

# جواهر الكلام

## الجزء: ١٤

الشيخ الجواهري

الكتاب: جواهر الكلام  
المؤلف: الشيخ الجواهري

الجزء: ٤١

الوفاة: ١٢٦٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: تصحيح وتحقيق وتعليق : محمود القوچانی  
الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٣٦٣ ش

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

## الفهرست

### الصفحة

٧

### العنوان

تعريف الشهادة

٨

الأصول إيكال ذلك إلى العرف.

٩

اعتبار البلوغ في الشاهد.

٩

القول باعتبار شهادة الصبي إذا بلغ عشراً.

١١

القول بقبول شهادة الصبي في الجراح والقتل.

١٤

ما يعتبر في قبول شهادة الصبيان في الجراح.

١٤

عدم قبول شهادة الصبية مطلقاً.

١٥

عدم قبول شهادة المجنون المطبق ومن يعرض له السهو غالباً والمغفل.

١٦

عدم قبول شهادة غير المؤمن.

١٩

الذي تقبل شهادته في الوصية إذا لم يوجد غيره.

٢٠

عدم اشتراط كون الموصي في غربة.

٢١

بيان ما يثبت به اليمان في المقام

٢٢

عدم قبول شهادة الذمي على الذمي وغيره.

٢٢

القول بقبول شهادة كل ملة على ملتهم.

٢٥

اعتبار العدالة في الشاهد.

٢٦

زوال العدالة بمواقع الكبائر والصغرى مع الاصرار.

٢٦

بيان المراد من الاصرار.

٢٨

عدم زوال العدالة بمواقع الصغارى مع الندرة.

٣٠

ترك المتذوبات لا يضر بالعدالة.

٣٠

ترك المروءة قادح في العدالة.

٣١

بيان المراد من المروءة.

٣٤

عدم قبول شهادة المخالف في أصول الدين دون فروعه.

٣٧

عدم قبول شهادة القاذف.

٣٧

قبول شهادة القاذف بعد التوبة.

٤٢

بيان المراد من توبة القاذف.

٤٣

عدم ثبوت الحد على القاذف وعدم رد شهادته إن أقام بينة على ما قال أو صدقه المقدوف.

٤٥

حرمة اللعب بآلات القمار.

٤٦

القول بأن اللعب بها من الصغار والاعتراض عليه.

٤٧

شارب الخمر ترد شهادته.

٤٧

عدم الأساس باتخاذ الخمر للتحليل.

٤٩

عدم قبول شهادة المعني ومستمعه.

حرمة إنشاد الشعر وإنائه المتضمن للكذب أو هجاء المؤمن أو التشبيب بأمرأة أو غلام معروفين.

٥٠	كرابة الاكثار من الشعر.
٥١	حرمة استعمال آلات اللهو وكرابة الدف في الأملأ والختان خاصة.
٥٢	الحسد وبعضاً المؤمن حرام والتظاهر بذلك قادح في العدالة.
٥٣	لبس الحرير للرجال حرام ومحب لرد شهادتهم.
٥٤	التختن بالذهب والتخلي به للرجال حرام.
٥٥	اتخاذ الحمام للناس وإنفاذ الكتب ليس بحرام، واتخاذها للفرجة والتطيير مكروده. والرهان عليها قمار.
٥٧	قبول شهادة أرباب الصنائع المكرودة والدينية.
٥٨	عد ما يقدح في العدالة.
٦٠	عدم قبول شهادة المتهم.
٦٤	عدم قبول شهادة من تجر شهادته نفعاً إليه.
٦٦	عدم قبول شهادة السيد لعبدة المأذون.
٦٦	عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه.
٦٩	عدم قبول شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً.
٧٠	العداوة الدينية لا تمنع القبول والدنيوية تمنع وبيان المراد منها.
٧٢	عدم قبول شهادة رفقة الطريق على اللصوص.
٧٤	قبول شهادة العدو لعدوه
٧٤	النسب لا يمتنع القبول إلا في شهادة الولد على والده فان فيه خلافاً.
٧٨	قبول شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها.
٧٨	لزوم الضمية في شهادة الزوجة وعدمه في شهادة الزوج.
٨٠	قبول شهادة الصديق لصديقه
٨١	عدم قبول شهادة السائل بكفيه إذا اتخد ذلك حرفة.
٨٣	قبول شهادة الأجير والضيف
٨٦	الصغير والكافر والفاشق المعلن إذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت
٨٧	قبول شهادة من ردت شهادته لمانع فأعادها بعد زواله.
٨٩	عدم قبول شهادة المملوك ونقل الأقوال فيه.
٩٤	قبول شهادة المملوك ولو على مولاه بعد عتقه.
٩٦	بيان حكم المدير والمكاتب المشروط والمطلق.
٩٩	تحقيق عنوان الشاهد بسماع الإقرار أو مشاهدة الواقع.
١٠٠	وجوب إقامة الشهادة على من شهد الواقع ولم يستشهد.
١٠٤	عدم قبول شهادة المتبرع بها
١٠٦	قبول شهادة المتبرع بها في حقوق الله تعالى وفي المصالح العامة.
١٠٨	قبول شهادة المتبرع بها في حق الله تعالى والرد في حق الآدمي.
١٠٩	المشهور بالفسق إذا تاب لا تقبل شهادته حتى يستبان استمراره على الصلاح.
١١١	بيان ما يعتبر في التوبة.
١١٦	التفصيل فيما إذا حكم الحكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول

- اشتراط طهارة المولد في الشاهد. ١١٧
- القول بقبول شهادة ولد الزنا في اليسير من المال مع تمسكه بالصلاح. ١٢٠
- اشتراط العلم في الشاهد. ١٢١
- بيان ما يكفي فيه السماع للشهادة. ١٣١
- بيان مقدار حجية الاستفاضة والشیاع. ١٣٥
- بيان كيفية الشهادة لو كان مستندها الاستفاضة. ١٣٧
- ترجح اليد على السماع المستفيض. ١٣٩
- التصرف في الشيء شاهد على كونه ملكا له. ١٤٠
- جواز الشهادة لمن في يده دار إنها في يده وأما أنها ملك له ففيه خلاف. ١٤٣
- الوقف والنکاح يثبت بالاستفاضة. ١٤٧
- جواز تحمل الأخرس الشهادة وأدائها وبيان كيفية. ١٤٩
- جواز شهادة الأعمى وبيان كيفيةها. ١٥٠
- بيان ما يثبت الزنا واتيان البهائم. ١٥٥
- بيان ما يثبت به اللواط والسحق
- بيان ما يثبت بشاهدين. ١٥٧
- ثبوت الطلاق بشاهدين. ١٥٨
- ثبوت الخلع بشاهدين. ١٦١
- بيان ما يثبت به الوکالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة والعتق والقصاص والنکاح. ١٦٢
- الأمور التي تثبت بغير الشاهدين أيضا. ١٦٥
- بيان ما يثبت به الوقف. ١٦٩
- بيان ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات. ١٧٠
- قبول شهادة النساء في الرضاع. ١٧٢
- قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلك وربع الوصية. ١٧٣
- عدم تضييف المرأة المشهود به. ١٧٥
- عدم ثبوت ما يقبل فيه شهادة النساء بأقل من أربع.
- الشهادة ليست شرطا لصحة شيء إلا الطلاق. ١٧٦
- حكم الحاکم نافذ ظاهرا لا باطنا. ١٧٨
- بيان حکم تحمل الشهادة إذا دعي الشخص إليه.
- وجوب تحمل الشهادة كفائی ١٨٠
- أداء الشهادة واجب ١٨٢
- ظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون تحمل الشهادة بالاستدعاء وعدمه ١٨٤
- وجوب التحمل كفائيا متوقف على الاستدعاء. ١٨٦
- بيان الوجوب الكفائی في المقام. ١٨٧
- عدم الفرق في التحمل والإداء بين كونه في بلد الشاهد وغيره ١٨٨
- بيان الشهادة على الشهادة ١٨٩
- الشهادة على الشهادة مقبولة في حقوق الناس إلا في الحدود. ١٩٠
- عدم قبول شهادة الثالثة فصاعدا. ١٩٢

- بيان ما يعتبر في شهادة الفرع.  
بيان مراتب تحمل الشهادة على الشهادة  
عدم قبول شهادة الفرع إلا عند تعذر الأصل.  
بيان ما يتحقق به العذر.  
حكم التعارض بين شاهد الأصل والفرع.  
حكم التعارض بين شهود الفرع.  
حكم حضور الأصل بعد شهادة الفروع.  
قبول شهادة النساء على الشهادة في ما تقبل شهادتهن.  
الفروع ليس عليهم تصديق الأصل ولا تعديله.  
قبول الشهادة على من أقر باللواط أو الرنا بالعممة والخالة أو بوطء البهيمة. وقبول الشهادة  
على ذلك وانتشار حرمة النكاح وعدم ثبوت الحد بذلك.  
عدم ثبوت التعزير في وطء البهيمة بالشهادة على الشهادة على إقراره ولكن ثبت تحرير  
الأكل في المأكولة ووجوب البيع في غيرها في بلد آخر  
اعتبار اتفاق الشاهدين على معنى واحد وإن اختلف لفظهما.  
حكم اختلاف الشاهدين.  
حكم اختلاف الشاهدين وتعارض البيتين.  
حكم اختلاف البيتين لا على شيء واحد.  
حكم ما لو شهد أحدهما أنه باع الثوب بدينار والآخر بدينارين.  
حكم ما لو شهد أحدهما أنه أقر بالألف والآخر بالألفين بيان الموارد التي أختلف بها  
الشاهدان.  
حكم ما لو مات الشاهدان بعد الشهادة وقبل الحكم وقبل التركة.  
حكم ما لو فسق الشاهدان قبل الحكم والتفصيل بين حق الله تعالى وحق الآدمي.  
حكم ما لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم.  
حكم ما لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم.  
حكم الرجوع عن الشهادة على القتل أو الجرح بعد الاستيفاء.  
حكم الرجوع عن الشهادة بالعتق بعد الحكم.  
حكم ما إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور وعلم الحاكم بذلك.  
حكم الرجوع عن الشهادة بالطلاق بعد الحكم.  
حكم الرجوع عن الشهادة بالنكاح بعد الحكم.  
ضمان الشاهدان إذا رجعا بعد الحكم.  
حكم ما إذا رجع الشاهدان أو أحدهما بعد الحكم والاستيفاء وبيان حكم ما ثبت به  
الدعوى بعد الرجوع.  
حكم ما إذا رجع الزائد عن المقدار اللازم من الشهود.  
بيان موارد نقض الحكم وعدهمه وما يترب على نقض الحكم.  
بيان تحالف البيتين فيمن أعتقد.  
حكم ما إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد آخران بالرجوع عن ذلك والوصية لخالد.  
حكم ما لو أوصى بوصيتين منفردتين فشهاد شاهدان أنه رجع عن إحداهما.

- عدم الفرق في الضمان بين شهود الشيء وشهود التزكية  
حكم ما إذا شهد أربعة بالزناء وأثنان بالاحسان فرجم ثم رجعوا دون شهود الزناء أو  
رجعوا جميعا.
- ضمان المعرفين ما شهد به الشاهدان لو رجع المعرفان.  
حكم ما ثبت الحكم فيه بشهادة الفرع ثم رجع.  
وجوب تعزيز شاهد الزور  
عدم الضمان بكتمان الشهادة وإن كان إثما.  
تحديد الحد والتعزير.
- أسباب الحد ستة**
- بيان ما يتحقق به الزناء  
اعتبار العلم بالتحريم والعقل في الزناء.  
اعتبار الاختيار والبلوغ في الزناء.  
اعتبار الاحسان مع الشرائط السابقة في الرجم.  
عدم ثبوت الحد لو تزوج امرأة محمرة مع الجهل بالتحريم.  
عدم سقوط الحد مع العلم بالتحريم بمجرد العقد.  
سقوط الحد في كل موضع يتوهם الحل.
- سقوط الحد مع الاكراه**
- ثبت مهر المثل للمكرهة على الواطئ.  
هل المهر ثابت على المكره أم على الواطئ إن كان غيره؟  
لحقوق الأولاد بأشرف الأبوين لو فرض الاكراه في أحدهما دون الآخر.
- بيان ما يتحقق به الاحسان.  
سقوط الحد بادعاء الزوجية.  
الاحسان في المرأة كالاحسان في الرجل.  
سقوط الحد عن المجنونة وإن كانت محسنة.
- عدم خروج المطلقة الرجعية عن الاحسان، فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد وكذا  
 الزوج الثاني.
- خروج الزوجة عن الاحسان بالطلاق البائن.  
وجوب الحد على الأعمى، ولو أدعى الشبهة قبل مع الاحتمال.  
ثبت الزناء بالأقرار.
- ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية و تكرار الاقرار أربعا في أربعة  
 مجالس.
- حكم ما لو أقر أربعا في مجلس واحد.  
عدم الفرق بين المرأة والرجل في الاقرار.  
قيام الإشارة المفيدة للاقرار في الآخرين مقام النطق.
- عدم ثبوت الحد لو قال زنيت بفلانة العفيفة، وهل يثبت به القذف فيه تردد  
حكم ما لو أقر بحد ولم يبينه.  
حكم التقبيل والمعانقة والمضاجعة

- ٢٩١ سقوط الرجم لو أنكر بعد الاقرار.
- ٢٩٢ عدم السقوط بالانكار لو أقر بحد غير الرجم.
- ٢٩٣ حكم ما أقر بحد ثم تاب
- ٢٩٤ حكم ما لو حملت المرأة ولا بعل لها.
- ٢٩٥ حكم ما لو أقر أنه زنى بأمرأة فكذبته.
- ٢٩٥ حكم ما لو أقر من يعتوره الجنون حال افاقته بالزنا.
- ٢٩٦ حكم ما لو أقر العقل بوطء امرأة وأدعى انه زوجته فأنكرته الزوجية والوطء.
- ٢٩٦ بيان ما يعتبر في البينة على الزنا.
- ٢٩٧ عدم كفاية أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين في الرجم، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء في الجلد دون الرجم.
- ٢٩٨ وجوب حد الشهدود لو كانوا أقل من أربعة للفريدة.
- ٢٩٨ لزوم ذكر المشاهدة للو لوج كالميل في المكحولة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة.
- ٣٠١ لزوم حد الشهدود دون المشهدود عليه لو لم يشهدوا بالمعاينة.
- ٣٠٢ لزوم توارد الشهدود على فعل واحد في زمان ومكان واحد.
- ٣٠٣ حكم ما لو شهد بعض بالأكراه وبعض بالمطاوعة.
- ٣٠٤ حكم ما لو أقام الشهادة بعض في وقت عدم حضور الباقين.
- ٣٠٥ حكم ما لو شهد بعض وأبى الآخر بعد الحضور لها.
- ٣٠٦ لزوم حد الشهدود لو كانوا فساقا.
- ٣٠٦ لزوم حد الشهدود لو كان الرجوع قبل الحكم ولزوم حد الراجع فقط لو كان بعد الحكم
- ٣٠٦ عدم قدر تقدم الزنا في الشهادة عليه.
- ٣٠٦ قبول شهادة الأربع على الاثنين فيما زاد.
- ٣٠٦ تفريق الشهدود في الإقامة بعد الاجتماع حسن وليس بلازم
- ٣٠٧ عدم سقوط الشهادة بتصديق المشهدود عليه ولا بتكذيبه.
- ٣٠٧ سقوط الحد بالتوبة قبل قيام البينة.
- ٣٠٨ عدم سقوط الحد بالتوبة بعد قيام البينة.
- ٣٠٩ ثبوت القتل على من زنى بذات محرم للنسب.
- ٣١١ إلحاقي غير النسيبي من ذات المحرم به.
- ٣١٣ ثبوت القتل على الذمي إذا زنى بمسلمة.
- ٣١٣ عدم سقوط الحد عن الذمي إذا أسلم بعد الفعل.
- ٣١٥ ثبوت القتل على من زنى بأمرأة مكرها لها.
- ٣١٦ ثبوت القتل على من زنى بأمرأة أبيه وقبل كذلك بأمرأة ابنه.
- ٣١٧ كفاية القتل بالسيف.
- ٣١٨ ثبوت الجلد ثم الرجم على الممحصن والممحصنة في الزنا.
- ٣٢٠ ثبوت الجلد على البالغ الممحصن إذا زنى بغير البالغة أو بالمحنونة
- ٣٢١ عدم الرجم على الممحصنة إذا زنى بها طفل.
- ٣٢٢ ثبوت الحد على العاقلة دون المحنون إذا زنى بها.
- ٣٢٣ الزاني غير الممحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرس عن مصره عاماً مملكاً أو غير مملك.

- ٣٢٧ المراد من المصر هو الوطن، والقرية كالمصر.
- ٣٢٨ غير المحسنة تجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز.
- ٣٢٩ المملوك الزاني مطلقاً يجلد خمسين ولا جز ولا تغريب عليه.
- ٣٣٠ البعض يحد حد الأحرار والمماليك بالنسبة.
- ٣٣١ الحر يقتل في الرابعة إذا تكرر عليه الحد.
- ٣٣٢ المملوك يقتل في الثامنة إذا أقيمت عليه الحد سبعاً.
- ٣٣٣ في الزنا المتكرر حد واحد وإن كثراً.
- ٣٣٤ حكم الذمي إذا زنى بذمية.
- ٣٣٥ وجوب قتل الذمي إذا زنى بمسلمة.
- ٣٣٦ عدم إقامة الحد على الحامل حتى تضع وترجع من نفاسها وتوضع الولد إن لم يتفق له مرضعة.
- ٣٣٧ لزوم رجم المريض والمستحاضنة
- ٣٤٠ المريض والمستحاضنة لا يجلدان قبل البرء، وإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرباً بالضغط المشتمل على العدد.
- ٣٤٢ الحائض لا يؤخر حدها.
- ٣٤٢ عدم سقوط الحد بعرض الجنون أو الارتداد.
- ٣٤٣ عدم إقامة الحد في شدة الحر والبرد.
- ٣٤٤ عدم إقامة الحد في أرض العدو.
- ٣٤٤ عدم إقامة الحد في الحرم على من التحأ إليه. ويقام على من أحدث موجب الحد فيه
- ٣٤٥ في اجتماع الحدود بدئ بما لا يفوته معه غيره.
- ٣٤٧ لزوم دفن من حكم برجمه إلى حقوقه ودفن المرأة إلى صدرها.
- ٣٤٩ حكم من فر من الحفيرة.
- ٣٥١ عدم نفع للفرار من الجلد.
- ٣٥١ لزوم بدء الشهود بالرجم.
- ٣٥٢ لزوم بدء الإمام لو ثبت الزنا بالاقرار.
- ٣٥٣ استحباب إعلام الناس ليتوافروا على حضور الحد.
- ٣٥٣ استحباب حضور طائفة لإقامة الحد وبيان أقل الطائفة
- ٣٥٥ استحباب أن تكون الحجارة صغراً.
- ٣٥٥ كراهة رجم من لله قبله حد.
- ٣٥٧ وجوب الدفن بعد الرجم.
- ٣٥٧ وجوب الصلاة على المرحوم بدون الغسل.
- ٣٥٨ الزاني يجلد مجرداً قائماً أشد الضرب، ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه
- ٣٦١ الزانية تجلد جالسة ويربط عليها ثيابها.
- ٣٦٢ حكم المرأة التي شهد عليها أربعة بالزناء فأدعت أنها بكر وشهدت أربع نساء بذلك.
- ٣٦٣ حد الشهود للفرية.
- ٣٦٤ عدم اعتبار حضور الشهود عند إقامة الحد.
- ٣٦٤ عدم اعتبار حضور الشهود عند إقام الرجم. والقول بوجوبه.

- حكم ما إذا كان الزوج أحد الأربعة.  
الحاكم يحكم بعلمه.
- حكم ما إذا ردت شهادة بعض الشهود أو كلهم.
- حكم ما إذا وجد مع زوجته رجلاً بزني بها وعلم بمطاؤتها له.
- من افتضل بكرًا بأصبعه لزمه مهر نسائها.
- من تزوج أمة على حرة فوطأها قبل الاذن من الحرة كان عليه ثمن حد الزاني.
- من زنى في شهر رمضان عوقب زيادة على الحد وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف.
- بيان المراد من اللواط والإيقاب.
- ثبوت اللواط بالاقرار أربع مرات.
- بيان ما يشترط في المقر.
- ثبوت التعزير دون الحد لو أقر دون الأربع.
- ثبوت الحد على الشهود لو كانوا أقل من أربع.
- ثبوت القتل في الإيقاب.
- حكم ما لو لاط البالغ بالصبي أو المجنون أو بما يمثلهما أو بعده
- حكم مala لو لاط الصبي أو المجنون ببالغ عاقل.
- حكم ما لو لاط ذمي بمسلم أو بمنه.
- كيفية إقامة حد اللواط.
- عدم الفرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره في كيفية حد اللواط.
- ثبوت القتل في الرابعة لو تكرر منه الفعل وتحلله الحد مرات.
- المجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعززان من ثلاثة سوطاً إلى تسعة وتسعين.
- المجتمعان يحدان في الثالثة إذا تكرر منها الفعل وتحلله التعزير.
- ثبوت التعزير على من قبل غلاماً أو غيره بشهادة وثبوت المائة عليه إن كان محراً.
- سقوط الحد عن الالاط إذا تاب قبل قيام البينة، ولو كان مقراً كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء.
- حد السحق مائة جلدة.
- القول بالرجم مع الاحسان والحد مع عدمه.
- ثبوت القتل في الرابعة إذا تكرر الحد ثلاثة.
- سقوط الحد بالتوبة قبل قيام البينة وعدم سقوط بها بعده.
- مع الاقرار أو التوبة يكون الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء.
- الأجنبيتان إذا وجدتا في إزار واحد مجردين تعززان دون الحد.
- حكمهما في الثالثة بعد تكرر التعزير.
- لا كفالة في حد ولا تأخير عنه ولا شفاعة في إسقاطه.
- حكم ما لو وطأ زوجته فساحتت بكرًا فحملت.
- حكم القيادة وثبوتها بالاقرار مرتبين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل والاختيار والحرية.
- ثبوت القيادة بشهادة شاهدين وثبوت خمس وسبعين جلدة عليه.

- ٤٠٠ عدم الفرق فيه بين الحر والعبد والمسلم والكافر.
- ٤٠٠ القواد ينفي من مصره إلى غيره بأول مرة.
- ٤٠١ القوادة تجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي.
- ٤٠٢ حد القذف وهو الرمي بالزناء أو اللواط.
- ٤٠٣ بيان ما يوجب القذف.
- ٤١٣ اعتبار البلوغ والعقل في القاذف.
- ٤١٣ الصبي لا يحد بالقذف بل يعزز.
- ٤١٤ المجنون وغير القاصد لا يحدان.
- ٤١٥ القول باعتبار الحرية في القذف.
- ٤١٥ القول بعدم اعتبار الحرية في القذف.
- ٤١٧ حكم ما إذا أدعى المقدوف على القاذف الحرية وأنكرها القاذف.
- ٤١٧ من قذف صبياً أو صبية أو مملوكاً لا يحد بل يعزز.
- ٤١٨ من قذف كافرة أو متظاهراً بالزناء أو اللواط لا يحد بل يعزز.
- ٤١٨ من قال للمسلم: يا ابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمه كافرة أو أمة يعزز.
- ٤١٩ لزوم التعزير في قذف الأب ولده.
- ٤٢٠ ثبوت التعزير على رجل قذف زوجته الميتة ولا وارث لها إلا ولده منها وثبتت الحد عليه لو كان لها ولد من غيره.
- ٤٢٠ الولد يحد لو قذف أباً، وكذا الأم لو قذفت ولدتها وكذا الأقارب.
- ٤٢٠ الحد يتعدد إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد.
- ٤٢١ الحد يتعدد إذا قذف جماعة بلفظ واحد ولكن تفرقوا في المطالبة وإذا حاولوا به مجتمعين فلهم حد واحد وكذلك حكم التعزير.
- ٤٢٣ حكم ما لو قال يا ابن الزانيين
- ٤٢٣ حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإثاث عدى الزوج والزوجة
- ٤٢٤ حكم ما لو قال القاذف لآخر ابنك زان أو لائط أو بنتك زانية.
- ٤٢٥ عدم سقوط الحد بعفو بعض الورثة، وسقوطه بعفو الجميع مطلقاً.
- ٤٢٧ ثبوت القتل في الثالثة إذا تكرر حد القذف مرتين.
- ٤٢٧ من قذف فحد فقال: الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير.
- ٤٢٧ القذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا أكثر.
- ٤٢٨ عدم سقوط الحد عن القاذف بعد ثبوته إلا بالبينة المصدقة أو تصديق مستحق الحق أو العفو.
- ٤٢٨ سقوط الحد عن الزوج القاذف بما ذكر وباللعان وكذلك التعزير.
- ٤٢٩ حد القذف ثمانون جلدة، حراً كان القاذف أو عبداً ذكراً كان أو أنثى.
- ٤٢٩ القاذف يجلد بشيابه ولا يجرد
- ٤٣٠ القاذف يقتصر في ضربه على الضرب المتوسط.
- ٤٣٠ القذف يشهر لتحتسب شهادته.
- ٤٣٠ القذف يثبت بشهادة العدولين أو الأقرارات مرتين.
- ٤٣٠ المقر يشترط فيه التكليف والحرية والاختيار:

- الشخصان إذا تقاذفا سقط الحد عنهما وعزرا .  
٤٣١
- الكفار لا يعزرون مع التنايز بالألقاب والتعبير بالأمراض إلا أن يخشى حدوث فتنة في حسمها الإمام بما يراه.  
٤٣١
- من سب النبي صلى الله عليه واله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان  
٤٣٢
- من سب أحد الأئمة عليهم السلام جاز لسامعه قتله مع عدم الخوف .  
٤٣٥
- حلية دم الناصب .  
٤٣٦
- حلية دم من سب أحداً من الأنبياء .  
٤٣٦
- إلحاق أم النبي صلى الله عليه وآلـه وبنـته به من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام .  
٤٣٧
- عدم توقف جواز قتل السابـلـ على إذن الإمام .  
٤٣٨
- عدم الفرق في السابـلـ في الحكم بين المسلم والكافـرـ .  
٤٣٩
- لا شيء على غير القاصـدـ للسبـلـ لغفلةـ ونحوـهاـ .  
٤٣٩
- ثبوت السبـلـ بالبيـنةـ أوـ الـاقـرارـ .  
٤٤٠
- وجوب قتل من ادعـىـ النـبوـةـ .  
٤٤٠
- من قال: لا أدرـيـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـادـقـ أـوـلاـ وـ كانـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـاسـلامـ .  
٤٤١
- إلحاقـ مـدـعـيـ الإـمامـةـ بـمـدـعـيـ النـبوـةـ وـ كـذـاـ مـنـ شـكـ فـيـهـ وـ كـانـ عـلـىـ ظـاهـرـ التـشـيعـ .  
٤٤٢
- من عملـ بـالـسـحـرـ يـقـتـلـ إـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ وـيـؤـدـبـ إـنـ كـانـ كـافـرـاـ .  
٤٤٢
- عدمـ الفـرقـ فـيـ الحـكـمـ بـيـنـ الـمـسـتـحـلـ وـغـيرـهـ .  
٤٤٣
- ثبوتـ العملـ بـالـسـحـرـ بـالـبـيـنةـ أوـ الـاقـرارـ .  
٤٤٣
- الصـبـيـ وـالـمـعـلـوـكـ يـؤـدـبـاـ وـلـكـ يـكـرـهـ أـنـ يـزـادـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـسـوـاطـ .  
٤٤٤
- استـحـبابـ إـعـتـاقـ الـمـمـلـوـكـ الـذـيـ ضـرـبـهـ الـمـولـيـ فـيـ غـيرـ حـدـ حـداـ .  
٤٤٦
- كلـ مـاـ فـيـهـ التـعـزـيرـ يـثـبـتـ بـالـبـيـنةـ أوـ الـاقـرارـ .  
٤٤٧
- من قـذـفـ عـبـدـهـ أـوـ أـمـتـهـ عـزـرـ كـالـأـجـنبـيـ .  
٤٤٧
- من فعلـ مـحرـماـ أـوـ تـرـكـ وـاجـباـ فـلـلـامـامـ تعـزـيرـهـ بـمـاـ يـرـاهـ .  
٤٤٨
- بيانـ حـدـ المـسـكـرـ،ـ وـمـوجـبـهـ تـنـاوـلـ المـسـكـرـ أـوـ الفـقـاعـ اـخـتـيـارـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـتـحـرـيـمـ إـذـ كـانـ الـمـتـنـاوـلـ كـامـلاـ .  
٤٤٩
- عدمـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـسـكـراتـ فـيـ الحـدـ .  
٤٥٠
- حـكـمـ العـصـيرـ العـنـبـيـ إـذـ غـلاـ .  
٤٥٢
- حـكـمـ العـصـيرـ التـمـريـ وـالـزـيـبـيـ إـذـ غـلاـ .  
٤٥٣
- سـقـوطـ الحـدـ عـنـ الـمـكـرـهـ وـالـصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ وـالـجـاهـلـ بـالـتـحـرـيـمـ .  
٤٥٤
- سـقـوطـ الحـدـ عـنـ الـجـاهـلـ بـالـمـوـضـوعـ .  
٤٥٥
- ثـبـوتـ الشـرـبـ بـشـهـادـةـ عـدـلـينـ وـبـالـاقـرارـ مـرـتـيـنـ وـعـدـمـ ثـبـوـتـهـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ مـطـلـقاـ .  
٤٥٥
- اشـتـرـاطـ الـبـلـوـغـ وـالـعـقـلـ وـالـحـرـيـةـ وـالـاختـيـارـ فـيـ المـقـرـ .  
٤٥٦
- كـيفـيـةـ الـحدـ وـكـمـيـتـهـ وـهـوـ ثـمـانـونـ جـلـدـهـ .  
٤٥٦
- عدـمـ الفـرقـ فـيـ الحـدـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ الشـارـبـ رـجـلاـ أـوـ اـمـرـأـةـ حـرـاـ أـوـ عـبـدـاـ .  
٤٥٨
- الـكـافـرـ يـحدـ إـنـ تـظـاهـرـ بـالـشـرـبـ وـإـلـاـ فـلاـ .  
٤٦٠

- الشارب غير المرأة يضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه.  
السكران لا يقام عليه الحد حتى يفيق.
- عدم سقوط الحد بالجنون الطارئ ولا بالارتداد.
- لزوم القتل في الثالثة بعد تحقق الحد مرتين وقيل في الرابعة.
- كفاية حد واحد لمن شرب مرارا مع عدم تحلل الحد بينهما.
- وجوب الحد بشهادة واحد بشربها وشهادة آخر بقيتها.
- وجوب الحد بشهادة عدلين بقيتها.
- حكم من شرب الخمر مستحلا.
- عدم قتل مستحلغ غير الخمر من المسكرات ولكن يقام عليه الحد مع الشرب.
- حكم من باع الخمر وسائر المسكرات مستحلا ومحرما.
- حكم من تاب قبل قيام البينة وبعده وبعد الاقرار.
- من ولد على الفطرة إن استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها قتل، وإن ارتكب لا مستحلاً عزراً.
- من قتله الحد أو التعزير فلا دية له.
- الدية في بيت المال إذا بان فسق الشاهدين.
- دية الجنين في بيت المال إذا أجهضت الحامل حوفاً من إنفاذ الحاكم.
- حكم من ضرب زيادة عن الحد فمات.
- بيان حد السرقة
- السارق إذا كان طفلاً لا يحد بل يؤدب
- السارق إذا كان مجنوناً يؤدب في حال يعقله.
- الحد يدرأ بالشبهة كما إذا توهم الملك فأخذ فبان أنه غير مالك.
- حكم السارق إذا كان شريكـاً.
- اعتبار هتك الحرز منفرداً أو مشاركاً.
- اعتبار الالخاراج من الحرز بنفسه أو مشاركاً.
- تحقق الالخاراج بال المباشرة والتسبيب.
- الوالد لا يقطع إذا سرق المال من ولده.
- الولد يقطع إذا سرق من مال والده وكذا الأقارب بل الام.
- عدم جواز القطع فيما إذا هتك الحرز وأخذ منه قهراً، وكذا المستأمين إذا خان.
- عدم الفرق بين الذمي والمسلم في لزوم القطع.
- المملوك كالحر مع قيام البينة.
- عدم الفرق بين الذكر والأئنة في القطع.
- الراهن لا يقطع إذا سرق الرهن، وكذا المؤجر إذا سرق العين المستأجرة.
- العبد لا يقطع بسرقة مال المولى.
- عبد الغنيمة لا يقطع بالسرقة منها، بل يؤدب بما يراه الحاكم.
- الأجير يقطع إذا سرق من مال المستأجر، وكذا الزوج والزوجة إذا سرق كل من مال الآخر.
- الضيف يقطع إذا أحرز من دونه.

٤٩٤	سقوط القطع بالشبهة.
٤٩٥	اعتبار النصاب في المسروق، وبيان مقداره.
٤٩٩	اعتبار الحرز في المسروق.
٥٠٤	حكم سارق ستارة الكعبة.
٥٠٤	من سرق من حبيب إنسان أو كمة الظاهرين لا يقطع، ويقطع لو كانا باطنين.
٥٠٦	لا قطع على ثمرة على شجرها، ويقطع لو سرق بعد إحرازها.
٥٠٧	لا قطع على من سرق مأكولا في عام مجاعة.
٥٠٩	من سرق مملوكاً صغيراً قطع من غير فرق في ذلك بين القن والمدبر وأم الولد والبعض بل والمكاتب.
٥١٠	حكم المسروق إذا كان حراً فباعه.
٥١١	حكم ما إذا كان المسروق حراً ولم يبعه.
٥١٢	من أغار بيته فسرق منه مال المستعير قطع، وكذا المؤجر.
٥١٣	من سرق مالاً موقفاً قطع مع مطالبة الموقوف عليه.
٥١٣	الجمال لا تصير محربة بمراجعة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها.
٥١٤	حكم من سرق الحرز أو شيئاً من أبنيته.
٥١٥	حكم من سرق من الدار وكان صاحبها فيها وأبوابها مفتوحة
٥١٥	من سرق الكفن من القبر قطع.
٥١٦	اعتبار النصاب في الكفن.
٥٢٠	من نبش ولم يأخذ الكفن عزراً. ولو تكرر منه الفعل قتل.
٥٢٠	القبر ليس حرجاً لغير الكفن.
٥٢١	ثبوت القطع بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين.
٥٢٢	عدم ثبوت القطع بالأقرار مرة واحدة.
٥٢٣	اعتبار البلوغ وكمال العقل والحرية في المقر.
٥٢٥	اعتبار الاختيار في المقر.
٥٢٥	حكم من رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب
٥٢٦	من أقر مرتين ورجع لم بسقط الحد ولزمه الغرم.
٥٢٨	من أقر مرة ورجع لم يحجب عليه الحد ووجب عليه الغرم.
٥٢٨	حد السرقة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى.
٥٢٩	بيان كيفية القطع.
٥٣٠	حكم من كان له إصبع زائدة خارجة أو متصلة ومن كان له كفان.
٥٣٠	من سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب.
٥٣٣	من سرق ثلاثة حبس دائماً حتى يموت أو يتوب.
٥٣٤	من سرق بعد ذلك قتل.
٥٣٥	من تكررت منه السرقة ثم أخذ فالحد الواحد كاف.
٥٣٥	عدم جواز قطع اليسار مع وجود اليمين ولو كانت شلاء.
٥٣٧	من لم يكن له يسار قطعت يمينه.
٥٣٧	من كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار.

- حكم من سرق ولم يكن له يد ومن سرق ولا يد له ولا رجل.  
سقوط الحد بالتوبة قتل ثبوته.
- عدم سقوط الحد لو تاب بعد البينة، وحكم من تاب بعد الاقرار مرتين.
- حكم من قطع الحداد يساره بدلا عن يمينه علما أو ظنا.
- السارق إذا قطع استحب حسمه بالزينة المغلن نظرا له.
- استحباب تعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق.
- سرابة الحد ليست مضمونة وإن أقيمت في حر أو برد.
- وجوب إعادة العين المسروقة. وإن تلفت أغرم مثلها أو قيمتها.
- المسروق كالمحصوب حكما.
- العين المسروقة لو مات صاحبها دفعت إلى ورثته، وإن لم يكن له وارث فإلى الإمام (عليه السلام).
- حكم ما إذا سرق اثنان معا نصابا.
- حكم من سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية.
- حكم من قامت الحجة عليه بالسرقة ثم أمسكت حتى قطع بها ثم شهدت بأخرى.
- قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه.
- سقوط القطع بالغفو قبل الرافع إلى الحاكم.
- عدم سقوط القطع بهبة ولا عفو بعد الرفع، وسقوطه بملك المسروق قبل الرفع، وعدم سقوطه به بعد الرفع وثبت السرقة.
- حكم من سرق المال ثم أعاده إلى الحرز.
- القطع على المخرج دون الهاتك والناقب.
- حكم من هتك الحرز صبيا أو مجئونا ثم كمل وأخرج قبل اطلاع المالك.
- حكم من أخرج النصاب مرارا.
- حكم من أخرج النصاب من حرزين فصاعدا.
- حكم من أخذ النصاب ثم أخذ قبل إخراجه من الحرز.
- ومن أخذه وأحدث فيه حدثا تقصص قيمته عن النصاب ثم أخرجه.
- ومن أخرجه فنقصت قيمته.
- حكم من ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب.
- المحارب هو الذي جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلا أو نهارا في مصر وغيره.
- هذه الجناية تثبت بالاقرار وبشهادة عدلين ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشهادة اللصوص.
- بيان حد المحارب
- تفصيل كيفية حد المحارب.
- حكم المحارب إذا قتل غيره أو جرحه طلبا للمال.
- حكم المحارب الذي تاب قبل القدرة عليه. وحكمه إذا تاب بعد الظفر به.
- اللص محارب، فإذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته، فإن أدى الدفع إلى قتيله كان دمه ضائعا:
- مدافعة قطاع الطريق وإباحة دمائهم.
- جواز الكف عن اللص إذا أراد المال دون النفس.

- ٥٨٩ المحارب يصلب حياً ومقطولاً إلى ثلاثة أيام.  
 ٥٩٢ المحارب ينفي عن بلده ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته.  
 ٥٩٥ عدم اعتبار أحد النصاب في قطع المحارب.  
 ٥٩٦ المستلب والمختلس والمحتال لا يقطعون على الأموال.  
 ٥٩٩ حكم المبنيج ومن سقى غيره مرقداً.  
 ٦٠٠ المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام.  
 ٦٠٢ حكم المرتد الفطري.  
 ٦٠٧ كفر الغلاة والمفوضة والجبرية وغيرهم.  
 ٦٠٩ لا عبرة بردة الصبي والمحنون وللاغافل والساهي والنائم والمغمى عليه.  
 ٦١١ المكره على الارتداد لا يفتقر إلى تجديد الاسلام.  
 ٦١١ المرتدة تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات إلى أن تائب.  
 ٦١٢ من أسلم عن كفر ثم ارتد قتل إلا أن يتوب إلى ثلاثة أيام وبعد القتل يتعلق به أحکام.  
 ٦١٦ حكم ولد من أسلم عن كفر ثم أرتد.  
 ٦١٩ حكم ولد المعاهد.  
 ٦٢٠ حكم مال المرتد عن ملة.  
 ٦٢٢ المرتد إذا تكرر منه الارتداد قتل في الرابعة.  
 ٦٢٣ حكم الكافر الذي أكره على الاسلام.  
 ٦٢٣ المرتد إذا صلي بعد ارتداده لم يحكم بعوده.  
 ٦٢٥ كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه مطلقاً دون الحربي.  
 ٦٢٨ حكم المرتد الملي إذا جن بعد ردته.  
 ٦٢٨ المرتد إذا تزوج لم يصح مطلقاً.  
 ٦٢٩ المرتد إذا زوج بنته المسلمة لم يصح بخلاف أمته.  
 ٦٣٠ كفاية ذكر الشهادتين في توبة المرتد إلا أن يكون الارتداد في الخصوصيات.  
 ٦٣١ قبول توبة الزنديق.  
 ٦٣٢ حكم الذي إذا انقض للعهد والتحق بدار الحرب وحكم أولاده الأصغر.  
 ٦٣٤ حكم المرتد إذا قتل مسلماً عمداً أو خطأ.  
 ٦٣٥ من قتل المرتد الملي بعد التوبة فعليه الغود.  
 ٦٣٦ حكم وطء البهيمة التي لا يراد ظهرها.  
 ٦٣٧ تعزير الواطئ.  
 ٦٣٩ تحريم لحم الموطوءة ولبنها ونسلها ووجوب ذبحها واحراقها.  
 ٦٤٠ حكم الموطوءة التي يراد ظهرها  
 ٦٤١ ما الذي يصنع بشمن البهيمة الموطوءة.  
 ٦٤٢ حرمة المأكولة ونجاسة رجيعها وحرمة استعمال جلدتها.  
 ٦٤٢ ثبوت وطء البهيمة بشهادة رجلين عذلين.  
 ٦٤٣ ثبوتها بالأقرار ولو مرة إن كانت الدابة له وإن ثبت التعزير، وعدم ثبوتها بشهادة النساء.  
 ٦٤٣ بيان تكليف الفاعل لو كان الموطوءة ملكاً له.  
 ٦٤٤ ثبوت القتل في الرابعة أو تكرر الفعل مع تخلل التعزير ثلاثة.

- وطء الميّة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الاتهام والحد واعتبار الاحسان و عدمه  
والجناية هنا أفحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الحاكم.
- ثبوت التعزير لو كانت الميّة زوجته أو أمته.  
ما يثبت به وطء الميّة.
- اللائط بالميّت كاللائط بالحي.  
ثبوت التعزير بالاستمناء.
- ما يثبت به الاستمناء.
- الدفاع عن النفس والحرim والمآل أمر مرغوب فيه.  
وجوب التدرج في الدفاع من الأسهل إلى الأصعب
- دم المدفوع هدر.  
الدافع إذا قتل كان كالشهيد
- حكم الدفاع عن العرض.  
كيفية الدفاع وما يجوز وما لا يجوز وما يترب عليهما.
- حكم من وجد مع زوجته وسائر أرحامه من ينال دون الجماع.  
من اطلع على عورات قوم فلهم زجره. فلو أصر فرموه بحصاة أو عود فجئ ذلك عليه  
كانت الجناية هدرا.
- ضمان من بادر بالمطلع من غير زجر.  
حكم ما إذا كان المطلع رحمة لنساء صاحب المنزل.
- حكم التنازع بين أولياء المقتول وصاحب المنزل.  
للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان.
- حكم ما إذا عض على يد إنسان فانتزع المعرض يده فسقطت أسنان العاض.  
الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يحييه على الآخر
- حكم ما إذا أمره الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر فمات بذلك.  
حكم ما إذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فمات.
- من به سلعة إذا أمر بقطعها فمات بذلك فلا دية له على القاطع.  
للحاكم حتن الذكر الكامل دون الأنثى.

جواهر الكلام  
"في شرائع الإسلام"  
تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦

الجزء الحادي والأربعون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محمود القوچاني

الناشر

دار الكتب الإسلامية

(١)

الطبعة السادسة  
تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

(۲)

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب القضاء والصفحة الأولى من كتاب الشهادات للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه.

(٣)

صورة فتوغرافية من الصفحة الأولى من كتاب الشهادات للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيد السيد الحكيم قدس سره (العامة) في النجف الأشرف ونقدم شكرنا المتواصل إلى مديرها حيث ساعدنا في مراجعة موارد الحاجة عند الشبهة واختلاف النسخ.

(٤)

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الحدود والتعزيرات  
للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه.

(٥)

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الحدود والتعزيزات للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيه السيد الحكيم قدس سره (العامة) في النجف الأشرف.

(٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

المستفيض في الكتاب (١) والسنّة (٢) ذكرها وذكر أحكامها:

جمع شهادة، وهي لغة: الحضور، ومنه قوله تعالى (٣): "فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ" أو العلم الذي عبر بعضهم عنه بالأخبار عن اليقين، وشرعنا إخبار حازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم، وقد تقدم لنا في كتاب القضاء (٤) كلام في ذلك وأن المرجع فيها العرف الذي يصلح فارقاً بينها وبين غيرها من الأخبار، ويأتي إن شاء الله.

نعم في المسالك وغيرها "أن بالقيد الأخير يخرج إخبار الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وإخبار الحاكم حاكماً آخر، فإن ذلك لا يسمى شهادة".

---

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢ وسورة النساء: ٤ - الآية ٦ و ١٥ وسورة النور: ٢٤ - الآية ٤ و ٦ و ١٣ وسورة الطلاق: ٦٥ - الآية ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - وغيره من كتاب الشهادات.

(٣) سورة البقرة: ٢ - الآية ١٨٥ .

(٤) راجع ج ٤٠ ص ١٠٧ .

وفيه منع عدم تسمية الأخير شهادة، ولو قيل بخروج إخباره بالحق حال إرادة إنشاء الحكم به لكان أولى، ضرورة عدم تسمية مثله شهادة عرفا، من غير فرق بين الحكم وغيره اللهم إلا أن يقال: إن ذلك من نحو إخباره بالأحكام الشرعية، فإنها ليس شهادة قطعا، والأمر سهل بعد معلومية كون مرجع هذا التعريف إلى تحقيق المعنى العرفي للشهادة.

ومن هنا كان الأصوب إيصال ذلك إلى العرف، للقطع بعدم معنى شرعي مخصوص لها، والغالب في المعاني العرفية عدم إمكان ذكر حد تام لها شامل لجميع أفرادها، ولذا أطيب القمي في قوانينه بعد أن ذكر التعريف المزبور عن أول الشهيدين في قواعده، وذكر عنه الاشكال في بعض الأفراد أنها شهادة أو رواية، كرؤيه الهلال والمترجم والمقوم والقاسم والمخبر عن طهارة التوب والقبلة والوقت بعد أن جعل موضوع الشهادة الأمر المخصوص وموضوع الرواية الأمر العام، وأطال في النقض عليه وتحرير كلامه، ولكنه لم يأت بالمميز العام بينهما، حتى ارتكب تأصيل أصل غير أصيل للأحكام المترتبة عليها من اعتبار التعدد ونحوه.

وال الأولى ما ذكرناه من إيصال الفرق بينهما إلى العرف، فكل ما عد فيه أنه من الشهادة اعتبر فيه التعدد وغيره من الأحكام الثابتة لها، وإلا كان من غيرها، والظاهر وفاء العرف بذلك من غير مدخلية لاعتبار الحكم وغيره من القيود المزبورة، والله العالم.

(و) كيف كان ف (النظر) يقع (في أطراف خمسة).

(٨)

## (الأول)

(في صفات الشهود)

(ويشترط ستة أوصاف: الأول البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي)  
غير المميز إجماعا بقسميه ولا غيره (ما لم يصر مكلفا) في غير الدماء.  
(وقيل: تقبل مطلقا إذا بلغ عشرة، وهو متوك) بل اعترف  
غير واحد بعدم معرفة القائل به وإن نسب إلى الشيخ في النهاية،  
ولكنه وهم.

نعم يدل عليه - مضافا إلى إطلاق الشهادة كتابا (١) وسنة  
(٢) وأولوية غير الدم منه - قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر طلحة  
ابن زيد (٣) "شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى  
أهلهم" وخبر أبي أيوب الخراز (٤) "سألت إسماعيل بن جعفر متى تحوز  
شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قال: قلت: ويحوز أمره؟  
قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل بعائشة وهي بنت  
عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام  
عشر سنين حاز أمره وجازت شهادته".

---

(١) راجع التعليقة (١) من ص ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - وغيره من كتاب الشهادات.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث - ٦ - ٣.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث - ٦ - ٣.

وفيه أن الاطلاق بالتبادر وغيره مخصوص بالبالغ، ومعارض بعموم كثير من النصوص الدالة على اعتبار أمور كثيرة في الشاهد منافية في الصبي قطعا كالعدالة ونحوها، ومنع الأولوية المزبورة.

والخبران - مع ضعف سنديهما ولا جابر - محتملان للحمل على الصورة الآتية، على أن الثاني منها لم يسند إلى معصوم، بل لا يخفى عليك ما في متنه، فإن حكم الرجل والمرأة لا يجب أن يكون واحدا في كل شيء، ألا ترى إلى الأمر الذي جعل جاما؟ فإن صاحب العشر سنين من الرجال لا يتأتى منه النكاح غالبا، ومع ذلك كله معارضان بالنصوص الكثيرة الدالة على اعتبار البلوغ في قبول شهادة الصبيان التي تحملوها حال الصغر (١) وعلى عدم قبول شهادتهم إلا في القتل (٢) كما مستسمع، ولا ريب في رجحانها عليها من وجوه: منها سلب عباراته، حتى أنه لا يقبل إقراره على نفسه، ومنها عدم الوثوق بقوله، لعلمه بعدم مؤاخذته على الكذب، ولعل حملهما على إرادة بيان إمكان حواز أمر الغلام بالعشر لاحتلام ونحوه أو في الجملة ولو من الدماء أولى.

وعلى كل حال ففي المسالك أنه نقل جماعة منهم الشيخ فخر الدين الاتفاق على عدم قبول شهادة من دون العشر حتى في الدم، وإنما الخلاف في من زاد عن ذلك وإن كنا لم نتحققه، بل في الكفاية أن الموجود في الإيضاح أن من لم يبلغ العشر لا تقبل شهادته في غير القصاص والقتل والجرح إجماعا، وظاهره عدم الاجماع على ذلك في القتل والجرح، وربما كان ظاهر جملة من العبارات التي جعل فيها العنوان الصبي، كما عن الخلاف والإسکافي.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من كتاب الشهادات.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات.

(و) كيف كان فقد (احتللت عبارات الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل تبعاً لاختلاف النصوص (فروي جميل) في الحسن كالصحيح (١) (عن أبي عبد الله (عليه السلام) تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم) قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تجوز شهادة الصبيان، قال: نعم في القتل، يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثامنة" (ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً بطريق فيه العبيدي عن يونس (٢) قال "سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الصبي، قال: فقال: لا إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني". (وقال الشيخ في النهاية: "تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف: تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على مباح) بل اقتصر غير واحد كالمحظى في النافع وغيره على الجراح، بل هو معقد إجماع محكى الخلاف والانتصار بل والغنية، لكن زيد فيها الشجاج، كما زيد في محكى المقنعة والمراسيم والجامع، نعم عن النهاية كما سمعت والسرائر والوسيلة الشجاج والقصاص، ويمكن اتحاد المراد في الجميع بدعوى إرادة ما يشمل القتل من الجراح والشجاج وبالعكس، خصوصاً بعد النظر إلى استدلال من عبر بالجراح بنصوص القتل (٣) كما عن الإنتصار والغنية إلا أنه في التحرير والدروس قد صرخ باشتراط أن لا يبلغ الجراح النفس.

ولكن قد يشكل بأن النصوص في القتل كالخبرين السابقين وفي ما كتبه الرضا (عليه السلام) في العلل التي كتبها لمحمد بن سنان (٤) في شهادة

- (١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث - ١ - ٢ - ٠ - -
- (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث - ١ - ٢ - ٠ - -
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث - ١ - ٢ - ٠ - -
- (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث .٥٠

النساء " لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجوز شهادة أهل الكتاب إذا لم يكن غيرهم، وفي كتاب الله عز وجل (١) "اثنان ذوا عدل منكم - أي مسلمين - أو آخرين من غيركم" كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم ". وفي خبر السكوني (٢) عن الصادق عليه السلام أنه " رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة علمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقا، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا فقضى بالدية ثلاثة أحmas على الاثنين وخمسين على الثلاثة " ومن هنا أشكله في المسالك بأن مراعاة النصوص تقتضي دخول القتل، وطرحها يقتضي إخراج الجراح أيضا. بل من ذلك ينقدح النظر في مختار المصنف، فإنه قال: " والتهمم على الدماء بخبر الواحد خطر، فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح" بناء على إرادة ما لا يشمل القتل من الجراح في كلامه (بالشروط الثلاثة: بلوغ العشر وبقاء المجتمع إذا كان على مباح) لغيرهم كالرمي ونحوه (تمسكا بموضع الوفاق).

اللهم إلا أن يقال: إن مقصود المصنف طرح النصوص والرجوع إلى الأجماع، والمتيقن منه الجراح بالشروط الثلاثة، إذ قد عرفت اختلاف الأصحاب في التعبير عن ذلك، ولعل ذلك أيضا الوجه في ما سمعته من التحرير والدروس، ضرورة عدم انحصر الدليل في النصوص المزبورة، بل يمكن طرحها والرجوع إلى إجماع الأصحاب، والمتيقن من جهة الاختلاف المزبور الجراح مع الشروط الثلاثة.

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ١٠٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ١ من كتاب الديات.

نعم قد يناقش فيه بمنع كون ذلك هو المتيقن، بل لا بد مع ذلك من اعتبار أن لا يوجد غيرهم كما سمعته عن الرضا (عليه السلام) في ما كتبه لمحمد بن سنان (١) واعتبار الأخذ بأول كلامهم الذي حكاه في كشف اللثام عن الشيختين في المقنعة والنهاية والمرتضى وسلام وبني حمزة وزهرة وإدريس ويحيى والمصنف في النافع، وجعله في التحرير والدروس رواية، بل هو أولى من الاجتماع على المباح الذي قد اعترف غير واحد بعدم معرفة دليله بخلافه، فإنك قد عرفت اشتتمال الخبرين المذكورين (٢) عليه. ودعوى استفادته من فحوى العلة التي في البالغين كما ترى. بل وأولى من الشرطين الآخرين اللذين قد عرفت ضعف سند دليلهما. بل قد يناقش أيضا باحتمال اختصاص الحكم المذكور في ما بينهم، كما هو مقتضى المحكى من عبارة الخلاف وخبر طلحة المتقدم (٣) بل يمكن تنزيل إطلاق كثير من الأصحاب عليه، بل قد يؤيده في الجملة خبر السكوني (٤) السابق المشتمل على الديمة، بل بناء على فهم القيدية منه يدل على عدم قبول شهادتهم على غيرهم، فيتجه الجمع حينئذ بينه وبين الخبرين (٥) المذكورين بالاطلاق والتقييد.

بل منه ينقدح حينئذ اختصاص قبول شهادتهم في الديمة، لأن عمدhem خطأ، وهذا هو المناسب لعدم التهجم على الدماء بشهادتهم على وجه يقتضي بها من البالغين في نفس أو طرف، كما أنه المناسب لشدة الأمر في الدماء وعدم إبطالها، فيختص حينئذ قبول شهادتهم في ما بينهم

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥٠.

(٢) الوسائل - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦.

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ١ من كتاب الديات.

(٥) الوسائل - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ و ٢.

لإيجابها الدية ولو كان المشهود به القتل، ولعل ذلك هو الموافق للنصوص وغيرها، ضرورة أن رفع اليد من القتل وقصر الحكم على الجراح الذي لم يصل إلى حد القتل مع اشتتمال الخبرين المعتبرين اللذين هما الأصل في هذا الحكم المفتى به عند الأصحاب عليه مما لا وجه له، على أن الجراح الذي يشهدون به قد يسري إلى النفس.

ودعوى بطلان شهادتهم حينئذ واضح البطلان، بل رفع اليد عن ذلك شبيه رفع اليد عن النصوص والفتاوی، والقول بعدم قبول شهادة الصبيان في قتل أو جراح للأصول والعمومات المقتضية عدم قبول شهادة غير البالغ لفقد وصف العدالة وغيرها، كما يحکى عن فخر المحققين، وربما مال إليه بعض الناس. لكن لا يخفى عليك ما فيه من إمكان دعوى منافاته للمقطوع به من النصوص والفتاوی، بل نفي الخلاف غير واحد عن قبول شهادتهم في الجنائية في الجملة كما حکى الإجماع على ذلك غير واحد أيضاً، بل يمكن دعوى تحصيله.

وبذلك كله ظهر لك أن ما ذكرناه هو الأقوى وإن قل المصرح به لكن لا وحشة مع الحق وإن قل القائل به، على أنك قد عرفت اختصاص عبارة الشيخ الذي هو الأصل في إخراج الفروع من أصولها بجنائية بعضهم على بعض، وأنه يمكن تنزيل إطلاق غيره عليه.

بل من ذلك ينقدح النظر في ما ذكره غير واحد من أن الوجه في الشرط الثالث الاقتصار على المتيقن في أمر الدماء، إذ قد عرفت أن الأمر راجع إلى مال وإن تعلق بالدماء، فيتجه حينئذ اعتبار ما اقتضته الأدلة المعتبرة دون غيره مما ينفيه إطلاقها، كما أنه بآن لك النظر في كثير من الكلمات المسطورة في هذا المبحث.

وعلى كل حال فظاهر النصوص والفتاوی اختصاص الحكم

في شهادة الصبيان دون الصبية الباقية على مقتضى الأصول والعمومات الدالة على عدم قبول شهادتها.

الوصف (الثاني): كمال العقل، فلا تقبل شهادة المجنون

المطبق (إجماعا) بقسميه، بل ضرورة من المذهب أو الدين على وجه لا يحسن من الفقيه ذكر ما دل على ذلك من الكتاب والسنة.

(أما من يناله الجنون أدوارا ف) - هو كالمطبق حال جنونه

نعم (لا بأس بشهادته في حال إفاقته) لاندراج ه في الأدلة حينئذ

كتابا (١) وسنة (٢) (لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته) وإلا طرح شهادته بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال، بل صريح كشف اللثام اعتبار ذلك حال التحمل والأداء، وفيه أن المعتبر الثاني، إذ العدالة والضبط والتيقظ ترفع القدر فيه وإن كان قد تحملها في حال جنونه، مضافا إلى تناول إطلاق أدلة قبولها له.

(وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وأنسى بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ ونقلأ لمعنى) كما شاهدناه في بعض الأولياء (فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد

به) على وجه يطمئن الحاكم بعدم غفلته في ما شهد به ولو لكون المشهود به مما لا يسهي فيه، بل عبارة المتن والقواعد وغيرهما صريحة في اعتبار يقين الحاكم بذلك، لكنه لا يخلو من إشكال.

(وكذا المغفل الذي في جبلته البلة فربما استغلط، لعدم تفطنه لمزايا الأمور و) تفاصيلها ويدخل عليه الغلط والتزوير من حيث لا يشعر

---

(١) راجع التعليقة (١) من ص ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - وغيره من كتاب الشهادات.

ف (- الأولى) بل الواجب (الاعراض عن شهادته ما لم يكن) المشهود به من (الأمر الجلي الذي يتحقق الحكم استثناء الشاهد به وأنه لا يسهو في مثله) وفي الخبر (١) عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى (٢): "ممن ترضون من الشهداء" قال: "ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه في ما يشهد به وتحصيله وتميزه فما كل صالح ممیز محصل ولا كل ممیز صالح".

الوصف (الثالث: الإيمان) بالمعنى الأخص الذي هو الاقرار بإمامية الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) (فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره) إلا ما سترى (لاتصافه بـ) الكفر فضلا عن (الفسق والظلم المانع من قبول الشهادة) بلا خلاف أجدده فيه، بل عن جماعة الاجماع عليه، بل لعله من ضروري المذهب في هذا الزمان، للأصل بعد اختصاص إطلاقات الكتاب والسنة ولو للتباين وغيره بالمؤمن، خصوصا نحو " رجالكم" (٣) و "ممن ترضون" (٤) بناء على المعلوم من مذهب الإمامية من اختصاص الخطاب بالمشافهين دون غيرهم، وليس المخالف بموجود في زمان الخطاب ولو سلم العموم فقد عرفت الخبر (٥) المفسر لقوله تعالى: "ترضون" برضاء دينه، ولا ريب في كونه غير مرضي الدين.

هذا كله على القول باسلامه أما على القول بالكفر كما هو مذهب جماعة قد حکى بعضهم الاجماع عليه فلا إشكال في عدم قبول شهادته لکفره، فلا يدخل في إطلاق ما دل (٦) على شهادة المسلم، ولو سلم فهو

---

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢.

(٥) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٣.

(٦) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٨ و ٢٢.

معارض باطلاق ما دل على عدم قبول شهادة الكافر، بناء على أن إطلاق الكفر عليهم لكونهم كفرا حقيقة، أو لجريان أحكامهم عليهم التي منها عدم قبول الشهادة، ولو سلم التعارض فالرجوع إلى الأصل متعين.

كل ذلك مضافا إلى ما ورد في النصوص من لعن المخالفين والدعاء عليهم (١) وأنهم مجوس هذه الأمة (٢) وشر من اليهود والنصارى (٣) وأنهم لغير رشدة (٤).

وبالجملة لا يمكن إحصاء وجوه الدلالة في النصوص على عدم قبول شهادتهم: منها إطلاق الكفر، ومنها الفسق، ومنها الظلم، ومنها كونهم غير رشدة، ومنها رد شهادة الفحاش وذي المخزية في الدين، ومنها ممن ترضون دينه وأمانته، ومنها اعتبار العدالة التي قد ذكر في النصوص (٥) ما هو كالصريح في عدم تتحققها في مخالفي العقيدة إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة بل الصريحة عند متبعي آثارهم والعارفين ببيانهم ولحن خطابهم ورموزهم، وخصوصا في الأمر المخالف للتقية إذا أرادوا الجمع بينها وبين الواقع.

ولعل من ذلك ما في الصحيح (٦) " قلت للرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على فطرة الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته " إذ من المعلوم عدم إرادته بذلك بيان قبول شهادة الناصب الذي هو كافر بلا خلاف

(١) البحار - ج ٢٧ ص ٢٢٢ و ٢٢٨ و ٢٣٥ .

(٢) راجع ج ٣٦ ص ٩٤ التعليقة (٢)

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف - الحديث ٥ من كتاب الطهارة.

(٤) البحار - ج ٢٧ ص ١٤٧ - الرقم ٩ وص ١٥٦ الرقم ٣٠ .

(٥ و ٦) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ٥ .

ولا إشكال، بل قوله (عليه السلام): " كل من ولد على فطرة الإسلام " إلى آخره كالصريح في إرادة الشيعة واو بضميمة قولهم (عليهم السلام) (١): " ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا " على أن معرفة الصلاح في نفسه لا يكون إلا في الشيعة، بخلاف المخالفين الذين هم عين الفساد.

هذا ولكن في المسالك بعد أن اعترف أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراط اليمان، قال: " وينبغي أن يكون هو الحجة " ثم ذكر الاستدلال بصدق الفاسق والظالم عليه إلى أن قال: " (وفيه نظر، لأن الفسق إنما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية، أما مع عدمه بل مع اعتقاده أنها طاعة بل من أمehات الطاعات فلا، والأمر في المخالف للحق في الاعتقاد كذلك، لأنه لا يعتقد المعصية، بل يزعم أن اعتقاده من أهم الطاعات، سواء كان اعتقاده صادرا عن نظر أم تقليد، ومع ذلك لا يتحقق الظلم، أيضا، وإنما يتفق ذلك من يعand الحق مع علمه به، وهذا لا يكاد يتفق وإن توهمه من لا علم له بالحال العامة مع اشتراطهم العدالة في الشاهد يقبلون شهادة المخالف لهم في الأصول ما لم يبلغ خلافه حد الكفر أو يخالف اعتقاده دليلا قطعاً بحيث يكون اعتقاده ناشئاً من محض التقصير، والحق أن العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاهما بحسب اعتقادهم، ويحتاج في إخراج بعض الأفراد للدليل، وسيأتي في شهادة أهل الذمة في الوصية ما يدل عليه وعلى ما ذكره المصنف من فسق المخالف، فاشتراط اليمان بخصوصه، مع ما سيأتي من اشتراط العدالة لا حاجة إليه، لدخوله فيه ".

وهو من غرائب الكلام المخالف لظاهر الشريعة وباطنها، إذ من

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٤ من كتاب الخمس.

ضرورة المذهب عدم المعدورية في أصول الدين التي منها الإمامة، بل ما حكاه من العامة لا يوافق ما ذكره، ضرورة المخالف في الفرض للدليل القطعي الناشئ عن تقصير، ومن الغريب دعوى معدورية الناشئ اعتقاده عن تقليد، وبالجملة لا يستأهل هذا الكلام رداً، إذ هو مخالف لأصول الشيعة، ومن هنا شدد النكير عليه الأردبيلي، وفي كشف الثام أنه من الضعف بمكانة.

نعم في الرياض " وأما الجواب عن الاستدلال بالفسق والظلم بأن الفسق إنما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به فحسن إن اختير الرجوع في بيان معنى الفسق والظلم إلى العرف، حيث إن المتبادر منهما مدخلية الاعتقاد في مفهومهما، وأما إن اختير الرجوع إلى اللغة فمنظور فيه، لعدم مدخلية الاعتقاد في مفهومهما فيها " معرضًا بما سمعته منه.

وقد عرفت أن التدبر في مجموع كلامه يقتضي نفيه المعصية، وليس مبني كلامه على إطلاق اسم الفسق والظلم عليهم، وإنما فلا وجه للنظر بناء على ما ذكره، ضرورة تقدم المعنى العرفي على اللغوي، نعم المتوجه منع عدم صدق الفاسق على المخالف في العقيدة والفرض عدم معدوريته في الاعتقاد المزبور الذي دخل به في قسم الكافرين فضلاً عن الفاسقين والظالمين وأي فسق أعظم من فساد العقيدة التي لم يعذر صاحبها، وعلى كل حال فلا تقبل شهادة غير المؤمن.

(نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية) كذلك (إذا لم يوجد من عدول المسلمين، من يشهد بها) لكتاب (١) والسنة (٢)

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ١٠٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب الشهادات والباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا .

والاجماع بقسميه كما فصلنا ذلك في كتاب الوصايا (١) (ولا يشترط) في ذلك (كون الموصي في غربة) كما عن المتأخرین وظاهر أكثر القدماء، بل لعل قول المصنف هنا كالمحکي عن التحریر: (وباشتراطه روایة مطرحة) مشعر بالاجماع عليه، وأراد بالرواية خبر حمزة بن حمران (٢) عن الصادق (عليه السلام) "اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، وإنما ذلك إذا كان الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضى عند أصحابهما" وعن الإسکافی والحلبی صریحاً والمبسوط والغنية ظاهراً العمل بها، بل ربما يفهم من الآخرين الاجماع عليه.

ولكن الأقوى في النظر ورود ذلك فيها - كالآية (٣) وغيرها من نصوص (٤) المسألة - مورد الغالب، فلا تعارض إطلاق كثير من النصوص (٥) بل في الرياض وعموم جملة معتبرة منها باعتبار تضمنها التعليل (٦) بأنه "لا يصلح ذهاب حق أحد" ولا أقل من التعارض بين مفهوم التعليل وبين مفهوم الحصر والشرط، ولا ريب في أن الترجيح للأول ولو للشهرة العظيمة، وإن كان فيه ما فيه، ضرورة عدم كون ذلك علة يرجع إليها، بل هي من الحکمة ولكن ما عرفته سابقاً كاف في إثبات المقصود، مضافاً إلى ما يظهر بالتأمل الجيد في نصوص المسألة من عدم مدخلية السفر في ذلك، فلا حظ وتأمل.

(١) راجع ج ٢٨ ص ٣٤٧ - ٣٥٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا - الحديث ٧ - ٠ -

(٣) سورة المائدة: ٥ - الآية ١٠٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا - الحديث ٧ - ٠ -

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا .

وعلى كل حال فلا يلحق بأهل الذمة فساق المسلمين في الحكم المزبور لحرمة القياس عندنا، لكن عن التذكرة "لو وجد مسلمان فاسقان فإن كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فالأولى أنهما أولى من أهل الذمة، ولو كان فسقهما يتضمن اعتماد الكذب وعدم التحرز عنه فأهل الذمة أولى". وقال أيضاً: "لو وجد مسلمان مجھولا العدالة فهما أولى من شهود أهل الذمة" ومال إليه في المسالك.

ولا يخفى عليك ما فيه، وإن وجه أول كلامه بأنهما شاركا النميين في الفسق، وفسق الكفر أعظم، بل يمكن إرادة الصدق والأمانة من العدل في الآية، والأخير بأن الكفر معلوم الفسق فيقدم عليه المستور، خصوصاً إذا قلنا: إن الأصل في المسلم العدالة.

هذا مع أن الأخبار اشترطت عدم وجود المسلمين، ضرورة كون ذلك كله لا يوافق أصول الإمامية، والنصوص محمولة على إرادة عدم مقبولية الشهادة من المسلمين لا مطلقاً كما هو واضح، وقد تقدم تمام الكلام في المسألة في كتاب الوصايا (١).

(و) كيف كان ف (- يثبت الإيمان بمعرفة الحاكم أو قيام البيينة أو الاقرار) لكن في المسالك " ومرجع الثلاثة إلى الاقرار، لأن الإيمان أمر قلبي لا يمكن معرفته من معتقده إلا بالاقرار، ولكن المصنف اعتبر الوسائط بينه وبين المقر " وفيه أنه وإن كان أمراً قلبياً لكن له آثار ولو الزم يمكن بها معرفته بدون الاقرار كما هو مشاهد في كثير من الناس، بل السيرة القطعية عليه كغيره من الأمور الباطنة، ولهذا قال المصنف ما سمعت لا لما ذكره، والأمر سهل.

وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه تقبل شهادة المؤمن العاجم

---

(١) راجع ج ٢٨ ص ٣٤٧ - ٣٥٢.

للشرائط الآتية على جميع الناس ولهم بلا خلاف ولا إشكال، بل الاجماع بقسميه عليه، بل لعل في قوله تعالى (١): "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس" إشعاراً به، وفي النبي (٢): "لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دين إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وغيرهم" وفي الصحيح (٣): "تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين" وفي آخر (٤): "تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب".  
وأما الكافر الحربي فلا تقبل شهادته على غيره ولو من أهل ملته فضلاً عن المسلمين بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل عن الإيضاح الاجماع عليه.

(وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي؟ قيل) والسائل المشهور:  
(لا) تقبل (وكذا على غير الذمي) بل عن جماعة الاجماع على عدم قبوله على المسلم في غير الوصية، بل لا خلاف معتمد به أيضاً في عدم قبولها على غير أهل ملته للأصل وغيره، وخصوصاً موثق سماعة (٥)  
سؤال الصادق (عليه السلام) "عن شهادة أهل الذمة، فقال: لا تجوز إلا على أهل ذمتهم" مضافاً إلى النبي السابق (٦) وال الصحيح الآتي (٧).  
خلافاً للمحكي عن أبي علي، فأجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض وإن اختلف الملتان مع العدالة في دينهم، وهو مع شذوذه لا مستند

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ١٤٣ .

(٢) المستدرك - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب الوصايا - الحديث ١ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب الوصايا - الحديث ١ - ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الوصايا - الحديث ٥ .

(٦) المستدرك - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤ .

(٧) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

له إلا صحيح الحلببي (١) في الجملة سأله الصادق (عليه السلام) " هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم حازت شهادة غيرهم أنه لا يصلح ذهاب حق أحد ".

وفي خبر ضرليس الكناسي (٢) " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم حازت شهادتهم في الوصية، لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم، ولا تبطل وصيته " .

وهما - مع عدم دلالتهما على تمام المدعى بل الثاني منهمما لا يوافق إطلاق الخصم - محمولان على إرادة بيان قبول خصوص شهادتهم على المسلم في خصوص الوصية، كما صرحت به في الخبر الثاني، بل لعل التعليل في الأول يرشد إلى ذلك بقرينة وجوده في نصوص (٣) قبول شهادتهم في الوصية.

ولكن مع ذلك كله قال في كشف اللثام: " وهو قوي إذا كان الشاهد ذمياً والمشهود عليه حربياً، كما هو ظاهر الخبر لصحته، ولأن علينا رعاية الذمة، فلا علينا أن نحكم لهم بشهادتهم على أهل الحرب " .

وفيه - مع ما عرفت وتعرف أيضاً - أنه لا يصلح معارضاً لما دل على عدم قبول شهادتهم من الأدلة العامة (و) الخاصة بعد أن عرفت عدم العمل به من أحد إلا من الإسكافي.

نعم (قيل) والسائل الشيخ في محكي الخلاف والنهاية: (قبل شهادة كل ملة على ملتهم) بل في الخلاف نسبة إلى أصحابنا ولكن

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ من كتاب الوصايا الحديث ١. . ٠ -

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ من كتاب الوصايا الحديث ١. . ٠ -

اشترط الترافع إلينا (وهو استناد إلى رواية سماعة (١)) عن الصادق (عليه السلام) "سأله عن شهادة أهل الذمة، فقال: لا تتجاوز إلا على ملتهم (أهل ذمتهم خ ل)".

وفي كشف الثام "هو قوي إزاما لأهل كل ملة بما تعتقد وإن لم يثبت عندنا لفسق الشاهد وظلمه عندنا".

(و) لكن مع ذلك لا ريب أن (المنع) كما هو المشهور على ما اعترف به غير واحد (أشبه) بأصول المذهب وقواعدة التي منها معلومية اشتراط الاسلام والايمان والعدالة في الشاهد المعلوم انتفاءها إجماعا في الفرض، فالخبر المذبور وإن قلنا: إنه من الموثق لا يصلح مخصوصا لذلك، سيما مع موافقته للمحكى عن أبي حنيفة والشوري، وعدم العمل به إلا من الشيخ الذي مقتضى المحكمي عنه ضعفه عنده، لأن في سنته العبيدي، وقد قال: "إنه ضعيف استثناء أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: إنني لا أروي ما يختص بروايته" مع أن المحكمي عن مبسوطه أيضا اختيار المنع مطلقا، بل قد سمعت اشتراطه في محكمي الخلاف بالترافع إلينا.

وقد قال في محكمي المختلف: "إنما نقول به لأنه إذا ترافقوا إلينا وعدلوا الشهود عندهم فإن الأولى هنا القبول".

بل عن المقداد في التنقيح الميل إليه أيضا بالمعنى المذبور، قال بعد أن حكى عن الخلاف ما سمعت: "وهذا في الحقيقة قضاء بالاقرار، لما تقدم أنه إذا أقر الخصم بعذالة الشاهد حكم عليه" وقد سمعت ما في كشف الثام، وإن كان قد يناقش في الأخير بأن ذلك عند القائل به مع الجهل بحالهما لا مع العلم بفسقهما كما هو المفروض، بل هو من مسألة رضا

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ من كتاب الوصايا - الحديث ٥.

الخصم بالحكم عليه بشهادة الفاسقين، وقد عرفت عدم جواز الحكم بذلك وإن رضي.

بل التحقيق أيضاً ذلك في الأول أيضاً، لاشتراط العدالة، وفي الأولين بأن ليس الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى من أحكام الذمة، بل ولا من إلزامهم بما أرzmوا به أنفسهم في ما بينهم، ضرورة كون الأحكام مشتركة بين الجميع وضعيفها وتکلیفیها، فمتى ترافعوا إلينا وجوب إقامة الحكم ثابت شرعاً عليهم، لأن خلافه حكم بغير ما أنزل الله، وإنما مقتضى الدمام عدم التعرض لهم في أحكامهم في ما بينهم، كما أن مقتضى الالزام بما أرzmوا به أنفسهم الإذن لنا في تناول ما يقتضيه دينهم فيهم إلزاماً لهم بذلك لا الحكم في ما بينهم بما هو في دينهم المنسوخ الذي هو في زمان نبينا (صلى الله عليه وآله) حكم بغير ما أنزل الله تعالى، فالمتوجه حينئذ عدم القبول مطلقاً من غير فرق بين الشهادة عليهم ولهم، والله العالم.

الوصف (الرابع: العدالة) كتاباً (١) وسنة (٢) مستفيضة أو متواترة وإجماعاً بقسميه (إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق) الذي قد تواتر عنهم (عليهم السلام) رد شهادته (٣) وقد مر الكلام مفصلاً في المراد منها وفي طريق إثباتها وفي البحث عن الكبائر والصغرائر وفي اعتبار المروءة فيها وغير ذلك في كتاب الصلاة (٤) وتقدم بعض الكلام فيها أيضاً في كتاب القضاء (٥).

---

(١) سورة الطلاق: ٦٥ - الآية ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات.

(٤) راجع ج ١٣ ص ٢٧٥ - ٣٢٣.

(٥) راجع ج ٤٠ ص ١١١ - ١١٣.

و لا خلاف (ولا ريب في زوالها بمواقعه الكبائر كالقتل والزنا واللواء وغضب الأموال المعصومة) ونحوها مما علم من الشرع عظم معصيته.

(وكذا بمواقع الصغائر مع الاصرار) فعلا بالاكتار منها بلا توبة أو حكما بالعزم على فعلها بعد الفراغ منها، لما ورد عنهم (عليهم السلام) (١) "لا صغيرة مع الاصرار، كما لا كبيرة مع الاستغفار". وعن أبي بصير (٢) أنه سمع الصادق (عليه السلام) يقول: لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعة الله على الاصرار على شيء من معاصيه". وقال الباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٣): "الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدث نفسه بتوبة، فذلك الاصرار". وعن سماعة (٤) "سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لا تستقلوا قليلاً الذنوب، فإن قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيراً". وفي خبر زياد (٥) عن الصادق (عليه السلام) "إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بأرض قرعاء، فقال لأصحابه: ائتونا بحطب، فقالوا: يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها حطب، قال: فليأت كل إنسان بما قدر عليه، فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هكذا تجتمع

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ١١ والباب - ٤٨ - منها الحديث ٣ من كتاب الجهاد.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الجهاد النفس الحديث ١ - ٤ من كتاب الجهاد.

(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الجهاد النفس الحديث ١ - ٤ من كتاب الجهاد.

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢ - ٣ - من كتاب الجهاد.

(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢ - ٣ - من كتاب الجهاد.

الذنوب، ثم قال: إياكم والمحقرات من الذنوب، فإن لكل شيء طالباً  
ألا وإن طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام  
مبين".

وعن أبي بصير (١) أنه سمع الباقر (عليه السلام) يقول: "اتقوا  
المحقرات، فإن لها طالباً، يقول أحدكم: أذنب وأستغفر، إن الله عز وجل  
يقول (٢): نكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين".

(أو) بفعل الصغار (في الأغلب) فإنه بحكم الاصرار  
المستمر، بل في كشف اللثام " وإن أظهر الاستغفار عنها كلما فعلها  
لدلالته على قلة المبالغة وعدم الاخلاص في التوبة".

ولعل ذلك أحد الأقوال في الاصرار الذي قيل فيه: إنه الاكثار  
منها، سواء كان من نوع واحد أو أنواع مختلفة، وقيل: إنه المداومة  
على واحد منها، وقيل: يحصل بكل منهما.

وقيل: إنه عدم التوبة، ولعله للخبر (٣) الوارد في تفسير قوله  
تعالى (٤) ولم يصروا على ما فعلوا " قال: "الاصرار من يذنب الذنب  
ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة" لكنه ضعيف السند، على أنك قد  
عرفت وقوع الصغيرة مكفرة لا تحتاج إلى توبة، بل ستسمع من الفاضل  
أنه لا يمكن وقوع العزم على عدم الصغيرة منه التي لا زالت تقع من  
الإنسان.

بل لعله مخالف لكلام أهل اللغة، فعن الجوهرى " أصررت على

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب جهاد النفس الحديث ٤ من كتاب الجهاد.

(٢) سورة يس: ٦ - الآية ١٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد النفس الحديث ٤ .

(٤) سورة آل عمران: ٣ - الآية ١٣٥ .

الشيء: أي أقمت ودمت عليه " وعن ابن الأثير " أصر على الشيء: إذا ألزمه وداومه وثبت عليه " وعن القاموس " أصر على الأمر لزم " ونحوه عن ابن فارس.

ويمكن إرجاع الخبر وكلام أهل اللغة إلى ما عن الشهيد من أن " الاصرار فعلى ، وهو الدوام على نوع واحد بلا توبة أو الاكتثار من جنس الصغار بدونها، وحكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ " بل يمكن دعوى العرف على كون الاصرار على الفعل بالمعنى المزبور.

وعلى كل حال فلا خلاف أجده كما اعترف به بعضهم في أن الاكتثار من الصغار ولو من أنواع مختلفة من دون توبة قادح في العدالة، بل عن التحرير الاجماع عليه.

إنما الكلام في الصغيرة التي قد عزم على فعلها مرة أخرى أو العزم على إيقاع الصغار، والظاهر عدم إحراز وصف العدالة معه ولو للشك في وجودها معه كما ستعرف تحقيق هذا الأصل في كل معصية لم يعلم كونها كبيرة أو صغيرة، هذا كله في الصغيرة على الحال الذي عرفت.

(أما لو كان) وقوعها (في الندرة فقد قيل) بل هو المشهور: (لا يقدر) وإن لم تعلم التوبة، لوقوعها مكفرة باجتناب الكبائر و (لعدم الانفكاك منها إلا في ما يقل، فاشترطه التزام للأشق) المنافي لقوله تعالى (١): " ما جعل عليكم في الدين من حرج " ونحوه. (وقيل والسائل ابن إدريس: (يقدر) بناء على ما ذهب إليه من عدم الصغار إلا بالإضافة ولا عسر (لامكان التدارك بالاستغفار) والتوبة المقدورين للإنسان في كل زمان.

---

(١) سورة الحج: ٢٢ - الآية ٧٨.

وفيه أن تعرف ذلك منه يحتاج إلى زمان طويل، بل عن الفاضل رده بأن التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة، ولا شك أن الصغار لا ينفك منها الإنسان فلا يصح منه هذا العزم غالباً، فلا يمكن التوبة في أغلب الأحوال. وفي صحيح ابن أبي يعفور (١) اقتصر على اجتناب الكبائر في تعريف العدل.

كل ذلك مضافاً إلى ما عرفته من أن الصغار في الندرة من اللهم الذي يقع مكفراً باجتناب الكبائر وبفعل الطاعات كما هو مقتضى الكتاب والسنة، فلا حاجة حينئذ إلى التوبة. نعم لا ينبغي منه العزم على العود الذي به يكون مصراءً، وقد عرفت أنه لا صغيرة مع الإصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار، بل هذا الخبر مشعر بعدم الحاجة إلى الاستغفار للصغيرة من دون إصرار كما هو واضح.

(و) من ذلك كله وغيره ظهر لك أن (الأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده.

هذا (وربما توهם وأهم) من أصحابنا (أن الصغار لا تطلق على الذنب إلا مع) القول بـ(الاحباط) الذي هو بمعنى الموازنة بين الأعمال الصالحة والمعاصي، فكل ذنب يحيط بالطاعة فهو صغيرة، وكل ذنب يحيط الطاعة هو كبيرة.

(وهذا بالأعراض عنه حقيق) ضرورة أن المعروف بين الإمامية عدم القول بالاحباط، كما أن المعروف بينهم تقسيم الذنب إلى كبير وصغير فلا مدخلية للقول المزبور بذلك قطعاً (فإن إطلاقها) أي الصغار عند الفقهاء (بالنسبة) إلى غيرها من الكبائر، سواء قلنا بكون كل معصية كبيرة أو معاصر مخصوصة (و) هو واضح.

---

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

نعم لا نمنع اصطلاح القائلين بالاحباط على ذلك، إذ (لكل فريق اصطلاح) ولكن عليه لا تتحقق الصغيرة في نوع من أنواع المعاشي، ضرورة أن القائل به يعتبر الأكثر من الطاعة والمعصية فيثبته أجمع أو يثبت منه ما زاد عن مقابله من أي نوع كان من أنواع المعاشي، فربما كانت المعصية المخصوصة تحبط عن شخص وتبقى على آخر.

(و) كيف كان ف (- لا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو أصر مضرها عن الجميع) إذ الورع والعدالة في ما يجب عليه ويحرم نعم قال المصنف والفضل وغيرهما: "ما لم يبلغ ذلك (حدا يؤذن بالتهاون بالسنين (بل في المسالك "لو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والتوافل ونحو ذلك فكترك الجميع، لاشتراكهما في العلة المقتضية لذلك، نعم لو تركها أحيانا لم يضر".

ولكن الانصاف - عدم خلوه من البحث إن لم يكن إجماعا، ضرورة عدم المعاشي في ترك جميع المندوبات أو فعل جميع المكرهات من حيث الإذن فيهما فضلا عن ترك صنف منها ولو للتکاسل والتشاقل منه، واحتمال كون المراد بالتهاون الاستخفاف فيه يدفعه أن ذلك من الكفر والعصيان ولا يعبر عنه ببلوغ الترك حد التهاون، كما هو واضح.

بقي شيء: وهو أن المصنف لم يتعرض للمروة في قادح العدالة وكأنه لم يجعل تركها قادحا أو يتوقف في ذلك، وهو قول محكي عن بعض العلماء من حيث إن منافيها مناف للعادة لا الشّرع، والممحكي عن الأشهر اعتبارها في الشهادة، سواء جعلناها شطرا من العدالة كما هو المشهور بناء على أن العدل هو الذي تعتمد أحواله دينا ومروة وحكمها أم خارجة عنها وصفة برأسها.

قال في محكي المبسوط: "العدالة شرعاً أن يكون عدلاً في الدين

وفي المروءة وفي الأحكام، أما العدل في الدين أن يكون مؤمنا لا يعرف منه شئ من أسباب الفسق، وفي المروءة أن يكون محتنبا للأمور التي تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الشياط المصبغة وثياب النساء وما أشبه ذلك، وفي الأحكام أن يكون بالغا عاقلا لنقص أحکام الصبي والمجنون.

وقد أغرب في القواعد حيث جعلها جزء من العدالة وعرفها بأنها كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، ثم جعلها شرطا آخر لقبول الشهادة بعد ذلك.

وفي المسالك " وكيف كان فالوجه أنه لا تقبل شهادة من لا مروءة له، لأن طرح المروءة إما أن يكون لخجل ونقصان أو قلة مبالاة وحياء، وعلى التقديرين يبطل الثقة والاعتماد على قوله، أما الأول ظاهر، وأما قليل الحياة فمن لا حياء له يصنع ما شاء، كما ورد في الخبر (١) .

وعلى كل حال فالمرءة لغة: الإنسانية كما عن الصحاح، أو الرجولية أي الكمال فيما كما عن العين والمحيط، وفي الاصطلاح، كما في كشف اللثام هيئة نفسانية تحمل الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل الأفعال والعادات.

وفي المسالك " في ضبط المروءة عبارات متقاربة: منها أن صاحبها هو الذي يصون نفسه من الأدناس، ولا يشينها عند الناس، أو الذي يتحرز عما يسخر منه ويضحك به، أو الذي يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه، فمن ترك المروءة لبس ما لا يليق بأمثاله، كما إذا لبس الفقيه مثلا لباس الجندي وتردد به في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء فيها بلبس هذا النوع من الشياط، وكما إذا لبس الناجر ثوب الحمالين ونحوهم بحيث

---

(١) البحار - ج ٧١ ص ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٦ .

يصير مضحكة، ومنه المشي في الأسواق والجامع مكشوف الرأس مثلاً إذا كان الشخص ممن لا يليق به مثله، وكذا مد الرجلين في مجالس الناس، ومنه الأكل في الأسواق إلا أن يكون الشخص سوقياً أو غريباً لا يكتثر بفعله، ومنه أن يقبل الرجل زوجته أو أمته بين يدي الناس أو يحكي لهم ما يجري في الخلوة، أو يكثر من الحكايات المضحكة، ومنه أن يخرج من حسن العشرة مع الأهل والجيران والمعاملين، ويساير في اليسير الذي لا يستقصي فيه، ومنه أن يتذلل الرجل المعتبر بنقل الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان ذلك عن شح وطنية، ولو كان عن استكانة أو اقتداء بالسلف التاركين للتتكلف لم يقدح ذلك في المروءة، وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد، لتعلقه وبرأته من التتكلفات العادلة ويعرف ذلك بما يناسب حال الشخص في الأعمال والأخلاق وظهور محامل الصدق عليه "إلى غير ذلك مما ذكره غيره أيضاً، وقد تقدم منا في العدالة جملة من الكلام فيها.

ونقول هنا زيادة على ذلك: إنه لا إشكال في رد الشهادة بمنافيها إذا رجع إلى محرم أو خبل، لمنافاة الأول للتقوى، والثاني لكمال العقل وأما ما لا يرجع إلى ذلك فقد يشكل اعتباره في الشهادة أو العدالة باطلاق الأدلة.

اللهم إلا أن يكون مستنده - بعد فتوى المعظم - فهو ما ورد في رد شهادة السائل بكفه سيما صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "رد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شهادة السائل الذي يسأل بكفه، قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنَّه لا يؤمِّن على الشهادة، وذلك لأنَّه إنْ أُعْطِيَ رضي وإنْ منع سخط".

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

ولعل منه ينقدح اندر اوجهه في الظنين الذي استفاضت النصوص في رد شهادته، منها: خبر ابن سنان (١) "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم، قال: قلت: فالفاشق والخائن، قال: ذلك يدخل في الظنين".

مضافاً إلى ما استدل به أيضاً من قول الكاظم (عليه السلام) (٢): "لا دين لمن لا مروءة له، ولا مروءة لمن لا عقل له" وإن كان لا يخلو من نظر، ضرورة إرادة الكمال الزائد على وصف العدالة منه.

على أن المروءة في النصوص غير ما ذكره الأصحاب مما سمعته، فإنها في بعضها (٣) إصلاح المعيشة، وفي آخر (٤) "أنها ستة: ثلاثة منها في الحضر، وهي: تلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الأخوان، وثلاثة في السفر، وهي: بذل الرزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله سبحانه" ونحوه آخر (٥) وهي كما ترى ليس مما سمعته من الأصحاب.

نعم قيل: إنه يشعر به ما في بعض النصوص (٦) "من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته".

وفيه أيضاً ما لا يخفى، فالعمدة حينئذ ما ذكرناه، ومؤيداً بفتوى معظم، وبنحو هذه الأمور، وبأصالة عدم ترتيب أحكام العدالة على فاقدها بعد عدم الوثوق بطلاقه يتناوله ولو لما عرفت، خصوصاً بعد

---

(١) الوسائل - الباب ٣٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٢) أصول الكافي ج ١ - ص ١٩. (٣) روضة الكافي ص ١٤١ - الرقم ٣٣١ ط طهران.

(٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من آداب السفر - الحديث ١٤ - ١.

(٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من آداب السفر - الحديث ١٤ - ١.

(٦) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٥.

إمكانية إرادته من السداد والتمييز والتحصيل ونحوها مما وجد في نصوص (١) العدالة وقبول الشهادة، بل قد يقال: إن فاقدها غير مرضي الشهادة عرفاً، فلا يدخل في قوله تعالى (٢): "ممن ترضون" بل إن جعلت العدالة الاستواء في أمثال ذلك خرج الفاقد لها قطعاً، ضرورة خروجه عن الاعتدال الذي عليه غالب الناس، فتأمل.

هذا ولكن لم يحرروا أنه بم تعود العدالة أو قبول الشهادة لمن وقع منه شئ مما ينافيهم أو لا يقدر اتفاق وقوع ذلك منه إلا إذا كان كثيراً أو مصراً ولو بالعزم على فعل أمثاله، فمتى لم يكثر منه ذلك ولا عزم على استدامة فعله قبلت شهادته، فيكون حكمه حكم الصغيرة حينئذ، ولا يبعد ذلك، والله العالم.

(و) كيف كان ف (- هنا مسائل):  
(الأولى)

(كل مخالف في شئ من أصول العقائد ترد شهادته، سواء استند في ذلك إلى التقليد أو إلى الاجتهاد) لعدم معذوريته على كل حال، من غير فرق بين أصولها وفروعها الاعتقادية (و) غيرهما مما علم ضرورة من الدين أو المذهب، لاشتراك الجميع في عدم المعذورية الموجبة للكفر فضلاً عن الفسق.

نعم (لا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق إذا لم

---

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٣ .

(٢) سورة البقرة: ٢ - الآية: ٢٨٢ .

يخالف الاجماع) المعلوم أو الخبر المتواتر كذلك أو غير هما من الأدلة القطعية (ولا يفسق وإن كان مخطئاً باحتقاده) الذي يكتب له حسنة مع خطأه.

والمراد بالاجماع الذي علم دخول المعصوم (عليه السلام) فيه على وجه لم يكن للاجتهد محل. وقد يلحق بذلك ما اتفق عليه فقهاء الفرق المحققة واستقرت عليه كلمتهم مع اختلاف الأعصار والأمسكار، بناء على أن مثل ذلك كاشف عن الواقع الذي لم يتخلَّف عنه الإمام (عليه السلام) إذ هو مع الحق والحق معه، فتارة يعلم الحق بقوله، وأخرى يعلم الحق بغيره من الطرق، فيعلم أنه قول الإمام (عليه السلام) لعدم تخلُّفه.

بل قد يقال بعدم جواز خلافهم وإن لم يعلم الواقع بذلك، ولكن يعلم منه أنه موافق للاجتهد الصحيح على وجه يفسد معه كل اجتهد بمعنى كشفه عن وجود دليل معتبر لا يجوز مخالفته باحتقاده، ولعله على ذلك جرت سيرة سائر المليين في الانكار على كل من خالف ما استقرت عليه شرائعهم، وعد أنه من المبدعين في الدين.

هذا ولكن في المسالك "المراد بالأصول التي ترد شهادة المخالف فيها أصول مسائل التوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد، وأما فروعها من المعاني والأحوال وغيرها من فروع علم الكلام فلا يقدح الخلاف فيها لأنها مباحث ظنية والاختلاف فيها بين علماء الفرق الواحدة كثير شهير، وقد عد بعض العلماء جملة مما وقع الخلاف فيه منها بين المرتضى وشيخه المفيد بلغ نحوها من مائة مسألة فضلاً عن غيرهما، والمراد بالفروع التي لا تقدح فيها المخالفة المسائل الشرعية الفرعية، لأنها مسائل اجتهادية، ولأن الأصول التي تبني عليها من الكتاب والسنة كلها ظنية، وينبغي أن يراد بالاجماع الذي تقدح مخالفته فيها إجماع المسلمين قاطبة أو إجماع الإمامية

مع العلم بدخول قول المعصوم (عليه السلام) في جملة قولهم، لأن حجية الاجماع في قولهم على أصولهم لا مطلق إجماعهم، إذ لا عبرة بقول غير المعصوم منهم مطلقاً، وما لم يعلم دخول قوله في قولهم فلا عبرة بقولهم وإن كثر القائل، وقد تمادي بعضهم فسمى مثل ذلك إجماعاً بل سمي المشهور ومخالفة مثل ذلك غير قادر بوجهه من الوجه، كما تقتضيه قواعدهم الدالة على حجية الاجماع، فتبنيه لذلك لئلا تقع في الغلط اغتراراً بظاهر الاصطلاح واعتماداً على الدعوى".

ولا يخفى عليك محال النظر من كلامه بعد الإحاطة والتأمل في ما ذكرناه، وقد تنبه لبعضها المقدس الأردبيلي (رحمه الله) فناقشه في قوله: "كلها ظنية" فقال "المسائل الأصولية التي تبني عليها الفروع الفقهية ليست كلها ظنية، بل منها يقينية ومنها ظنية، ولا يجوز الخلاف في الأولى، ويجوز في الثانية للدليل أقوى، وإنما أطلقوا أنه يجوز الخلاف في الفروع وأنه لا يخرج عن العدالة وعن قبول الشهادة دون الأصول لأن الأغلب في الأول ذلك وفي الثاني بالعكس".

قلت: وأولى بالمناقشة ما ذكره في فروع الأصول من المعاني والأحوال وأنها مباحث ظنية مع أن أكثرها قطعي بالتواتر وبالضرورة أو غيرهما، خصوصاً بالنظر إلى هذا الزمان، فإنه قد يصير النظري قطعياً كعصمة الأئمة (عليهم السلام) عن السهو والنسيان وإن خالف في ذلك الصدق وكتفي الجسمية في الواجب تعالى وغير ذلك.

## المسألة (الثانية):

(لا تقبل شهادة القاذف) مع عدم اللعان أو البينة أو إقرار المقدوف بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب (١) (و) السنة المستفيضة (٢) نعم (لو تاب) وأصلاح (قبلت) توبته بلا خلاف أيضاً، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب (٣) والسنة المستفيضة (٤) التي ستسمع جملة منها. نعم قد يظهر من خبر القاسم بن سليمان (٥) خلاف العامة في ذلك قال "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً تجوز شهادته، قال: نعم ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته في ما بينه وبين الله تعالى، ولا تقبل شهادته أبداً، فقال: بئس ما قالوا، كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته" ومن ذلك اتجه حمل خبر السكوني (٦) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) "ليس أحد يصيّب حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف، فإن لا تقبل شهادته، إن

توبته كان في ما بينه وبين الله تعالى" على التقية على أن الاستثناء المزبور قد اختص به بعض نسخ التهذيب، وقد خلا عنه البعض الآخر والكافي الذي هو أضيق من التهذيب، فلا إشكال في المسألة من هذه الجهة.

(١) سورة البقرة: ٢٤ - الآية ٤ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات.

(٣) سورة البقرة: ٢٤ - الآية ٤ - ٥.

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات.

(٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٦.

(٦) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٦.

(و) إنما الكلام في (حد التوبة) فمن الصدوقين والعماني والشيخ في النهاية والشهيدين والمقداد وغيرهم بل في الرياض الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین بل المتقدمین، بل عن الشيخ أنه الذي يقتضيه مذهبنا، إذ لا خلاف بين الفرقة أن من شرط ذلك أن يكذب نفسه، وحقيقة الاكذاب أن يقول: كذبت في ما قلت، بل في أول كلامه نفسه الخلاف بيننا وبين أصحاب الشافعی أن من شرط التوبة منه اكذاب نفسه وعن ابن زهرة الاجماع عليه (أن يكذب نفسه وإن كان صادقاً ويوري باطننا) للنبي (١) "توبۃ القاذف إکذاب نفسه".

ولخبر أبي الصباح الكنانی (٢) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذب نفسه، قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم".

ومرسل يونس عن بعض أصحابه (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) "سأله عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب، قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يحيى فيكذب نفسه عند الإمام، ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال".

وصحیح ابن سنان (٤) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحدود إذا تاب أتقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب، وتوبته أن يرجع في ما قال، ويكتذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك".

ولا يشكل هذا بأن فيه كذباً، إذ لعله صادق في قذفه، لما عرفت

(١) تفسیر الدر المنشور ج ٥ - ص ٢٠.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٤.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٤.

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

من إمكان التخلص منه بالتورية، ولو بقصد ما في الآية الشريفة (١) الدالة على كذب القاذفين إذا لم يأتوا بالشهادة وإن كانوا صادقين.

(و) من ذلك يظهر لك ضعف ما (قيل) والسائل الشيخ في محكي المبسوط وابن إدريس ويحيى بن سعيد الفاضل: إن الحد في توبته إن (يكذبها إن كان كاذباً ويخطئها في الملاء إن كان صادقاً) فيقول: القذف باطل ولا أعود إلى ما قلت تخلصاً من الكذب (و) قد عرفت أن (الأول مروي (٢)) بالطريق الصحيح وغيره من عندنا وعند العامة، فكان خلافه من الاجتهاد في مقابلة النص، بل في المسالك هو تعريض بقذف جديد غير الأول، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى الأول.

ثم لا يخفى عليك أن التدبر في كلماتهم يقتضي قولين في المسألة، كما هو المحكي أيضاً عن أصحاب الشافعي، فما عساه يظهر من بعض متأنري المتأخرین - من أن في المسألة أربعة أقوال: أحدها المشهور، والثاني قول: القذف باطل ولا أعود مطلقاً سواء كان صادقاً أو كاذباً، والثالث - وهو الذي اختاره الفاضل - التفصيل بين الصادق والكاذب، فالأول يقول ذلك، والثاني يعترض بتكذيب نفسه، والرابع ما عن ابن حمزة من أنه إن كان صادقاً قال: الكذب حرام ولا أعود إلى مثل ما قلت وأصلاح، وإن كان كاذباً قال: كذبت في ما قلت - لا يخفى عليك ما فيه، ضرورة أن الذي حکاه عن الفاضل حتى رده بأنه إحداث قول آخر هو الذي حکاه المصنف في المتن، والظاهر أنه أراد حکایته عن الشيخ (رحمه الله).

كما أنه لا يخفى عليك أيضاً عدم الاكتفاء بـكذاب نفسه خاصة عن

(١) سورة النور: ٢٤ - الآية ١٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات وتفسير الدر المنشور ج ٥ ص ٢٠ .

التوبة وإن أوهمه بعض النصوص (١) السابقة، ولكنه محمول على البعض الآخر.

نعم يحكي عن العماني وجماعة اعتبار كون الاكذاب عند الإمام، بل عن الأول زيادة وجماعة من المسلمين، بل في الرياض يظهر من الإيضاح والتنقية والصيمرى عدم الخلاف في اعتبار ذلك، حيث قالوا: وعلى الأقوال كلها لا بد من إيقاع ذلك عند من قذف عنده وعنده الحاكم الذي حده، فإذا تعذر ففي ملأ من الناس.

قلت: إن النصوص المزبورة وإن كان بعضها مطلقاً والآخر مقيداً بكونه عند الإمام والثالث بكونه عنده وعنده المسلمين إلا أن الظاهر إرادة إجهاره بذلك لا كونه شرطاً في التوبة فضلاً عما ذكروه من اشتراط كون اعترافه عند من قذف عنده وعنده الحاكم الذي حده كما هو واضح، وكذلك ما عساه يظهر من أكثر النصوص أيضاً من اعتبار وقوع الحد الذي لا يقع في مثل زماننا قبل التوبة، فإن ظاهر الفتاوى وبعض النصوص تتحققها من دون ذلك.

(و) كيف كان ف (- في اشتراط إصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد) وخلاف، فمن الخلاف وجامع المقاصد ومتشابه القرآن لابن شهرآشوب أنه لا بد مع التوبة التي هي الاكذاب من ظهور عمل صالح منه وإن قل، قيل: وهو ظاهر الغنية والأصباح، وفي المبسوط والسرائر أنه لا بد منه إذا قذف قذف سب لا إذا قذف قذف شهادة، لافتراقهما في ثبوت فسق القاذف قذف سب بالنص وفسق الآخر بالاجتهاد.

(و) عن الوسيلة وظاهر المقنع والنهاية ما هو (الأقرب) عند المصنف من (الاكتفاء) (في إصلاح العمل (بالاستمرار، لأن

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

بقاءه على التوبة إصلاح ولو ساعة) وعن الفاضل في المختلف جعل النزاع لفظياً، لأن البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة وهو كاف في إصلاح العمل لصدقه عليه، وفي كشف اللثام هو بعيد عن عبارات الشيخ وابني إدريس وسعيد.

قلت: الأصل في ذلك قوله تعالى (١): "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا" والتأمل الجيد بعد معلومية عدم افتراق كلامهم (عليهم السلام) عن القرآن حتى يردا الحوض يقتضي كون المراد بالاصلاح إكذاب نفسه بين الناس الذي يكون به إصلاح لما أفسده من عرض المقدوف بقذفه، وذلك لظهور النصوص (٢) أو صراحتها في مغفرة ذنب القاذف بالتوبة وإكذاب نفسه، وأنه لا يحتاج بعد ذلك إلى أمر آخر، الآية ذكرت التوبة والاصلاح، فيعلم حينئذ كون المراد ذلك، لأن كلامهم (عليهم السلام) كالتفسير لها.

وبذلك يظهر لك النظر في جملة من الكلمات حتى عبارة المصنف والفاضل وغيرهما الظاهرة في اعتباره أيضاً، ولكن يكفي فيه استمرار التوبة ولو ساعة، بل وما في الرياض أيضاً، فإنه بعد أن ذكر اشتراط الاصلاح بعد التوبة قال: "وفسره الأكثر بالاستمرار عليها ولو ساعة" ثم حكى عن فخر الاسلام أنه قال: "هذا المعنى متفق عليه، وإنما الخلاف في الزائد عليه، وهو إصلاح العمل، فقال ابن حمزة: يشترط مطلقاً أي في الصادق والكاذب، ولم يشترط الشيخ في النهاية مطلقاً، وقال في المبسوط: في الكاذب لا الصادق، وهو اختيار ابن إدريس، احتج المصنف بأن الاستمرار على التوبة والاكذاب إصلاح، وفيه نظر لوجوب

---

(١) سورة النور: ٢٤ - الآية ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات.

حمل المطلق على المقيد مع اتحاد القضية "انتهى".  
وظاهره الميل إلى قول ابن حمزة، لما ذكره من حمل مطلق الرواية  
على الآية المقيدة، وهو حسن إلا أن الاشكال في تعين المراد من الاصلاح  
هو إصلاح العمل أو اصلاح الحال والنفس بمنعها عن ظهور ما ينافي العدالة  
بكل وجه، والتبادر للأول، والاطلاق للثاني، ولعله أظهر، لأصالحة  
الاطلاق مع الشك في التبادر المقيد له ببعض أفراده، ومع ذلك أشهر،  
وربما يشير إليه الخبر (١) القريب من الصحيح المتضمن لقوله (عليه السلام)  
"إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير حازت شهادته" إلى آخره، بل فيه  
مواضع للنظر.

والتحقيق ما عرفت من عدم اعتبار أزيد من التوبة وإكذاب النفس  
حتى الاستمرار المزبور فضلاً عما ذكره من إصلاح النفس بالمعنى الذي  
بينه إن كان مراده به زيادة على ما ذكرناه، كما هو مقتضى استحسانه  
حمل المطلق على المقيد على معنى تقييد إطلاق النص بالتقيد في الكتاب  
المجيد، وإن فمع الأغضاء عما ذكرناه لا إشكال في انسياق اعتبار عمل  
صالح زائد على التوبة إن لم يجعل العطف فيها تفسيرياً، والله العالم.

- (و) كيف كان ف (- لو أقام) القاذف (بينة)  
(ب) - ما أوقعه من (القذف) عند الحاكم (أو صدقه  
المقدوف) بناء على كونه كالبينة أو أعظم (فلا حد عليه ولا ترد)  
شهادته كما أنه كذلك لو كان القذف موجبا للعوان وقد لاعن.

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

### المسألة (الثالثة):

لا ريب ولا خلاف في أن (اللعبة بالآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والترد) الذي في بعض الأخبار أنه أشد من الشطرنج (١) وأن اللاعب به كمثل الذي يأكل لحم الخنزير (٢) (والأربعة عشر) وهي قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر و يجعل في الحفر حصى صغار مثلاً للعب بها (وغير ذلك) كالخاتم الذي يلعب به في زماننا ونحوه (سواء قصد الحدق أو اللهو أو القمار).

ففي خبر الحسين بن زيد (٣) والسكنوني (٤) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): "أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن اللعب بالترد والشطرنج".

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) أنه قال لقوم كانوا يلعبون

---

(١) المستدرك - الباب - ٢٩ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجارة.

(٢) المستدرك - الباب - ٨٣ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ من كتاب التجارة.

(٣) الوسائل - الباب - ١٠٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٦ من كتاب التجارة.

(٤) الوسائل - الباب - ١٠٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٩ من كتاب التجارة

عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

(٥) المستدرك - الباب - ١٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٦ من كتاب التجارة.

بالشطرنج: " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ".  
وعن جابر (١) عن الباقي (عليه السلام) " لما أنزل الله تعالى على رسوله (صلى الله عليه وآلـهـ) إنما الخمر والميسـرـ والأنصـابـ والأـزـلامـ رجـسـ من عمل الشـيـطـانـ فـاجـتـبـيـوهـ (٢) قالـواـ: يا رسول الله ما المـيسـرـ؟ فـقـالـ: كـلـ ما تـقـومـ بـهـ حـتـىـ الكـعـابـ وـالـجـوـزـ " .

وقد ورد (٣) أيضاً " أن اتخاذـهاـ كـفـرـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ، وـأـنـ اللـعـبـ بـهـ شـرـكـ، وـتـقـلـيـبـهـ كـبـيرـةـ مـوـبـقـةـ، وـالـسـلـامـ عـلـىـ الـلـاهـيـ كـفـرـ، وـمـقـلـبـهـ كـالـنـاظـرـ إـلـىـ فـرـجـ أـمـهـ، وـمـثـلـ الـذـيـ يـلـعـبـ بـهـ مـنـ غـيـرـ قـمـارـ كـمـثـلـ الـذـيـ يـضـعـ يـدـهـ فـيـ الدـمـ وـلـحـمـ الـخـنزـيرـ، وـأـنـ مـثـلـ الـذـيـ يـلـعـبـ بـهـ كـمـثـلـ الـذـيـ يـصـرـ عـلـىـ الـفـرـجـ الـحـرـامـ " .

وفي خـبرـ أبيـ بصـيرـ (٤) " الشـطـرـنـجـ وـالـنـرـدـ هـمـاـ المـيـسـرـ " .  
وعـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فيـ رسـالـتـهـ إـلـاـ المـأـمـونـ المـرـوـيـةــ فـيـ عـيـونـ  
أـخـبـارـ الرـضاـ (٥)ـ بـأـسـانـيدـ مـتـعـدـدـةـ لـاـ تـخلـوـ عـنـ اـعـتـبـارـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ عـدـ  
المـيـسـرـ وـهـوـ الـقـمـارـ مـنـ الـكـبـائـرـ .

وعـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ)ـ (٦)ـ " مـنـ لـعـبـ بـالـنـرـدـ فـقـدـ  
عـصـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـولـهـ " .

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ من كتاب التجارة.

(٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ٩٠.

(٣) المستدرك - الباب - ٨٢ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ والباب ٨٣ - منها - الحديث ٢ من كتاب التجارة.

(٤) الوسائل - الباب - ١٠٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ من كتاب التجارة.

(٥) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٣٣ من كتاب الجهاد.

(٦) المستدرك - الباب - ٨٣ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ من كتاب التجارة.

وقال الصادق (عليه السلام) لزيد الشحام وغيره (١): "الرجس من الأوثان الشطرنج".

وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر عمر بن زيد (٢): "إن الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفتر على مسکر أو مشاحن أو صاحب شاهين، قال: وأي شيء صاحب الشاهين، قال: الشطرنج".

وفي خبر العلاء بن سيابة (٣) "سمعته يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر، وصاحب الشاهين يقول: لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل" إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على رد شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد والمقامر. ومن الغريب بعد ذلك ما في المسالك "وظاهر النهي أنها من الصغار، فلا تقدح في العدالة إلا مع الاصرار" وتبعه عليه في الرياض معللاً له بضعف النصوص المقتضية لكونه من الكبائر ولا جابر، إذ قد عرفت التصريح بأنها كبيرة موبقة.

مضافاً إلى ما عرفت من أن الكبيرة ما كانت كذلك عند أهل الشرع ولا ريب في أن القمار عندهم من أعظم المعااصي، ويكتفي في الجابر تعاضد النصوص والفتاوی على أن الأصل في كل معصية أن يكون كبيرة، لأن الأصل عدم تكفيرها، ولعموم الأمر (٤) بالتوبة من كل معصية إلا ما علم أنها صغيرة، ولا يعارض ذلك باستصحاب العدالة، لأننا نقول: إنها عندنا اجتناب الكبائر في نفس الأمر، ولا يتم ذلك إلا باجتناب

(١) الوسائل - الباب - ١٠٢ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ - ٤. من كتاب التجارة.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠٢ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ - ٤. من كتاب التجارة.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٤) الوسائل - الباب - ٨٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب العجاد.

المشكوك فيه أنه منها، ولا وجه لاستصحاب حال الاجتناب السابق عن الجميع إلى حال ارتكاب المشكوك فيه، ضرورة أنه حال آخر، على أن الأول إنما كان العلم بحصول العدالة للعلم باجتناب الكبائر التي قد كان في ضمن اجتناب الجميع، ولا علم هنا قطعاً حال ارتكاب المجهول كونها كبيرة، فلا استصحاب قطعاً بناء على معنى العدالة عندنا الذي هو عبارة عن الاجتناب المزبور، وعلى أن الكبيرة العظمية عند الشارع وتارة أخرى يخفى حالها<sup>(١)</sup> نعم ما علم من الشرع من الذنوب الممحورة هي لا تقدح في العدالة إلا مع الأصرار الذي قد عرفت فتأمل، فإن هذا الأصل نافع في كثير من المواقف.

وبذلك كله ظهر لك الحال في المسألة وغيرها، بل قوله في المسالك: "ظاهر النهي" إلى آخره لا يكاد يفهم له معنى، وأغرب منه ما عن الشافعي من عدم تحريم الشترنج والنرد، وإنما هما مكروهان، والثاني أشد كراهة من الأول، والله العالم.

المسألة (الرابعة):

(شارب المسكر ترد شهادته ويفسق) بلا خلاف فيه عندنا ، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكمي منهمما مستفيض أو متواتر (خمراً كان أو نبيذاً أو بتعاً أو منصفاً أو فضيحاً ولو شرب منه قطرة (خلافاً لما عن الشافعي ، فقال: من شرب يسيراً من النبيذ أحدهه ولا أفسقه

---

(١) هكذا في النسخة الأصلية الميسنة، وفي النسخة المخطوطة بقلمه الشريف: " وتارة وأخرى يخفى حالها" وعبارة على كل حال مشوشة.

ولا أرد شهادته، بل عن أبي حنيفة لا أحده ولا أفسقه ولا أرد شهادته.  
وكذا الفقاع) الذي هو خمر قد استصغره الناس.

(وكذا العصير) العنبي (إذا غلا من نفسه أو بالنار) وإن  
لم يشتد على الأصح فإنه حرام عندنا (ولو لم يسكر إلا أن يغلي حتى  
يذهب ثلاثة (فيحل حينئذ).

و (أما غير) ه من (العصير) كالمتخذ (من) الزيبيب أو  
(التمر فالأسفل) على (أنه حلال ما لم يسكر) كما حققناه في  
 محله فضلاً عن غيرهما.

(ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل) نصا (٣) وفتوى سواء كان  
علاج أو غيره، بل لعل الظاهر ما في كشف اللثام من أنه لا يحكم  
بفسق متتخذ الخمر إلا إذا علم أنه لا يريد به التخليل، والله العالم.  
المسألة (الخامسة):

لا خلاف في أن الغناء وهو عند المصنف والفضل في الإرشاد  
والتحrir (مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرد يفسق فاعله وتترد  
شهادته وكذا مستمعه) بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، قال  
الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر عنبي: "استماع اللهو والغناء  
ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع" وفي خبر أبي الصباح ومحمد بن

---

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأشربة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة.  
(٢) الوسائل - الباب - ١٠١ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجارة.

مسلم (١) في قوله تعالى: " (٢) والذين لا يشهدون الزور " قال: " الغناء " (سواء استعمل في شعر أو قرآن) أو دعاء أو تعزية ولو على سيدنا الحسين (عليه السلام) أو غيرها لاطلاق النهي عنه، بل قد فسر به " الزور " (٣) و " قول الزور " (٤) في كثير من الأخبار (٥) وفي كثير منها (٦) لهو الحديث (٧).  
وقال الصادق (عليه السلام) في خبر أسمة (٨): " الغناء عشر النفاق " .

وفي خبره الآخر (٩) " بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاح فيه الدعوة، ولا تدخله الملائكة " .

وقال الباقي (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (١٠): " الغناء مما وعد الله به النار، وتلا هذه الآية: ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلل عن سبيل الله بغير علم ويتحذى هزوا أولئك لهم عذاب مهين (١١) " .

(١) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٥ - ١ - ٦ من كتاب التجارة.

(٢) سورة الفرقان: ٢٥ - الآية ٧٢.

(٣) سورة الفرقان: ٢٥ - الآية ٧٢.

(٤) سورة الحج: ٢٢ - الآية ٣٠.

(٥) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ٢٠ و ٢٦ من كتاب التجارة.

(٦) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٦ و ٧ و ١١ و ١٦ و ٢٠ و ٢٥ من كتاب التجارة.

(٧) سورة لقمان: ٣١ - الآية ٦.

(٨) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١٠ من كتاب التجارة عن أبي أسمة وفيه " الغناء عشر النفاق " إلا أن في بعض نسخ الكافي " عشر النفاق " .

(٩) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٥ - ١ - ٦ من كتاب التجارة.

(١٠) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٥ - ١ - ٦ من كتاب التجارة.

(١١) سورة لقمان: ٣١ - الآية ٦.

وأما ما روي من قوله (صلى الله عليه وآلـه) (١): "ليس منا من لم يتغـن بالقرآن فقد يرـاد به الاستغنـاء كما رـوي (٢) أن "من قـرأ القرآن فهو غـني لا فـقر بـعده".

وعن الصـدوـق " ولو كان كما يقولـه أنه التـرجـيع بالقراءـة وحسن الصـوت لـكانت العـقوـبة قد عـظمـت في ترك ذلك وأنـ من لم يـرجع صـوـته بالقراءـة فـليـس من النـبـي (صـلى الله عليه وآلـه) حيث قال: ليس منا "إـلـى آخره (ولا بـأس بـالـحدـاء" قولـا واستـمـاعـا للأـصـل وأـمـرـ النبي (صـلى الله عليه وآلـه) (٣) بـه، وهو قـسـيمـ الغـنـاء، أو المرـادـ ما لم يـصلـ إلى حدـ الغـنـاء، وحيـنـئـذـ هو كـغـيرـهـ من أـنـوـاعـ الانـشـادـ.

(ويـحرـمـ منـ الشـعـرـ) وـغـيرـهـ (ما تـضـمـنـ كـذـباـ أوـ هـجـاءـ مـؤـمنـ أوـ تـشـبـيـباـ بـامـرـأـةـ مـعـروـفـةـ غـيرـ مـحـلـلـةـ) أوـ غـلامـ بلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ، بلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ. مضـافـاـ إـلـىـ ماـ فـيـ الـكـتـابـ (٤) وـالـسـنـةـ (٥) مـنـ تـحـرـيمـ إـيـذـاءـ المـؤـمـنـينـ وـإـغـرـاءـ الـفـسـاقـ بـالـأـمـرـأـةـ وـالـولـدـ، نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـجـوـ أـعـدـاءـ الـدـيـنـ، وـقـدـ وـرـدـ (٦) أـنـهـ (صـلى الله عليه وآلـهـ) أـمـرـ حـسـانـاـ بـهـجـوـ الـمـشـرـكـيـنـ، وـقـالـ: "إـنـهـ أـشـدـ عـلـيـهـمـ مـنـ رـشـقـ الـنـبـلـ".

وعـنـ الـمـبـسـطـ كـراـهـةـ التـشـبـيـبـ بـالـزـوـجـةـ وـالـأـمـةـ، وـلـاـ تـرـدـ الشـهـادـةـ بـذـلـكـ، وـكـذـاـ مـنـ شـبـبـ بـامـرـأـةـ مـبـهـمـاـ، وـعـنـ بـعـضـهـمـ رـدـ الشـهـادـةـ بـالـتـشـبـيـبـ

(١) المستدرـكـ - الـبـابـ - ٢٠ - منـ أـبـوـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ - الـحـدـيـثـ ٨ـ وـ ٩ـ مـنـ كـتـابـ الصـلاـةـ.

(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٦ - منـ أـبـوـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ - الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ كـتـابـ الصـلاـةـ.

(٣) سنـنـ الـبـيـهـقـيـ جـ ١٠ـ صـ ٢٢٧ـ .

(٤) سـورـةـ الـأـحـزـابـ: ٣٣ـ - الآـيـةـ ٥٨ـ .

(٥) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ١٤٥ـ - منـ أـبـوـابـ أحـكـامـ الـعـشـرـةـ مـنـ كـتـابـ الـحـجـ.

(٦) سنـنـ الـبـيـهـقـيـ - جـ ١٠ـ صـ ٢٣٨ـ .

بالامرأة، لما فيه من سقوط الامرأة. قلت: قد يقال بحرمتها مع فرض تأديها بذلك وهتك حرمتها.

(وما عدah مباح) إنشاء وإنشادا، وقد كان للنبي (صلى الله عليه وآلـهـ وـأـلـهـ) شعراً يصغيـ إـلـيـهـ، فيـهـمـ حـسـانـ بنـ ثـابـتـ وـ عـبـدـ اللـهـ بنـ رـوـاحـةـ واستـنـشـدـ الشـرـيـدـ شـعـرـ أـمـيـةـ بنـ أـبـيـ الصـلـتـ فـاسـتـمـعـ إـلـيـهـ (١) بل قد يستحب بل قد يجب.

(و) لكن (الاكتـارـ منهـ) من حيث نفسه مع قطع النظر عن جهة أخرى ترجمـهـ (مـكـروـهـ) للـنـهـيـ خـصـوصـاـ لـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـيـوـمـهاـ ولـلـصـائـمـ (٢) بل عن الخـلـافـ كـرـاهـةـ إـنـشـادـهـ مـطـلـقاـ مـسـتـدـلاـ عـلـيـهـ بـالـاجـمـاعـ وبـقـولـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـهـ) (٣): "لـأـنـ يـمـتـلـئـ بـطـنـ الرـجـلـ (جـوـفـ أحـدـكـمـ خـ لـ) قـيـحاـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـمـتـلـئـ شـعـرـاـ" قال: "فـإـنـ قالـواـ: المـعـنـيـ مـنـهـ مـاـ كـانـ فـحـشـاـ أوـ هـجـوـاـ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـيـدةـ: مـعـنـاهـ الـاستـكـثـارـ منهـ بـحـيثـ يـكـونـ الـذـيـ يـتـعـلـمـهـ مـنـ الـشـعـرـ وـيـحـفـظـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـفـقـهـ قـلـنـاـ: نـحـنـ نـعـمـلـهـ عـلـىـ عـمـومـهـ وـلـاـ نـخـصـهـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (٤): "وـالـشـعـرـاءـ يـتـبـعـهـمـ الـغـاوـونـ" يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـقـدـ مـرـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ فـيـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ (٥).

(١) سنـنـ البـيـهـيـ - جـ ١٠ صـ ٢٢٦ـ وـ ٢٢٧ـ .

(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٥١ـ - مـنـ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ - الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ وـالـمـسـتـدـرـكـ الـبـابـ - ٤٣ـ - مـنـهـ - الـحـدـيـثـ ٣ـ .

(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٥١ـ - مـنـ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ - الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ وـالـمـسـتـدـرـكـ الـبـابـ - ٤٣ـ - مـنـهـ الـحـدـيـثـ ١ـ وـسـنـنـ الـبـيـهـيـ جـ ١٠ صـ ٢٤٤ـ .

(٤) سـوـرـةـ الـشـعـرـاءـ: ٢٦ـ - الـآـيـةـ ٢٢٤ـ . (٥) رـاجـعـ جـ ٢٢ـ صـ ٦٠ـ - ٦٢ـ .

## المسألة (ال السادسة):

لا خلاف أيضاً في أن (العود والصلنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام) بمعنى أنه (يفسق فاعله ومستمعه بل الاجماع بقسميه عليه). قال الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (١): "لما مات آدم (ع) شمت به إبليس وقابيل، فاجتمعوا في الأرض، فجعل إبليس وقابيل المعاذف والملاهي شماتة بآدم (عليه السلام) فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك".

وفي خبر السكوني (٢): "قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): أنهاكم عن الزمر والمزمار وعن الكوبات وال الكبرات".

وفي خبر إسحاق بن جرير (٣): "إن شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثم نفح فيه نفحة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساءه فلا يغار".

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه) (٤): "أن الله حرم على أمتي الخمر والميسـر والنـرد والـمرز والـكـوبـة والـقـنـين" إلى غير ذلك من النصوص، وعن المبسـط والمـرزـ: شرابـ الذـرة، والـكـوبـة: الطـبلـ، والـقـنـينـ: البرـبطـ.

(و) كيف كان فعلـ الخـلافـ والمـبسـطـ (يـكرـهـ الدـفـ فيـ الأـمـلاـكـ وـالـختـانـ خـاصـةـ) لـقولـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) (٥):

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٥ - ٦ - ١ من كتاب التجارة.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠٠ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٥ - ٦ - ١ من كتاب التجارة.

(٣) الوسائل - الباب - ١٠٠ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٥ - ٦ - ١ من كتاب التجارة.

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩٠.

"أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال" يعني الدف، وقوله (صلى الله عليه وآلـه) (١) أيضاً: "فصل ما بين الحرام والحلال بالضرب بالدف عند النكاح" وربما قيد الدف هنا بما خلا عن الصنج، وعن ابن إدريس ما عن التذكرة من أن الأقوى الحرمة، لعموم النصوص الناهية وكثرتها وعدم صلاحية ما ذكر لتخصيصها، وقد مر الكلام فيه في المكاسب. (٢) المسألة (السابعة):

لا خلاف في أن (الحسد) وهو تمني زوال النعمة عن الغير أو هزوله (معصية) تأكل الأيمان كما تأكل النار الحطب (٣) وأن آفة الدين الحسد والعجب والفخر (٤) وأن الحاسد ساخط لنعم الله تعالى صاد لقسمته بين عباده (٥) وأن ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة منهم العلماء بالحسد (٦).

(وكذا بغضبة المؤمن) للنهي (٧) عن التعادي والتهاجر، والأمر (٨) بالتحاب والتعاطف في النصوص التي لا تحصى، ولكن الظاهر أن ما يجده الإنسان من الثقل من بعض إخوانه لبعض أحوال وأفعال أو

(١) سنن البيهقي - ج ٧ ص ٢٨٩.

(٢) راجع ج ٢٢ ص ٤٩ - ٥٠.

(٣) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ١ - ٥ - ٦ - من كتاب الجهاد.

(٤) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ١ - ٥ - ٦ - من كتاب الجهاد.

(٥) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ١ - ٥ - ٦ - من كتاب الجهاد.

(٦) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٦ من كتاب الجهاد.

(٧) الوسائل - الباب - ١٣٦ و ١٤٤ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

(٨) الوسائل - الباب - ١٢٤ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

لغير ذلك ليس من البغض إن شاء الله فإنه لا ينفك عنه أحد من الناس.  
هذا وفي كشف اللثام وغيره أنه لما كان كل منهما قليبا قال:  
(والظاهر بذلك قادر في العدالة) بل في المسالك " وإن كانوا محربين  
بدون الظهور " ولكن في محكي المبسوط " إن ظهر منه سب وقول فحش  
فهو فاسق، وإلا ردت شهادته للعداوة " .

قال الصادق (عليه السلام) في خبر حمزة بن حمران (١): " ثلاثة  
لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد،  
إلا أن المؤمن لا يستعمل الحسد " فيمكن أن يقال: إن الظاهر بهما  
محرم، ويفيد ما تسمعه من الأصحاب من عدم اقتضاء العداوة الدنيوية  
- المفسرة عندهم بسرور كل منهما بمساءة الآخر وبالعكس - فسقا، كما ستعرف  
إن شاء الله، وتفصيل الحال في الحسد وما يتولد منه وما يداوى به وأقسامه  
التي فيها الخفي جدا في كتب الأخلاق.  
المسألة (الثانية):

(ليس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم) باجماع  
علماء الإسلام ونصولهم ف (- ترد به الشهادة) مع الاصرار أو بدونه،  
كما هو ظاهر المتن والقواعد والإرشاد ومحكي التحرير والتلخيص، لأنه كبيرة  
عند أهل الشرع أو بحكمها، للأصل الذي عرفته.  
وفي خبر ليث المرادي (٢) عن الصادق (عليه السلام) " أن

---

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٨ من كتاب الجهاد.

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢ من كتاب الصلاة.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَسَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ حَلَةً حَرِيرًا فَخَرَجَ فِيهَا، فَقَالَ: مَهْلَا يَا أَسَامَةً، إِنَّمَا يُلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ، فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكُنَّا<sup>"</sup>

. وَمِنْهُ يَنْقُدُحُ احْتِتمَالُ اِنْدَرَاجِ لِابْسِ الْحَرِيرِ فِي نَصُوصِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ.  
(و) كَيْفَ كَانَ فَ(- فِي التَّكَأَةِ عَلَيْهِ وَالْأَفْتَرَاشِ لَهُ) فَضْلًا  
عَنِ التَّدَثُّرِ بِهِ (تَرْدُدُ وَ) لَكِنَّ الْأَقْوَى (الْجَوَازُ) لِلأَصْلِ، بَلْ هُوَ  
(مَرْوِيٌّ (١)) أَيْضًا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ مَرَ تَمَامُ الْكَلَامِ فِي  
ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ (٢).

وَكَذَا يَحْرُمُ التَّخْتِيمُ بِالْذَّهَبِ) بَلْ (و) مَطْلُقُ (الْتَّحْلِي)  
بِهِ لِلرِّجَالِ) بِلَا خَلَافَ أَجْدَهُ فِيهِ، بَلْ الْاجْمَاعُ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ، مَضَافًا  
إِلَى النَّصُوصِ (٣) الَّتِي مَرَتْ فِي لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ (٤) وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَرْمَتَهُ  
وَلَوْ طَلِيَا أَوْ تَمَوِّيَّهَا، وَمِنْهُ الْأَعْلَامُ فِي الشَّيَابِ كَمَا عَنِ الذَّكْرِ الاعْتَرَافُ بِهِ،  
خَلَافًا لِلْمُحْكَمِيِّ عَنِ الْمُبَسُوتِ فَأَحْلَلَ الْمَمْوَهُ وَالْمَجْرِيِّ فِيهِ إِذَا اِنْدَرَسَ وَبَقِيَ  
الْأَثْرُ، وَعَنِ ابْنِ حَمْزَةَ حَلَّ الْمَمْوَهُ مِنَ الْخَاتِمِ وَالْمَجْرِيِّ فِيهِ الْذَّهَبِ،  
فَلَاحِظُ وَتَأْمُلُ.

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٥ - مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ - الْحَدِيثُ ١ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(٢) رَاجِعُ حِجَّةِ ٨ صِ ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٦ - مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ - الْحَدِيثُ ٦ وَالْبَابُ - ٣٠ - مِنْهَا  
مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(٤) رَاجِعُ حِجَّةِ ٨ صِ ١١١ .

## المسألة (التابعة):

(اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب) والاستفراغ (ليس بحرام) بلا خلاف أجدده فيه على ما اعترف به غير واحد للأصل وغيره، بل قد يستفاد من النصوص استحباب اتخاذها، ففي النبي (١) "أن رجلاً شكا إليه (صلى الله عليه وآله) الوحدة، فقال: اتخاذ زوجاً من حمام" وعن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) "ما من بيت فيه حمام إلا لم يصب ذلك البيت آفة من الجن، إن سفهاء الجن يمضون إلى البيت فيعيثون بالحمام ويدعون الإنسان" وقال عبد الكريم بن صالح (٣): "دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأيت على فراشه ثلاثة حمامات حضر، فقلت: جعلت فداك هذا الحمام يقدر الفراش، فقال: لا إنه يستحب أن يسكن في البيت".

(وإن اتخاذها لفرجة والتطيير فهو) جائز أيضاً وافقاً للمشهور، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه، للأصل وخبر العلاء (٤) "سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام" وخبره الآخر (٥) "سأل الصادق (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام، قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قال: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر: هو الشيطان، فقال: سبحان الله أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الخف والحاfer والريش

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الدواب - الحديث ١٥ - ٨ من كتاب الحج.

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الدواب - الحديث ١٥ - ٨ من كتاب الحج.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الدواب - الحديث ١ من كتاب الحج.

(٤) الوسائل - الباب - ٥٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣.

(٥) الوسائل - الباب - ٥٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣.

والنصل فإنها تحضره " بناء على إرادة الطير من الحمام فيه لا الخيل كما يحکى عن لسان أهل مكة وإن كان قد يشهد له ما في ذيله، كما ذكرنا ذلك في كتاب السبق. (١)

ولكنه على كل حال (مكروه) لما فيه من العبث واللعبة وتضييع العمر في ما لا يجدي، بل قد يكون في بعض الأحوال أو الأزمات أو الأمكانة من منافيات المروءة، خلافاً للمحکي عن ابن إدريس، فعد اللعب به فسقاً مسقطاً للعدالة، وكذا اللعب بكل شيء. (و) فيه منع واضح.

نعم (الرهان عليها قمار) لما عرفته في كتاب السبق (٢) من اختصاص جوازه بالخف والحافر من الحيوان. وقيل: " إن حفص بن غياث (٣) وضع للمهدي العباسي في حديث " لا سبق " أو ريش " ليدخل فيه الحمام تقرباً إلى قلب الخليفة حيث رأه يحب الحمام، فلما خرج من عنده قال: أشهد أن قفاه قفاً كذاب، ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " أو ريش " ولكن أراد التقرب إلينا بذلك، ثم أمر بذبح الحمام " ومنه يعلم ما في ذيل خبر العلاء (٤) السابق، وقد تقدم تفصيل ذلك في كتاب السبق والرمادية (٥) وكتاب المكاسب.

وقد عرفت حرمة اللعب بآلات القمار وإن لم يكن عوض بل أريد بها الحدق أو اللهو، كما أنك عرفت حرمتها في غير موضوع السبق والرمادية، أما المغالبة بلا عوض في غير ما أعد للهو واللعبة، والمقامرة فقد ذكرنا

(١) راجع ج ٢٨ ص ٢١٧.

(٢) راجع ج ٢٨ ص ٢١٧.

(٣) المستدرك - الباب - ٤ - من كتاب السبق والرمادية - الحديث ٤ وفيه " جناح " بدل " ريش ".

(٤) الوسائل - الباب - ٤ ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

(٥) راجع ج ٢٨ ص ٢١٧.

الكلام فيها مفصلاً هناك (١) أيضاً فلاحظ وتأمل.  
المسألة (العاشرة):

(لا ترد شهادة أحد من أرباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق) بلا خلاف أجدده بيننا بل (ولا من أرباب الصنائع الدينية كالحجامة والحياة ولو بلغت في الدناءة، كالزبال والوقاد، لأن الوثائق بشهادته مستند إلى تقواه) التي لا ينافيها ذلك، بل ولا تنافي. مروته لأنها صنعة من الصنائع وإن نافت مروة من لم يتخذها صنعة أو خصوص بعض الناس في بعض الأحوال المخصوصة.

وإنما حالف في ذلك بعض العامة متحجاً بأن اشتغالهم بهذه الحرف ورضاهم بها يشعر بالخسدة وقلة المروءة، خصوصاً الحياة، لاذراء الناس بهم، وعد الحياة فضلاً عن غيرها من صفات النقص، بل عن بعضهم الحق الصبغ والصياغة بها، وعن ثالث الفرق بين من يليق بهذه الحرف وكانت صنعة آبائه وغيره، فترت شهادة الثاني دون الأول ومرجع الجميع إلى اعتبارات لا تصلح معارضة لطلاق أدلة قبول شهادة العدل كتاباً (٢) وسنة (٣).

ثم لا يخفى عليك أن المصنف وغيره ممن تعرض لذكر بعض ما يقدح في العدالة ليس غرضه حصر ذلك في ما ذكره، ضرورة عدم انحصر الأمر في ما ذكره، لمعلومية حرمة أمور كثيرة لم يذكروها كمعلومية

---

(١) راجع ج ٢٢ ص ١٠٩.

(٢) سورة الطلاق: ٦٥ - الآية ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات.

كونها من الكبائر، بل قد ذكر في كتب الأخلاق أمور كثيرة تقتضي القدح في العدالة لم تذكر في كتب الأصحاب، مع أن فيها روايات كثيرة مشتملة على المبالغة في نفي الإيمان معها.

وقد ذكر الأردبيلي جملة منها، ومن أخبارها، كهجر المؤمن، وضرب الحجاب بينه وبينه وعدم الخروج إليه مع المجيء إلى منزله (١). و (منها) عدم إعانته من استعان به من إخوانه، ومنعه الحاجة التي أرادها منه مع تمكنه من ذلك (٢). و (منها) إخافة المؤمن (٣). و (منها) النمية (٤). و (منها) إذاعة سره (٥). و (منها) مجالسة أهل المعاصي (٦). و (منها) قطيعة الرحم (٧). و (منها) خلف الوعد (٨). و (منها) عدم بذل الجهد في قضاء حاجة المؤمن (٩). و (منها) الشماتة به (١٠). و (منها) إطاعة من عصى الله تعالى (١١).

---

(١) الوسائل - الباب - ١٤٤ و ١٣٠ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب فعلالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف.

(٣) الوسائل - الباب - ١٦٢ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

(٤) الوسائل - الباب - ١٦٤ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

(٥) الوسائل - الباب - ١٥٧ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

(٦) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف.

(٧) الوسائل - الباب - ١٤٩ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

(٨) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٤ و ٦ و ١١ من كتاب الجهاد.

(٩) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب فعلالمعروف - الحديث ٥ و ٩ و ١٠ من كتاب الأمر بالمعروف.

(١٠) الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ .

(١١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ١ من كتاب الأمر بالمعروف.

و (منها) سباب المؤمن (١). و (منها) سوء الظن (٢). و (منها)  
 الغيبة والبهتان (٣). و (منها) طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم (٤).  
 و (منها) إيذاء المؤمنين واحتقارهم والاستهزاء والسخرية بهم (٥).  
 و (منها) التهاؤن في حقوق الوالدين (٦). و (منها) المكر والغدر  
 والخديعة وترك النصيحة (٧). و (منها) كون الرجل ذا وجهين  
 ولسانين (٨). و (منها) الرياء (٩). و (منها) العجب (١٠).  
 و (منها) الكذب (١١). و (منها) الظلم (١٢). و (منها) الفخر والكبر (١٣)

- (١) الوسائل - الباب - ١٥٨ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٣ و ٤ من كتاب الحج.
- (٢) الوسائل - الباب - ١٦١ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٣ من كتاب الحج.
- (٣) الوسائل - الباب - ١٥٢ و ١٥٣ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.
- (٤) الوسائل الباب - ١٥٠ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج
- (٥) الوسائل - الباب - ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج  
 والبحار ج ٧٥ ص ١٤٤ و سورة البراءة: ٩ - الآية ٧٩.
- (٦) البحار - ج ٧٤ ص ٢٢ - ٨٦.
- (٧) الوسائل - الباب - ١٣٧ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج والباب - ٣٦ -  
 من أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف والباب - ٢١ - من أبواب جihad العدو من  
 كتاب الجهاد.
- (٨) الوسائل - الباب - ١٤٣ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.
- (٩) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات.
- (١٠) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمة العبادات.
- (١١) الوسائل - الباب - ١٣٨ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.
- (١٢) الوسائل - الباب - ٧٧ - من أبواب جihad النفس من كتاب الجهاد.
- (١٣) الوسائل الباب - ٥٩ و ٧٥ - من أبواب جihad النفس من كتاب الجهاد.

و (منها) سوء الخلق (١). و (منها) حب الدنيا (٢). و (منها)  
 حب الرئاسة (٣). و (منها) الطمع (٤). و (منها) التحكر (٥).  
 و (منها) التعصب (٦). و (منها) الغضب (٧). و (منها)  
 التدليس (٨). و (منها) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩)  
 إلى غير ذلك مما لم يشبع الكلام فيه الأصحاب، وإنما ذكر الكلام فيه  
 مفصلا في كتب الأخلاق للعامة والخاصة.

ولكن من المعلوم كون جملة من ذلك إنما هو لبيان تفاوت مراتب  
 الناس في درجاتهم، وأن جامع ذلك هو الفرد الكامل، لأن المراد  
 انتفاء وصف العدالة منه إلا في ما علم حرمه من الكذب والظلم والغيبة  
 ونحوها، والله العالم.

الوصف (الخامس: ارتفاع التهمة) في الجملة بلا خلاف أجده  
 فيه نصا وفتوى، بل الاجماع بقسميه عليه، بل النصوص فيه مستفيضة  
 أو متواترة.

قال عبد الله بن سنان (١٠): " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

- (١) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.
- (٢) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.
- (٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٣ من كتاب الجهاد.
- (٤) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.
- (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب آداب التجارة من كتاب التجارة.
- (٦) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.
- (٧) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢ من كتاب الجهاد.
- (٨) الوسائل - الباب - ٨٦ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.
- (٩) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف.
- (١٠) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

ما يرد من الشهود؟ فقال: الظنين والمتهم، قلت: فالفاسق والخائن  
قال: ذلك يدخل في الظنين".

وسأله (عليه السلام) أيضا سليمان بن خالد (١) "عن الذي يرد  
من الشهود، فقال: الظنين والخصم، قلت: فالفاسق والخائن، قال:  
كل هذا يدخل في الظنين".

وسأله (عليه السلام) أبو بصير (٢) أيضا "عن الذي يرد من  
الشهود، فقال: الظنين والمتهم والخصم، قلت: فالفاسق والخائن،  
قال: كل هذا يدخل في الظنين" ونحوه خبر الحلبي (٣) عنه (عليه  
السلام) أيضا.

وفي موثق سماعة (٤) "سألته عما يرد من الشهود، فقال: المريب  
والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم، كل هؤلاء  
ترد شهادتهم".

والظاهر أن المراد بالظنين هنا المتهم في دينه بقرينة إدخال الخائن  
والفاسق فيه وعطف المتهم عليه وإن حكي عن الصاحح تفسيره بالمتهم،  
وحينئذ يكون المراد بالمتهم المعطوف على الظنين المتهم في خصوص الواقع  
وحينئذ فعطف "الخصم عليه في خبر أبي بصير وغيره من عطف الخاص  
على العام".

وعلى كل حال فلا خلاف في عدم قدر مطلق التهمة، لاستفاضة  
النصوص (٥) في قبول شهادة الزوج لزوجته وبالعكس والصديق لصديقه  
وغيرهما مما هو محل للتهمة، بل في كشف اللثام" وقع الاتفاق على أنها

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣ - ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣ - ٥.

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ و ٢٦ من كتاب الشهادات.

لا ترد بأي تهمة كانت " وفي الدروس " ليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع، فإن شهادة الصديق لصديقه مقبولة " إلى آخره .

وحيئذ فلا بد من ضابط للتهمة التي ترد بها الشهادة، وحصرها في القواعد بستة، ولعله إلى نحو ذلك أشار المصنف بقوله: " ويتتحقق المقصد ببيان مسائل " ضرورة إرادة انحصار ردها فيها .

وفي الرياض " التحقيق في المسألة يقتضي الرجوع إلى إطلاق الأخبار المتقدمة نظرا إلى أنها بالإضافة إلى ما دل على قبول شهادة العدل عموماً أو إطلاقاً إما خاصة فيقييد بها أو عامة فيصير التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجهه، وحيث لا مرجح لأحدهما على الآخر من إجماع وغيره ينبغي الرجوع إلى حكم الأصول، وهو هنا عدم القبول مطلقاً إلا أن يتعدد في التهمة في بعض الأفراد أنها هل هي تهمة أو داخلة في إطلاق التهمة في النصوص المانعة عن قبول الشهادة معها كما سيأتي من شهادة الوصي أو الوكيل في مالهما الولاية فيه مع عدم نفع لهما إلا خصوص التصرف فيه، فإن قبول الشهادة في مثله أوفق بالأصل من حيث العموم الدال عليه على الإطلاق مع سلامته عن معارضته عموم هذه الأخبار لما عرفت من التأمل إما في أصل حصول التهمة أو دخولها في إطلاق التهمة المذكورة فيها، وإلى ما ذكرناه يشير كلام الفاضل الأردبيلي في مسألة شهادة الوصي والوكيل حيث إنه - أن حكى القول بعدم قبول شهادتهما للتهمة قال :- وفيه تأمل، إذ لا نص فيهما بخصوصهما، والعقل لا يدرك التهمة فيهما، بل الولاية في مثل ذلك ضرر وتعب إلا أن تكون بجعل بحسب مقدار المال فتأمل، ولا إجماع، إذ نقل عن ابن الجنيد عدم رد شهادتهما في ما ذكر وعموم أدله الشهادة يدل على القبول والعدالة تمنع، بل ظاهر حال المسلم يمنع من شهادة الزور، بل من التهمة الممنوعة، ووجوب الحمل على

الصحة، ويعيده مكاتبة الصفار (١) الصحيحة قال: " كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع (عليه السلام) إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى اليمين " انتهى . - ثم قال - : وقرب منه كلام الشهيد في الدروس حيث قال: ولو شهد الوصي بمال اليتيم فالمشهور الرد، وقال ابن الجنيد: قبل، ودفع بأن الوصي متهم بالولاية على المال، وفي تأثير هذه التهمة نظر، وخصوصا في ما لا أجرة له على حفظه أو إصلاحه انتهى . ثم قال - : وهو في غاية الجودة والمتانة، عليك بمراعاة هذه القاعدة، فإنها تنفعك في مواضع " .

قلت: لعل التأمل في كلام الأردبيلي بل والدروس يقتضي قبول الشهادة مع التهمة التي لم ينص على المنع منها بالخصوص، بل هو صريح كلامه في مسألة المختبئ، وهو خلاف ما ذكره من قاعدته المقتضية عدم القبول إلا مع الشك في أصل موضوع التهمة أو في اندراجها في الاطلاق، ولعل التحقيق الاقتصار في منع التهمة للشهادة على ما ذكروه مما يرجع بها الشاهد إلى كونه مدعيا أو منكرا أو غير ذلك من الأمور المنصوصة المخصوصة، وذلك للقطع من النص والاجماع بعدم إرادة العنوانية في نصوص المتهم على وجه يراد أن المانع مصداقه إلا ما خرج مما هو أضعف الداخل، بل المراد تهمة خاصة شرعية لا عرفية، فيقتصر على ما ذكر في النص والفتوى، لأصله عدم غيره فيبقى عموم قبول شهادة العدل بحاله.

ومن هنا ذكر المصنف وغيره أفردا خاصة لها مع التصريح من بعضهم بعد مانعيتها في غير ذلك، بل ظاهر المصنف أيضا ذلك حيث

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

إنه بعد أن ذكرها قال: (ويتحقق المقصود في مسائل:  
(الأولى):

(لا تقبل شهادة من تحر شهادته نفعا) محققا إليه على وجه  
يكون في الحقيقة مدعيا (كالشريك في ما هو شريك فيه) بحيث  
تقتضي الشهادة المشاركة له فيه كما في الدروس والروضة والرياض، وذلك  
بأن يقول: هو بیننا، أما لو شهد بأن له نصفه قبلت، كما صرخ به  
بعض الشافعية، بل هو مقتضى التقييد في الكتب السابقة، بل هو أيضا  
مقتضى تعليل المنع في كشف اللثام وغيره بأنه مدع، ضرورة عدم جر  
النفع له في الفرض المزبور، وعدم كونه مدعيا.

بل هو مقتضى قوله (عليه السلام) (١) في الخبر الآتي: "إلا  
في شيء له فيه نصيب" بل هو مقتضى قوله (عليه السلام) في الخبر  
الآخر (٢) "في ما هو بينهما" فمقتضى ذلك قبول شهادة كل من  
الشريكين للأخر ولو كانوا وارثين، وهو موافق لمرسل أبان (٣) الآتي  
على ما رواه في التهذيب، نعم هو مناف له على روایة الكافي له  
"لا يجوز" (٤).

ويمكن حمله حينئذ على ما إذا كانت الشهادة تقتضي الشركة بأن  
قالا: هو لنا أجمع، فإن ذلك هو الممنوع من شهادة الشريك التي مرجعها

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

(٢) المستدرك - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

(٤) لم يتعرض الكليني (قده) لمرسل أبان في الكافي، وقوله (عليه السلام):

"لا يجوز" إنما ورد في موثق عبد الرحمن البصري الآتي في ص ٦٦.

إلى كونه مدعيا، كما سمعت التعليل به في كشف اللثام، وكذا لو شهد مثلاً أن زيداً أتلف من عمرو كذا أو استقرض منه كذا أو غصب منه كذا وكان المال مشتركاً بين الشاهد والمشهود له.

بل ظاهر النص والفتوى حينئذ بطلانها حتى بالنسبة إلى حصة الشريك وإن قلنا بتبعيض الشهادة في غيره، فيكون هذا الفرد خارجاً منه حينئذ.

هذا وقد يقال: إن الممنوع شهادة الشريك لشريكه ولو بحصته المشاعرة مع فرض خروج العين عنهم معاً للتهمة شرعاً، للنصوص (١) بناء على أن المراد منها عدم قبول شهادته ولو بحصته في ما هو بينهما أو في شيء للشاهد فيه نصيب لو ثبت أنه لهما، وذلك لاشتراك الدعوى بينهما فيه وإن تقدم أحدهما وبقي الآخر على دعواه بحصته.

ومنه يعلم حينئذ بطلان شهادة الاثنين لواحد من الشركاء ولو بحصته، كما هو مقتضى رواية الكافي لمسلم أبان الآتي. (٢)

بل لعل المغروس في ذهن كل من له في الفقه أدنى نصيب أنه لا يصح إثبات المال الذي يدعى به الثلاثة بشهادة الاثنين منهم لكل واحد، ضرورة كون الدعوى مشتركة بين الجميع، فلا تصح شهادة بعضهم لبعض، فتأمل جيداً فإني لم أر المسألة محررة، وظاهر كلامهم الأول.

(وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه) بمالي يتعلق دينه به بخلاف غير المحجور عليه فإنه قبل شهادته له وإن كان معسراً، لأن الحق متعلق بذمته لا بعين ماله، واحتمل بعضهم العدم، لأن المعسر لا مطالبة عليه، فإذا أثبتت له شيئاً أثبتت المطالبة لنفسه، وضعفه واضح.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات.

(٢) لم يتعرض الكليني (قده) لمسلم أبان في الكافي، وقوله (عليه السلام): "لا يجوز" إنما ورد في موثق عبد الرحمن البصري الآتي في ص ٦٦.

(والسيد لعبد المأذون) فإن ما في يده لمولاه عندنا، نعم في المنع من شهادته لعبد المكاتب قولان، من انتفاء سلطنته عنه، وظهور التهمة بعجزه، وخصوصاً المشروع، وبالأول قطع الفاضل في القواعد، وبالثاني في محكي التحرير، وفي المسالك ولعله أقوى.

(والوصي في ما هو وصي فيه) ليدخل في ولاليته، وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) "أنه نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجار إلى نفسه منفعة" وقد سمعت خبر سماعة (٢).

وعن علي (عليه السلام) (٣)؟ "لا تجوز شهادة الشريك لشريكه في ما هو بينهما، وتجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة".

وفي مرسى أبان (٤) المجمع على تصحيح ما يصح عنه، مع أنه في الفقيه من غير إرسال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب".

وفي موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٥) قال: "سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد، قال: لا تجوز شهادتهما" بناء على إرادة معنى اللام من لفظ "على" أو أن المراد على أمره، لكن رواه في التهذيب (٦) "سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان، قال: تجوز" ويمكن حمله على ما إذا شهدا بحصته المشاعية التي لم تكن بينهما شركة بناء على قبول

(١) المستدرك - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

(٣) المستدرك - الباب - ٢٢ - من كتاب الشهادات الحديث ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ١ - ٤.

(٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ١ - ٤.

(٦) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ١ - ٤.

شهادة الشريك لشريكه بنحو ذلك كما عرفت وإن كان الانصاف عدم خلو ذلك عن إشكال كما سمعت، خصوصا مع ملاحظة خبر اللصوص (١) الآتي.

وأما الوصي بل والوكيل فالمشهور عدم قبول شهادتهما في ما لهما الولاية عليه، بل في الرياض أنها شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا كما هو ظاهر جماعة، بل ربما توجب المصير إليه، ولذا صار إليه أكثر من تأمل فيه بما تقدم، ومنهم الشهيد المتقدم ذكره، فقد أفتى به في اللمعة.

وكذا في الدروس، فإنه بعد تنظيره السابق قال: فلنذكر أسباب التهمة المضرة، فمنها ما تجر شهادته نفعا كالشريك - إلى أن قال -:

والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبدة، ومنها أن يدفع ضررا، كشهادة العاقلة بحرج شهود جنائية الخطأ، وشهادة الوكيل والوصي بحرج الشهود على الموكل والوصي "إلى آخر ما ذكره.

قلت: لا ينبغي التأمل في ذلك مع فرض الأجرة لهم على التصرف في المشهود عليه، بل ومطلقا إذا كانوا هما المدعين، ل沐ونة قيام الوصي والوكيل مقام الوصي والموكل المانع ذلك من صحة شهادتهما كالولي الاجباري للمولى عليه، ضرورة اندرجهما في قوله (صلى الله عليه وآلـهـ) (٢): "البينة على المدعي".

لكن قد سمعت مكتبة الصفار (٣) السابقة، وفي مكتبته الأخرى (٤) إلى أبي محمد (عليه السلام) أيضا "أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبيرا بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع (عليه السلام) نعم وينبغي للوصي أن

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ - ٥ من كتاب القضاء.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

يشهد بالحق ولا يكتم شهادته " وفي كشف اللثام " ليس فيها إلا أن عليه الشهادة، وأما قبولها فلا " لكنه كما ترى.

ويمكن حملهما على قبول شهادة الوصي إذا كان المدعي للميت أحد ورثته، لما عرفته سابقاً أن كل واحد منهم يقوم مقام الميت في ذلك، فليس الوصي حينئذ مدعياً، بل الوارث وإن كان بعد الشivot يتعلق به حق الوصاية، وربما يشهد لذلك قوله (عليه السلام) في الأولى: " فعلى المدعي اليمين " الظاهر في كون المدعى غيره، ولعل اليمين المزبورة استحباباً للاستظهار، نحو ما ورد في غيره من وصايا أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح (١) أو يفرض كون المدعى عليه بدين ميتاً فيكون اليمين للاستظهار.

ولو فرض تعدد الأوصياء فادعى أحدهم وشهد الآخر مثلاً فيمكن القبول أيضاً، وأقوى منه قبول الوكيل مع فرض عدم كونه مباشراً للدعوى، بل ولا هو وكيل فيها، ولكنه وكيله على بيع المال مثلاً الذي عليه الدعوى، بل لو فرض تعدد الوكالء على الدعوى وقام بذلك أحدهم وشهد الآخرون كان القبول أيضاً لا يخلو من قوة.

وبالجملة قد عرفت أن مطلقاً التهمة وجر النفع غير مانع من الشهادة، بل مرجعه إلى ما ثبت في الأدلة المخصوصة أو رجع إلى الممنوع بعموم غيرها من كونه مدعياً ونحوه، والوكيل بل الوصي ليس كذلك في جميع أحوالهما، فينبغي قبول شهادتهما، لعموم أدلة القبول، نعم في ما يكونان فيه مدعين عرفاً لا تقبل، بل ينبغي الجزم بقبول شهادة الوصي مثلاً إذا فرض شهادته بما لا يرجع إلى ولائته، كما لو شهد بحق الوارث وكان وصياً على الثالث مثلاً وفرض استيفاؤه له أو لم يشهد به، نحو

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ من كتاب القضاء.

ما سمعته في الشريك.

وبالجملة ليس لهم كلام منقح في المقام، وظاهر ما حضرني من نسخة نهاية الشيخ قبول شهادة الوصي مطلقاً، والانصاف عدم خلو القول حينئذ بالقبول مطلقاً من إشكال واضح، والمكاتبتان لا يصلحان مع الاعراض عنهما في بعض الأفراد لمعارضة غيرهما مما يقتضي المنع، على أنه قد يدعى ظهورهما خصوصاً الأولى منهمما في كون المدعي غير الوصي فتأمل جيداً.

(وكذا لا تقبل شهادة من يستدفuw بشهادته ضرراً كشهادة أحد العاقلة بحرج شهود الجنابة، وكذا الوصي والوكيل بحرج شهود المدعي على الوصي والموكل) ضرورة كون الجارح في الجميع هو المدعي عليه، فلا وجه لقبول شهادته في دفع الدعوى عنه، كما هو واضح. هذا وفي القواعد "أن من الشهادة الممنوعة أيضاً أن يشهد أن فلاناً جرح مورثه" وفي "كشف اللثام" فإنه يثبت الديمة لنفسه أو القصاص إن شهد بعد الموت أو قبله والجرح لم تندمل مع احتمال السريان عادة أو نص الشاهد باحتمال السريان وإن لم يسر ولم يستوعب الدين تركته التي منها الديمة إن قلنا بتعلق حق الديان بأعيانها" وفيه نظر. ولو شهد بمال لمورثه المحروم ولو جراحة سارية عادة أو المريض مرضياً يعلم موته فيه قبل ما لم يتم قبل الحكم، لعموم الأدلة، ولا يقدح الانتقال إليه بعد الموت، والفرق بين هذا وسابقه أن أثر الشهادة في الأول في ما بعد الموت، فليس هو إلا مدعياً لنفسه الديمة أو القصاص بخلاف المفروض، فإن المال فعلاً للمورث.

## المسألة (الثانية):

(العداوة الدينية لا تمنع القبول) قطعاً (فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر، أما الدنيوية فإنها تمنع) بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسمييه عليه، مضافاً إلى النصوص السابقة المتضمنة لرد شهادة الخصم (١) بناء على أن المراد منه العدو، كما فسره به بعضهم، وإلى خبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) "لا تقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين" فإن الشحنة هي العداوة، والمروي عن معاني الأخبار (٣) "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمز على أخيه" إلى آخره ومن ذلك يعلم اندراج العدو في المتهم أيضاً، فتكون النصوص السابقة (٤) دالة عليه أيضاً، وعلى كل حال فلا إشكال في عدم قبول شهادته.

بل قال المصنف وغيره: (سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن) ومقتضى ذلك تتحققها مع العدالة، ولذا صرخ غير واحد بقبول شهادته له ولغيره وعليه، بل عن آخر دعوى الاجماع عليه.  
(و) لكن قد يشكل ذلك بناء على ما ذكروه من أنها (تحتفق العداوة بأن يعلم من حال أحدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره، أو يقع بينهما تقاذف) بأن ذلك مقتض للفسق لما عرفت من حرمة الحسد وبغض المؤمن.  
ومن هنا قال في المسالك: "لا يخفى أن الفرح بمساءة المؤمن

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ٨.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ٨.

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات.

والحزن بمسرته معصية، فإن كانت العداوة من هذه الجهة وأصر على ذلك فهو فسق، وظهور الفسق مع التقادف أوضح، فالجمع بين العداوة وقبول الشهادة لا يخلو من إشكال إلا أن يفسر الاصرار بالاكتار من الصغار لا بالاستمرار على واحدة بخصوصه".

لكن في التحرير بعد أن ذكر تحقق العداوة بأن يعلم أن كل واحد منهمما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته ويعني له الشر قال: "وهذا القدر لا يوجب فسقا وترد به الشهادة" وكأنه اعتبر في إيجاب ذلك الفسق الأظهار لا مطلقا.

وإليه يرجع ما في كشف اللثام حيث إنه قال: "في المتضمنة فسقا كما إذا قذف المشهود عليه أو ضربه أو اغتابه بلا سبب مبيح لذلك أو أظهر البغضة له وفي غير المتضمنة فسقا كما إذا قذفه المشهود عليه أو ضربه أو آذاه بحيث علمت عدواته له وإن لم يظهرها" بل قال في ما لو وقع بينهما تقادف: "هو لا يوجب إلا فسق البدائ".

وفي مجمع البرهان بعد أن ذكر الاشكال المزبور قال: "إلا أن تفرض العداوة لغير المؤمن من الكفار والمخالفين أيضاً لو جوز بغضهما من حيث الدنيا أيضاً، أو يقال قد لا تكون العداوة بالمعنى المذكور حراماً، مثل أن تكون بعد حصول ضرر وأذاة منه له، مثل قتله وشتمه وأخذ ماله أو قتل أبيه وولده وهتك عرضه وأمثال ذلك أو يكون القذف والسب بغير الزنا، بل بما هو نقص موجود فيه ولم يكن القاذف دائماً عاصياً، مثل من أتى به مكافأة لا ابتداء، أو يقال إن البعض ليس بكثيرة بل صغيرة، فلا تضر بالشهادة والعدالة إلا مع الاصرار، ولفرض عدم الاصرار بأن تكون الشهادة في ابتداء وجودها من غير استمرار أو معه ولكن مع القول بأن

الاصرار إنما يحصل بتكرر الذنب لا بالاستمرار أو يقال بعد التوبة، فتأمل فيه".

قلت: لا يخفى عليك التأمل في الجملة مما ذكره، خصوصا دعوى كونها من الصغائر مع تصريحه سابقا بأن الحسد والبغضة من الكبائر، وكذا الشهيد الثاني وغيره، بل أدلةهما ظاهرة في ذلك أيضا، ولعل الأولى القول بأعمية العداوة الدنيوية للمؤمن من الفسق، إذ يمكن تتحققها من دون الحكم بالفسق حملا لفعله على الوجه الصحيح الذي منه اعتقاد مظلوميته، أو القول بأن التظاهر بها محرم والعمل على مقتضاه من سب وشتم ونحو ذلك فسق، كما عرفته أولا، والأمر سهل. ولو احتضنت العداوة بأحدهما دون الآخر احتضن بالرد.

ولو قذف المشهود عليه الشاهد قبل شهادته أو آذاه أو نحو ذلك ليتوصل إلى رد شهادته عليه ولم يعلم منه ما يقتضي عداوته بذلك قبليت شهادته عليه، بل في المسالك " وإن عاداه من يريد شهادته عليه وبالغ في خصومته فلم يجب وسكت ثم شهد قبليت شهادته عليه، وإلا اتخاذ الخصماء ذلك ذريعة إلى إسقاط الشهادات " ويمكن تنزيله على ما ذكرنا لا على ما لو علم عداوته بذلك ولكن لم يظهر منه، فإن الأقوى حينئذ الرد، لما عرفت من أنها وإن كانت بحق توجب عدم القبول شرعا، والله العالم. (وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق، لتحقق التهمة) بتحقق مقتضى العداوة الدنيوية وفaca للمشهور، لخبر محمد بن الصلت (١) المنجبر بالشهرة قال: " سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض، قال: لا تقبل شهادتهم إلا باقرار

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

اللصوص أو بشهادة من غيرهم عليهم " ومقتضى إطلاقه كالفتاوى عدم الفرق بين تعرض الشهود في الشهادة لما أخذ منهم وعدمه، وليس ذلك إلا لتحقق العداوة عرفا بالحال المزبور.

بل في كشف اللثام " أن الخبر وعبارة المصنف - التي هي نحو عبارة المتن - باطلاقهما يشملان تعرضهم للشاهدين وعدمه، وتعرض الشاهدين لتهمائهم لهم وعدمه " وإن كان فيه أنه خلاف المنساق، بل في التحرير وعن غيره التصريح بأنه لو قالوا عرضوا لنا وأخذناوأولئك سمعت، نعم لا ريب في اقتضائهما عدم القبول في ما فرضناه.

لكن مع ذلك كله قال في الدروس: " وكذا قبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأحوذين، ولو أخذ الجميع فشهد بعضهم بعض ولم يتعرضوا لذكر ما أخذ لهم في شهادتهم قيل: لا يقبل، والقبول قوي، وما هو إلا كشهادـة بعض غرماء المديون لبعض، وكما لو شهدا لاثنين بوصية من تركـة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها أيضا " ومال إليه بعض من تأخر عنه.

بل مقتضى قبولـه الشهادة المبعضة القبول هنا لو تعرضوا في الشهادة إلى ما أخذ منهم، فترد حينئذ في ما يتعلق بهم وتقبل في الآخر، ولذا حـكـاهـ عنـهـ فيـ المسـالـكـ فيـ الفـرـضـ المـزـبـورـ وإنـ لمـ يـذـكـرـهـ فيـ مـفـروـضـ المسـأـلةـ " ولو شهد لاثنين بصيغـةـ وـاحـدـةـ يتـهمـ فيـ أحـدـهـماـ فـيـ تـبـعـيـضـ الشـهـادـةـ نـظـرـ ،ـ منـ أـنـهـ وـاحـدـةـ ،ـ وـمـنـ تـحـقـقـ الـمـقـتـضـيـ فيـ أحـدـ الطـرـفـينـ وـالـمـانـعـ فيـ الآخرـ وـهـوـ أـقـرـبـ ،ـ وـكـذـاـ كـلـ شـهـادـةـ مـبـعـضـةـ " .

وعلى كل حال ففيه - مع أنه كالاجتهاد في مقابلة النص المعامل به - أن الفرق بين المقامين واضح، ضرورة تحقق العداوة في الأول بخلاف المثالين، بل قد يقال: إن الأول بعد اتحاد السبب صار الجميع فيه

بمنزلة الوارد في الدعوى المتشددة، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض، نعم ما ذكره من تبعيض الشهادة لا يخلو من قوة، ضرورة أنها كباقي الأسباب التي حاز فيها التبعيض، وقد يستثنى من ذلك شهادة الشريك، كما أومنا إليه سابقاً، فتأمل. هذا كله في شهادة العدو على عدوه.

(أما لو شهد العدو لعدوه قبلت) قطعاً مع فرض بقاء وصف العدالة (لانتفاء التهمة) حينئذ فيبقى على عموم قبول شهادة العدل، وكذا شهادته لغير عدوه وعليه، والله العالم.

**المسألة (الثالثة):**

(النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه) بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك نصاً (١) وفتوى، بل الأجماع بقسميه عليه مضافاً إلى عموم الأدلة وإطلاقها المقتضيين عدم الفرق بين الضمية وعدمهما، خلافاً للمحكي عن الشيخ في النهاية فاعتبرها (و) لا دليل عليه.

نعم (في قبول شهادة الولد على والده) بماء أو حق (خلاف) المشهور نقاً وتحصيلاً شهرة عظيمة عدم القبول، بل عن موصليات المرتضى والخلاف والغنية والسرائر الإجماع عليه، بل في الخلاف نسبة أيضاً إلى أخبار الفرق، وفي النهاية وفي خبر (٢) "لا تقبل شهادة الولد على والده" ونحو ذلك عن الفقيه، وهذه بعد انجمارها بما عرفت صالحة للحجية أيضاً، مضافاً إلى ما قيل من ظاهر قوله تعالى (٣):

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من كتاب الشهادات - الحديث .٠ - ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من كتاب الشهادات - الحديث .٠ - ٦ .

(٣) سورة لقمان: ٣١ - الآية ١٥ .

" وصاحبها في الدنيا معروفا " فإنه ليس من المعروف الشهادة عليه والرد لقوله وإظهار تكذيبه، بل ارتكاب ذلك عقوق مانع من قبول الشهادة. خلافاً لظاهر المرتضى والمحكي عن الإسکافي وإن كنا لم نتحقق، بل قيل: لا ظهور أيضاً في كلام الأول كما تسمعه إن شاء الله، وحينئذ فلا خلاف محقق، ولكن مع ذلك كله قوى في الدروس الجواز، قال: "عاشرها: انتفاء توهם العقوق، فلو شهد الولد على والده ردت عند الأكثـر، ونقلـ الشـيخـ فـيـ الـاجـمـاعـ وـالـآيـةـ (١)ـ وـخـبـرـ دـاوـدـ بـنـ الـحـصـينـ (٢)ـ وـعـلـيـ بـنـ سـوـيدـ (٣)ـ يـعـطـيـ القـبـولـ،ـ وـاخـتـارـهـ الـمـرـضـىـ،ـ وـهـوـ قـوـيـ،ـ وـالـاجـمـاعـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ عـرـفـهـ،ـ وـفـيـ حـكـمـهـ الـجـدـ وـإـنـ عـلـاـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ".ـ وقد سبقه الفاضل في التحرير إلى التردد فيه حيث نسب القول بالمنع إلى الأشهر، وأما من تأخر عنه فأكثرهم قد مال إليه أيضاً، وذلك لاطلاق الأدلة وعمومها، وخصوص قوله تعالى (٤): " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين " والمناقشة بأعمية الإقامة من القبول واضحة الفساد.

وخبر داود بن الحسين (٥) أنه سمع الصادق (عليه السلام) يقول: " أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير، قلت وما الضير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانتظاره حتى ييسر، قال: فنظرة

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١٣٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٤) سورة النساء: ٤ - الآية ١٣٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

إلى ميسرة (١) ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر".

وخبر علي بن سويد (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: "كتب إلي في رسالته وسألت عن الشهادة لهم: فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين في ما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيما فلا".

مضافا إلى وضوح ضعف الحجة المزبورة أخيرا، ضرورة أن قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من الحق عين المعروف، كما بينه النبي (صلى الله عليه وآله) (٣): بقوله "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل: يا رسول الله كيف أنصره ظالما؟ قال: ترده عن ظلمه، فذلك نصرك إياه" وحينئذ فالشهادة عليه وتخليص ذمته من الصحبة بالمعروف أيضا، وإلا لاقتضى عدم قبولها على الوالدة، بل إطلاق النهي عن عصيان الوالد يستلزم وجوب طاعته عند أمره له بارتكاب الفواحش وترك الواجبات، وهو معلوم البطلان، خصوصا بعد قوله (صلى الله عليه وآله) (٤): "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" الذي هو مقدم على كل أحد.

والاجماعات المزبورة محل شك، إذ المحكمي عن الإسكافي القول بالجواز،

---

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٣) الجامع الصغير للسيوطى - ج ١ ص ١٠٩ .

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ٧ و ١٠ من كتاب الأمر بالمعروف.

بل في الإنتصار " ومما انفردت به الإمامية القول بجواز شهادة ذوي الأرحام والقرابات بعضهم البعض إذا كانوا عدواً من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتبراً على خبر يرويه (١) أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن حازت شهادته له ".

لكن قد يناقش بخصوص العموم والاطلاق بما عرفت، وبأن الآية (٢) والخبر (٣) ليس شئ منهما نصاً في الشهادة على الحي، ولا خلاف في قبولها على الميت كما عن ابن زهرة الاجماع على ذلك، بل هو مقتضى الاستدلال بآية الصحبة (٤) بل ظاهرهم المفروغية منه في ما يأتي أيضاً من كون العبرة في مواطن الشهادة حال الأداء لا التحمل والمراد من الآية على الظاهر تقديم حقوق الله على النفس والوالدين فضلاً عن غيرهم، لا خصوص الشهادة بالمعنى الأخص.

وبضعف الخبرين اللذين سياقهما النهي عن إقامة الشهادة على الأخ في الدين إذا كان معسراً، والمبالغة فيه بأنه تجوز إقامتها على الوالدين والأقربين ولا تجوز عليه، ولو سلم دلائلهما فلا جابر لهما، بل الموهن متحقق، بل من حكى الخلاف عنهم لم تتحققه بل المحكى في المختلف والمسالك عن الإسكافي أنه لم يتعرض للمسألة، والمرتضى قد سمعت دعواه الجماع في الموصليات، وعبارة الإنتصار غير صريحة في الخلاف، بل قيل: ولا ظاهرة، فانحصر التشكيك في المسألة في الشهيد ومن تأخر عنه، بل الشهيد هو قد اختار المنع في شرح الإرشاد، لاجماع المنقول المعتقد

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦.

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ١٣٥.

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

(٤) سورة لقمان: ٣١ - الآية ١٥.

بما عرفت وبأصالة عدم القبول، بل قد سمعت تبين صحته (حجته خ ل) فمن الغريب قوله في الدروس: هو حجة على من عرفه "ضرورة اقتضاء ذلك إنكار حجتيه والمعهود منه خلاف ذلك.

(و) على كل حال فلا ريب حينئذ في أن (المنع أظهر سواء شهد بمال أو بحق متعلق بيده كالقصاص والحد) خلافا للشافعية من جواز شهادته عليه في الأول دون الثاني، وضعفه واضح، نعم ينبغي الاقتصار على المتيقن، وهو الأب الأدنى دون الجد ودون الأم فضلا عن الأب الرضاعي.

(و) كذا تقبل شهادة الزوج لزوجته) وعليها من دون ضميمة وفاقا للمشهور بين الأصحاب خصوصا المتأخرين، بل هو إجماع في ما بينهم، لاطلاق الأدلة وعمومها وخصوص صحيح الحلبـي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها" وخبر عمار بن مروان (٢) قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو قال: سأله بعض أصحابنا عن شهادة الرجل لامرأته، قال: إذا كان خيرا حازت شهادته لامرأته" وموثق سماعة (٣) سأله عن شهادة الرجل لامرأته، قال: نعم، والمرأة لزوجها، قال: لا إلا أن يكون معها غيرها".

(و) من الأول والأخير يعلم الوجه في أنه يعتبر في قبول شهادة (الزوجة لزوجها) أن تكون (مع غيرها من أهل العدالة) كما عن جماعة من القدماء، بل في التحرير نسبة إلى الأصحاب (ومنهم) كالشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة على ما حكـي عنـهم (من شرطـ في) قبول شهادة (الزوج الضمية كالزوجة، ولا وجه

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

له) لما سمعته من النصوص المصرحة بالفرق بينهما على وجه لا يصح قياسه عليها، واحتمال كون المراد بالصحيح إذا كان مع الشهادة غيرها لا خصوص الزوجة بعيد، بل مناف للتصریح بالتفصیل في الموثق، إلا أن يجعل "نعم" فيه ليس جواباً للسؤال الأول، بل هو مجرد خطاب كما هو متعارف الآن في المخاطبة، فيكون الجواب لهما معاً قوله (عليه السلام): "لا إلا أن يكون معها - أي الشهادة - غيرها" لكنه كما ترى، فلا محيس عن ظهورهما في التفصیل، خصوصاً بعد ملاحظة خبر ابن مروان.

(ولعل) وجه (الفرق) بينهما (إنما هو اختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج أن تجذبه دواعي الرغبة) بخلافها، فإنها ليس لها هذه الرتبة غالباً وإن كانت على العدالة، بل لا يبعد القول بعدم اعتبارها فيها أيضاً كما هو المحکي عن المتأخرین كافة وظاهر أكثر القدماء، لقوة احتمال ورود الشرط في الخبرين (١) مورد الغالب ومن عدم ثبوت الحق بالامرأة منفردة ولو مع اليدين إلا نادراً في الوصية بخلاف الزوج الذي قد يثبت الحق بشهادته مع اليدين، فلا يصلحان حينئذ مخصوصين لعموم الأدلة.

بل يمكن جريان الاحتمال المذبور في عبارة المخالف، فيرتفع الخلاف حينئذ من بين، خصوصاً النهاية قال: "لا بأس بشهادة الوالد لولده مع غيره من أهل الشهادة، ولا بأس بشهادة الولد لوالده، ولا تجوز شهادته عليه، ولا بأس بشهادة الأخ لأخيه وعليه إذا كان معه غيره من أهل الشهادات، ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها إذا كان معه غيره من أهل العدالة، ولا بأس بشهادتها له وعليه في ما تجوز قبول

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ و ٣.

شهادة النساء فيه إذا كان معها غيرها".

قال في كشف اللثام: " وهي مسوية الزوجين وغيرهما،  
فلو كان مراده اشترط الانضمام لاشتراطه في الباقي، فلعله إنما ذكره  
بناء على الغالب واكتفاء بانضمام الشاهد عن انضمام اليمين " بل ما حضرني  
من نسخة الوسيلة ظاهر أو صريح في قبول شهادة كل منهما لآخر من  
دون ضميمة، فمن الغريب ما سمعته من التحرير.

(و) كيف كان ف (- الفائدة) بين القولين (تظهر لو  
شهد) الزوج لها (في ما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين) فإنه  
على القول بعدم اعتبار الضميمة يكفي يمينها في تناول المشهود عليه، وعلى  
القول باعتبارها لا يكفي، بل لا بد من غيره (وتظهر الفائدة في الزوجة  
لو شهدت لزوجها في الوصية (إنه على الأول يثبت الرابع، وعلى  
الثاني لا يثبت بشهادتها منفردة شئ).

(و) لا خلاف بيننا في قبول (شهادة الصديق لصديقه (١))  
وإن تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة والمهاداة وغيرها من أنواع المواجهة  
والتحاب، بل الاجماع بقسمييه عليه (لأن العدالة تمنع التسامح) فتبقى  
حيثند على عموم الأدلة وإطلاقها، خصوصاً بعد ما عرفت أن المانع تهمة  
خاصة لا مطلق التهمة، خلافاً لمالك وبعض الشافعية فردها مع الملاطفة  
والمهاداة، وضعفه واضح.

---

(١) وفي الشرائع: " وتقابل شهادة الصديق لصديقه ".

#### المسألة (الرابعة):

لا تقبل شهادة السائل في كفه) إذا اتخد ذلك صنعة وحرفه بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، لصحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) " سأله عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي (عليه السلام) لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه ".

وفي خبره المروي عن قرب الإسناد (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) " عن السائل بكفه أتجاوز شهادته؟ فقال: كان أبي (عليه السلام) يقول: لا تقبل شهادة السائل بكفه ".

وصحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " رد رسول الله (صلي الله عليه وآلـهـ) شهادة السائل الذي يسأل بكفه، قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنـهـ لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنـهـ إنـ أعطـيـ رضـيـ، وإنـ منـعـ سـخـطـ " وعنـ الشـيـخـ روـاـيـتـهـ بـسـنـدـهـ أـنـهـ قـالـ: " قـالـ رسولـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): شـهـادـةـ السـائـلـ الـذـيـ يـسـأـلـ بـكـفـهـ لاـ تـقـبـلـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ ".

وإلى ما سمعته أشار المصنف بقوله: (لأنـهـ يـسـخـطـ إـذـاـ منـعـ، ولـأنـ ذـلـكـ يـؤـذـنـ بـمـهـانـةـ النـفـسـ، فـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ الـمـالـ) لـاحـتمـالـ اـنـخـدـاعـهـ، نـعـمـ قـدـ يـتـجـهـ الـاقـتـصـارـ فـيـ مـخـالـفـةـ إـطـلاقـ الـأـدـلـةـ وـعـمـومـهـاـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ مـنـ النـصـوصـ الـمـزـبـورـةـ، وـهـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ مـتـخـذـ ذـلـكـ حـرـفـةـ (وـ)ـ حـيـئـذـ

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٣ - ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٣ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٣ - ٢.

ف (ـ لو كان ذلك) منه (مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته) كما صرّح به جماعة، بل قيل: إنه الأشهر بين المتأخرین.

هذا وفي المسالك تبعاً للتحریر والدروس "في حکم السائل الطفيلي - ثم قال - : والمراد بالسائل بكفه من يباشر السؤال والأخذ بنفسه، والسؤال في الكف كنایة عنه" وفيه ما لا يخفى من النظر في الأول مع فرض العدالة فيه، بل والثاني، ضرورة كون المنساق منه من يدور على الأبواب وعلى الناس في سؤال الشیء الیسیر من الخبز ونحوه، لا كل من سأل بنفسه ولو كان على طریق من الوقار وإن صرّح بالحاجة وطلب الإعانة ونحو ذلك، كما يستعمله الآن أكثر أبناء الزمان من طلبة العلم والخدمة وغيرهم.

ثم إنّه قد يستفاد من النصوص المزبورة بل والفتاوی عدم حرمة السؤال بالكف فضلاً عن غيره، وإلا لكان المتوجه فيه تعليل رد الشهادة به، اللهم إلا أن يحمل ذلك على عدم الحکم بفسقه بمجرد سؤاله بالكف الذي يمكن أن يكون لضرورة، إذ فعل المسلم محمول على الوجه الصحيح مع الامکان، فترد شهادته لسؤاله وإن كان على ظاهر العدالة.

ولكن لا يخفى عليك أن هذا بعد فرض معلومية حرمة السؤال ولو بالكف مع فرض عدم التدليس به، كما لو صرّح بعنائه عن ذلك، وهو وإن كان مغروساً في الذهن والنصوص مستفيضة بالنهي عن سؤال الناس (١) لكن كثيراً منها محمول على بعض مراتب الأولياء، وهو الغناء عن الناس والالتجاء إلى الله تعالى وآخر محمول على المدلّس باظهار الحاجة والفقر لتحصيل المال من الناس بهذا العنوان، وهم الذين يسألون الناس إلحاضاً عكس الذين يحسبهم الجاھل أغنياء من التعطف، وأما حرمة السؤال من

---

(١) الوسائل - الباب - ٣١ و ٣٢ من أبواب الصدقة - من كتاب الزكاة.

حيث كونه سؤالاً ولو بالكاف فلا دليل مطمئن به على حرمته وإن كان ذلك مغروساً في الذهن، فتأمل فإنه لم يحضرني كلام للأصحاب فيه منقح.

**المسألة الخامسة:**

(تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المشهود له لكن) مجرد ذلك لا يقدح في شهادة العدل الدال على قبولها الكتاب والسنة والاجماع، بل (يرفع التهمة) عنهما في ذلك (تمسكمها بالأمانة) التي هي من لوازم العدالة المزبورة، مع أنه لا خلاف بيننا في الثاني، كما اعترف به غير واحد، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، مضافاً إلى موثق أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً، قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس بها له عند مفارقته" وبالجملة فالحكم في الثاني واضح.

إنما الكلام في الأول الذي جزم المصنف بقبول شهادته وفأقا للمشهور بين المتأخرین، بل في المسالك نسبته إليهم، لعموم الأدلة وإطلاقها وخصوص الموثق المزبور بناء على إرادة المعنى المتعارف من لفظ الكراهة، ولكن المحکي عن أكثر المتقدمين كالصدوقين والشیخ في النهاية والحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة عدم القبول، للنصوص المستفيضة التي (منها) موثق سماعة (٢) السابق المشتمل على ذكر ما يرد من الشهود الذين منهم الأجير، ونحوه المرسل في الفقيه (٣) أيضاً، ونحوه خبر

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ٧.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ٧.

العلاء بن سيابة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يحير شهادة الأجير". و (منها) النبوى المروي عن معانى الأخبار (٢) "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت" ببناء على ما عن الصدوق من أنه الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير.

و (منها) الصحيح (٣) "عن رجل أشهد أجيشه على شهادة ثم فارقة أن تجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد إذا اعتق جازت شهادته" الظاهر - بسبب التشبيه والتقرير - في ذلك أيضا. ولا معارض لهذه النصوص المعتبر بعضها في نفسه فضلا عن الانجبار بما عرفت إلا العمومات المخصصة بها، وخبر أبي بصير (٤) السابق الممنوع إرادة الكراهة منه بالمعنى المصطلح، خصوصا بعد كثرة استعمالها في النصوص في غيره، على أنه لا وجه لإرادته منه هنا، ضرورة وجوب قبوله علينا مع اتحاده وكفاية مع غيره.

ومنه يعلم أنه لا وجه لحمل النصوص المزبورة عليها إلا على إرادة الاشهاد الذي لا يوافقه خبر أبي بصير السابق الظاهر في شهادته لا إشهاده، بل ولا سياق النصوص المزبورة التي قد ذكر الأجير فيها مع غيره مما هو معلوم فيه المنع من قول شهادته، بل حملها على إرادة الكراهة يقتضى خللا في نظم الكلام واستعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز ولو بإرادة عموم المجاز.

ومن هنا أشكال الحال على بعض الأفضل، بل ظاهر الدروس ذلك

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ١ - ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ١ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ١ - ٣ .

أيضاً حيث نقل الخلاف في المسألة مقتضراً عليه من دون ترجيح، بل في "الرياض" وهو حسن إلا أن مقتضى الأصول حينئذ عدم القبول، كما مر "نظيره" وفيه ما عرفته سابقاً من أنه مع الشك ينبغي الرجوع إلى عموم أدلة القبول، لعدم تحقق التهمة المانعة حينئذ.

نعم يتوجه العدُم مع فرضها، كما إذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد بدفع الثوب لمن استأجره على قصارته أو خياطته، بل في التناقش تقيد ذلك أيضاً ببقاء الأجرة، وإن كان قد يناقش بعدم قبول شهادته مطلقاً، ضرورة رجوعها إلى دعوى، لأن الفرض كونه الخياط والقصار، ويمكن حمل النصوص المزبورة على ذلك، كما صرَّح به بعضهم.

بل يمكن حملها أيضاً على الكراهة بمعنى مرجوحية العمل بشهادته مع وجود غيره، بل ينبغي القطع بذلك أو غيره إن كان المراد مطلق الأجير بأي عمل من الأعمال، كما هو ظاهر إطلاقهم، لا خصوص الملازم والخادم الذي يؤجر جميع منافعه الذي سمعته من الصدوق، بل لعله الظاهر من الخبر (١) المزبور، بل ومن الصحيح (٢) بقرينة قوله (عليه السلام): "فارقه" وحينئذ يكون ما في النصوص أخص من المدعى.

كما أنه بناءً على ما سمعته من الصدوق من التفسير لا بد من التزام القدر المشترك، لعدم قائل منا معتمد به بعدم جواز شهادة التابع غير الأجير، بل لا بد من ذلك أيضاً في موثق سماعة (٣) والم Merrill (٤) المذكور فيهما التابع مع الأجير، وقد عرفت أنه لا قائل معتمد به بعدم قبول شهادته، وبذلك تضعف دلالة الخبرين المزبورين، لكون المراد بالرد فيهما حينئذ

---

(١) الوسائل - الباب ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ١.

(٢) الوسائل - الباب ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ٧.

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ٧.

**الأعم من الرد الواجب والمرجو.**

بل قد يقوى بقرينة خبر أبي بصير (١) المنجبر بفتوى المتأخرین تعیین إرادة الرد الكراھي بالمعنى الذي ذكرناه، ومن هنا يقوى ما عليه المتأخرون، لقوة إرادة الكراھة في النصوص المزبورة، خصوصا مع عدم الجابر لها في الحقيقة، لتعارض شهرة المتقدمين مع شهرة المتأخرین الموهنة لها، بل هي أرجح، كما أن من ذلك يعرف النظر في ما أطنب به في الرياض من ترجیح القول بعدم القبول، فتأمل جيدا. (لواحق هذا الباب: وهي ست: الأولى):

(الصغرى والكافر والفاقد المعلم) وغيرهم ممن لا تجوز شهادته (إذا عرفوا شيئا) وتحملوه وهم في تلك الحال (ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت) بلا خلاف أجدده، بل الاجماع بقسميه عليه (لاستكمال شرائط القبول) حينئذ، فيندرج في عموم الأدلة، مضافا إلى خصوص ما ورد من ذلك في الصغرى واليهودي والنصراني وغيرهم من المعتبرة المستفيضة أو المتوترة، نعم في صحيح جميل (٢) منها سأله الصادق (عليه السلام) "عن نصراني أشهد على الشهادة ثم أسلم بعد أتجاوز شهادته؟ قال: لا" وهو مع شذوذه حمله الشيخ على التقية، وغيره على إرادة رد الشهادة التي شهدتها حين الكفر أو غير ذلك.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٧.

(و) كذا الحال (لو أقامها أحدهم في حال المانع فردت ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت) أيضاً، ضرورة أن ردها للمانع لا ينافي قبولها بعد زواله، إذ كل منهما قد كان لأدله.

(وكذا) الحال في (العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم أعادها بعد عتقه، أو الولد على أبيه فردت ثم مات الأب وأعادها ضرورة اتحاد المدرك في الجميع من العمومات والاجماع وخصوص النصوص (١) حتى لو كان عتق العبد للشهادة وإن كان في خبر السكوني (٢) "قال علي (عليه السلام): وإذا أعتقد العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته" إلا أنه غير جامع لشروط الحجية كي يصلح معارضًا لغيره من الأدلة، وكذا خبر إسماعيل بن مسلم (٣) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) "إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار حازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذا اليهود والنصارى إذا أسلموا حازت شهادتهم، والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتقد شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتقد" ويمكن حمله على ما إذا صدر الحكم من الحاكم، فإنه لا ينقض حينئذ، فتأمل.

(أما الفاسق المستتر إذا أقام فردت) بحرره ممن له خبرة بباطن أمره (ثم تاب) فلا إشكال ولا خلاف في قبول شهادته.

(و) لكن تلك الشهادة لو (أعادها ف) قد يقال: إن (ها هنا تهمة الحرث على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر) ودفع عار الكذب عنه بخلاف المتجرد بالفسق والكفر وغير البالغ والعبد ونحوهم ممن لا عضاضة عليهم في رد شهادتهم، بل ربما حكى ذلك قوله

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٣.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٣.

وإن لم نعرف قائله.

و (لكن) لا ريب في أن (الأشباه) بأصول المذهب وقواعده (القبول) لما سمعته من الأدلة التي لا تصلح لمعارضتها نحو هذه الاعتبارات التي لا توافق أصولنا، خصوصاً بعد ما عرفت من أن المانع التهمة الخاصة لا مطلقاً، وفي المسالك قد استحسن ذلك، ولكن قال: "مع ظهور صدق توبته والثقة بعدم استنادها إلى ما يوجب التهمة" و كأنه غير راجع إلى محصل.

ولو كان الكافر مستتراً بكافرٍ ثم أسلم وأعادها فالوجهان.  
وكذا لو شهد على إنسان فردت شهادته لعداوة بينهما ثم زالت العداوة فأعاد تلك الشهادة، فإن كان مسراً للعداوة فالوجهان، وإن لم يمنع لأن الرد بالسبب الظاهر لا يورث عاراً.

ولو شهد لمكتبه بمالي أو لعبد بن كعب فردت شهادته فأعادها بعد عتقهما، أو شهد اثنان من الشفعاء بعفو شفيع ثالث قبل إن يغفوا فردت شهادتهما ثم أعادها بعد ما عفوا، أو شهد اثنان يرثان من رجل عليه بجراحة غير مندملة فردت شهادتهما ثم أعادها بعد اندمال الجراحة قبلت في الجميع، وربما جاء احتمال المنع من حيث التهمة بالرد، وهو ممنوع، لظهور هذه الموانع، فلا عار بالرد بها.

## المسألة (الثانية):

(قيل) والقائل ابن أبي عقيل منا وأكثر العامة: (لا تقبل شهادة المملوك أصلاً) لصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام): "العبد المملوك لا تجوز شهادته" وصحيح الحلبـي (٢) عن الصادق (عليه السلام) "سألـه عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا ولا عبد" وموثق سماـعة (٣) السابق المذكور فيه العـبد مـمن يـرد من الشـهود، ومـفهـوم الشرـط في الصـحـيق السـابـق (٤) المـذـكـور في الآخـر إلى غير ذـلـك من النـصـوص على أن الشـهـادـة من المناصبـ الجـليلـة التي لا تـليـق بـحال العـبد كالـقضـاء، ولاـستـغـراق وقتـه بـحقـوقـ المـولـى على وجهـ يـقـصـرـ عن أدـائـها وـعـنـ تحـمـلـها، كـماـ أوـمـأـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـيـ المـرـوـيـ منـ تـفـسـيرـ العـسـكـرـيـ (٥) الـذـيـ هوـ أـحـدـ أـدـلـةـ الـمـسـأـلـةـ أـيـضاـ قـالـ: "كـنـاـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـهـوـ يـذـكـرـنـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـاستـشـهـدـوـ شـهـيدـينـ مـنـ رـجـالـكـمـ (٦) قـالـ: أـحـرـارـكـمـ دـوـنـ عـبـيـدـكـمـ، فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ شـغـلـ العـبـيدـ بـخـدـمـةـ مـوـالـيـهـمـ عـنـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ وـأـدـائـهـ" وـلـأـنـ نـفـوذـ الـقـبـولـ عـلـىـ الغـيرـ نوعـ وـلـاـيةـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ الـحـرـيـةـ، كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـوـلـاـيـاتـ.

(وـقـيلـ) والـقـائلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـ مـنـهـمـ

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٠ - ١٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٠ - ١٥ .

(٦) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢ .

نجيب الدين يحيى بن سعيد: (تقبل مطلقاً) على مولاه وغيره للعموم والاطلاق وخصوص صحيح ابن مسلم (١) عن الباقي (عليه السلام): "تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم" ولكن في نسخة "لا تجوز" وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً" وخبر بريد (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سألته عن المملوك تجوز شهادته، قال: نعم إن أول من رد شهادة المملوك لفلان" وخبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام): "في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فإنه أجاز الشهادة، إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة، فقال: إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أثمت برببي، فقال: هات شهادتك، أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدهك".

(وقيل: تقبل مطلقاً (إلا على مولاه) كما عن الأئمة ومنهم الشيوخان والمرتضى وسلامن والقاضي وابن إدريس جمعاً بين الأدلة بمعلومية مناسبة المنع فيه للمنع في الولد بعد اشتراكهما في وجوب الطاعة وحرمة العصيان، ولما في المختلف من صحيح الحلبي (٥) عن الصادق عليه السلام): "في رجل مات وترك جارية ومملوكيين تورثهما أخ له فأعتقد العبدان وولدت الجارية غلاماً فشهاداً بعد العتق أن مولايهما أشدهما أنه كان يقع على الجارية، وأن الحمل منه، قال: تجوز شهادتهما، ويردان عبدان كما كانوا".

وقيل - كما في القواعد وإن لم نعرف قائله نحو قول المصنف: (ومنهم

- (١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ١ - ٢ - ٣ - ٧.
- (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ١ - ٢ - ٣ - ٧.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ١ - ٢ - ٣ - ٧.
- (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ١ - ٢ - ٣ - ٧.
- (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ١ - ٢ - ٣ - ٧.

من عكس) - لا تقبل مطلقاً إلا على المولى للجمع بين الأدلة أيضاً.  
وقيل - والسائل ابن الجنيد - تقبل على مثله وعلى الكافر دون  
الحر المسلم للجمع بين النصوص أيضاً، وشاهده مفهوم الوصف في قول  
الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم (١) على إحدى النسختين  
"لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم" وصحيح محمد بن مسلم (٢)  
عن أحدهما (عليهما السلام): "تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على  
أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته" والم Merrill (٣) عن  
أمير المؤمنين (عليه السلام) "إنه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض،  
ولا يقبل شهادتهم على الأحرار".

وقيل - والسائل أبو الصلاح -: تقبل لغير مولاه وعليه، وترد له  
وعليه، جمعاً أيضاً بين الأخبار، لأن في شهادته لمولاه تهمة، وعليه عقوبة  
وعصياناً.

وقيل - والسائل ابن بابويه -: لا بأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً  
لغير سيده، قال في المسالك: "وهو يعطي المنع مما عدا ذلك من حيث  
حيث المفهوم لا المنطوق وإطلاق شهادته لغير سيده يشتمل على شهادته  
له على سيده، ويخرج بمفهومها شهادته لسيده على غيره" وفي رواية  
ابن أبي يعفور (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "سألته عن الرجل  
المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه، فقال: تجوز في الدين والشئ  
اليسير" وفي صحيح حميم (٥) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن  
المكاتب تجوز شهادته، فقال: في القتل وحده".

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٢ - ١٠ - ٨ - ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٢ - ١٠ - ٨ - ٩ .

(٣) ذكره الشيخ (قده) في الخلاف ج ٣ ص ٣٣٢ (مسألة ١٩ من كتاب الشهادات).

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٢ - ١٠ - ٨ - ٩ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٢ - ١٠ - ٨ - ٩ .

(و) لكن لا يخفى عليك مما ذكرنا أن (الأشهر) من بين الأقوال المزبورة (القبول) مطلقاً (إلا على المولى) بل هو المشهور، بل عن الإنصار والغنية والسرائر الاجماع عليه، كما عن الخلاف أيضاً الاجماع على قوله لمولاه ولغيره وعلى غيره.

ومن ذلك يعلم ضعف القول الأول الذي لم يعرف قائل به منا عدا العماني الذي قد انعقد الاجماع على خلافه، ونصوله وإن كثرت - وفيها الصحيح وغيره - محمولة على الشهادة على المولى أو على الكراهة أو على التقىة التي قد أرضاً إليها في النصوص السابقة، بل قيل: إنه مذهب الفقهاء. بل والثاني فإنه وإن حكى عن جماعة إلا أنه لم تتحقق ذلك إلا ما حكاه ثانى الشهيدين عن نجيب الدين، مع أنه لم ينسبه غيره إليه، بل في الرياض نسبته إلى الندرة، قال: "بل يستفاد من كثير مجحولية القائل به، وعدم معروفيته، بل لم يسمه أحد منهم عداه، فما هذا شأنه يكاد يقطع بمخالفته الاجماع".

نعم مال إليه هو مع جماعة من المتأخرین عنه، لعدم دليل صالح لآخرأج شهادته على مولاه عن إطلاق الأدلة وعمومها بعد حمل النصوص المانعة على التقىة ونحوها، والقياس على الولد - مع أنه ليس من مذهبنا - مبني على ثبوت الحكم في المقيس عليه.

وفيه أن الاجماعات المزبورة تكفي في الشهادة على ذلك، خصوصاً مع تأيده بما أرسله عن كنز العرفان حيث قال: "واختلف في شهادة العبد - إلى أن قال -: وعن أهل البيت (عليهم السلام) روايات أشهرها وأقواها القبول إلا على سيده خاصة، فتقبل لسيده وغيره وعلى غيره" وبأوليته من الولد بعدم القبول بناء على أن المنع فيه للعقوق،

وبصحيح الحلبي (١) السابق الذي مر الكلام فيه في كتاب الوصية (٢) وإن كان قد يناقش بأن لفظ العتق لم يقيد به الإمام (عليه السلام) ليكون دليلاً على اعتباره في القبول، بل هو في لفظ الرواية بياناً للواقع، على أنه من مفهوم الصفة الذي في حجيته ما فيها، إلا أن ذلك لا ينافي التأييد به ولو للاشعار بتقرير السائل على سؤاله.

كما أنه قد يؤيد أيضاً بالمعلوم المقطوع به عقلاً ونقلًا من عدم قبول إقرار العبد على نفسه باعتبار كونه إقراراً في حق المولى، ولو أن شهادته مقبولة عليه قبل إقراره عليه بأنه باعه من زيد أو وهبه إياه مثلاً أو غير ذلك، ضرورة كونه من الشهادة على المولى، وإن سمي إقراراً فإنه لا مائز بينهما بالنسبة إلى ذلك، ودعوى خروج الفرض عن محل النزاع واضحة الفساد، بل مقتضى إطلاق كلامهم عدم الفرق في ذلك بين الجميع، ولذا استدل الفاضل بصحيح الحلبي (٣) المزبور الذي هو في الحقيقة إقرار في حق المولى لو لم يكونا معتقدين، ومنه يعلم حينئذ عموم الدعوى للجميع، وحينئذ فلو قبلت شهادته على مولاه قبل إقراره عليه في ما يتعلق بنفسه، لأن شهادة في المعنى، وهو معلوم الفساد، ولا قائل بالفصل بالنسبة إلى ذلك، فتأمل جيداً.

وبذلك كله يظهر لك أيضاً ضعف القول المزبور وإن مال إليه ثانوي الشهيدين وبعض أتباعه إلا أن الظاهر مسيوقيتهم بالاجماع واستقرار مذهب الإمامية على خلافه لا أقل من ذلك كله يحصل الشك في إرادة هذا الفرد من إطلاق أدلة القبول، فيبقى على أصلالة المنع، كما هو واضح. ومنه يعلم وضوح بطلان القول بعكس المشهور الذي لم يعرف قائله،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٧.

(٢) راجع ج ٢٨ ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٧.

ضرورة اقتضائه طرح كل من النصوص المجوزة والمانعة مطلقاً ودعوى الجمع بينها بذلك فرع التكافؤ المفقود قطعاً، كالقطع بعدم الشاهد، بل صريح جملة من النصوص القبول للمولى.

ويقرب منه في الضعف أو الفساد قول ابن الجنيد، إذ لا دليل له إلا مفهوم الوصف في إحدى نسختي الصحيح (١) المعارضة بالنسخة الأخرى، وأما صحيح ابن مسلم (٢) فهو من مفهوم اللقب المعلوم عدم حجيته، كمعلومية عدم الحجية في المرسل (٣) الذي لا جابر له وغيره دال على تمام الدعوى فدعوى الجمع بين النصوص المزبورة المعلوم وجهها عند الإمامية - بل فيها ما يرشد إلى وجہ الجمع بينها - بالتقية كما ترى. وكذا قول أبي الصلاح المنافي لخصوص ما تضمن من النصوص قبول شهادته لمولاه، وقد عرفت أن المدار في التهمة المانعة ما دل عليها الدليل الشرعي لا كل تهمة عرفية، والدليل هنا يقتضي العكس لا عدم القبول للمولى، كما هو واضح.

بل وكذا ما عن ابني بابويه بناء على إرادتهما من العبارة المزبورة القبول ولو على مولاه وعدم القبول له، إذ قد عرفت ما يدفع كلاً منهما. ومن الغريب أن الأقوال المفصلة بأجمعها قد ذكر السيد لها دعوى الجمع بين الأخبار، ولا ريب أن المشهور أولى منها ومن غيرها، كما عرفته مفصلاً.

(و) كيف كان ف (- لو أعتقد) العبد (قبلت شهادته و) لو (على مولاه) بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه، بل ولا إشكال أيضاً، لارتفاع المانع حينئذ كما استفاضت به

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ١٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ١٠ .

(٣) المتقدم في ص ٩١ .

النصوص: منها ما مر في الأجير (١) ومنها الصحيح (٢) " عن الذمي والعبد يشهادان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادته على ما كانا أشهدا عليه؟ قال: نعم إذا علم منهما خير بعد ذلك جازت شهادتهما إلى غير ذلك من النصوص.

نعم في القوي (٣) " أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار حازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا حازت شهادتهم، والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق حازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وقال علي (عليه السلام): إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته " وظاهره اعتبار عدم الرد قبل العنق في القبول بعده ولم يقل به أحد، فوجب حمله على الرد بفسق ونحوه، كما عن الشيخ الصدوق، أو على إرادة افتقار عودها بعد العنق إذا ردت قبله ولو للعبودية.

وأما قوله (عليه السلام): " وقال علي (عليه السلام) " إلى آخره فقد يشعر بكونه شاهدا لسيده، ومنه يستفاد عدم قبول شهادته له قبل العنق للتهمة، لكنه قاصر عن معارضه عموم الأدلة وخصوصها سنة وإجماعا محكيا وغيرهما، بل قد سمعت دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على قبول شهادته للمولى فلا بأس بحمله على التقيية خصوصا والراوي له السكوني الذي هو أحد قضاة العامة، ويمكن حينئذ عدم القبول على مذهب العامة باعتبار فساد العنق الفاقد للاخلاص، لكون الفرض أنه قد كان لموضع الشهادة فهو في الحقيقة باق على عبوديته، والفرض عدم قبولها له حال

---

(١) الوسائل - الباب ٢٩ - من كتاب الشهادات.

(٢) الوسائل - الباب ٣٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٣.

الرقية، فتأمل فقد بان لك بحمد الله تعالى الكلام في جميع المسألة.  
(وكذا) بان لك (حكم المدبر والمكاتب المشروط) إذ هما  
كالقى في جميع ما عرفت، ضرورة عدم خروجهما بذلك عن المملوكة،  
فيندرجان في الأدلة المزبورة كأم الولد.

(أما المطلق) الذي لم يؤد شيئاً فكذلك أيضاً، أما (إذا أدى  
من مكاتبه شيئاً قال في النهاية: تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه،  
وفيه تردد، أقربه عند المصنف (المنع) وفاقاً للمشهور بين من  
 تعرض له، لما في كشف اللثام من صدق العبد والمملوك عليه، ولأن  
الرق مانع، فما لم يزل بتمامه لم يقبل، ولأنه لا تهتدى عقولنا إلى القبول  
في بعض المشهود فيه دون بعض، فلا نقول به إلا في ما أجمع عليه أو دل  
فيه دليل قاطع).

إلا أن الجميع كما ترى كما اعترف به الشهيد في نكت الإرشاد،  
حيث إنه بعد أن حكى الاستدلال بنحو ذلك مع زيادة الأصل قال:  
"وفي الجميع نظر" وهو كذلك، إذ الأولان مصادرة واضحة، والأخير  
أقصاه أن عدم القبول على وفق قاعدة عدم جواز تبعيض السبب التي  
لا تنافي الدليل على جوازه، كما في كثير من أفراد المبعض في الميراث  
وغيره، وكذا دعوى استصحاب عدم القبول وغيره مما لا يصلح لمعارضة  
الدليل المخصوص الذي هو خبر ابن مسكان عن أبي بصير (١)" سأله  
عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ فقال: تجوز على قدر ما أعتقد  
إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه  
ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز، قال: قلت:  
كيف يكون حساب ذلك؟ قال: إذا كان قد أدى النصف أو الثلث

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٤ .

فشهد لك بآلفين على رجل أعطيت من حركك بحساب ما أعتقد النصف من الألفين".

لكنه - مع إضماره وعدم الوجه الظاهر لقوله: "أو يستيقن أنه قد عجز" - معرض عنه بين الأصحاب، بل ظاهر في التفريع على مقتضى قول العامة القائلين بعدم القبول حال الرقية ومشروعية القياس على غيره من أفراد البعض، ضرورة ظهوره في كون الشهادة على غير مولاه التي قد عرفت قبولها عندنا، وهو رق فضلاً عن كونه مكتاباً قد أدى نصف ما عليه، بل قد يشهد كون ذلك من الإمام (عليه السلام) للتقية صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم وأبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام)" في المكاتب يعتقد نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة "إذ من المعلوم إن المرأة لا تقبل شهادتها في الطلاق عندنا، فليس ذكرها حينئذ إلا للتقية، كما اعترف به الشيخ وغيره.

وعلى كل حال فالقول بكونه كالقزن حينئذ هو الأقوى، للأصل وقاعدة عدم تبعيض السبب بعد وضوح قصور الخبر المزبور عن تخصيصهما وحرمة القياس على حكم غيره من أفراد البعض في الإرث ونحوه. ثم لا يخفى عليك أن مقتضى الخبر الأول قبول شهادته على مقدار ما فيه من الحرية، لكن على نحو غيره مما يقبل فيه ذلك باليمين أو بشاهد آخر معه.

وأما الثاني فقد قيل: إن مقتضاه كون شهادته مع عتق نصفه شهادة امرأة، وحينئذ فلا يثبت مع اليمين بشهادته شيء، بل ولا مع الرجل أيضاً، لأن المرأة ليست حجة مع الرجل ولا مع اليمين.

وفيه أنه لا دلالة في الصحيح المزبور على كونه كالامرأة مطلقاً،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١١.

بل أقصاه في مفروض السؤال، بمعنى أنه تتم البينة في الطلاق مع شهادته بشهادة رجل وامرأة، وهذا لا يقتضي كونه كالامرأة في جميع الأحوال فتأمل.

ومنه يظهر لك ما في التفريع على ذلك وعلى مقتضى الخبر الأول في غاية المراد، حيث إنه بعد أن ذكر خبري أبي بصير قال: "ويتفرع على ظاهر الرواية وظاهر الفتاوى فروع: الأول: لو شهد معه عدل آخر بمائة مثلاً ثبت بشهادتهما خمسون، وله أن يحلف مع الشاهد الآخر على الخمسين الأخرى، وظاهر الرواية يدل على جعله كالمرأة، فحينئذ لا يثبت بشهادتهما شيء أصلاً، كما لو شهد رجل وامرأة خاصة، ولو انضم إليهما امرأة ثبت المال، وعلى ظاهر الفتاوى ثبت الخمسون بشهادة الثلاثة وله الحلف على الخمسين الأخرى، لأن الخمسين الأخرى لم يشهد بها في الحقيقة سوى رجل وامرأة، وتظهر الفائدة في الرجوع. الثاني: لو شهد وحده بمال على السيد فللمشهود له الحلف على نصفه، وعلى مفهوم الرواية لا حكم لشهادته، لأنه كالمرأة الواحدة. الثالث: لو شهد بالوصية بالمال ثبت ربع ما يشهد به على مفهوم الرواية، وعلى الآخر يثبت نصفه، وله أن يحلف معه إن قلنا باليمين هنا، وهو الأقرب. الرابع: لو شهد على مولاه بالقتل عمداً أو شبهه أو الخطأ في احتمال مع شاهد آخر فعلى مفهوم الرواية لا يثبت القتل، بل يكون لوثاً، وعلى ظاهر كلام الأصحاب يتحمل ثبوت نصف القتل على معنى ثبوت نصف الديمة أو القود بعد رد ما قابل الباقي، ويتحمل الانتفاء أصلاً، وأشد إشكالاً منه الشهادة في الحدود" ولا يخفى عليك ما في بعضه أيضاً.

وكذا ما في كشف اللثام قال: "ثم على تقدير السماع بقدر الحرية يتحمل اشتراطه بانضمام رجل إليه، وهو الأحوط، ويتحمل العدم، وعلى

الأول يحتمل القبول بعين ذلك القدر كما هو الظاهر من الخبر، حتى إذا انضم إلى من تحرر نصفه رجل كامل الحرية لم يسمع إلا في النصف، لأنه الذي اجتمع عليه شاهدان، وهو الأحوط، ويحتمل تقسيم المشهود به بحسب ما في الشاهدين من الحرية، فيسمع في المثال في ثلاثة أربع، ويحمل الخبر على انضمام مثله إليه، أو على أنه يثبت نصف الألفين بما فيه من الحرية وما بإزائه من حرية الآخر، وإن كان يثبت ربهمما أيضا بما في الآخر من باقي الحرية، وعلى الثاني يحتمل السماع بإزاء الحرية مطلقا، حتى إذا تحرر منه عشر سمعت شهادته في العشر، فإذا تحرر تسعة أ十三五 سمعت في تسعة أعشاره، ويحتمل أن لا تسمع ما لا يتحرر ربعة مما زاد، ولا تسمع إلا في الرابع إلى النصف، وعلى كل فلا بد من قصر السماع على ما تسمع فيه شهادة امرأة واحدة خصوصا ما ذكره من الاحتمال، والله العالم

المسئلة (الثالثة):

(إذا سمع الأقرار) مثلا (صار شاهدا وإن لم يستدعي المشهود عليه) أو المشهود له، فيندرج حينئذ في ما دل على وجوب أدائها عيناً أو كفاية على حسب غيره من الشهود، ضرورة عدم اعتبار الاشهاد في صدق اسم الشهادة، والأمر الارشادي بالاشهاد أعم من ذلك.

(وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والإيجار والنكاح، وكذا لو شاهد الغصب أو الجناية، وكذا لو قال له الغريمان (أو أحدهما: لا تشهد علينا فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكما) بل (وكذا لو خباء فنطق المشهود عليه مستر سلا) خلافا لشريحة فقط،

كما عن المبسوط والسرائر، وعن الخلاف زيادة النحوي والشعبي ومالك، إلا أنه إنما رد شهادته إذا كان المشهود عليه مغفلًا يخدع مثله، وضعف الجميع واضح.

وفي غاية المراد "لا خلاف عندنا أن المختبئ شهادته مقبولة لوجود المقتضي، وليس من باب الحرص على الشهادة المقتضي للرد، لأن الحاجة ربما مست إلى ذلك، ولدخولها تحت قوله تعالى (١): "إلا من شهد بالحق وهم يعلمون" ولأن الحرص هنا ليس على الإقامة بل على التحمل، وذهب شريح إلى عدم قبولها، وهو منقول عن مالك، ويقال: إنه قول ضعيف للشافعي - إلى أن قال -: ويظهر من كلام ابن الجنيد ذلك، حيث قال: أو كان من خداع فستر عنه لم يكن له أن يشهد عليه، وقد سبقه الاجماع أو تأخر عنه".

قلت: هذا هو العمدة بناء على ما ذكرناه سابقاً من أنه ليس المانع مطلقاً للتهمة، بل هي التهمة الخاصة التي يكشف عنها الأدلة، وإنما فهذا ومثله يبقى على عموم الأدلة، وأما دعوى عدم التهمة فيه عرفاً مطلقاً ففيه أن بعض أفراده ليس بأقل منها في المتبرع بالشهادة الذي ستسمى الاجماع على عدم قبول شهادته، والاحتياج إلى ذلك لو سلم كونه دليلاً لمشروعية مثله فلا يقتضي الصحة مطلقاً حتى إذا لم تدع الحاجة، فالعمدة حينئذ ما عرفت.

نعم عن أبي علي والحلبي التخيير في المسألة الأولى بين الإقامة وعدمها إذا لم يستدعا للشهادة من المشهود له أو المشهود عليه، ولعله للأصل ول الصحيح ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) "إذا سمع الرجل

---

(١) سورة الزخرف: ٤٣ - الآية ٨٦.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات الحديث ١.

الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت " وصحيح هشام بن سالم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد " وخبر محمد بن مسلم (٢) " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما، قال: ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، وإن شهد بحق قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء، لأنهما لم يشهداه " .

وفيه - مع فرض كون المراد عدم وجوب إقامتها حتى مع توقف الحق عليها - أن الأصل مقطوع بما دل عليه العقل المقطوع به من النقل كتابا (٣) وسنة (٤) بل وإجماعا من إيجاب إقامة الشهادة على من هي عنده، وإنها بمنزلة الأمانة التي يجب على من عنده أداؤها وإن لم يستأنه إياها صاحبها نحو الثوب الذي أطارته الريح وغيره، والنصوص محمولة على عدم التوقف عليه.

كما أومأ إلى ذلك موثق ابن مسلم (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) " إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا، يحل له إلا أن يشهد " ومرسل يونس (٦) عن الصادق (عليه السلام) " إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ١٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ١٠ .

(٣) سورة الطلاق: ٦٥ - الآية ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من كتاب الشهادات.

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ١٠ .

(٦) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ١٠ .

فيشهد، ولا يحل له إن لا يشهد " مؤيداً ذلك بخبر ابن أشيم (١)" سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ظهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم أشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: هذه شهادة أفيتر لها معلقة؟! قال: وقال الصادق (عليه السلام): العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .

ولعله إلى ذلك يرجع ما في نهاية الشيخ قال: " ومن علم شيئاً من الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ثم دعي إلى أن يشهد كان بالختار في إقامتها وفي الامتناع منها، اللهم إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها بطل حق مؤمن، فحينئذ يجب عليه إقامة الشهادة " ونحوه ما عن جامع ابن سعيد. بل والمحكي عن الصدوق أيضاً، فإنه بعد أن روى أخبار الختار في الفقيه قال: " هو إذا كان على الحق غيره من الشهود، فمتي علم إن صاحب الحق المظلوم ولا يجيء حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها، ولم يحل له كتمانها، فقد قال الصادق (عليه السلام) (٢): " العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً ."

بل يمكن أن يكون غيرهم ممن لم يصل إلينا كلامهم كذلك أيضاً كما هو ظاهر المحكي عنهم في الدروس، فلا حظ وتأمل.

ولعل الفرق حينئذ بين من أشهد ومن لم يشهد الوجوب على الأول إلا أن يعلم قيام الغير على حسب غيره من الواجب الكفائي الذي قد يكون عيناً بالعرض، وعدم الوجوب أصلاً على الثاني إلا أن يعلم ظلم المشهود عليه المشهود له بانكار حقه مثلاً. وبذلك يظهر لك قوة القول بالتفصيل المزبور عملاً

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٨ و ٩ والظاهر أن ذيله مرسلة الصدوق (قده).

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٩.

بالنصوص المزبورة.

ولكن في كشف اللثام قد احتمل تنزيل النصوص المذكورة على عدم الوجوب العيني لوجود ما يثبت به الحق المشهود به وغيره، واستشهد على ذلك بما سمعته من النهاية وجامع المقاصد ثم قال: "قولهما (عليهما السلام) (١): " ولم يشهد عليها " بمعنى أنه لم يشهد عليها للاكتفاء عنه بغيره، قوله (عليه السلام) في الخبر الثاني (٢): " فيطلبان منه الشهادة " بمعنى أنهما يطلبانها منه مع الاستغناء عنه بغيره، قوله (عليه السلام أخيراً): " لأنهما لم يشهداه " أي استغنا عنـه بغيره، واحتـمل في النصوص الثلاثة الأولى أن يراد بسماع الشهادة سماعها وهي تقام عندـالحاكم، بل هو الظاهر، فيكون الاستغناء عنه أظهرـ، ويكون المعنى أنه إذا سمعـ الشهود يـشهدون بـحقـ ولم يـشهدـ عليهـ أيـ لم يـطلبـ منهـ الشهـادةـ لـلاكتـفاءـ بـغـيرـهـ كانـ بالـخـيارـ - ثمـ قالـ - : ويـحـتمـلـ أنـ يـرادـ بـسـمـاعـ الشـهـادـةـ سـمـاعـ الاـشـهـادـ وـالـتـحـمـلـ، أيـ إـذـا سـمـعـ الرـجـلـ يـشـهـدـ عـلـىـ حـقـ وـالـشـهـودـ يـتـحـمـلـونـ الشـهـادـةـ وـلـمـ يـدـعـ هوـ إـلـىـ التـحـمـلـ كـانـ بـالـخـيارـ بـيـنـ التـحـمـلـ وـعـدـمـهـ - ثمـ قالـ - : ويـحـتمـلـ الثـانـيـ - أيـ خـبـرـ اـبـنـ مـسـلـمـ الـأـخـيرـ (٣)ـ - أنـ يـرادـ أـنـهـماـ يـطـلـبـانـ مـنـهـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ، فـهـوـ بـالـخـيارـ بـيـنـ التـحـمـلـ وـالـعـدـمـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـودـ الغـيرـ أـوـ عـدـمـ وـجـوبـ التـحـمـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ، فـإـنـ شـهـدـ شـهـدـ بـحـقـ، أيـ إـنـ تـحـمـلـ لـزـمـهـ الـأـدـاءـ وـإـلـاـ فـلـاـ، لأنـهـماـ لـمـ يـشـهـدـاهـ أـيـ لـمـ يـتـحـمـلـ الشـهـادـةـ لـهـمـاـ فـأـشـهـدـاـ غـيرـهـ وـأـكـتـفـيـاـ بـهـ، فـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـأـدـاءـ عـيـنـاـ لـلاـسـتـغـنـاءـ عـنـهـ - ثمـ قالـ - : وـنـفـيـ النـزـاعـ الـمـعـنـوـيـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ تـنـزـيلـاـ لـكـلامـ غـيرـ الشـيـخـ عـلـىـ كـلـامـهـ .

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥.

قلت: لا يخفى عليك ما في جميع، بل ولا ما في دعوى لفظية النزاع، بل قد عرفت أن كلام الشيخ ظاهر أو صريح في ما ذكرناه في النصوص التي يمكن أيضا تنزيل كلام ابن الجنيد، والصدق والحلبي عليه، وما أدرى ما الذي دعاه إلى هذه الاحتمالات الواهية في النصوص المزبورة المذكور وجهها فيها؟! كما أني لا أدرى وجه دعوى لفظية النزاع والنصوص مصرحة بالفرق في الحكم بين الموضوعين، وكلام المفتى بها أصرح منها في ذلك.

ومما ذكرنا يعلم النظر في ما أطرب فيه في الرياض، بل وما في المسالك، بل وما في غيرها من الكتب كما تسمع تمام التحقيق في ذلك في ما يأتي إن شاء الله وإن كان ما ذكرناه هنا تماما لا غبار فيه،

والله هو العالم.

المسألة (الرابعة):

(التبرع بالشهادة) في حقوق الأدميين (قبل السؤال)  
من المحاكم في مجلس الحكومة (يطرق التهمة) إلى الشاهد أنه شهد للمدعي زورا بسبب حرصه على ذلك (فيمنع القبول) بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل في كشف اللثام أنه مما قطع به الأصحاب سواء كان قبل دعوى المدعي أو بعدها، ولعله العمدة في الحكم المزبور، لا التعليل بالتهمة الواقع من كثير، إذ قد عرفت أن المدار فيها على ما يثبت من الأدلة شرعا لا كل تهمة عرفية، ضرورة أن المختبئ لسماع الشهادة بلا استدعاء أقرب من المتبرع بتطرق التهمة، مع أنك

قد عرفت قبول شهادته عندنا، لعدم الدليل على اعتبار هذه التهمة وإن كانت متحققة في العادة، كما صرخ به الأردبيلي هنا، وهو مؤيد لما ذكرناه سابقاً في أول البحث رداً على من اعتمد على إطلاق التهمة في النصوص إلا ما خرج، حتى جعل ذلك أصلاً يرجع إليه، على أن ظاهر كلامهم أو صريحة رد المتبرع بشهادته وإن انتفت التهمة عنه بقرائن الأحوال، ككون المشهود له عدواً له والمشهود عليه صديقاً له أو غير ذلك، أو علم منه أن ذلك كان منه جهلاً بالحكم الشرعي، وغير ذلك.

ومن الغريب التزام فاضل الرياض قبول شهادة المتبرع في هذه الفروض مدعياً انصراف إطلاق الأصحاب إلى الغالب الذي تحصل معه التهمة لا ما يشمل هذه الأفراد.

نعم قد يقال: إن دليل كون التبرع تهمة شرعية الاجماع المزبور، فيمنع وإن فقد التهمة عرفاً كالشريك والعدو ونحوهما ممن ردت شهادته، أو يقال إن مبني المنع هنا اعتبار الإذن ممن له الحق في سؤال الشهود، كما تقدم سابقاً في كتاب القضاء (١) وحينئذ تكون الشهادة قبل ذلك نحو اليمين ممن عليه قبل الإذن من صاحب الحق.

وربما يرشد إلى ذلك أن غير واحد من الأصحاب ذكر احتمال قبول شهادة المتبرع في المجلس الآخر، بل في المسالك وغيرها اختياره، ولو أن المانع للتهمة كان المتوجه الرد مطلقاً، أما بناء على أن المانع ما ذكرناه يتوجه القبول حينئذ، بل يتوجه في ذلك المجلس أيضاً بعد الإذن من صاحب الحق بسؤالهم، وهذا جيد جداً إلا أنه ينافي تعليل المصنف وغيره بالتهمة، فالأولى القول إنه تهمة شرعاً بدليل الاجماع المزبور المؤيد بالنبوة

---

(١) راجع ج ٤٠ ص ١٩١ - ١٩٢.

المذكور في معرض الذم وإن لم يكن من طرقنا (١) " ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل يسألوها " وآخر (٢) " ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد " وثالث (٣) " تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا " مع ما ورد (٤) " من أنها تقوم على شرار الخلق " إلا أن المتوجه حينئذ الاقتصار على ما علم كونه موردا للاجتماع. (أما) غيره الذي منه القبول (في) المجلس الآخر ومنه

أيضاً كون المشهود به من (حقوق الله تعالى) كشرب الخمر (أو) الزنا بل منه أيضاً (الشهادة للمصالح العامة) كالقناطر والمدارس ونحوها (فلا يمنع) التبرع بالشهادة القبول فيها وفقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظمية أيضاً، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلا ما يحكى عن الشيخ في النهاية التي هي متواتر أخبار، مع أن المحكى عنه في المبسوط موافقة المشهور، ولا ينافي ذلك قول المصنف: " وفيه تردد " كما سمع إشكال الفاضل فيه في بعض كتبه، إذ هو لا ينافي استقرار المذهب على الأول، بل هو الأقوى (إذ لا مدعى لها) بالخصوص، لاختصاص الحق به تعالى أو لاشتراكه بين الكل.

على أنه لو جعل التبرع بالشهادة فيها مانعاً لتعطلت الأولى. بل في كشف اللثام (وكذا الثانية، لاشراك أهل تلك المصلحة كلهم فيها، فلو شرطنا الابداء بالدعوى لم يتدنى بها إلا بعضهم، والشهادة لا تثبت حينئذ إلا قدر نصيبيهم، وهو مجھول، لتوقفه على نسبة محصور إلى غير

(١) مسند أحمد - ج ٤ ص ٤٢٦.

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٦٤.

(٣) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٦.

(٤) البحار ج ٦ ص ١٨ وصحیح مسلم ج ٦ ص ٥٤.

محصور، ولأن المصلحة إذا عمت عدول المؤمنين بأجمعهم كانت الشهادة منهم دعوى، فلو توقفت على دعوى غيرهم كان ترجيحا من غير مرجع مع لزوم الدور، بل قيل: ولأن الشهادة بحقوق الله تعالى نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان، والواجب لا يعد تبرعا، قيل: وللجمع بين ما مر من الخبرين (١) قوله (صلى الله عليه وآله) (٢) "ألا أخبركم بخير الشهود؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد".

ولكن مع ذلك كله قال: " وفيه تردد ) مما عرفت ومن التهمة المズبورة، بل في الرياض " ليس في شيء مما ذكر ما يفيد تقييد الأدلة المانعة عن قبول الشهادة مع التهمة بعد حصولها كما هو فرض المسألة بحقوق الآدميين خاصة ومجرد عدم المدعى لحقوق الله تعالى لا يدفع التهمة ولا يفيد التقييد المزبور، إذ لا دليل على إفادته له من إجماع أو رواية، وأداء عدم القبول فيها إلى سقوطها لا دلالة فيه على أحد الأمرين أصلا، ولا محذور في سقوطها مع عدم قبولها، بل هو مطلوب، لبناء حقوق الله تعالى على التخفيف اتفاقاً نصاً وفتوى، ولو سلم فإنما يؤدي إلى السقوط لو رد مطلقاً، سواء كان في مجلس الشرع أو غيره، أما لو خص الرد بالأول كما هو رأي بعض في حقوق الآدميين فلا يؤدي إلى السقوط، لامكان قبوله لو أدى في مجلس آخر من غير تبرع ثانياً والنبوي الأخير بعد الاغماض عن سنته غير دال على القبول هنا خاصة، بل هو عام لما سبق من حقوق الآدميين ولم يقل به - كما مضى - أحد، وتقييدها بالمقام

(١) المشار إليه هو قوله (صلى الله عليه وآله): " ثم يفشو الكذب... " و " تقوم الساعة على قوم... " المتقدمان في ص ١٠٦ .  
 (٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١٥٩ مع اختلاف يسير.

فرع وجود دليل عليه أو قرينة، وليس "إلى غير ذلك مما ذكره في هذا المبحث من غرائب الكلام، ومنشأ دعوى ظهور إطلاق الأدلة في منع مطلق التهمة لقبول الشهادة، والأردبيلي الذي هو الأصل في هذا الكلام قد اعترف في مسألة شهادة المختبئ أن المدار على ما ثبت من النص أو الاجماع من أفراد التهمة لا مطلقها، ومن أنصاف وتأمل رأى أن أكثر ما ذكره السيد في الرياض هنا ساقط لا يوافق فتاوى الأصحاب، بل ولا قواعد الباب، والتحقيق ما عرفت من القبول في المقام، لعدم الاجماع، بل مظنته في العكس، بل على احتمال كون مبني المنع في التبرع عدم الإذن من صاحب الحق يتوجه القبول هنا، لعدم مدع بالخصوص. وبالجملة فالمسألة مفروغ منها، بل ما كان للمصنف التردد في ذلك. ومما ذكرنا تعرف الوجه في الحق المشترك بين الله تعالى وبين الآدمي، وأنه القبول في حق الله تعالى والرد في حق الآدمي، فيقطع بالسرقة بشهادة المتبرع ولا يغرن، اللهم إلا أن يقال: إن محل الاجماع الرد في حق الآدمي الخالص دون المشترك، فيبقى على عموم أدلة القبول خصوصا في الحق المشترك الذي لا يقبل التوزيع، هذا.

ولكن في كشف اللثام "والظاهر الرد في الحق المشترك والقطع في السرقة دون الغرم، ويحتمل القبول في الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص والنسب، لغلبة حق الله تعالى فيها، ولذا لا تسقط بالتراضي، وفي شراء الأب إذا ادعاه هو أو ابنه وجهان، من أن الفرض عتقه وحق الله فيه غالب، ومن توقيه على العوض الذي لا يثبت، ويقوى الثبوت إذا ادعاه الابن، للاعتراف بالعوض، والفرق بينه وبين الخلع أن العوض غير مقصود في الخلع بخلافه في الشراء، فيمكن ثبوت

الطلاق دون العوض، ويحتمل ثبوت العوض فيهما تبعاً لحق الله تعالى شأنه "انتهى".

ولا يخفى عليك الوجه في جميع ذلك بعد الإحاطة بجميع ما ذكرنا، خصوصاً بناء على أن المنع من التبرع لعدم الإذن ممن له الحق، فإن الأمر حينئذ سهل، ضرورة إمكان عود الشهادة بالإذن كعود اليمين مع الإذن، إذا لا بطلان للشهادة من رأس، بل هو كذلك أيضاً على الوجه الآخر إذا لم نقل إن المانع التهمة العرفية، بل الاجماع المزبور المقتصر فيه على المورد المتيقن.

كما لا يخفى عليك إمكان المناقشة في بعض ما ذكره من أفراد الحق المشترك بأن الظاهر في بعضها كونه من حق الآدميين، وعدم السقوط بالتراضي لا ينافي ذلك من حيث حكم الواقع الذي لا يقبل الفسخ به مثلاً أو غير ذلك، ولذا لو أقر أحدهما أو تصادقاً عليه حرى عليه حكم الأقرار والتصادق، والله العالم.

المسألة (الخامسة):

(المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته) ولو المردودة (الوجه أنها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح) وإن لم يكن فيه تهمة التعير برد الشهادة، بل لأن المفروض عدم توبة حقيقة، ضرورة كونها الندم على ما وقع من المعصية والعزم على عدم الوقوع في ما يأتي وأن ذلك امثلاً لأمر الله تعالى شأنه، إذ الظاهر كونها من العبادات المعتبر فيها النية والأخلاق، بل عن التجريد اعتبار كون الترك لقبع الذنب فيها، بل عنه أيضاً اعتبار كون ذلك عن الجميع لا البعض خاصة وإن

كان الأقوى خلافه في الأخير، وأما الأول فالظاهر أنه قريب مما ذكرنا،  
وإلا كان الأقوى خلافه أيضاً.

وعلى كل حال فالنوبة لقبول الشهادة ليست توبة حقيقة، بل  
يمكن أن تكون هي فسقاً آخر باعتبار منافاة ذلك للاحلاص المعتبر فيها،  
(و) لكن مع ذلك (قال الشيخ) وابن سعيد في المحكى عن

جامعه: (يجوز أن يقول) الحكم للفاسق: (تب قبل شهادتك)

وفي القواعد بعد أن حکاه عنه: "وليس بجيد نعم لو عرف استمراره  
على الصلاح قبلت" وفي كشف اللثام "أو أنه تاب حين تاب بالاحلاص  
النية وتصميم العزم" وتبع بذلك الشهيد في الدروس، حيث إنه بعد أن  
حکى ذلك عن الشيخ قال: "وهذا يتم إذا علم منه التوبة بجرائم الأحوال".

وفي المسالك بعد أن حکى المشهور قال: "وذهب الشيخ في موضع  
من المبسوط إلى الاكتفاء باظهار التوبة عقب قول الحكم له: تب قبل  
شهادتك، لصدق التوبة المقتضي لعود العدالة مع انتفاء المانع، فيدخل  
تحت عموم قبول شهادة العدل، وأجيب بمنع اعتبار توبته حينئذ، لأن  
التوبة المعتبرة هو أن يتوب عن القبيح لقبحه، وهنا ظاهرها أنها لا لقبحه  
بل لقبول الشهادة، وفيه نظر، لأنه لا يلزم من قوله: تب قبل

شهادتك كون التوبة لأجل ذلك، بل غايته أن تكون التوبة علة في القبول  
أما أنه غاية لها فلا، وأيضاً فالواجب به التوبة المعتبرة شرعاً لا مطلق

التوبة، فالغميّة بقبول شهادته ليست كذلك، نعم مرجع كلامه إلى أن  
مضى الزمان المتداول ليس بشرط في ظهور التوبة، والأمر كذلك إن  
فرض غلبة ظن الحكم بصدقه في توبته في الحال وإلا فالمعتبر ذلك".

قلت: ومراجع ذلك إلى كون النزاع مع الشيخ لفظياً، وهو خلاف  
ما فهمه المصنف وغيره، وظنني أن الشيخ يحتزىء لأصل الصحة بمجرد

إظهار التوبة في تتحققها المقتضي لاجراء الأحكام عليها التي منها قبول الشهادة، للنصوص المستفيضة (١) التي تقدم سابقا جملة منها في توبة القاذف الدالة على قبول شهادة الفاسق إذا تاب، بل لا خلاف فيه في الظاهر.

وفيه أن التوبة لما كانت من الأمور القلبية - ضرورة كونها الندم والعزم وهم معا قلبيان وإخباره بحصولهما لا دليل على الاجتناء به، بل ظاهر الأدلة خلافه - فليس حينئذ إلا تعرفهما بالآثار الدالة على ذلك، نحو غيرهما من الأمور الباطنة، ولا يجدي أصل الصحة في حصول التوبة، ضرورة كون مورده الفعل المحقق في الخارج المشكوك في صحته وفساده كالبيع والصلوة ونحوهما لا الأفعال القلبية التي لم يعلم حصولها، كما هو واضح. وبذلك ظهر لك وجه البحث على أحسن وجه فتأمل.

وعلى كل حال فقد عرفتحقيقة الحال في التوبة، لكن ذكر غير واحد أن المعصية التي يتاب عنها إن لم يكن فيها حق الله ولا للعباد كالاستمتاع بما دون الوطء وكالوطء في الحيض ونحو ذلك فلا شيء عليه سوى الندم والعزم المزبورين على الوجه الذي عرفت.

وإن كان تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والخمس والغصب ونحوها مما يتعلق بأموال الناس فيجب مع ذلك براءة الذمة منه بأن يؤدي الزكاة ويرد أموال الناس إن بقيت ويفرم بدلها إن لم تبق أو يستحل من المستحق فيبرؤه منها، ولو كان معسرا نوى الغرامة له إذا قدر.

وإن تعلق بالمعصية حق ليس بمحلي كما لو زنى أو شرب فإن لم يظهر فيجوز أن يظهره ويقربه فيقام عليه الحد " ويحوز أن يستره وهو الأولى، فإن ظهر فقد فات الستر فإذا أتي الحكم ليقيم عليه الحد إلا أن يكون ظهوره قبل قيام البينة عليه عند الحكم، كما سيأتي من سقوط الحد بالتوبة قبل

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب الشهادات.

قيام البينة مطلقاً.

وإن كان حقاً للعباد كالقصاص والقذف فـيأتي المستحق ويمكـنه من الاستيفاء، فإن لم يعلم المستحق وجـب في القصاص أن يخبره، ويقول: أنا الذي قـتلت أباك فلنـمني القصاص، فإن شـئت فاقتـص وإن شـئت فاعـف.

وفي القذف والغيبة إن بلـغـه فالـأمر كذلك، وإن لم يـبلغـه فـوجهـان

من أنه حق آدمي فلا يـزـول إلا من جـهـته - وفي المسـالـك وإـلـيهـ ذـهـبـ الأـكـثـر - ومن استـلزمـه زـيـادـةـ الأـذـىـ وـوـغـرـ القـلـوبـ، وـعـلـىـ الـأـوـلـ فـلـوـ تـعـذرـ الاستـحـلالـ مـنـهـ بـمـوـتـهـ أوـ اـمـتـنـاعـهـ فـلـيـكـثـرـ منـ الـاسـتـغـفارـ وـالـأـعـمـالـ الصـالـحةـ عـسـىـ أنـ تـكـوـنـ عـوـضـاـ عـمـاـ يـأـخـذـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ مـنـ حـسـنـاتـهـ إـنـ لـمـ يـعـوـضـهـ اللـهـ عـنـهـ، وـلـاـ اـعـتـبـارـ فـيـ بـتـحـلـيلـ الـوارـثـ وـإـنـ وـرـثـ حـدـ القـذـفـ، أـمـاـ

الـحـقـ الـمـالـيـ إـذـاـ مـاتـ مـسـتـحـقـهـ فـإـنـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـرـاثـهـ وـيـرـأـ بـدـفـعـهـ إـلـيـهـمـ وـبـابـرـاهـمـ مـنـهـ وـهـكـذاـ، فـيـنـتـقـلـ مـنـ وـارـثـ إـلـىـ آـخـرـ، وـمـتـىـ دـفـعـهـ هوـ أوـ أحـدـ مـنـ وـرـثـتـهـ أوـ بـعـضـ الـمـتـبـرـعـينـ إـلـىـ الـوارـثـ فـيـ بـعـضـ الـطـبـقـاتـ بـرـئـ مـنـهـ وـإـنـ بـقـيـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ مـسـتـحـقـهـ حـيـنـئـذـ أوـ جـهـ.

قلـتـ: الـظـاهـرـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـخـلـوصـ مـنـ تـوـابـعـ الـذـنـبـ فـيـ التـوـبـةـ مـنـ الـتـيـ قدـ عـرـفـتـ أـنـهـ النـدـمـ عـلـىـ وـقـوعـهـ مـنـهـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ عـدـمـ إـيقـاعـهـ، وـدـعـوـيـ أـنـ النـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـخـلـاصـ مـمـاـ تـبـعـهـ وـمـنـهـ وـاضـحةـ الـفـسـادـ، ضـرـورـةـ كـوـنـ ذـلـكـ وـاجـبـ آـخـرـ، نـعـمـ لـوـ فـرـضـ كـوـنـ التـابـعـ مـنـ أـفـرـادـ الـذـنـبـ الـذـيـ فـرـضـ التـوـبـةـ عـنـهـ اـتـجـهـ حـيـنـئـذـ ذـلـكـ، لـعـدـمـ تـحـقـقـهـ حـيـنـئـذـ بـدـونـهـ، كـمـاـ لـوـ تـابـ عـنـ ظـلـمـ النـاسـ وـالـفـرـضـ وـجـودـ مـالـهـمـ عـنـدـهـ، فـلـاـ تـوـبـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـنـ ذـلـكـ إـلـاـ مـعـ الـخـرـوجـ عـمـاـ فـيـ يـدـهـ وـإـرـجـاعـهـ إـلـيـهـمـ بـطـرـيـقـهـ الشـرـعـيـ، وـإـلـاـ هـوـ باـقـ عـلـىـ الـظـلـمـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ تـابـ عـنـ قـتـلـ النـاسـ مـثـلاـ وـإـنـ قـسـرـ بـيـذـلـ الـقـصـاصـ مـنـ نـفـسـهـ، إـذـ هـوـ ذـنـبـ آـخـرـ، وـقـلـنـاـ

بحواز التبعيض في التوبة، ويمكن تنزيل كلام من أطلق على ذلك.

بل قد يظهر من البهائي في أربعينه المفروغية من ذلك، فإنه بعد أن ذكر جملة من الكلام في التوبة والخروج من توابع الذنوب نحو ما سمعته منهم قال: "واعلم أن الاتيان بما تستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت وأداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة، بل هذه واجبات برأسها، والتوبة صحيحة بدونها، وبها تصير أكمل وأتم". وهو صريح في ما قلناه، ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض النصوص المحمولة على إرادة التوبة من سائر الذنوب نحو قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) في تفسير قوله تعالى: (٢) "يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا": "إن التوبة تجمعها ستة أشياء: على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة، ورد المظالم، واستحلال الخصوم وأن تعزم على أن لا تعود، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما رببها في المعصية، وأن تذيقها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصي".

وقوله (عليه السلام) أيضا (٣) وقد سمع قائلا يقول: أستغفر الله تعالى شأنه: "شكلت أملك أتدري ما الاستغفار؟ إن الاستغفار درجة العلين، وهو اسم واقع على ستة معان: أولها: الندم على ما مضى، الثاني العزم على ترك العود إليه أبدا، الثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه أملس ليس عليك تبعه، الرابع: أن تعمد إلى فريضة ضياعتها فتؤدي حقها، الخامس: أن تعمد إلى اللحم

(١) لم أعن عليه عاجلا في كتب الأخبار والتفاسير.

(٢) سورة التحرير: ٦٦ - الآية ٨.

(٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٣ من كتاب الجهاد.

الذي نبت على السحت فتذيه بالأحزان حتى يلتصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد، السادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية".

إذ لا يخفى عليك كون المراد التوبة من سائر الذنوب، بل الظاهر إرادة الفرد الكامل منها، ضرورة أنه كما لا يكفي في جلاء المرأة قطع الأنفاس والأبخرة المسودة لوجهاها بل لا بد من صقلها وإزالة ما حصل بجرتها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد ترکها وعدم العود إليها، بل يجب محو آثار تلك الظلمات بأنوار الطاعات، فإنه كما يرتفع إلى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع إليه من كل طاعة نور وضياء، بل الأولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها، بأن ينظر التائب إلى سيئاته مفصلاً ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها، فيأتي بذلك الحسنة على قدر ما أتى بذلك السيئة، فيكفر استماع الملاهي مثلاً باستماع القرآن والأحاديث والمسائل الدينية، وهكذا كما يعالج الطيب الأمراض بأضدادها، وقد تكفل علماء الأخلاق ببيان أمثل هذه المقامات، وعلى كل حال فهذه أمور أخرى غير التوبة عن نفس الذنب التي هي الندم على فعله، بل في التحرير عن بعضهم عدم اعتبار العزم على عدم العود إليها وإن كان الظاهر خلافه، لأن العزم المزبور لازم لذلك الندم غير منفك عنه.

ثم إن ظاهر الكلام المزبور الخروج عن الحق المالي بالإيصال إلى صاحبه ولو الوراث البعيد، بل وإن كان من متبرع على وجه لم يبق عليه شيء. وفيه أن الظلم بحبس المال عن صاحبه لا يرتفع بالإيصال إلى الوراث، وإنما يفيد الوصول إلى الوراث ارتفاع الظلم عنه بنفس المال، وأما حق الحبس فالظاهر تعلقه به، اللهم إلا أن يقال إن التوبة تکفر ذلك، وفيه

ما فيه فإنها لا ترفع حقوق الناس، وإنما هي ترفع عقاب الذنب من حيث التوعد عليه من الله تعالى شأنه عقلاً أو سمعاً على خلاف لهم في ذلك، وأما حق الناس فلا بد من وصوله إلى مستحقيه ولا طريق لهذا الحق وأمثاله مما ليس لأحد العفو عنه إلا صاحبه إلا التوسل إلى الله تعالى شأنه بتحمل ذلك عنه واللحاح عليه في ذلك والتضرع والابتهاج ونحوهما، فلعل الله تعالى يعوضه يوم القيمة بما يرضيه عن مظلمته كما هو الرجاء به، وإلى ذلك أشير في الأدعية المأثورة عنهم (عليهم السلام).

ومن ذلك يظهر أن المال الذي لم يوصله إلى وارثه إلى آخر الأبد تصح مطالبة الجميع به وإن كان الأخير منهم يطالب بعينه وغيره يطالب به من حيث حبسه، وقاعدة العدل تقتضي الانتصاف منه للجميع.

ولكن في صحيح عمر بن يزيد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام): "إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم، وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذ به ما ينافي ما ذكرنا، وقد عمل به غير واحد، ولكن المسألة قليلة الجدوى، فإن الأمر ذلك اليوم إلى من لا يشتبه عليه الحال، وينتصف للجماء من القراء، وله كتاب على عبيده لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وفي المقام أبحاث كثيرة ذكر جملة منها علماء الكلام، وأخرى علماء الأخلاق".

وقد ذكرنا نحن ما يتعلق في الغيبة وأنه لا بد فيها من الاستحلال

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الصلح - الحديث ٤.

أو يكفي فيها الاستغفار في كتاب المكافئات (١) ومنه يستفاد الحكم في غيرها، والنصيحة التامة للعبد الاكتثار من الحسنات التي يرجى معها اذهاب السيئات ولو بتعويض الله تعالى شأنه أهلها وإرضائهم، فإنه المالك للجميع، والله العليم الرؤوف الرحيم.

المسألة (ال السادسة):

(إذا حكم الحكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فإن كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح) بلا خلاف فيه بيننا بل ولا إشكال، وإن كان حاصلاً بعد الإقامة قبل الحكم فسيأتي البحث فيه إن شاء الله ( وإن كان حاصلاً قبل الإقامة) على وجه يقتضي وجود حال الشهادة التي فرض كون الحكم بها (وخفى عن الحكم نقض) هو بل وغيره من الحكام (الحكم) ضرورة بيان فساد ميزان القضاء حينئذ، نعم لو فرض الاختلاف في الاجتهاد لم ينقضه هو لو فرض تغير رأيه فضلاً عن غيره، هذا وفي المسالك " وطريق ثبوت فسقهما سابقاً بحضور جارحين لهما بأمر سابق على الشهادة".

قلت - بعد تنزيل كلامه على إرادة استمراره إلى حين الشهادة التي قد حكم بها من السابق -: قد يشكل ذلك بمنافاته لمشروعية القضاء الذي هو الفصل المبني على الدوام والتأييد وأنه لا تحوز الدعوى عنده ولا عند حاكم آخر، ضرورة أن البينة المزبورة لا تقتضي العلم بفساد ميزان الحكم، خصوصاً مع إمكان معارضتها بأقوى منها حال القضاء أو بالجرح لها أو بغير ذلك، فلا ينقض الحكم المحمول شرعاً على الوجه الصحيح المبني على

---

(١) راجع ج ٢٢ ص ٧٢.

الدوم والتأييد الموافق للحكمة المزبورة بالبينة المفروضة، خصوصاً بعد سؤال الحاكم الجرح للخصم فعجز عنه ثم إن تيسر له بعد ذلك شاهدان، بل لو فرض بقاء حق الجرح له بعد الحكم لم تبق فائدة للحكم، بل ليس الفصل فصلاً.

نعم لو باه الجرح على وجه يعلم خطأ الحاكم فيه لغفلة ونحوها اتجه ذلك، ويمكن تنزيل كلام الأصحاب على ذلك، بل لعل حكمهم بعدم النقض بالتغيير بالاجتهاد مما يرشد إلى ذلك، ضرورة كون السبب فيه عدم معلومية الخطأ المشترك في المقامين، وقد تقدم في كتاب القضاء (١) ما له نفع في المقام، فلا يلاحظ وتأمل، ويأتي إن شاء الله، والله العالم.

الوصف (السادس): طهارة المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في محكى الإنتصار والخلاف والغنية والسرائر، لا للحكم بكفره شرعاً وإن وصف بالإسلام وصار من عدوله، لعدم الدليل على ذلك بحيث يخص به ما دل على إسلام المسلم وصيروفته عدلاً بما ذكر في الأدلة الشرعية، كما بينا ذلك في كتاب الطهارة (٢) بل للنصوص المعتبرة المستفيضة المرورية في الكتب الأربع وغيرها التي فيها الصحيح وغيره المنجبر بما عرفت وبتعاضد الأدلة.

ك صحيح الحلبـي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "سألته عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا ولا عبد".

وخبر أبي بصير (٤) "سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن ولد

---

(١) راجع ج ٤٠ ص ١١٣ - ١١٤.

(٢) راجع ج ٦ ص ٦٨ - ٧١.

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ - ١.

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ - ١.

الزنا تجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت: إن الحكم بن عيينة يزعم أنها تجوز، فقال: اللهم لا تغفر ذنبه، ما قال الله للحكم: وإنه لذكر لك ولقومك (١) " وعن بصائر الدرجات روايته مسندًا إلى أبان بن عثمان، وكذا عن الكشي في كتاب الرجال مع زيادة " فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله ما يؤخذ العلم إلا من أهل بيته ينزل عليهم جبرئيل ". وخبر محمد بن مسلم (٢) قال أبو عبد الله (عليه السلام) " لا تجوز شهادة ولد الزنا ".

وخبر زرارة (٣) " سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لو أن أربعة شهدوا عندنا بالزنا على رجل وفيهم ولد الزنا لحدتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته، ولا يؤمّن الناس ".

وفي المروي عن تفسير العياشي عن الحلبي (٤) عن الصادق (عليه السلام) " ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة، ولا يؤمّن الناس، لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ".

وفي المرسل (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " أن نوحًا حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا " إلى غير ذلك من النصوص. ومن الغريب ما في المسالك من المناقشة في سند النصوص إلا صحيح الحلبي منها ثم قال: " ولكن دلالته لا تخلو من قصور " ثم حكى عن ابن إدريس التعليل بالكفر، وعن المرتضى الاستدلال بما ورد " أن

(١) سورة الزخرف: ٤٣ - الآية ٤٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ٤ - ٩ - ١٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ٤ - ٩ - ١٠ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ٤ - ٩ - ١٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ٤ - ٩ - ١٠ .

ولد الزنا لا ينجـب " وعن ابن الجـنيد " أنه شـر الثـلـاثـة " (١) وغـير ذـلـك  
مـا تـكـون المـنـاقـشـة فـيـه وـاضـحـة . ثـم ذـكـر بـعـد ذـلـك مـا يـقـتـضـي المـيـل إـلـى  
قـبـول شـهـادـتـه ، إـذ فـيـه مـا لـا يـخـفـي مـن أـنـه لـا حـاجـة إـلـى صـحـة السـنـد بـعـد  
الـانـجـار وـالـاعـتـضـاد بـمـا عـرـفـتـ، مع أـنـه أـطـنـب بـعـض الـأـفـاضـل فـي فـسـاد  
مـنـاقـشـتـه فـي السـنـد ، فإنـ كـثـيرـاً مـنـهـا مـعـتـبرـ.

وـأـغـرـب مـن ذـلـك كـلـه أـنـه بـعـد أـنـ حـكـي عنـ الشـيـخ فـي المـبـسوـط نـقـلـه  
عـن قـوـمـ القـبـول وـأـنـه قـالـ " هو قـويـ لـكـنـ أـخـبـارـ أـصـحـابـنـا تـدـلـ عـلـى  
أـنـه لـا تـقـبـلـ شـهـادـتـه " قـالـ " وـمـجـرـدـ مـعـارـضـةـ أـخـبـارـ أـصـحـابـهـ لـا تـقـتـضـيـ  
الـرجـوعـ عـمـا قـوـاهـ ، وـيـجـوزـ العـدـولـ عـنـ الـأـخـبـارـ لـوـجـهـ يـقـتـضـيـهـ ، فـقـدـ وـقـعـ  
لـهـ كـثـيرـاـ ، وـوـجـهـ العـدـولـ وـاضـحـ ، فإنـ عـمـومـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ (٢)  
وـالـسـنـةـ (٣) عـلـى قـبـولـ شـهـادـةـ الـعـدـلـ ظـاهـراـ يـتـنـاـوـلـ وـلـدـ الزـنـاـ ، وـمـنـ ثـمـ  
ذـهـبـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ خـالـفـنـاـ " .

قلـتـ : وـهـوـ دـلـيلـ فـسـادـهـ ، لـأـنـ اللـهـ قـدـ جـعـلـ الرـشـدـ فـيـ خـلـافـهـمـ ،  
وـقـدـ سـمـعـتـ مـا ذـكـرـهـ إـلـيـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ الـحـكـمـ ، بـلـ لـعـلـ هـذـهـ  
الـنـصـوصـ إـشـارـةـ إـلـيـهـمـ ، فإنـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ فـاقـدـ طـيـبـ الـوـلـادـةـ كـمـاـ أـوـمـأـتـ  
إـلـيـهـ نـصـوصـ تـحـلـيلـ الـخـمـسـ (٤) وـالـذـيـ أـوـقـعـهـمـ فـيـ الـوـهـمـ إـعـرـاضـهـمـ عـنـ  
أـهـلـ بـيـتـ الـوـحـيـ (صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ) كـمـاـ أـنـكـ قدـ سـمـعـتـ عـنـ الشـيـخـ  
الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ ، بـلـ لـعـلـ قـوـلـهـ هـنـاـ " أـخـبـارـ أـصـحـابـنـاـ  
مـشـعـرـ بـكـوـنـ الـحـكـمـ مـفـرـوـغـاـ مـنـهـ عـنـدـهـمـ وـلـعـمـومـاتـ قـدـ خـصـصـهـاـ مـنـ خـرـجـتـ

(١) الـبـحـارـ - جـ ٥ صـ ٢٨٥ .

(٢) سـوـرـةـ الطـلاقـ : ٦٥ - الآيةـ ٢ .

(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٤١ - مـنـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ .

(٤) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٤ - مـنـ أـبـوـبـ الـأـنـفـالـ مـنـ كـتـابـ الـخـمـسـ .

منهم، وما كنا لنؤثر أن يقع من مثله التشكيك في هذا الحكم المعروف بين قدماء الإمامية (و) متأخر لهم.

نعم (قيل) والسائل الشیخ في النهاية التي هي متون أخبار وابن حمزة في المحکي عنه: (تقبل) شهادته (في اليسير) من المال (مع تمسكه بالصلاح، وبه رواية نادرة) هي رواية عيسى بن عبد الله (١) المشترک - كما قيل - : بين الثقة وغيره عن الصادق (عليه السلام) " سأله عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا " التي أجاب عنها في المختلف بالقول بالموجب، فإن قبول شهادته باليسir يعطي المنع من قبول اليسير من حيث المفهوم، إذ لا يسir إلا وهو كثير بالنسبة إلى ما دونه، فإذا لا قبل شهادته إلا في أقل الأشياء وليس بكثير بالنسبة إلى ما دونه، إذ لا دون له ومثله لا يملك، وإن كان لا يخلو من مناقشة إلا أنه لا بأس به، خصوصا إذا كان غرض الإمام (عليه السلام) التخلص بذلك عن التقىة، فيكون رمزا منه إلى ما صرحت به في غير هذا الخبر، فإن التقىة توجب أعظم من ذلك.

بل في المروي عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم تجوز شهادته ولا يؤم، وليس لك إلا لها " لكن في الوسائل أنه رواه علي بن جعفر في كتابه (٣) عن أخيه (عليه السلام) " لا تجوز شهادته ولا يؤم " على كل حال فالمسألة مفروغ منها.

نعم ذلك لا يقتضي عدم إجراء حكم الإسلام بل والإيمان بل والعدالة عليه في غير مورد النص والفتوى، بل قد يتحمل صحة الطلاق مع

---

(١) الوسائل - الباب - ٣١ من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ٧ - ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ٧ - ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ٧ - ٨

حضوره وحضور عدل وإن كان لا تقبل شهادته به، لكن قد يمنع باعتبار ظهور صحيح الحلبي وغيره في عدم جواز شهادته مطلقاً وأنه ناقص عن مرتبة الشهادة في كل ما اعتبرها الشارع فيه، بخلاف غير موضوع الشهادة من روایة أو غيرها، فلا بأس. هذا كله في المعلوم حاله ولو شرعاً أنه ابن زنا.

(و) أما (لو جهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألسن) بلا خلاف لا إشكال، لا طلاق الأدلة وعمومها، نعم في الرياض يحتمل العدم في صورة النسبة عملاً بالطلاق من باب المقدمة، وفيه أنه لا وجه لها مع أصل شرعي كالفراش ونحوه يقتضي خلافها، بل ولو لم يكن فراش على الأصح في نحوه مما جاء النهي فيه على طريق المانعية الظاهرة في اختصاص المعلوم دون المشكوك فيه الداخل في العمومات، هذا إن لم نقل بظهور أصل شرعي في الحكم بطهارة مولد كل من لم يعلم أنه ابن زنا، والله العالم.  
(الطرف الثاني)

(في ما به يصير) الشاهد (شاهد)  
(والضابط العلم) إلا ما خرج مما تسمعه من الشهادة بالاستفاضة (لقوله تعالى (١): "ولا تقف ما ليس لك به علم") وقوله تعالى (٢): "إلا من شهد

---

(١) سورة الإسراء: ١٧ - الآية ٣٦.

(٢) سورة الزخرف: ٤٣ - الآية ٨٦.

بالحق وهم يعلمون " (ولقوله (صلى الله عليه وآلـهـ) (١) وقد سئل عن الشهادة: " هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أو دع " ) قوله الصادق (عليه السلام) في خبر علي بن غياث (٢): " لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك " وفي خبر السكوني (٣) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما " خبر الحسين بن سعيد (٤) قال: " كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكـرـ الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكـرـ الشهادة أو لا تحب الشهادة على حتى أذكـرـها كان اسمي في الكتاب أو لم يكن؟ فكتب (عليه السلام): لا تشهد " وقد سمعت قول الصادق (عليه السلام) (٥): " العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما " إلى غير ذلك من النصوص الدالة صريحا وظاهرا على اعتبار العلم في الشهادة. بل هو الظاهر من معناها عرفا أيضا، ولذا نفي الخلاف عن اعتبار ذلك فيها غير واحد، والمراد أنه بالعلم يكون متحملا للشهادة فيجب عليه إقامتها ويجري عليه جميع الأحكام، وهذا معنى قوله في الدروس: " والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع أو الرؤية أو بهما، فيكتفى الاستفاضة في تسعة: النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق، والمراد بها إخبار جماعة يتاخـمـ قولـهمـ العلمـ،ـ وـقـيلـ:ـ يـحـصـلـهـ،ـ وـقـيلـ:ـ يـكـفـيـ شـاهـدانـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـظـنـ".ـ

(١) المستدرك - الباب - ١٥ - من كتاب الشهادات - الحديث .٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب الشهادات - الحديث - ٣ - ٤ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب الشهادات - الحديث - ٣ - ٤ - ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب الشهادات - الحديث - ٣ - ٤ - ٢.

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب الشهادات - الحديث .٩

لكن في كشف اللثام " خلاف للشیخین وسالار والصدوقین وابنی الجنید والبراج كما سلف وعملوا بخبر عمر بن یزید (۱) " قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل یشهدني على شهادة فأعرف خطی وختامی ولا ذکر من الباقي قليلا ولا کثیرا قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له " واستضعفه الشیخ في الاستبصار أولا ثم ذکر أنه إذا كان الشاهد الآخر یشهد وهو ثقة جاز له أن یشهد إذا غلب على ظنه صحة خطه لأنضمام شهادته، وروى الصدوق هذه الروایة ثم قال: " وروي (۲) أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ".

وفي الدروس نسبة إلى الأکثر، قال: " ولا تجوز الإقامة إلا مع الذکر، ولا عبرة بالخط وإن أمن التزویر عند الحلبین، وقال الأکثر: إذا كان المدعی ثقة وشهد آخر ثقة أقامها، لرواية عمر بن یزید عن الصادق (علیه السلام) " بل عن المختلف نسبة إلى المشهور بين القدماء. لكن مع ذلك كله لا يخفى عليك قصوره عن معارضته ما عرفت وإن كان صحيحا مرويا في الكتب الأربع مع إمكان حمله على حصول العلم من ذلك بحقيقة المشهود عليه وإن لم یذكره تفصيلا، بل يمكن تنزيل کلام بعضهم على ذلك، على أنه لم تتحقق نسبة إلى الأکثر.

قال في الرياض: " يمكن التأمل في شهرة الصحیحۃ المزبورۃ بين القدماء كما هي، لدلالتها على اعتبار کون المدعی أيضا ثقة ولم یعتبره من الجماعة غير والد الصدوق (رحمهما الله) خاصة، فالعامل بها على هذا نادر، فطرحها أو تقییدها بصورة حصول العلم كما فعل في المختلف فيها وفي أقوال العاملین بها أيضا متعین، فال المصیر إلى ما عليه المتأخرین

(۱) الوسائل - الباب - ۸ - من کتاب الشهادات - الحديث ۱.

(۲) الفقيه ج ۳ ص ۴۳ الرقم ۱۴۶.

متوجه، سيما مع كونه أحوط، كما صرّح به الشيخ في الاستبصار والقاضي ".

قلت: مع أنه قد يقال: إن التعارض بين الصحيح المزبور وبين الأدلة السابقة تعارض العموم من وجه، لأنه وإن كان خاصاً صريحاً من وجه لكنه عام لصورتي حصول العلم بالمشهود به بشهادة الثقة وإخبار المدعي الثقة وعدمه، والأدلة المتقدمة وإن كانت عامة لهذين الصورتين لكنها خاصة باشتراط العلم، ولعله لهذا كان ظاهر ما سمعته من الدروس التردد بل والمصنف في النافع لتعارض الشهرتين إلا أنه لا ريب في ترجيح تلك الأدلة عليها لكثرتها، بل عن السرائر أنها أكثر من أن تحصى وأنها متواترة، والاجماع على مضمونها، على أن الشهرة المتأخرة أرجح من الشهرة المتقدمة، بل قد عرفت قوة الظن بإرادة بيان جواز الشهادة مع العلم وإن لم يذكر التفصيل، لا أن المراد جواز الشهادة من دون علم ولا تذكر، فالأقوى حينئذ بقاء الضابط فيه على حاله.

نعم قد يستفاد من صحيح معاوية بن وهب (١) وغيره جواز الشهادة بالاستصحاب، قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره ولا ما أحدث له من الوالد" إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي وأبقيت أمتي فيؤخذ في البلد، فيكلفه القاضي البينة أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا إذا كلفناه وننحن لم نعلم أنه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

أحدث شيئا؟ فقال (عليه السلام): كل ما غاب من يد المرء المسلم  
غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به".

لكن في خبره الآخر (١) "قلت له: إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة  
عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وأنه ليس له وارث غير الذي  
شهدنا له، فقال: اشهد بما هو علمك" قلت: إن ابن أبي ليلى يحلفنا  
الغموس، فقال: احلف إنما هو على علمك، ويمكن أن يريد  
بعلمه الحاصل له من الاستصحاب بقرينة الخبر السابق كما أنه يمكن حمل  
الأول على إرادة حصول هذا العلم باعتبار خلطته واطلاعه كما أومأ إليه  
الفاضل هنا في التحرير، وتقديم سابقاً كلام المصنف وغيره في الشهادة  
بنفي الوارث وتفصيلهم بين البينة الكاملة وغيرها، وذكرنا نحن بعض  
الكلام هناك، فلاحظ وتأمل.

لكن في التبييض هنا "يكفي حصول العلم بالمشهود به حين التحمل  
وإن جوز حصول التبييض في ما بعد في كثير من الصور، كالشاهد  
بدين مع تجويز رده، والشاهد بملك مع تجويز انتقاله، والشاهد بزوجية  
امرأة مع تجويز طلاقها، بل يكفيه الاستصحاب" وفي وسائل الحر" باب  
جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الإرث  
ثم نقل الروايات المزبورة، وربما توهم من هذا ونحوه أن العلم معتبر  
في الشهادة حال التحمل لا حال الأداء، وقد سمعت عبارة الدروس.  
لكن لا يخفى عليك إجمال هذا الكلام، ضرورة أن من الواضح  
اعتبار الجزم والعلم في الشهادة كتابا (٢) وسنة (٣) كما عرفت، بل قد  
عرفت تعريفها بذلك، فلا يكون الشاهد شاهدا وهو غير عالم، وحينئذ

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٢) راجع ص ١٢١ و ١٢٢.

(٣) راجع ص ١٢١ و ١٢٢.

فالمراد بالشهادة بالاستصحاب إن كان بالمستصحب فهي شهادة بعلم لا بالاستصحاب، إذ لا ريب في أن من شهد اليوم بأن عمرا استقرض مثلاً من زيد كذا عام أول، أو فلانة قد تزوجت فلاناً، أو فلاناً قد غصب من فلان كذا درهماً فهو شاهد بما علم مثل الشمس ومثل كفه، ولا مدخلية للاستصحاب في ذلك، ولن يستشهد به، وتجويز النقيض بل ظنه به لا ينافي الشهادة المزبورة، بل علمه كذلك.

وإن أريد الشهادة بالاستصحاب بمعنى الشهادة الآن بشغل ذمته وكونها زوجته وإن لم يكن عالماً بذلك بل كان مستند ذلك علمه السابق فلا ريب في عدم صدق تعريف الشهادة عليه، بل هو شاهد بما لا يعلم، وخصوصاً إذا قال: أشهد الآن بشغل ذمته الآن ولكن لا أدرى وفاه أم لا، فإنه متناقض قطعاً، وليس بشهادة كذلك، فإن الاستصحاب وإن قلنا بحجيته شرعاً لكنه ليس حجة في جواز الشهادة به الظاهرة لغة وعرفاً في الجزم بالمشهود به وكونه مثل الشمس، نعم هو يشهد بالمعلوم عنده كذلك، والحاكم يجري حكم الاستصحاب مع فرض عدم المعارض، لا أنه حجة شرعاً يسوغ له الكذب، فإن ظاهر عبارة الشاهد بل صريحة كونه معلوماً لديه حسناً لا شرعاً، ومن هنا لم تجز الشهادة بشهادة العدولين إلا على طريق التحمل وكونها شهادة فرع لا أصل.

وحيئنذا فلا بد من حمل الخبر المزبور على جواز الشهادة لحصول ضرب من العلم، أو لأن الاستصحاب كاف ولكن القضاء لا يكتفون إلا بالشهادة على الوجه المزبور، فسoug له ذلك استنقاذًا لمال المسلمين أو على غير ذلك، كما أنه يجب إرادة ما يكون به الشاهد شاهداً من التحمل المزبور، لا أن المراد به الفرق بين الشهادة حال الأداء وحال التحمل، إذ هو واضح الفساد لأن الشهادة حال واحد ومعنى واحد كما هو واضح.

وأما ما روي من جواز الشهادة على إقرار المرأة إذا حضر من عرفها فمبني على استثناء مسألة التعريف من الضابط المذبور، ففي خبر ابن يقطين (١) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) "لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليس بسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فاما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها" ورواه الصدوقي إلى قوله (عليه السلام): "من يعرفها ثم زاد" ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها". ولكن في صحيح الصفار (٢) قال "كانت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها محرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها وإذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويبيتها بعينها؟ فوقع (عليه السلام): تتنقب وتظهر للشهادة" وعن الصدوقي أن هذا التوقيع عندي بخطه (عليه السلام) وهو محمول على التقية المستفادة من قوله (عليه السلام) في الأول "ولا يجوز عندهم" وربما يأتي لذلك تتمة إن شاء الله في مسألة اجتزاء الأعمى بالتعريف.

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٢) الاستبصار - ج ٣ ص ١٩ - الرقم ٥٨ والفقيhe ج ٣ ص ٤٠ - الرقم ١٣٢ عن أبي محمد الحسن بن علي (ع) ومن الغريب أنه لم يرو في الوسائل في المشار إليه إلا خبر علي بن يقطين ومن المحتمل قوياً أن يكون ذلك ساقطاً عندطبع، فإن الشيخ الحر (قده) ذكر في الفهرس بعد عنوان الباب أن فيه ثلاثة أحاديث وقد جاء في الكتاب حديث واحد.

(و) كيف كان ففي المتن وغيره أن (مستندها) أي الشهادة (إما المشاهدة أو السمع أو هما، فما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال، لأن آلة السمع لا تدركها، كالغصب والسرقة القتل والرضاع والولادة والزنا واللواء، فلا يصير شاهدا بشئ من ذلك إلا مع المشاهدة و) من هنا (يقبل فيه شهادة الأصم) كما هو المشهور، لعدم مدخلية السمع فيه.

(و) لكن (في رواية) جميل (١) (يؤخذ بأول قوله لا بثانية وهي) مع الطعن في سندها (نادرة) لم يعرف القول بها إلا من الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي ابن حمزة، قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الأصم بالقتل، فقال: يؤخذ بأول قوله، ولا يؤخذ بالثاني" بل عن بعضهم الجواب عنها بالقول بالموجب، فإن قوله الثاني إن كان منافيا لأول رد رأسا، لأنه رجوع عما شهد به أولاً فلا يقبل، وإن لم يكن منافيا لم يكن ثانيا، بل شهادة أخرى مستأنفة، وإن كان فيه ما فيه، بل قد يقال إن اختلاف قوله مناف للضبط والعدالة المعتبرين في الشاهد، اللهم إلا أن يفرض افتراق زمانى القولين طويلا بحيث لا ينافي الضبط المعتبر في الشهادة، وكيف كان فالأمر سهل.

إنما الكلام في اشتراط العلم بالمشاهدة الظاهرة بالأبصار، فلو علم حينئذ شئ من ذلك بالتواتر أو بالخبر المحفوف بالقرائن أو بغير ذلك من طرق العلم لم تجز له الشهادة، مع أنك قد عرفت أن الضابط العلم الذي لا ينحصر طريقه بذلك مع عموم أدلة القبول، ومن هنا توقف فيه الأردبيلي والخراساني، وفي كشف اللثام "ولعله يمكن استناد الشهادة فيها إلى التواتر، فإنه يفيد العلم كالمشاهدة، ويحوز أن يكون مراد

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

بجواز العلم بهذه الأمور بالسماع من الجماعة الكثيرة بقرائن أو غيرها بحيث تيقن ولم تبق عنده شبهة أصلاً كسائر المتواترات والمحفوفات بالقرائن فلا مانع من الشهادة حينئذ لحصول العلم قال "ونحوه صاحب الكفاية وهو في محله، إلا أن ظاهر كلمة الأصحاب الاطياب على الحكم المزبور، فإن تم حجة وإلا فالرجوع إلى العموم أولى، إلا أن يمنع بتخيل أن ما دل عليه متضمن للفظ الشهادة، وهي لغة المحظور" وهو بالنسبة إلى العالم الغير المستند علمه إلى الحس من مثل البصر وغيره مفقود. إذ قد يقال له عرفاً ولغة: إنه غير حاضر للمشهود، واحتراط العلم المطلق في ما مر من الفتوى والنصل غير مستلزم لكفاية مطلقه بعد احتمال أن يكون المقصود من اشتراطه التبيه على عدم كفاية المحظور الذي لم يفدي غير الظن، بل لا بد من إفادته العلم القطعي، ومحصله حينئذ أنه لا بد مع المحظور من العلم لأن مطلقه يكفي، هذا وربما كان في النبوي ونحوه إشعار باعتبار الرؤية ونحوها مما يستند إلى الحس الظاهري مع أن القاطع المستند إلى الحس الباطني ربما يختلف شدة وضعفاً، ولذا يختلف كثيراً فلعل الشاهد المستند علمه إليه يظهر عليه خلاف ما شهد به، فكيف يطمئن بشهادته، وهذا الخيال وإن اقتضى عدم الاكتفاء بالعلم المستند إلى التسامع والاستفاضة في ما سيأتي إلا أن الاجتماع كاف في الاكتفاء به فيه، مضافاً إلى قضاء الضرورة ومسيس الحاجة إليه اللذين استدلوا بهما للاكتفاء به إلى الحس الظاهري اعتباراً منهم فيها للمعنى اللغوي مهما أمكنهم، وهذا الوجه من الخيال وإن كان ربما لا يخلو عن نظر إلا أن غاية الاشكال الناشئ منه ومن الفتاوى والعمومات الرجوع إلى حكم الأصل ومقتضاه، ولا ريب أنه عدم القبول، فإذا الأجدود ما قالوه لكن مع تأمل".

(١٢٩)

وهو من غرائب الكلام، ضرورة اقتضائه عدم صحة الشهادة لنا الآن لأمير المؤمنين (عليه السلام) بنصب النبي (صلى الله عليه وآله) له إماما يوم عدیر خم، لأنه واصل إلينا بطريق التواتر ولم نكن حاضرين وقت النصب، ولا على أبي بكر وعمر بغضب فدك من الزهراء البتول (سلام الله عليها) بل ولا غير ذلك مما وصل إلينا بالتواتر أو بالأخبار المحفوفة بالقرائن، بل وليس شهادتنا أن لا إله إلا الله تعالى شأنه وأن محمدا (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله شهادة حقيقة، لعدم الحضور فيها.

وبالجملة لا ريب في سقوط الكلام المزبور خصوصا مع ملاحظة ما ورد (١) من صحة شهادة الأعمى إذا ثبتت زيادة على ما عرفت من كون المدار على العلم، بل لعل الأصحاب لا يخالفون في ذلك، وإنما غرضهم في الكلام المزبور استثناء ما يثبت بالسماع وإن لم يصل إلى حد العلم في الأمور السبعة أو الأزيد كما تعرف، لا اعتبار كون الشهادة بطريق البصر بحيث لا يجوز غيره وإن حصل العلم القطعي حتى بالتواتر ونحوه مما ينتهي إلى المشاهدة أيضا بالواسطة، وقد عرفت سابقا أن الشهادة عرفا هي الاخبار الجازم على الوجه المزبور من غير مدخلية للحضور فيها، كما أنه عرفت في الأصول استفادة العلم الضروري من المتواتر الذي هو كعلم المشاهدة، بل من المعلوم أيضا عدم اختصاص الشهادة عندهم بالبرؤية والسماع اللذين ذكروهما، ضرورة صدقها على المعلوم بغيرهما من الحواس الخمس كالذوق في المذوقات والشم في المشمومات واللمس في الملمسات. ومن الغريب قوله: « وهذا أوضح إلى آخره، ضرورة أن من اعتبر العلم بالاستفاضة لم يخرجه عن الضابط المزبور حتى يحتاج إلى إجماع أو غيره، نعم من اكتفى فيها بمطلق الظن أو الظن المتاخم للعلم آخر جها

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب الشهادات.

عن الضابط المزبور، للأدلة التي ذكروها، كما أن من المعلوم عندهم خروج الشهادة عن المعنى اللغوي الذي هو بمعنى الحضور، إذ قد عرفت تعريفهم لها بالأخبار الجازم، بل الظاهر عدم اعتبار كون العلم بالحواس الخمس فيها، ضرورة صدق العلم المعتبر فيها مع الحاصل منها ومن غيرها، فالتحقيق حينئذ كونه هو الضابط فيها.

نعم قد يشتبه على بعض المتسرعين معرفته، فيتخيل الظن الغالب علما، كما أنه قد يقطع مما لا يفيد القطع، وهذا الذي أشار إليه أنه غالباً يتخلص، خصوصاً إذا انسجم إليه بعض الأغراض النفسانية بخلاف العلم الحاصل بالأمور المفيدة له عرفاً عند المستقيمين الحالين عن الأغراض الذين لهم قابلية النقد والتمييز بين المراتب، فإنه لا يتخلص غالباً، واتفاق تخلصه غير قادر، كما أنه قد يتخلص العلم بالحس لاشتباه ونحوه، والله العالم.

(و) أما (ما يكفي فيه السماع ف) - في المتن هنا (النسب والموت والملك المطلق، لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب، ويتحقق كل واحد من هذه بتواتري الأخبار من جماعة لا يضمهم قيد الموعدة أو يستفيض ذلك حتى يتاخم) بحد (العلم، وفي هذا عندي تردد) ثم ذكر بعد ذلك النكاح والوقف، ونحوه غيره.

لكن فيه أن المراد بالسمع هنا التسامع المسمى بالشياع تارة وبالاستفاضة أخرى، وهو غير الذي جعله قسماً للمشاهدة بقوله: "ومستندها إما المشاهدة أو السماع أو هما" ضرورة كون المراد به ما يعلم بالسمع الذي تجوز فيه شهادة الأعمى كما هو ظاهره في القسم الثالث، فلا إشكال في سماحة العبارة وما شابهها، وأسمجها عبارة الدروس المزبورة، نعم أحسنها عبارة الإرشاد، حيث قال في ذكر شرائط الشاهد "العلم، وهو شرط في جميع ما يشهد به إلا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف

والعتق والولاء، فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة بأن يتواتي الأخبار من جماعة من غير مواعدة، أو يشتهر حتى يقارب العلم "إلى آخره، والأمر سهل".

إنما الكلام في أصل المسألة، وهو الاكتفاء بالتسامع، وظاهرهم الانفاق عليه في الجملة وإن حكي عن الإسكافي الاقتصار فيه على النسب خاصة، وعن الأصباح ثلاثة: النسب والموت والملك المطلق، والنافع والتبصرة أربعة بحذف الموت وزيادة النكاح والوقف، وفي القواعد ومحكي المبسوط والوسيلة وجامع المقاصد والاقتصاد والتلخيص سبعة، بزيادة العتق وولاية القاضي على ما في المتن، وعن الوسيلة وجامع المقاصد "الولاء" بدل "الولاية" وفي التحرير ثمانية بزيادة الولاء وعن غيره زيادة تاسع، وهو الرق، وفي شرح الصيمرى عشرة بزيادة العدالة، بل قال: "هذا هو المحقق من فتاوى الأصحاب" بل قيل بزيادة سبعة عشر إليها، وهي العزل والرضاع وتضرر الزوجة والتعديل والجرح والإسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث الغصب والدين والاعسار ولم نعثر في شيء من النصوص الواصلة إلينا على ما يستفاد منه حكم ذلك إلا مرسل يونس (١) خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب "والخبر المشتمل على قضية إسماعيل وإعطائه الدرارهم لشارب الخمر (٢) وقد ذكرناهما في كتاب القضاء (٣) وذكرنا الكلام فيهما، وقد اشتمل الأول منهما

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوديعة - الحديث ١.

(٣) راجع ج ٤٠ ص ٥٥ - ٥٦.

على غير ما ذكره الأصحاب. وكيف كان فقد اتفق الجميع على ثبوت النسب به.

نعم في المسالك وبعض أتباعه التشكيك في ثبوته بالنسبة إلى الأم والجادات، لامكان رؤية الولادة، وفيه أن ذلك وإن كان ممكنا إلا أنه لا يطلع عليه غالبا إلا النساء بالأقاويل منها، ولذا اكتفى بشهادتهن، فهو في الحقيقة مما لا يمكن رؤيته في العادة، على أنه بالنسبة إلى الجادات العاليات غير ممكنا، لأن شهادة الفرع في الثالثة غير مسموعة، والتواتر بحيث يرجع إلى محسوس في الطبقة الأولى متعدرا أو متعرضا، ومن هنا أطلق الأصحاب النسب من غير فرق بين الأب والأم.

هذا ولكن في المسالك " وصفة التسامع في ذلك أن يسمع الشاهد الناس ينسبون المشهود بنسبة إلى ذلك الرجل أو القبيلة، ولا يعتبر التكرار ولا امتداد مدة السماع وإن كان الحكم به أكد، بل لو حضر جماعة لا يرتاب في صدقهم فأخبروه دفعه واحدة على وجه أفاد الفرض جاز له الشهادة، ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس أن لا يعارضهم ما يورث التهمة والريبة، فلو كان المنسوب إليه حيا فأنكر لم تجز الشهادة، ولو كان مجنونا جازت كما لو كان ميتا، وفيه وجه بالمنع، لاحتمال أن يفيق فينكر، وهل يقدح في ذلك طعن من يطعن في النسب؟ وجهاً أظهرهما مراعاة الشرط، وهو الظن المتاخم أو العلم".

قلت: بناء على أن الشياع من الطرق الشرعية لاثبات ما يثبت به لا يحدني معه إنكار المنكر ولا طعن الطاعن، بل ليس ذكر الأصحاب له هنا وفي كتاب القضاء إلا لإرادة القضاء به مع تحقيقه على المنكر كالبينة، وستسمع كثيرا من كلامهم المتضمن للإثبات به على من ينكر مضمونه، ولو لا ذلك لأمكن القول بكونه طريقا لاجراء الأحكام عليه في يد الناس،

بمعنى الإذن للناس في إجراء أحكام الواقع على المشاع، فيعامل ولد زيد المشاع معاملة غيره، وكذا الموت وغيرهما مما جرت السيرة والطريقة على استعماله بالشیاع المزبور غير ملتفتين إلى كونه موافقاً للواقع وعدمه، لا أنه طريق للقضاء والتخاصم على وجه بحيث لو أنكر المنسوب إليه مثلاً الولد يحكم عليه بالشیاع، وكذا لو أنكر أحد الورثة موت المورث يحكم عليه بالشیاع إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه في ما يثبت به طريق للحاكم أيضاً كالبينة وغيرها من الموازين الشرعية بل يمكن أيضاً استفادته من المرسل المزبور (١) وحينئذ فإذا ثبت الشیاع في ما يثبت به ولو ببينة عادلة أنفذ الحكم على مقتضاه.

نعم قد يقال إن الشیاع المسمى بالتسامع مرة وبالاستفاضة أخرى معنى وحداني وإن تعددت أفراده بالنسبة إلى حصول العلم بمقتضاه والظن المتاخم له ومطلق الظن إلا أن الكل شیاع وتسامع واستفاضة، فمع فرض قيام الدليل على حجيته من سيرة أو إجماع أو ظاهر المرسل (٢) أو خبر إسماعيل (٣) أو غير ذلك لم يختلف الحال في أفراده المزبورة التي من المقطوع عدم مدخليتها فيه، بل هي في الحقيقة ليست من أفراده، وإنما هي أحوال تقارن بعض أفراده كما نجده بالوجدان بملحوظة أفراده.

ولكن على كل حال فاثبات حجيته والقضاء به وإجراء الأحكام عليه لا يقتضي جواز الشهادة بمضمونه وإن لم يقارنه العلم، لما عرفته من اعتبار العلم في الشهادة وكونه كالشمس والكف، نعم يشهد الشاهد بوجوده والحاكم ينفذ الحكم على مقتضاه إلا في صورة إفادته العلم، فللشاهد أن يشهد بمقتضاه حينئذ بناء على الاكتفاء به فيها من أي طريق يحصل

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ من كتاب القضاء.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ من كتاب القضاء.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوديعة - الحديث ١.

ولذا لم تجز الشهادة بمقتضى الاستصحاب من الملك الآن أو مقتضى البينة الشرعية بناء على عموم حجيتها.

وبذلك كله يظهر لك سقوط البحث في أنه هل يعتبر فيه الظن المتاخم أو العلم وأن في ذلك قولين، بل في الرياض جعل الأحوال ثلاثة بزيادة مطلق الظن ونسبة كل قول إلى قائل وذكر الأدلة لذلك، إذ قد عرفت أن هذه الأحوال لا مدخلية لها في حجية الشياع.

كما أنه ظهر لك منه أن الشياع والتسامع والاستفاضة على أحوال ثلاثة: أحدها استعمال الشائع المستفيض وإجراء الأحكام عليه، والثاني القضاء به، والثالث الشهادة بمقتضاه، أما الأول فالسيرة والطريقة المعلومة على أزيد مما ذكره الأصحاب فيه، فإن الناس لا زالت تأخذ الفتوى بشياع الاجتهاد، وتصلى بشياع العدالة، وتجتنب بشياع الفسق، وغير ذلك مما هو في أيدي الناس، وأما القضاء به وإن لم يفد العلم فالأولى الاقتصار فيه على السبعة بل الخمسة بل الثلاثة بل النسب خاصة، لأنه هو المتفق عليه بين الأصحاب، وأما الشهادة به فلا تجوز بحال إلا في صورة مقارنته للعلم بناء على الاكتفاء به في الشهادة مطلقاً.

وظني أن من يقف على كلامنا هذا يستبعده ويستنكره، لخلو كلام الأصحاب عن تحريره على الوجه المزبور، وإنما فيها الاطناب بذكر المناسبات التي لا تصلح دليلاً شرعياً، وإنما هيأشبه شئ بالعلل النحوية التي تذكر بعد السماع، بل جملة منها حقيقة بأن لا تسطر لما فيها من تشويش الذهن، ومنعه عن الوصول إلى الحق، خصوصاً الأذهان المعتادة على التقليد وإثبات عصمة لغير المعصوم وسؤال الله تعالى التأييد والت Siddid.

(و) لعله لما عرفت (قال الشيخ: لو شهد عدلان فصاعداً صار السامع متحملاً وشاهد أصل، لا شاهداً على شهادتهم، لأن

ثمرة الاستفاضة (الظن) المنافي للشهادة العرفية، ومع ذلك جازت الشهادة به، وليس إلا لكونه معتبرا شرعا في إثبات المظنوں بها، إذ لا دليل بالخصوص على جواز الشهادة بها إلا دليل ثبوت هذه الأمور بها إن كان (وهو) بعينه (حاصل بهما) ضرورة كونه ظنا معتبرا شرعا في إثبات المشهود به، فإذا كان ذلك كافيا في جواز الشهادة به اتجه جوازها به من غيره فرق بين الاستفاضة والشهادة.

(وهو ضعيف) لا (لأن الظن يحصل بالواحد) الفاسق،

لما عرفت أن ذلك ليس مبني كلامه، بل ضعفه لما عرفت من منع جواز الشهادة بالأصل الذي هو الاستفاضة فضلا عن الفرع، إذ الإثبات بذلك شيء والشهادة بمقتضاه شيء آخر، وكون ذلك علما شرعا لا يقتضي تحقق مسماها المعتبر فيه العلم العرفي لا ما جعله الشارع بحكم العلم بالنسبة إلى إجراء الأحكام كما هو واضح، ومنه يظهر لك النظر في جملة من الكلام هنا.

(فرع)

(لو سمعه يقول للكبير: هذا ابني) مثلا (وهو ساكت أو قال: هذا أبي وهو ساكت قال) الشيخ (في المبسوط: صار متهملا، لأن سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا، وهو) جيد إن انضم إلى ذلك قرائن أفادت العلم بالحال، أما السكوت من حيث إنه سكوت ف (بعيد) كونه دالا على الرضا عرفا، بل ممنوع (لاحتماله غير الرضا) قطعا احتمالا مساويا لاحتمال الرضا، وليس في الأدلة الشرعية ما يقتضي

(١٣٦)

الحكم برضاه، نحو ما ورد (١) في سكوت البكر، مع أن الأقوى في ذلك اعتماد القرائن أيضاً.

(تفریع على القول) بالشهادة (بالاستفاضة) وإن لم تفد العلم.

(الأول: الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغمام، لأن ذلك لا يثبت بالاستفاضة) التي هي طريق لاثبات أمور مخصوصة (فلا يعزى) الشاهد (الملك إليه مع) فرض

(إثباته بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة) وإنما كان كاذباً في النسبة المزبورة التي لا طريق له شرعي ولا عرفي إلى تتحققها كي يشهد بها.

(أما لو عزاه إلى الميراث) مثلاً (صح، لأنه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة) بلا خلاف وإن احتمل عدم ثبوته بها، لامكان المشاهدة فيه، لكن لا يخفى عليك تعسره غالباً، ولكن لو عزاه في الأول وكان على وجهه لم يخرج به عن العدالة ففي قبول شهادته بالملك دونه وجده قوي، (و) ذلك لأن (الفرق) حينئذ بينه وبين الثاني بالنسبة إلى ذلك

(تكلف، لأن الملك إذا) فرض صحة (ثبوته بالاستفاضة) (٢)

لم تقدح الضمية إليه بكونه عن بيع (مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة) خصوصاً بعد ما تقدم من جواز التبعيض في الشهادة، بل ينبغي الجزم بذلك إذا فرض كون الشهادة بالملك وأنه عن شراء مثلاً، أما إذا كانت بلفظ الشراء فقد يشكل ثبوت الملك بها لصدق كونها شهادة واحدة، وأن عدم ثبوت الفصل يقتضي عدم ثبوت الجنس الذي في ضمه، والفرض عدم استفاضته إلا به، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك من قبيل إثبات السرقة بالنسبة إلى المال دون القطع، ومرجعه إلى إجراء

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد النكاح من كتاب النكاح.

(٢) وفي الشرايع "لأن الملك إذا ثبت بالاستفاضة..."

الأحكام صرفا لا إثبات موضوع فتأمل جيدا.

وعلى كل حال ففي المسالك "تظهر الفائدة في ما لو كان هناك مدع آخر وله شهود بالملك وسببه من غير استفاضة، فإن بيته تترجح على بينة هذا الذي لم تسمع إلا في المطلق المجرد عن السبب، وفي القسم الأول - أي الذي يثبت فيه السبب بها - يتکافئان، ولو كانت بينة الآخر شاهدة له بالملك المطلق رجحت بينة ذي السبب الذي يثبت بالاستفاضة عليه وكافأت بينة الآخر الذي لم يثبت سببها بالاستفاضة".

وهو جيد لكنه مبني على مساواة بينة الاستفاضة لغيرها، وقد ينافي فيه بما تعرفه من عدم معارضتها لليد فضلا عن بينة الملك، وبأنه مع فرض كون المستفاد منها ظنا ولو المتاخم للعلم لا تعارض الحازمة، والله العالم.

(الثاني) إذا شهد بالملك مستندًا إلى الاستفاضة هل يفتقر سمعها (إلى مشاهدتها) الشاهد بها (اليد والتصرف) بالبناء والهدم مثلاً من استفاض له الملك لامكان الاطلاع على ذلك فيضم إليها ويقوم مقام ذكر السبب أو يفتقر الشاهد بالملك بها إلى مشاهدته اليد والتصرف لضعف دلالتها عليه بدونهما بخلاف ما إذا اجتمعت الثلاثة فإنه أقصى الممكن؟

وعلى كل حال ف (- الوجه) أنه (لا) يشترط، لاطلاق ما دل على قبول شهادة العدل، واليد والتصرف ليسا من الأسباب، فلو فرض اشتراط الاطلاع على السبب لم يقوم مقامه، كما أن الملك المستفاد منها بناء على أنها طريق من طرقه لا يفتقر الشهادة به بعد إلى شيء آخر زائد عليها نحو الملك المستفاد من كل واحد منهمما. و (أما لو كان لواحد يد ولآخر سمع مستفيض) احتمل

ترجح السماع لأنه يفيد الملك الحالي، وقد تقدم في القضاء (١) أن البينة بالملك مقدمة على اليد، لأن اليد تحتمل غير الملك من العارية والإجارة بل والغصب بخلاف الملك (ف) - إنه صريح في معناه.

ولكن (الوجه) عند المصنف (ترجح اليد، لأن السماع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره، فلا تزال اليد بالمحتمل).

وفيه أنه إنما يتم كما في المسالك "إذا كان محصله أن الدار لفلان مثلا، فإن اللام تحتمل الملك والاختصاص الذي هو أعم منه، أما إذا كان محصله أن الدار ملك فلان لم يتم، لأنه صريح في المقصود بخلاف اليد، ثم قال: ولا بد من فرض المسألة على الوجه الأول ليتم التعليل، ويناسب الحكم المتقدم من ترجح الملك على اليد وإن كان إطلاق البينة المستند إلى الاستفاضة أعم من ذلك".

قلت: صريح كلامه الأول الشهادة بالملك، وحينئذ يكون ما ذكره من الاحتمال على تقديره بمعنى أنه وإن اشتهر الملك لكن يمكن كون الواقع الاختصاص وشاع الملك، أو أن المراد بالملك الشائع الاختصاص وإن كان هو كما ترى، ضرورة ضعف الاحتمال المزبور بالنسبة إلى احتمال اليد، نعم لو فرض كون الشياع على وجه النسبة والإضافة أمكن دعوى قوة الاحتمال فيه بالنسبة إلى احتمال اليد، بل قد يتوقف في أصل حجيته فضلا عن معارضته اليد، لأنه إنما يثبت الملك، والفرض عدم شيوخه بل شيوخ شيء ظاهر فيه، وهو غير شيوخه، ولم يثبت حجية الشياع في ما يظهر منه الملك، بل هو أشبه شيء بالشيوخ الاطلاقي في إثبات النسب كما يقال سيد فلان ولم يشع فلان سيد، وفلان الخزاعي دون فلان من خزاعة.

---

(١) راجع ج ٤٠ ص ٤٤٤.

(مسائل ثلاث:  
الأولى:)

(لا ريب) بل لا خلاف كما في الكفاية في (أن التصرف  
بالبناء والهدم والإجارة) ونحو ذلك بعنوان الملك (بغير منازع)  
ينازعه في ذلك (يشهد له بالملك المطلق) إذا كان مع ذلك استفاضة  
أيضاً، بل في المسالك وعن الشيخ الأجماع عليه، بل المشهور ذلك وإن  
لم يكن معه استفاضة، بل لعل ظاهر نفي الريب فيه في المتن مع ذكره  
الأشكال في اليدي دونه كونه مجموعاً عليه، بل عن الخلاف التصريح به،  
بل عن المبسوط نسبته إلى روايات الأصحاب مشعراً به أيضاً وإن كنا لم  
تعثر منها إلا على خبر حفص بن غياث (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟  
قال: نعم، قال الرجل: إنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره،  
فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): في محل الشراء منه؟ قال: نعم،  
قال أبو عبد الله (عليه السلام): فلعله لغيره من أين جاز لك أن  
تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك الملك هو لي وتحلف عليه،  
ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟! ثم قال الصادق  
(عليه السلام): لو لم يجز هذا ما قامت للMuslimين سوق".  
بل ظاهر الاكتفاء باليد فضلاً عن التصرف المزبور الذي هو  
المشهور أيضاً على ما قيل، بل قيل: لا خلاف فيه محقق وإن استشكل  
فيه المصنف في ما تسمع ولم يستشكل في التصرف، وهو وإن كان ضعيف

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ من كتاب القضاء.

السند إلا أنه منجبر بما عرفت، بل في المسالك "أنه موافق للقوانين الشرعية ولكن لم نعثر على غيره من النصوص".

نعم في الرياض "قريب منه الصحيح المروي في الوسائل عن علي ابن إبراهيم في تفسيره في حديث فدك (١)" أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر: تحكم فيما بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين، قال: لا، قال: فإن كان يد المسلمين على شيء يملكونه ادعى أنا فيه من تسلّى البينة؟ قال: إياك أسأل البينة على ما تدعى عليه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسلّى بيته على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده ولم تسلّى المؤمنين البينة على ما ادعوه على كما سألتني البينة على ما ادعنته عليهم؟ الخبر. ولو لا أن لليد أثرا في إفادة الملك لما كان لذكره وجه، فتدبر. وقريب منها النصوص الكثيرة الواردة في تعارض البيانات (٢) الدالة على ترجيح بينة ذي اليد أو الخارج إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في دلالة اليد على الملكية".

وفي ما لا يخفى من كون محل البحث الشهادة على ما يقتضيه ظاهر اليد وهو الملك، لا اقتضاء نفس اليد الملك، فإن ذلك لا إشكال فيه ولا بحث، ضرورة عدم التلازم بين كونها طريقا شرعيا ظاهريا للحكم بالملك وبين الشهادة على الملك التي قد عرفت اعتبار العلم فيها لغة وعرفا، وإجراء حكم الملك المعلوم للأمارة الشرعية لا يقتضي العلم بكونه ملكا وإنما لا يقتضي الاستصحاب وشهادة العدلين وغيرهما ذلك أيضا، وهو معلوم البطلان. وفي المسالك "واعتبر في التصرف التكرر، لجواز صدور غيره من

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ من كتاب القضاء.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء.

غير المالك كثيراً، وكذلك عدم المنازع، إذ لو وجد لم يحصل الظن  
الغالب بملك المتصرف".

ولا حد للمدة التي ينصرف فيها ويوضع يده على الملك، بل ضابطها  
ما أفادت الأمر المطلوب من الاستفاضة، بل عن الخلاف التصرير بعدم  
الفرق بين الطويلة والقصيرة، وعن المبسوط جعل القصيرة نحو الشهر  
والشهرين غير كاف، ونقل قولين في الطويلة كالسنة فقيل: يجوز،  
وقيل: لا تجوز الشهادة بالملك، لوقوع ذلك من غير المالك كالوكيل  
والمستأجر والغاصب، فإنهم أصحاب يد وتصرف وخصوصا الإجارة،  
لأنها وإن تكررت فقد تصدر من المستأجر مدة طويلة، ومن الموصى له  
بالمنفعة، وكذا الرهن قد يصدر من المستعير متكرراً، واقتصر على نقل  
القولين ولم يرجح أحدهما، وفي *كشف اللثام* "قطع في التبصرة  
بالعدم (١) بناء على أن مثل ذلك يتافق كثيراً في الزمان القصير من غير  
المالك" وفي التحرير احتمال الفرق بين الإجارة المتكررة وبين التصرف  
بالبناء والهدم والبيع والرهن.

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخلو من تشويش، ضرورة أنه  
إذا كان المدار على التصرف الذي يجوز الشراء منه معه والحلف عليه  
بعد الشراء منه لو وقعت فيه مخاصمة كما هو ظاهر الخبر المزبور، فاليد  
فضلاً عن التصرف المزبور كاف في ذلك، حتى لو ظن عدم الملكية  
له، وإن كان المراد من ذلك حصول العلم بالملك من ذلك أو مرتبة

---

(١) وفي *كشف اللثام المطبوع* "قطع في القصيرة بالعدم" تتمة لما ذكره الشيخ  
(قدره)  
في المبسوط حيث نقل عنه وقال: " وفرق في المبسوط بين المدة الطويلة  
والقصيرة، فحكى في الطويلة  
قولين: جواز الشهادة وعدمه ولم يرجح، وقطع في  
القصيرة بالعدم..."

خاصة من الظن كما يظهر مما سمعته من المسالك فلا حاجة إلى هذه الكلمات، بل يكون ذلك هو الضابط، وأفراده مختلفة، ومن ذلك يظهر لك عدم صحة الاجماع المزبور، بل لعله لذا توقف في الحكم المزبور جماعة، بل عرفت أنه ظاهر الشيخ أيضاً، حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح، بل في النافع الأولى الشهادة بالتصريح دون الملكية، لأنه دلالة على الملك وليس بملك.

وفي المتن (أما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد، وهل يشهد له بالملك المطلقاً؟ قيل: نعم، وهو المرwoي (١) وفيه إشكال من حيث إن اليد لو أوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي، كما لا تسمع لو قال: ملك هذا لي). ولا يخفى عليك أن مثله جار في التصرف فلا وجه لفرق بينهما، ولقد أطنب في الرياض بما لا محصل له عند التأمل، ضرورة أن مرجعه الاستناد إلى الخبر المزبور المجبور بدعوى الشهرة العظيمة، بل عدم الخلاف بل الاجماع بل وباطلاق النصوص (٢) القاضية بدلالة اليد على الملكية المعتضدة بالضرورة بين المسلمين، وقد عرفت أن الأخير لا مدخلية له في ما نحن فيه.

ومنه يعلم أن مراد حاكي الاجماع ذلك أيضاً بل ونافي الخلاف، بل إذا أمكن حمل كلام المشهور عليه كان من حسن الظن المأمور به المؤمن، ضرورة أن المعنى المزبور غير قابل لمجيء الخبر به، لرجوعه إلى جواز التدليس والكذب فيأخذ أموال الناس، إذ قد عرفت سابقاً أن بيضة الملك لا تعارضها بينة التصرف، لأن الأولى نصبة والثانية ظاهرة، والنص لا يعارض بالظاهر، فإذا فرض في ما نحن فيه أن للخصيم بينة بملك

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ - ٠ - من كتاب القضاء.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ - ٠ - من كتاب القضاء.

العين والآخر بينة بالتصريف يجوز لبينته أن تشهد بالملك والفرض أن لا علم لها إلا بالتصريف كي تعارض البينة الأخرى ويفزع إلى الترجيح، وهل هو إلا تدليس محض وكذب واضح وتطرق لأخذ المال بغير الطرق الشرعية؟ ومثله لا يقبل فيه خبر الواحد، فلا بد من حمل الخبر المزبور (١) على صورة حصول العلم بالملك من ذلك، أو على الشهادة مسندًا له إلى اليد، أو على إرادة الشهادة به اتكالاً على علم الحاكم بأن مأخذها من ذلك، أو على إرادة النسبة بأنه له التي هي من توابع الملك بمعنى الاطلاق المتعارف لا الشهادة عند الحاكم التي يختلف الحكم باختلافها، بل ظاهر قوله (عليه السلام) في الآخر: "لو لم يجز هذا ما قامت لل المسلمين سوق" أو صريحة كون العمل على ملك ذي اليد الذي لا منازع له، لا الشهادة التي ذكرناها، فإنه لا مدخلية لسوق المسلمين فيها، بل الشهادة بالواقع الذي يعلمه لا ينافي قيام السوق، ولا يتوقف قيامه على الكذب والتدليس، بل قوله (عليه السلام) أخيراً: "ولا يجوز أن تنسبه كالصريح في إرادة هذا المعنى من الشهادة المزبورة لا التي تقام عند الحاكم ويختلف الحكم باختلافها.

ولعل هذا المعنى المذكور في الرواية هو الذي أشار إليه في الرياض بأن الضرورة تقضي الحكم بملكية اليد، وهو كذلك، لكنه غير الشهادة به، فإنها من الطرق الشرعية لاثبات حكم الملك كغيرها من الطرق التي منها إخبار المرأة بخلوها من الحيض ومن الزوج وغيرهما مما يقبل فيه خبرها لكن لا تجوز الشهادة بذلك.

ومن الغريب ما في كشف اللثام من تشبيه الشهادة بمقتضى الطرق الشرعية بالشهادة على أثر الأسباب الشرعية، فإنها أيضاً محتملة للفساد

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ من كتاب القضاء.

كما تحتمل الطرق التخلف.

وفيه أولاً أن من الواضح الفرق بينهما، ضرورة أن الشارع قد جعل السبب في الظاهر سبباً للأثر فيه على وجه لم يخالف عن مقتضاه بخلاف الطريق، فإنه قد جعله طريقاً مع تخلفه، إذ التصرف قد يجامع غير الملك بخلاف البيع الصحيح بحسب الظاهر، فإنه لا يخالف عن أثره فيه كالسبب في الواقع، وإن أبيت عن ذلك وفرضت صورة يختلف فيها الشهادة بالسبب وبأثره لم تجوز الشهادة بالأثر أيضاً، بل لا بد فيها إذا كانت عند الحاكم من الشهادة بالسبب نفسه.

ولعله لهذا أوجب الأصحاب ذكر السبب في الشهادة بالجرح، ولم يجوزوا الشهادة بالأثر، لاحتمال كونه غير مسبب عند الحاكم، وليس هو إلا للتتجنب عن التدليس والتلبيس ونحوهما، ومنه المقام حتى مع عدم المعارض أيضاً، لأن الشهادة بالأثر تقطع معارضه الخصم لو أرادها، والفرض أن واقع الشاهد غيره، أو على غير ذلك مما يوافق القوانين الشرعية.

ومن ذلك يعرف أنه لا وجه لما في المسالك من دعوى موافقة الخبر المزبور للقوانين الشرعية، إذ من المعلوم أنها تقتضي كون الشهاد لا يشهد إلا بعلم وإلا على مثل الشمس ومثل الكف، والفرض أنه يشهد بمشكوك فيه أو مظنون العدم وإن جوز الشارع شراءه ممن في يده كذلك، لكن ذلك لا يقتضي الشهادة بملكيته له، إذ من المعلوم أن الشارع لم تكن له حقيقة شرعية في الشهادة، بل ولا مراد شرعي، بل هي باقية على المعنى الذي هو الاخبار الجازم على الوجه المخصوص: فأي مدخلية للثبوت الشرعي في تحقق معناها العرفي، نعم إذا أراد الشهادة على مثل الشمس يشهد بالتصرف نفسه وباليد نفسها، فيحكم الحاكم بمقتضاه.

ومن ذلك كله يظهر لك عدم الفرق بين اجتماع الاستفاضة والتصرف

واليد وافتراقها مع فرض عدم حصول العلم وإن وقع في جملة من العبارات الأجماع على جواز الشهادة به مع اجتماع الثلاثة وأنها أقصى الممكن، لكن ذلك يجب حمله على صورة استفادة العلم أو غير ذلك مما سمعته في الخبر المزبور، وإلا فالمعنى المذكور لا يجدي فيه هذه الإجماعات المنافية للعقل والنقل بل لما هو كضوري المذهب والدين، على أن الشهادة بخلاف ما عند الشاهد ليس أقصى الامكان، ضرورة أن من الممكن الشهادة له بنفس الواقع، وهو التصرف واليد والاستفاضة، وما رأيت أحدا تنبه لما ذكرناه إلا الأردبيلي، فإنه قد ذكر بعضا منه، بل قال في آخر كلامه لا تجوز الشهادة بدون العلم حتى مع اجتماع الثلاثة.

ويظهر أيضا من الشهيد في النكت في المقام أنه لا تجوز بالملك إلا مع استفادة العلم من طريقه، وقد سمعت عبارة المصنف في النافع وتعليقه المقتضي لعدم جواز الشهادة حتى مع اجتماع الثلاثة، بل تعليق المصنف هنا يقتضي ذلك، ولا أظنك بعد التأمل في ما ذكرنا تغتر بنقل إجماع أو خبر منجبر أو غير ذلك.

اللهم إلا أن يقال: إنك بعد ما عرفت من أنه لا حقيقة شرعية للشهادة ولا مراد شرعي، بل هي باقية على المعنى العرفي، فكل ما صحت النسبة فيه عرفا من الطرق الشرعية والأسباب الشرعية حازت الشهادة به لا من حيث كونها طريقة شرعا كي ينقض بشهادة الشاهدين ونحوهما، بل لصدق النسبة عرفا، وهذا هو المراد بقولهم: إن الشهادة مع اجتماع الثلاثة أقصى الممكن، كما أنه يلوح من اعتبار التصرف طويلا واليد كذلك وغير ذلك من الاعتبارات أن المراد ما به يتحقق النسبة العرفية من هذه الطرق الشرعية، فربما شك بعضهم في تتحقق النسبة المزبورة بالتصرف القصير وبالإجارة وباليد المجردة ونحو ذلك، وحينئذ يكون المدار

في الشهادة بمقتضى الأسباب والطرق على ما يتحقق بها النسبة العرفية، أي كونه مالا له وملكا من أملاكه، وكذلك اليمين، أما ما كان من الطرق الشرعية ما لا يحصل معها النسبة العرفية وإن حكم شرعا من جهتها بالملك فلا يشهد بها كالاستصحاب وشهادة العدليين ونحوهما. وهذا أقصى ما يمكن أن يقال في المقام، إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه وإن جاز ذلك لكن في مقام خوف التدليس باعتبار تعارض البيانات مثلا ينبغي المحافظة على بيان الواقع، ولا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرنا في الشياع وغيره، والله العالم.

المسألة (الثانية):

قال المصنف: (الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة، أما على ما قلناه) أي من اعتبار العلم فيها (فلا ريب فيه) لأنه ليس وراءه شيء (وأما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأييد، فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الأوقات وفناء الشهدود، وأما النكاح فلأننا نقضي بأن خديجة (عليها السلام) زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) كما نقضي بأنها أم فاطمة (عليها السلام) ولو قيل إن الروحية ثبتت بالتواتر كان لنا أن نقول التواتر لا يتم إلا إذا استند السمع إلى محسوس، ومن المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن إقرار النبي (صلى الله عليه وآله) بل نقل الطبقات مستند إلى الاستفاضة التي هي مستند الطبقة الأولى، ولعل هذاأشبه بالصواب).

ولكن لم يعلم غرض المصنف بهذا الكلام، إذ هو إن كان لبيان

ثبوت النكاح والوقف بالاستفاضة بمعنى القضاء بهما بذلك فقد ذكر في كتاب القضاء (١) أنه يثبت بها السبعة، واحتمال اعتبار العلم في القضاء بها بغيرهما بخلافهما فيكتفي الاستفاضة المفيدة لغلبة الظن لما ذكره من الدليل يصعب البرهان عليه، بل النسب أولى منها بذلك، كما أنه يصعب إن كان المراد جواز الشهادة بمقتضاها فيما خاصة وإن لم تفد العلم بخلاف غيرهما، فيعتبر في الشهادة بمقتضاها فيه العلم وإن كان هو الذي فهمه منه بعضهم.

وأورد على كلامه الأخير في المسالك بأن الطبقة الأولى السامعين للعقد المشاهدين للمتعاقدين بالغون حد التواتر وزيادة، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان ذلك الوقت من أعلى قريش، وعمه أبو طالب (عليه السلام) المتولي لتزويمجه كان حيئذ رئيسبني هاشم وشيخهم ومن إليه مرجع قريش، وخديمة أيضا كانت من أجلاء بيوتات قريش، والقصة في تزويمجه مشهورة، وخطبة أبي طالب عليه السلام في المسجد الحرام بمجمع من قريش ممن يزيد عن العدد المعتبر في التواتر، فدعوى معلومية عدم استناد الطبقة الأولى إلى مشاهدة العقد وسماعه ظاهر المنع، وإنما الظاهر كون ذلك معلوما بالتواتر لاجتماع شرائطه، فلا يتم الاستدلال به على هذا المطلوب. وفيه أن جلالتهم وشهرتهم وغير ذلك لا تقتضي معلومية مشاهدة العقد لعدد التواتر، كما نرى الآن بالوجدان في تزويم بنات السلاطين وأولادهم لا يبلغ المشاهدون للفظ العقد فيه ذلك، نعم يستفيض ويشتهر ذلك على وجه يحصل العلم بذلك، وإن لم يكن بطريق التواتر فلا أقل من احتمال كونه كذلك، فدعوى معلومية التواتر واضحة المنع أيضا، ولعل الأولى دعوى حصول العلم من الاستفاضة المزبورة وإن لم يحرز اجتماع

---

(١) راجع ج ٤٠ ص ٥٥.

شراط التواتر فيها، نحو غيرها من أفراد الاستفاضة في البلدان والملوك وغير ذلك.

المسألة (الثالثة):

(الأخرس يصح منه تحمل الشهادة) لاطلاق الأدلة (وأداؤها و) حينئذ (يبني على ما يتحقققه الحاكم من إشارته) القائمة مقام اللفظ من غيره في إقرار وعقد وغيرهما (وإن جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف بإشارته) كغيره ممن لا يعرف لغته (نعم يفتقر إلى مترجمين بناء على أن الترجمة من الشهادة المعتبر فيها التعدد، وقد ذكرنا الاشكال فيه سابقا (١)).

(و) على كل حال (لا يكون المترجمان شاهدين على شهادته، بل يثبت الحكم بشهادته أصلا لا بشهادة المترجمين فرعا) وذلك لأن شهادته عبارة عن إشارته التي أبدتها، كاللّفظ التركى مثلاً عن صاحبه وإنما فسره المترجمان، نعم لو لم تقع منه إشارة بمحضر الحاكم لم يصح شهادتهما بناء على عدم سماع شهادة الفرع مع حضور شاهد الأصل. هذا ولكن في النافع والرياض ما حاصله أنه لو أراد أن يشهد انسان على الأخرس باقراره فليشهد بالإشارة التي رآها منه دالة عليه، ولا يقيمهما بالاقرار الذي فهمه منها، لاحتمال خطائه في الفهم فيتتحقق الكذب.

قال في الأخير: " ولعله مراد من علل المنع بنفس الاقرار بالكذب المطلق لاحتماله كالحلي وغيره، وإلا فيشكل الحكم باطلاق الكذب، فقد يعلم

---

(١) راجع ج ٤٠ ص ١٠٦ - ١٠٧.

الشاهد باقراره ويحصل له القطع به من إشارته فلا يكون كذبا، فكيف يعلل به، اللهم إلا أن يكون المراد أن الاقرار حقيقة في الاخبار عن الحق باللفظ الدال عليه بحكم التبادر وغيره، فيكون بالإشارة مجازا وإرادته من الاقرار المطلق المنصرف إلى اللفظ بغير قرينة غير جائز، وإطلاقه من دونهما يعين كونه كذبا، وفيه نظر، فإن خرسه قرينة حال واضحة على إرادته الاخبار بالإشارة من الاقرار دون الحقيقة، فلا كذب ".  
قلت: قد يقال: (أولا) أن إشارة الأخرس كاللفظ من غيره،

فيكتفى بالظاهر منها كما يكتفى بالظاهر منه في جميع الموضع، ولكن الانصاف عدم خلو هذا عن النظر. و (ثانيا) لا ينبغي الاشكال في جواز الشهادة عليه بالاقرار بمعنى الالتزام مع القطع بالمراد من إشارته، بل لعله كذلك في غير الأخرس أيضا، على أن المفهوم من إشارة الأخرس غالباً يستند إلى قرائن الأحوال التي لا يمكن نقلها أو يتعرّض، فتكليف الشاهد بنقلها متذرر أو متعرّض، وقد عرفت أن مدار الشاهد على العلم، ومما ذكرنا يظهر لك الحال في الترجمة أيضا، فتأمل. والله العالم.

(الثالث) من مستند علم الشاهد (ما يفتقر) غالباً (إلى) السمع والمشاهدة كالنکاح والبيع والشراء والصلح والإجارة) وغيرها من عقد أو إيقاع (فإن حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج إلى البصر لمعرفة اللافظ و) حينئذ ف (- لا بأس في شهادة من اجتمع له الحاستان، أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً، لتحقيق الآلة الكافية في فهمه، فإن انضم إلى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستنداً إلى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره) ويكون شاهد أصل لا فرع بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض، بل عن ظاهر السرائر الاجماع عليه، وفي الكفاية قالوا: ولعله لاطلاق خبر

محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) "سألته عن شهادة الأعمى، فقال: نعم إذا أثبتت" بناء على أن المراد من إثباته ما يشمل شهادة العدلين، مضافا إلى ما سمعته سابقا من النصوص (٢) الدالة على جواز الشهادة على المرأة إذا حضر من يعرفها، وأن ما في بعضها (٣) من وجوب كشفها عن وجهها وأنه لا يجزئ شهادة العدلين محمول على التقية. ومن هنا جزم في الرياض بأن شهادة التعريف مستثنية من ضابط الشهادة الذي هو العلم الذي قد عرفت عدم اندراج مثل هذا العلم الشرعي فيه.

نعم توقف الفاضل في القواعد في صورة من صوره، وهي ما لو شهد على شخص ثم اشتبه عليه مع آخر وشك في أنه تحمل الشهادة على أحدهما فشهد اثنان عنده بالتعيين، ففي إلحاقه بالتعريف حين التحمل حتى يجوز له الآن أداء الشهادة على العين إشكال من أن هذه الشهادة ليست إلا تعريفا للمشهود عليه، ومن أن التعريف تعين للاسم والنسب للشخص الحاضر المشهود عليه بخصوصه وهي ليست كذلك، وهو الأقوى كما في كشف اللثام، لعدم اندراجه في ما دل عليها.

هذا ولكن في الرياض "قد ذكر جماعة من الأصحاب ومنهم الحلي في السرائر والفضائل في التحرير وغيره أنه حيث ما أرسن شهادته إلى شهادتهم لا يذكرها مطلقا، بل يقول: أشهد على فلان بتعريف فلان وفلان".

قلت: ولعله المراد مما في المتن أيضا، بل في كشف اللثام إرساله إرسال المسلمين، ومقتضاه عدم قبول الشهادة إذا لم تكن على الوجه

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

(٢) المتقدمة في ص ١٢٧ . (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

المزبور، لما فيه من إيهام المعرفة بنفسه وقطع الطريق على الخصم لو أراد جرح شهود التعريف مثلاً، بل هذا يومئ إلى أن شهادة التعريف من شهادة الفرع أو بحكمها الذي سترى أنه كذلك فيها، وحينئذ ينقد ح من هذا أنه لا استثناء لهذه الصورة من ضابط العلم، بل أقصاه الاجتزاء بشاهدة الشاهد هنا على تعريف غيره، بل استثناء ذلك من قاعدة اعتبار التعدد في شهادة الفرع، وعدم حضور المشهود عنه أولى من دعوى استثنائه من الضابط المزبور بعد فرض عدم جواز ذكرها له مطلقاً، أو يقال: إن شهادة التعريف على تشخيص الموضوع، فهيأشبه شيء بالترجمة، إذ الشهادة إنما هي بالاقرار مثلاً، فتأمل جيداً.

(و) كيف كان ف (- لو لم يحصل ذلك) أي المعرفان (وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل) والقائل الشيخ في محكى الخلاف مستدلاً عليه بالاجماع والأخبار: " لا يقبل لأن الأصوات تتماثل".

(والوجه) وفaca للمشهور كما في المسالك (أنها تقبل، فإن الاحتمال يندفع باليقين) ولو بانضمام قرائن أخرى إلى معرفة صوته (إانا نتكلّم على تقديره) وبه يندرج في عموم أدلة قبول شهادة العدل، ودعوى عدم إمكان حصوله تشكّيك في الوجودان، وإلا لم يجز إن يطأ حليلته، وهو مناف للضرورة، ودعوى الاكتفاء في ذلك بالظن بخلاف الشهادة لا تستأهل جواباً كغيرها من الاعتبارات المحكية عن العامة القائلين بالمنع، وهم من عدا مالك وأحمد على ما في المسالك، ومن الغريب تجويزهم الوطء لزوجته وعدم قبول شهادته عليها إذا أقرت وهي تحته بدرهم.

(وبالجملة ف) - قد ظهر لك مما ذكرنا (أن الأعمى تصح شهادته متحملاً ومؤدياً عن علمه وعن الاستفاضة في ما يشهد به

بالاستفاضة) إذ هو حينئذ كالمبصر بعد فرض حصول عنوان شهادة المبصر له من أي طريق يكون، هذا وقد يستفاد من كلامهم واجتزائهم باليقين في الأعمى ولو كان المشهود به من المبصرات حتى لو شهد على الهلال بعد حصول اليقين له بذلك قبل أن ما ذكروه من السمع والمشاهدة ليس شرطا في صحة الشهادة وإن كان يوهمه بعض عباراتهم السابقة التي أغتر فيها بعض الناس، بل مقصودهم أنها طرق للمشهود عليه غالبا، وإلا فالضابط العلم كما ذكروه في أول الباب وأوضحنا الحال فيه سابقا.

(ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمى فإن عرف نسب المشهود به أقام الشهادة) عليه بلا خلاف ولا إشكال (وإن شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز أيضا) بناء على المختار، وكذا لو عرفه بغير الصوت على وجه اليقين، نعم في الاجتزاء هنا له بتعريف العدلين إشكال، أقواه العدم، لما عرفته في نظيره.

(أما شهادته على المقبول) بيده حتى أدى الشهادة عليه (فماضية قطعا) حتى عند المانعين في الصورة السابقة، لكن في المسالك وربما قيل باطراد المنع هنا، لأن التصوير المذكور فيه عسر، فاللائق حسم الباب كحسمها في قبول شهادة الفاسق، وإن غالب على الظن صدقه في بعض الموارد، وكأنه من خرافات العامة، ضرورة أن العسر لا يصلح مانعا بعد فرض حصوله، والفرق بين الفاسق والأعمى النهي (١) عن الركون إلى خبر الأول وإن ظن صدقه دون الأعمى، فإن المانع من قبول شهادته عدم علمه بالمشهود عليه وله، لا من حيث هو أعمى، فإذا فرض العلم المزبور لم يكن ثم مانع (و) لذا لا إشكال ولا خلاف في أنه (تقبل شهادته إذا ترجم للحاكم عبارة) إقرار أعمجي مثلا

---

(١) سورة النبأ. ٤٩ - الآية ٦ والوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات.

(حاضر عنده) لانتفاء المانع، إذ الفرض أن الحكم يعرف المشهود عليه، فلا تتوقف شهادة الأعمى على ترجمة عبارته على البصر، كما هو واضح.

\* (الطرف الثالث)

(في أقسام الحقوق) المتكررة

(و) إن كانت (هي) على تكثرها (قسمان: حق الله تعالى شأنه وحق لآدمي) ولكن كل منهما أقسام (و) على كل حال ف (- الأول منه ما لا يثبت إلا بأربعة رجال، كالزنادق واللواط والسحق) بلا خلاف في ثبوت الثلاثة بذلك، قال الله تعالى (١): "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" وقال أيضا (٢): "لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء وقال: (٣) "فاستشهدوا عليهم أربعة منكم" وقال سعد: "يا رسول الله أرأيت أو وجدت مع امرأتي رجالاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم" (٤)  
ولم نعثر في النصوص على ما يدل على اعتبار الأربعة في الآخرين،  
نعم فيها ثبوت اللواط بالأقرار أربعا (٥) كما أن فيها كون المساحقة في النساء

---

(١) سورة النور: ٢٤ - الآية ٤ - ١٣ .

(٢) سورة النور: ٢٤ - الآية ٤ - ١٣ .

(٣) سورة النساء: ٤ - الآية ١٥ .

(٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٣٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد اللواط من كتاب الحدود.

كاللواط في الرجال (١) وفيها أيضاً تشديد أمرهما خصوصاً الأول منهما، فإن ظاهرها كونه أشد من الزنا، على أن اثباتهما بذلك لا خلاف فيه كما عرفت، بل لا خلاف معتمد به في اعتبار ذلك فيهما كما سترى إن شاء الله، والوجه في ذلك أنه تبعد محض، بل هو من الأدلة على بطلان القياس في الأحكام، ضرورة كون القتل أعظم منه، نعم قد يقال: إن حكمته طلب الستر مهما أمكن، والمحافظة على عدم الهرتك.

(و) كيف كان ف (- في اتيان البهائم قولان، أصحهما) وأشهرهما بل المشهور (ثبوته بشاهدين) لاطلاق ما دل على الثبوت بهما خلاف للمحكي عن الشيخ، فلا بد من أربعة، للأصل المقطوع بما عرفت ومشاركة الزنا ونحوه في الهرتك الذي هو كما ترى بعد حرمة القياس كما هو واضح.

(ويثبت الزنا خاصة) من بين ثلاثة (ثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نساء، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد) كل ذلك للمعتبرة المستفيضة التي لا يعارضها ظاهر الكتاب (٢) إن كان، ك الصحيح عبد الله بن سنان (٣) "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان" وحسن الحلبي (٤) "سألته عن شهادة النساء في الرجم، فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرجم" وقد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السحق والقيادة - الحديث ٣ من كتاب الحدود.

(٢) المتقدم في ص ١٥٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٠ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٠ - ٣ .

يستشعر من التقيد بالرجم القبول في الجلد المصرح به في موثقه الآخر (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "أنه سئل عن رجل ممحض فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم، ولا يرجم، ولكن يضرب حد الزاني" مؤيداً بخبر عبد الرحمن (٢) عن الصادق (عليه السلام) "تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال" منضماً إلى التصريح بنفي الرجم فيه في النصوص السابقة، ولا ينافي إطلاق النصوص الآتية (٣) المنزل على نفي ثبوت الحد بشهادتهن في غير الصورتين في الزنا.

وحيئذ فثبت الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة دون الرجم وفاما للمحكي عن الشيخ وابني إدريس وحمزة واحتراره الفاضل في القواعد، وخلافاً للمحكي عن الصدوقيين وأبي الصلاح والفضل في المختلف، فلا حد أصلاً للأصل، وأنه لو ثبت بشهادتهن الزنا لثبت الرجم، وبالتالي باطل للأخبار الكثيرة الدالة على نفيه فالمقدم مثله، بيان الملازمة دلالة الاجماع على وجوب الرجم على الممحض الزاني، فإن ثبت هذا الوصف ثبت الحكم وإلا فلا، واستوجهه في المسالك، وهو كالاجتهاد في مقابلة النص.  
وما عن الخلاف أنه روى أصحابنا أنه يجب الرجم بشهادة رجل وأربع نسوة وثلاثة رجال وامرأتين لم تتحققه في الأدلة، بل المتحقق خلافه كما سمعت، ولذا كان المحكي عن المقنع والفقير أنه لا تجوز فيه شهادة رجلين وأربع نسوة، بل عن ظاهر الحسن والمفيد وسلام رد شهادتهن في الزنا مطلقاً للنصوص على ردها في الحدود (٤) ورد شهادة رجلين

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ من أبواب حد الزنا - الحديث ١ من كتاب الحدود.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢١.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٩ و ٣٠.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٩ و ٣٠.

وأربع في الرجم (١) وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم (٢): "إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم وإن كان فيه ما فيه لما عرفت، وال الصحيح المزبور قد حمله الشيخ على التقية أو فقد شرط من شروط القبول، وهو جيد.

نعم غير الزنا من اللواط والسحق باق على مقتضى ما دل على اعتبار الأربعة رجال، مؤيداً ب الصحيح جميل وابن حمران (٣) قالا للصادق (عليه السلام): "هل تجوز شهادة النساء في الحدود، قال: في القتل وحده"

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم (٤):

"لا تجوز شهادة النساء في الحد ولا في القود" ونحوه في خبر موسى ابن إسماعيل (٥) وبابتهاء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهات فاطلاق المحكى عن علي بن بابويه تقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال منزل على الزنا، كخبر عبد الرحمن (٦) المتقدم سابقاً، وكذا كلام

ولده في المحكى عن مقنعه، بل عنه في المختلف إبدال الحدود بالزنا، نعم في محكى الوسيلة إضافة السحق إلى الزنا في ثبوته بامرأتين وثلاثة رجال، لكنه في الجنایات قال: "إن كلا من اللواط والسحق يثبت بما يثبت به الزنا" إلا أنه نسب فيها ثبوت الزنا بثلاثة وامرأتين أو رجلين وأربع إلى القيل، وفي الغنية "لا تقبل في الزنا إلا شهادة أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين، وكذا حكم اللواط والسحق بدليل إجماع الطائفة" وفي الدروس عن

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٠ والباب - ٣٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ من كتاب الحدود.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٨ - ١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٨ - ١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٨ - ١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٨ - ١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢١ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٨ - ١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢١ .

ظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في التثبت بشهادة الزنا ".  
وعلى كل حال هو نادر، بل مما ذكرنا يعلم ما في إجماعه وإن كان يشهد له إطلاق خبر عبد الرحمن (١) المتقدم سابقاً، وكون اللواط كالزنا، وأن السحق في النساء كاللواط في الرجال، إلا أنه معارض بما هو أرجح منه من النصوص السابقة ولو لاعتراضها بالشهرة العظيمة.

(و) على كل حال فقد ظهر لك أنه (لا يثبت) الزنا  
بل ولا شيء من الثلاثة (بغير ذلك) الذي عرفته حتى شهادة رجل  
وست نساء في الزنا وإن حكي عن الخلاف ثبوت الجلد به، إلا أن الأصل  
وظاهر الأدلة السابقة المعتضد بالشهرة العظيمة أو الاجماع ينفيه، ولكن  
لا يخفى عليك ما في عبارة المتن من السماحة، وكان الأولى عدم اللواط  
والسحق قسماً والزنا قسماً آخر، كما صنع في الدروس، والأمر سهل  
بعد وضوح المقصود.

(ومنه) أي ما هو حق الله تعالى (ما يثبت بشاهدين) عدلين  
(وهو ما عدا ذلك من الجنایات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر  
والردة) والقذف وإن كان في الأول حق الناس أيضاً، كالقذف وغيرها  
مما لا حد فيه، كالرثابة والخمس والكافارات والنذور والاسلام، بل قيل:  
وكذا ما يشتمل على الحقين كالبلغ والولاء والعدة والحرج والتعديل  
والعفو عن القصاص، لإطلاق ما دل على قولهما من الكتاب (٢)  
والسنة (٣) وفي خبر مسمع بن عبد الملك (٤) عن أبي عبد الله السلام

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢١.

(٢) سورة الطلاق: ٦٥ - الآية ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات.

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

"أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجالان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يحيى شهادة الرجلين ويبيطل شهادة ألف، لأنه دين مكتوم" وفي حبر عمرو بن خالد (١) عن زيد ابن علي عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام): قال: "سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الناصب فقال: إذا جاء رجالان عدلان فيشهادان عليه فقد حل دمه" إلى غير ذلك من النصوص بالخصوص والعموم، مع أصلة عدم الثبوت بغير ذلك،

(و) حينئذ ف(- لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات وإن كثرن) بلا خلاف أجده فيه، للنصوص المتقدمة سابقاً في بحث الشاهد واليمين من كتاب القضاء (٢) وقد ذكرنا تحقيق الحال هناك فلاحظ وتأمل، هذا كله في حقوق الله تعالى.

(وأما حقوق الآدمي ثلاثة): الأول (منها ما لا يثبت إلا بشاهدين) ذكرين فلا يجزئ فيه النساء منضمة فضلاً عن الانفراد ولا اليمين مع الشاهد، وفي الدروس ضبط الأصحاب ذلك بكل ما كان من حقوقهم ليس مالاً ولا المقصود منه المال "وفي كشف اللثام" وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً وما لا يكون مالاً ولا المقصود منه المال "ولكن لم أقف في النصوص على ما يفيده، بل فيها ما ينافيء.

(و) كيف كان فالذي عده المصنف من ذلك كغيره (هو الطلاق) بل عن الغنية الاجماع عليه، لكن عن المبسوط أنه قوى ثبوته

---

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ وفيه "الساحر" بدل الناصب"

كما في التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ - الرقم ٧٨٠ .

(٢) راجع ج ٤٠ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

بشهادة النساء منضمات، بل في المسالك نسبته إلى جماعة أيضا وإن كنا لم نتحقق منهم إلا ما يحكى عن أبي علي أنه قال: " لا بأس بشهادتهن مع الرجال في الحدود والأنساب والطلاق ".

وعلى كل حال لا ريب في ضعفه، للأصل والنصوص الكثيرة ك الصحيح الحلبـي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال: يجوز إذا كان معهن رجل وكان علي (عليه السلام) يقول: لا أجيـزـها في الطلاق " الحديث. وخبر إبراهيم الحارثـي (٢) " سمعتـ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع الرجال أن ينظـرواـ إـلـيـهـ ويـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ، وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ النـكـاحـ، وـلـاـ تـجـوزـ فـيـ الطـلـاقـ وـلـاـ فـيـ الدـمـ " الحديث. وخبر محمد بن الفضـيلـ (٣) " سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلـامـ) قـلـتـ لـهـ: تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ نـكـاحـ أـوـ طـلـاقـ أـوـ رـجـمـ؟ـ قـالـ:ـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ مـاـ لـاـ يـسـطـعـ الرـجـالـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ إـلـيـهـ وـلـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ، وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ نـكـاحـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـنـ رـجـلـ، وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ حـدـ الزـنـاـ إـذـاـ كـانـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـاتـانـ، وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ فـيـ الزـنـاـ وـالـرـجـمـ وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ الطـلـاقـ وـلـاـ الدـمـ " إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى كونه مقطوعاً به منها إن لم يمكن دعوى تواترها، ومع ذلك سالمـةـ عنـ المـعـارـضـ بالـخـصـوصـ.

نعم في كشف اللثام احتمـالـ كـونـ المرـادـ شـهـادـتـهـنـ حـينـ الطـلـاقـ،ـ وهوـ معـ بـعـدهـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـهـ،ـ كـالـمـرـوـيـ عـنـ العـلـلـ وـالـعـيـوـنـ بـأـسـانـيدـهـ إلىـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ (٤)ـ عـنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ مـاـ كـتـبـ إـلـيـهـ مـنـ

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٥ - ٧ - ٥٠.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٥ - ٧ - ٥٠.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٥ - ٧ - ٥٠.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٥ - ٧ - ٥٠.

العلل " وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء في الطلاق، فلذلك لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه " وغيره.

وفي خبر داود بن الحصين (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن - إلى أن قال : و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحجز شهادة المرأتين في النكاح عند الانكار، ولا يحجز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، فقلت: أتى ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان (٢) فقال: ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعى إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلي الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده عندكم " وغيرهما، ومن الأخير يستفاد عدم الاجتزاء فيه أيضا بالشاهد واليمين، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب القضاء (٣).

(و) أما (الخلع) ظاهر المصنف والأكثر على ما في كشف اللثام بل المشهور في المسالك أنه كالطلاق في اعتبار الشاهدين فيه وإن كان المدعى به الزوج، لأنه حيئذ وإن تضمن مالا إلا أنه طلاق، وفي المسالك متضمن أيضا البيونة، والحجة لا تتبعض، والمقصود منه بالذات البيونة والمال تابع كما في كشف اللثام، نعم قال فيه: " لا بد من النزاع في البيونة أو الطلاق، ولو اتفقا على الطلاق واحتلما في أنه بالخلع أولا فلا شبهة في أنه نزاع في المال إلا أن تكون المرأة هي المدعية له لتبطل رجعته "

(١) - الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث . ٣٥

(٢) سورة البقرة: ٢ - الآية . ٢٨٢

(٣) راجع ج ٤٠ ص ٢٧٢ - ٢٧٥ .

قلت: قد عرفت تحقيق ذلك في كتاب القضاء في بحث الشاهد واليمين (١) بل عن بعض ثبوته إن ادعاء الزوج بشاهد وامرأتين، لثبت المال بهم، والمال هنا ليس إلا عوضا للطلاق، فيتبعه في الثبوت.

(و) أما (الوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة) وإن استلزم الأخيزان الإرث وحلول آجال الديون فالمشهور فيها أيضا ذلك، بل عن الغنية الاجماع عليه في الأهلة، كما أن النصوص في الأهلة مستفيضة، منها قول الصادق (عليه السلام) في خبر حماد بن عثمان (٢): " لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلا رجال عدلان " وقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح العلاء (٣): " لا تجوز شهادة النساء في الهلال ".

نعم قال الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن الحصين (٤): " لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة " ولا دلالة فيه على ثبوت الهلال بذلك، بل أقصاه جواز الصوم استظهارا. هذا ولكن عن المبسوط أنه قوى قبول الشاهد والمرأتين في جميع ذلك، وقد سمعت كلام أبي علي السابق، كما أنك قد سمعت ما تقدم لنا في كتاب القضاء في بحث الشاهد واليمين (٥) فلاحظ (و) تدبر.

بل منه يعلم الحال (في العتق والقصاص والنكاح) وإن قال المصنف هنا فيها: (تردد، أظهره) كما في القواعد أيضا (ثبوته بالشاهد والمرأتين) وافقا للمحكي عن المبسوط في الأول والثاني وللمحكي عن المقنع والاستبصار في الثاني، ويلزمه القول أيضا بالثبوت بالشاهد

---

(١) راجع ج ٤٠ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٧ - ١٨ - ٣٦

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٧ - ١٨ - ٣٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٧ - ١٨ - ٣٦

(٥) راجع ج ٤٠ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

واليمين، لاتحاد ما يثبت بهما، أما العتق فلأنه مالي أو من حقوق الأدميين التي هي موضوع الشاهد واليمين في النصوص (١) ويندرج فيها حينئذ النكاح والقصاص، مضافا إلى ما فيهما من النصوص بالخصوص المتقدمة سابقا في النكاح.

مضافا إلى خبر زراره (٢) سأله الباقر (عليه السلام) "عن شهادة النساء تجوز في النكاح، قال: نعم ولا تجوز في الطلاق - إلى أن قال -: قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم، قال: لا" وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الكناني (٣): "شهادة النساء تجوز في النكاح - وقال فيه أيضا -: تجوز شهادتهن في الدم مع الرجال" وفي صحيح جميل وابن حمران (٤) سألا الصادق (عليه السلام) "أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده، إن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم: وفي مضمر زيد الشحام (٥) قلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم" وفي خبر أبي بصير (٦) المضمر "سألته عن شهادة النساء، فقال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل "إلى غير ذلك من النصوص. بل لا أجد لها معارض في النكاح إلا خبر السكوني (٧) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) "أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في نكاح ولا طلاق ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه" وهو - مع قصوره عن معارضة الأخبار السابقة من وجوه -

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١١ - ٢٥ - ١ - ٣٢ - ٤ - ٤٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١١ - ٢٥ - ١ - ٣٢ - ٤ - ٤٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١١ - ٢٥ - ١ - ٣٢ - ٤ - ٤٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١١ - ٢٥ - ١ - ٣٢ - ٤ - ٤٢ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١١ - ٢٥ - ١ - ٣٢ - ٤ - ٤٢ .

(٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١١ - ٢٥ - ١ - ٣٢ - ٤ - ٤٢ .

محتمل لإرادة شهادتهن منفردات، كما في خبر إسماعيل بن عيسى (١)  
"سألت الرضا (عليه السلام) هل تجوز شهادة النساء في التزويج من  
غير أن يكون معهن رجل؟ قال: لا هذا لا يستقيم".

نعم هي متعارضة في الدم كما سمعته في النصوص السابقة، مضافاً  
إلى ما في خبر محمد بن قيس (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:  
"قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه  
دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة وعن  
الصادق روايته باسقاط قوله: "بحساب" وفي خبر عبد الله بن الحكم (٣)  
"سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع  
صبياً في بئر فمات، فقال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة"  
وما في خبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "لا تجوز  
شهادة النساء في القتل" وما في خبر غياث (٥) عن جعفر بن محمد عن  
أبيه (عليهما السلام) "لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود"  
وما في خبر موسى بن إسماعيل بن جعفر (٦) عن أبيه عن آبائه عن علي  
(عليهم السلام) ولا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود".  
وعن الشيخ الجعواني بيتها بعدم قبول شهادتهن ولو مع الرجال في  
القصاص، أما الدية فثبتت بشهادتهن، ونسبة المصنف في كتاب القصاص  
إلى الندرة، لكن في المسالك نسبته إلى جمع كثير وإن كنا لم نتحققه  
مع شدة مخالفته للقواعد، ضرورة كون المفروض شهادتهن بما يقتضي  
القصاص، نعم لا بأس بقبول شهادتهن بالقتل المقتضي للدية، وإذا أمكن  
الجمع بين النصوص بذلك كان أولى، وإلا كان الترجيح للنصوص النافية

- 
- (١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث .٣٩ - ٢٦ - ٣٣ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ .  
(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث .٣٩ - ٢٦ - ٣٣ - ٢٨ - ٢٩ .  
(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث .٣٩ - ٢٦ - ٣٣ - ٢٨ - ٢٩ .  
(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث .٣٩ - ٢٦ - ٣٣ - ٢٨ - ٢٩ .  
(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث .٣٩ - ٢٦ - ٣٣ - ٢٨ - ٢٩ .  
(٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث .٣٩ - ٢٦ - ٣٣ - ٢٨ - ٢٩ .

قبول شهادتهن فيه، وأما الجمع بينها بحمل النافية على شهادتهن منفردات والمثبتة على صورة الانضمام مع رجل فلا يقبله ظاهر بعضها أو أكثرها. هذا وفي المسالك " واعلم أن محل الاشكال شهادتهن منضمات إلى الرجال، أما على الانفراد فلا تقبل شهادتهن قطعاً، وشذ قول أبي الصلاح بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجرح والمرأة الواحدة في الرابع " قلت: وهو كذلك إذا كان المراد بالانفراد حتى عن اليمين " أما معه فالظاهر قبول المرأةن في ما يوجب الدية كالرجل مع اليمين، لما عرفته سابقاً وتعارفه عن قريب إن شاء الله.

ثم إنه لا يخفى عليك أنا قد ذكرنا في كتاب القضاء (١) أن المستفاد من النصوص ثبوت كل حق من حقوق الآدميين بالشاهد واليمين إلا ما خرج بأدلة مخصوصة من إجماع أو غيره، ومن ذلك يفتح لك باب عظيم في جميع محال الخلاف، والظاهر قيام المرأةن مع اليمين مقامه في ذلك كقيام المرأةن مع الشاهد مقامه في موضوعه، كما تسمع تحرير ذلك إن شاء الله.

(و) الثاني (منها) أي حقوق الآدمي (ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين، وهو الديون والأموال، كالقرض والقراض والغصب، وعقود المعاوضات، كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارة والمساقة والرهن والوصية له والجنابة التي توجب الدية) كالخطأ وشبه العمد وقتل الحر العبد والأب الولد والمسلم الذمي والصبي والمجنون وغيرهما، والمأمومة والجائفة وكسر العظام وغير ذلك مما كان متعلق الدعوى فيه مالاً أو مقصوداً منه المال، فإن ذلك هو الضابط عندهم لهذا القسم.

---

(١) راجح ج ٤٠ ص ٢٧٤.

قال الله تعالى (١): " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " وفي صحيح الحلبـي (٢) عن الصادق (عليه السلام) " تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ، قال : نعم " وفي خبر محمد بن خالد الصيرفي (٣) " كتبت إلى الكاظم (عليه السلام) في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات ، فكتب : لها ما أتاها سيدها في حياته معروفة ذلك لها ، يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين " وقال الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٤): " لو كان الأمر إلينا أخذنا بشهادة الرجل الواحد إذا علم منه خبر مع يمين الخصم في حقوق الناس " وقال الصادق (عليه السلام) في خبره (٥) أيضاً : " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحيى في الدين شهادة رجل واحد ويدين صاحب الدين " وفي خبر أبي بصير (٦): " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقضي بشاهد واحد ويدين " وقد سمعت ما في خبر داود بن الحسين عن الصادق (عليه السلام) (٧) إلى غير ذلك من الأدلة المعتضدة بفتوى الأصحاب قديماً وحديثاً .

نعم عن الخلاف وموضع من المبسوط منع قبول امرأتين ورجل في الوديعة ، وحمله الفاضل - على ما قيل - على دعوى الوديعي لا المالك ، وفيه

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤٧ عن يحيى بن خالد الصيرفي وفي الفقيه ج ٣ ص ٣٢ الحسين بن خالد الصيرفي .

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١٢ - ١ - ٥ من كتاب القضاء .

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١٢ - ١ - ٥ من كتاب القضاء .

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١٢ - ١ - ٥ من كتاب القضاء .

(٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣٥ .

أن الوديعي ينفي عنه الضمان وهو مال، وعن النهاية أنه لم يذكر إلا الدين، وعن المقنع إلا قبول شهادتهن في الدين، وعن المراسيم والغنية والاصلاح ضم اليمين إلى الشاهد في الدين خاصة وامرأتين في الديون والأموال، لكن عن المختلف أنه لا منافاة بين ما في النهاية وما في غيرها، لأن مقصوده من الدين المال، وهذا جار في غيرها أيضاً، نعم عن الاصلاح منها ويقضي بشهادة الواحد مع يمين المدعى في الديون خاصة، وقيل: كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال، ولا ريب في ضعفه، بل قد عرفت سابقاً ظهور النصوص في إثبات جميع حقوق الأدميين به. نعم قد يناقش في ثبوت غير الدين بالشاهد والمرأتين، لاختصاص الأدلة المزبورة حتى الآية (١) بذلك، خصوصاً بعد ما سمعته من خبر داود بن الحصين (٢) الوارد في تفسيرها، وخبر محمد بن خالد (٣) الوارد في الوصية ظاهر في إرادة ثبوتها بشهادة جنس الرجل و الجنس المرأة، لأنها وصية.

لكن قد يدفع بظهور ما في ذيل الآية (٤) من الاشهاد على البيع في إرادة الاشهاد السابق الذي كان منه الرجل والمرأتان متمماً بعدم القول بالفصل، وبظهور خبر محمد بن خالد (٥) المزبور في أن الشاهد واليمين قائم مقام الشاهد والمرأتين، وحيثئذ فهما أولى من اليمين مع الرجل، وبما ورد (٦) من إثبات الحق بالأمرأتين مع اليمين. بل الظاهر ثبوت ذلك كله بهما مع اليمين وفقاً للمشهور شهرة

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣٥.

(٣) المتقدم في ص ١٦٦.

(٤) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢.

(٥) المتقدم في ص ١٦٦.

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء.

عظيمة، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه، لصحيح منصور بن حازم (١) قال: " حدثني الثقة أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز " ونحوه صحيحه الآخر (٢) من دون إرسال، ويمكن أن يكون قد سمعه مشافهة تارة وبواسطة الثقة أخرى، والمناقشة في صحتهما بعد التسليم لا تقدح، للانجبار بما سمعت مؤيدا في الجملة بما في صحيح الحلبى (٣) عن الصادق (عليه السلام) "أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل " بعد الاجماع إلا النادر على عدم قبولهن بدون اليمين في الدين كما سترى، وحسنه عنه (عليه السلام) أيضا (٤) "أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين أن حقه لحق " وبغير ذلك مما يدل بطلاقه على قيام الامرأتين مقام الرجل.

فما في النافع كما هو صريح المحكى عن السرائر والتنقية وقضاء التحرير وإن رجع عنه في الشهادات ظاهر سلار والغنية من العدم لا يخلو من منع وإن كان الحلبي منهم معدورا على أصله، ولذا قال: " جعلهما بمنزلة رجل يحتاج إلى دليل وليس، وحملهما على الرجل قياس، والاجماع غير منعقد، والأخبار غير متواترة، فإن وجدت فهي نوادر شواذ، والأصل براءة الذمة، فمن أثبت بشهادتهما حكمها شرعا فإنه يحتاج إلى أدلة قاهرة، إما إجماع أو توادر أخبار أو قرآن وجميع ذلك حال منه " أما على أصولنا فلا يأتي ذلك، لما عرفت، ولأن الشارع قد أقام في الديون كلا من المرأةين واليمين مقام الرجل، فيقوم المجموع مقام رجلين، لاشتماله على كلا البدين، وهذا إن لم يكن قاطعا لاحتمال استناد القبول في الموضعين

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ - ١ - ٣ - من كتاب القضاء.

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ - ١ - ٣ - من كتاب القضاء.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٠.

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ - ١ - ٣ - من كتاب القضاء.

إلى وجود أقوى شطري الحجة، لكن لا يخلو من التأييد في الجملة.  
ومن الغريب ما سمعته من ابن إدريس وتبعد المقادير من دعوى ندرة  
النصوص المزبورة وشذوذها مع أنه لم نر لها رادا قبله ولا من تأخر عنه  
إلا النادر، لاختلاف فتوى المصنف، والفضل في التحرير قد رجع عن  
ذلك فيه فضلا عن قطعه بالحكم في باقي كتبه، ومن هنا يمكن دعوى  
تحصيل الاجماع على ذلك، بل قد يستفاد من الأدلة المزبورة أن موضوعهما  
موضوع الشاهد واليمين، وهو كل حق، لاطلاق الخبر المزبور.

وتنقح من جميع ما ذكرنا اتحاد موضوع الثلاثة أي الشاهد واليمين  
والشاهد والمرأتين والمرأتين مع اليمين، وهو كل حق آدمي أو المالي منه  
خاصة على البحث الذي قدمناه في الشاهد واليمين، نعم لا تقبل شهادة  
النساء منفردات في شيء من ذلك وإن كثرن بلا خلاف محقق أجده وإن  
أرسله في محكى السرائر لصحيح الحلبي (١) السابق الذي لا دلالة فيه على  
الانفراد عن اليمين، وعن الحسن قد روي عنهم (عليهم السلام)  
"أن شهادة النساء إذا كن أربع نسوة في الدين جائز: ثم ذكر أنه  
لم يقف على حقيقته، وأنه لم يصح عنده من طريق المؤمنين.  
وكيف كان فقد بان لك مما ذكرناه الوجه في قول المصنف:  
(وفي الوقف تردد، أظهره) \* وفaca للمحكى عن المبسوط وابن إدريس  
والبراج (أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين) \* إن كان على  
محصور، ولكونه من حقوق الناس قطعا، بل تجري عليه جميع أحكام  
الملك عدا الامتناع عن نقله، وذلك لا يخرجه عن الملكية كأم الولد،  
على أنه قد يجوز بيته في بعض الأحوال، خلافا للمحكى عن الخلاف بناء  
على عدم الانتقال سواء قلنا بالانتقال إليه تعالى أو البقاء على ملك الواقف،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث . ٢٠

واحتمل القبول عليه أيضاً، خصوصاً على البقاء على ملك الواقف بناءً على أن المقصود من الوقف المنفعة، وهي مال.

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما قلناه هنا وبما أسلفناه في كتاب الوقف (١) من انتقال الموقوف إلى الموقوف عليه إن عاماً فعام وإن خاصاً فخاص.

وكذا الكلام في حقوق الأموال كالأجل والخيار اشتراطاً وانقضاضه والشفعية وفسخ العقد المتعلق بالأموال وقبض نجوم الكتابة أو غيرها من الأموال، لأن جميعها حق آدمي، بل المقصود منها أجمع ثبوت مال أو زواله، بل وكذا النجم الأخير من الكتابة وإن توقيف فيه الفاضل في القواعد، لكنه في غير محله، خصوصاً بناءً على ما ذكرناه.

و(الثالث) من حقوق الآدمي (ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات، وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة) كالقرن ونحوه لا الظاهرة كالعرض ونحوه، وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً بلا خلاف أجده في ثبوت ذلك بشهادتهن منفردات كما اعترف به في كشف اللثام، لميسيس الحاجة وللمعتبرة المستفيضة.

ك صحيح العلاء (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) "سألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم في العذر والنفسياء" وخبر داود بن سرحان (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "أجيزة شهادة النساء في الغلام صالح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه" وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٤): "تجوز شهادة النساء وحدهن في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه،

(١) راجع ج ٢٨ ص ٨٨.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٨ - ١٢ - ١٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٨ - ١٢ - ١٠ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٨ - ١٢ - ١٠ .

وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس " وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر السكوني (١) : " أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله تعالى، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا " وقال (عليه السلام) أيضاً في خبره الآخر (٢) " في امرأة ادعت أنه قد حاضت ثلاث حيض في شهر واحد: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيسنها كان في ما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدق، وإنما فهي كاذبة " وفي مضمون عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) " سأله عن المرأة يحضرها وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها أم لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذر " وفي صحيح الحلباني وحسنه (٤) " تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذر " وفي خبر ابن بكر (٥) " تجوز شهادة النساء في النفاس والعذر " وفي خبره الآخر (٦) " تجوز شهادة النساء في العذر وكل عيب لا يراه الرجال " وفي خبر زرارة (٧) عن أحدهما (عليهما السلام) " في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظرن إليها النساء فوجدنها بكراء، فقال: تقبل شهادة النساء " إلى غير ذلك من النصوص التي مر جملة منها، ويمكن دعوى القطع بها بالنسبة إلى ذلك أو تواترها.

وأما الثبوت بهن منضمات أو بالرجال فهو المشهور كما في كشف اللثام، للعمومات ومعلومية كون الرجال هم الأصل في الشهادة، بل

- 
- (١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١٣ - ٣٧ - ٢١ - ٩ - ٤٤ .
  - (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١٣ - ٣٧ - ٢١ - ٩ - ٤٤ .
  - (٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١٣ - ٣٧ - ٢١ - ٩ - ٤٤ .
  - (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ و ٤٦ .
  - (٥) لم أتعثر على هذا الخبر في كتب الأخبار مع التبع في مظانه.
  - (٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١٣ - ٣٧ - ٢١ - ٩ - ٤٤ .
  - (٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات الحديث ١٣ - ٣٧ - ٢١ - ٩ - ٤٤ .

لم أتحقق فيه خلافا وإن حكى عن القاضي أنه قال: لا يجوز أن يكون معهن أحد من الرجال، لكن يمكن أن يريد الحرمة بدون الضرورة على الأجانب فإن تعمدوا ذلك خرموا عن العدالة، لا أنه لا يجوز لهم الإطلاع مع الضرورة أو لا تقبل شهادتهم وإن اتفق إطلاعهم عليه لحلية أو من غير عمد أو قبل عدالتهم، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه، ضرورة ظهور النصوص المزبورة في جواز شهادتهن بذلك المشعر بجواز غيره كما هو واضح.

(و) كيف كان فـ (ـ) في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف أقربه الجواز أيضا كما في القواعد وغيرها، بل هو المحكى عن المفید وسلام وابن حمزة أيضا، لأندرج هـ في النصوص السابقة، ضرورة كونه من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غالبا وما لا يجوز للرجال النظر إليه، مؤيدا باطلاق قول الباقر (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (١): "تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات" وبالمفهوم في مرسل ابن بکیر (٢) عن الصادق (عليه السلام) "في امرأة أرضعت غلاما وجارية قال: يعلم ذلك غيرها؟ قلت: لا، قال: لا تصدق إن لم يكن غيرها".

فما عن الأكثر من العدم بل ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع عليه للأصل وإمكان إطلاعهم عليه، بل عن الأول منهما عن أصحابنا أنهم رروا لا يقبل شهادة النساء في الرضاع لا يخلو من نظر، ضرورة انقطاع الأصل بما عرفت، ومنع الاجماع المزبور، بل مظنة في العكس كما هو ظاهر المحكى عن ناصريات السيد، بل الشيخ نفسه رجع عن القول بالمنع إلى القول بالقبول في المحكى من شهادات المبسوط الذي هو كما قيل

---

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل - الباب ١٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع - الحديث ٣ من كتاب النكاح.

متأخر عن الخلاف والشهادات فيه متأخرة عن الرضاع، وأما الرواية فمع إرسالها غير موجودة في الأصول ولا مقبولة عند الشيخ في الموضع الذي نقلها، فإنه حكها في شهادات المبسوط، وقد عرفت أنه أفتى فيها بالقبول. بل لعل مبني الرواية المزبورة بل والاجماع على خروج الرضاع عمما يعسر اطلاع الرجال عليه، إذ لا ريب في أن ظاهر الأصحاب والأخبار عدم قبول شهادة النساء حتى في ما هو كذلك بمعنى أن ذلك هو الأصل فيه، والعمدة تحقق الموضوع وبيان أن الرضاع مما يعسر اطلاع الرجال عليه أو لا يعسر، ولكن قد عرفت سابقاً شهادة الوجدان على تعسر اطلاع الرجال عليه خصوصاً بعد تحريم نظر الرجال إلى مثل ذلك من النساء، فلا ريب في أن الأقوى القبول، والله العالم.

هذا وفي ما حضرني من نسخ الشرائع متصلة بذلك (ويقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والأموال وشهادة امرأتين مع اليمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن) إلا أنه لا يخفى عليك عدم مناسبته للعنوان، ولعله لهذا لم يشرحها في ما حضرني من نسخة المسالك، لسقوط ذلك من نسخته، وعلى فرض صحتها فقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً.

(وتقبل شهادة المرأة الواحدة) بلا يمين (في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية) والاثنين في النصف والثلاثة في الثلاثة أرباع والأربعة في تمام المال بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه، وقد تقدم في الوصية (١) النصوص الدالة على ذلك فيها. وفي صحيح عمر بن يزيد (٢) "سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض

---

(١) راجع ج ٢٨ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ .

فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات، قال: على الإمام أن يحيى شهادتها في ربع ميراث الغلام " وفي رواية ابن سنان (١) عنه (عليه السلام) قال: " وإن كانت امرأتين قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث " وعن الفقيه بعد ما حكى صحيح عمر بن يزيد قال وفي رواية أخرى (٢) " إن كانت (كانتا خ ل) امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أربع الميراث، وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله " وعليه يحمل ما سمعته في النصوص (٣) من قبول شهادة القابلة وحدها في المنفوس. لكن عن ابن إدريس وابن حمزة اشترط عدم الرجال، وإطلاق النص حجة عليهما.

ولا تقبل عندنا شهادة الواحدة في غير ذلك، نعم عن الكافي والغنية والاصباح ثبوت ربع الديمة بشهادتها أيضاً لخبري (٤) ابني قيس والحكم المتقدمين سابقاً اللذين لم يجتمع شرائط الحجية، فالالأصل حينئذ وغيره حاله، كما هو واضح.

وقد تقدم الكلام في كتاب الوصية (٥) في قيام الرجل مقام المرأة أو الاثنين أو لا يثبت بشهادته شيء، وأن أضعف الوجه الأخير على ما هو الظاهر من بعضهم، بل في القواعد لم يذكره احتمالاً، والثاني لا يخلو من قوة كما اعترف به العلامة الطباطبائي في مصابيحه وإن لم نجد به قائلاً، ولكن الانصاف أن الأخير أقواها بعد حرمة القياس والاستحسان وعدم

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤٥ - ٤٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤٥ - ٤٨ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ و ١٠ و ٤٥ و ٤٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٦ و ٣٣ .

(٥) راجع ج ٢٨ ص ٣٥٣

إحاطة العقل بمصالح الأحكام، كما ذكرناه في الوصية.  
وهل للمرأة مثلاً تضييف المشهود به؟ وجهان، أقواهما العدم،  
وربما يؤيده أنه سئل الصادق (عليه السلام) في مرسل يونس (١) عن  
الرجل يكون له على الرجل حق فيجدد حقه ويحلف عليه إذ ليس عليه شيء  
وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا  
خشى ذهاب حقه، قال: لا يجوز ذلك لعنة التدليس".

لكن في كشف اللثام "الأقوى الحل وإن حرم التزوير لكونه إقراراً  
بالقبيح، وفي مرسل عثمان بن عيسى (٢) قيل للصادق (عليه السلام):  
"يكون للرجل من إخوانه عندى شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا،  
قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح لها حقه" - ثم  
قال -: ولعله إشارة إلى ما ذكرنا من التورية".

وفيه أنه لا دلالة له على ذلك، بل أقصاه أنه كخبر داود بن  
الحسين (٣) أنه سمعه يقول: "إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها  
غيرها كيف شئت ورتبتها وصححها ما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب  
الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحق، فلا تزيد في نفس الحق ما ليس  
بحق، فإنما الشاهد يبطل الحق ويتحقق الحق، وبالشاهد يوجب الحق،  
وبالشاهد يعطي، وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحیحها بكل ما يجد  
إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة مما به يثبت الحق  
أو يصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد  
بسيفه في سبيل الله تعالى".

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ - ١.

نعم لا بأس بدفع الباطل عنه بباطل آخر، لخبر الحكم أخني أبي عقيلة (١) " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي خصماً تذكر علي بالشهدود الزور وقد كرهت مكافأته مع أنني لا أدرى أ يصلح لي ذلك أم لا؟ قال: فقال: أما بلغك ما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: لا توروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور؟ فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيرا له، وكذلك مال المرء المسلم ".

ولو شهدت الختنى المشكّل في الوصية والاستهلال ثبت الربع بناء على ثبوته بالرجل، وإن لم يثبت بشهادتها شيء. وإذا اجتمع في الشيء حقان كان لكل حكمه، فلو شهد على السرقة مثلاً رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، بل في القواعد ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد أربع نساء بها ثبت الولادة ولم يقع النذر " بل في محكي التحرير " ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح فإن قبلنا فيه شهادة الواحد والمرأتين فلا بحث، وإن ثبت المهر دون النكاح " وهو كما ترى لا يخلو من بعد.

(و) كيف كان فقد يستفاد مما عرفت من توقف ثبوت تمام الحق بلا يمين في الوصية وميراث المستهله على أربع أن (كل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع) كما هو المشهور للأصل، بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب (٢) والسنة (٣) أن المرأة

---

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب الشهادات الحديث . ٢

(٢) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات.

يقومان مقام الرجل في الشهادة، وهو ظاهر قوله تعالى (١): "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".

فما عن المفيد - من أنه تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين في ما لا تراه الرجال كالعذر وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه، ونحوه في محكى المراسيم، بل عن متاجر التحرير "لو اشتري جارية على أنها بكر فقال المشتري: إنها ثيب امر النساء بالنظر إليها ويقبل قول امرأة في ذلك" - واضح الضعف وإن كان قد يشهد له ظاهر قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢): "تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال" وصحيح الحلبـي (٣) سـأل الصادق (عليه السلام) "عن شهادة القابلة وحدها في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، وفي صحيح عبد الله بن سنان (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)" وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس".

إلا أنها لقصورها عن معارضة غيرها من وجوه يتجه حينئذ حملها على إرادة القبول في الجملة، لما عرفت من ثبوت بعض الحق بنسبة الشهادة في الاستهلال والوصية.

وعن السيد في الناصرية "يجيز أصحابنا أن تقبل في الرضاع شهادة

---

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤١ - ٢ - ١٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤١ - ٢ - ١٠ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤١ - ٢ - ١٠ .

المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه " واحتاج على ذلك بالجماع والحديث النبوي (١)" دعها، كيف وقد شهدت بالرضاع " وعليه يرتفع الخلاف بل الواحدة وإن بعد التنزيل. وعن أبي الصلاح ويحكم بشهادتهما منفردين في ما لا يعانيه الرجال من أحوالهن، ويلزمه الحكم بهما في الرضاع أيضا لدخوله فيه " نعم ظاهره عدم الاكتفاء بالواحدة، وربما يشهد له ظاهر قوله (عليه السلام): " لا يصدق إن لم يكن " في مرسل ابن بكر (٢) المتقدم، لكن قد عرفت قصور ذلك ونحوه عن مقاومة ما سمعته من الأدلة، فلا بد من تنزيل ذلك ونحوه عليها أو على ما لا ينافيها، والله العالم.

(مسائل) ثلاث:  
(الأولى):

(الشهادة ليست شرطا في) صحة (شيء من العقود) والايقاعات عندنا (إلا الطلاق) والظهور، لأصل المستفاد من إطلاق ما يقتضي الصحة من الكتاب (٣) والسنة (٤) كما تقدم ذلك في مواضعه (و) لكن (يستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع) والدين، والخلاف في ذلك نادر، كما عرفت البحث فيه في محاله مفصلا.

- 
- (١) سنن البهقي ج ٧ ص ٤٦٣ وسنن الدارقطني ج ٤ ص ١٧٧ مع اختلاف في اللفظ.  
(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع - الحديث ٣ من كتاب النكاح.  
(٣) سورة المائدة: ٥ - الآية ١.  
(٤) الوسائل - الباب - ١ و ٦ - من أبواب الخيار من كتاب التجارة.

## المسألة (الثانية)

قد تقدم في كتاب القضاء (١) أن (حكم الحكم) عندنا (تبع للشهادة، فإن كانت محققة نفذ الحكم ظاهرا وباطنا وإلا نفذ ظاهرا) لا باطنا (وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا، ولا يستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها) قال رسول الله (صلي الله عليه وآله) (٢): "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، وإنما أقضى على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ به، فإنما أقطع له قطعة من النار". خلافاً لأبي حنيفة فحكم باستباحة المحكوم له وإن علم بطلانه، من غير فرق بين المال والبضع، وقد خالف في ذلك ضرورة المذهب أو الدين، خصوصاً في ما اقتضى نكاح المحارم ونحوها، ولا غرو فكم له من مثل ذلك.

ومن الجهل بحال الشهادة ما لو شهد له شاهداً عدل بحق لا يعلم به، وحينئذ جاز له أخذه بحكم الحكم، لأن شهادة العدولين طريق شرعى ما لم يعلم الفساد، نعم لو توقف الثبوت بهما على يمين - كما إذا كان المشهود عليه بدين ميتا - لم يجز له الحلف بشهادتهما، بناءً على اعتبار العلم فيه حسا لا شرعاً على نحو ما سمعته في الشهادة (٣).

---

(١) راجع ج ٤٠ ص ١١٣ - ١١٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٣ من كتاب القضاء.

(٣) راجع ص ١٢١ - ١٣١.

### المسألة (الثالثة):

(إذ دعي من له أهلية التحمل) لها مع عدم خوف الضرر (وجب عليه) وفaca للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة (وقيل) والقائل ابن إدريس خاصة في ما أجد كما اعترف به في الرياض: (لا يجب، والأول) مع شهرته ومناسبته لحكم سياسة نظام العالم (مروي) (١) بل هو ظاهر قوله تعالى (٢): " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " خصوصا بعد صحيح هشام بن سالم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيه قال: " قبل الشهادة " وفي قوله تعالى (٤): " ومن يكتمها " قال: " بعد الشهادة " وخبر داود بن سرحان (٥) عنه (عليه السلام) أيضا أنه قال: " لا يأب الشاهد أن يجib حين يدعى قبل الكتاب " وخبر محمد ابن الفضيل (٦) عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " ولا يأب " إلى آخره، فقال: " إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم يسع لك أن تتقاعس عنه " وموثق سماعة (٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " ولا يأب " إلى آخرها، فقال: " لا ينبغي لأحد إذا دعي على شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم " ونحوه خبر

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات.

(٢) سورة البقرة: ٢ - الآية ٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات الحديث ١ - ٦ - ٧ - ٥ .

(٤) سورة البقرة: ٢ - الآية ٨٢ - ٢٨٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات الحديث ١ - ٦ - ٥ - ٧ .

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات الحديث ١ - ٦ - ٥ - ٧ .

(٧) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات الحديث ١ - ٦ - ٥ - ٧ .

الكتاني (١) عنه (عليه السلام) أيضاً مع زيادة " وذلك قبل الكتاب " إلى غير ذلك.

فما عن ابن إدريس من أن المراد بالآية أداها لا تحملها لظهور لفظ المشتق في ذلك كأنه اجتهاد في مقابلة النص وإن كان ربما يشهد له ما عن تفسير العسكري (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول " ولا يأب " إلى آخرها " من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعي لإقامتها، وليقمنها ولينصح فيها لومة لائم، وليأمر بالمعروف وينه عن المنكر " لكن قال فيه أيضاً وفي خبر آخر (٣): " إنها نزلت في ما إذا دعي لسماع الشهادة أبي، وأنزلت في من امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده " ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها إلى آخرها ".

نعم قد يقال باحتمال الكراهة في الآية: لأنها على طولها مشتملة على الآداب، بل ملاحظة ما قبلها وما بعدها - وإنها على مساق واحد، خصوصاً ما كان منها مثل اللفظ المزبور، نحو قوله تعالى، " ولا يأب كاتب " فضلاً عن قوله تعالى: " ولا تسأموا " إلى آخرها - يورث الظن القوي بكون ذلك منها أيضاً، مؤيداً بإشعار لفظ " لا ينبغي " ونحوه في النصوص المزبورة بل انفاق معظمها على هذا اللفظ ونحوه ظاهر في ذلك أيضاً، بل شدة التوعيد على كتمانها وزيادة المبالغة فيه مع تركه على التحمل فيه بإشعار آخر أيضاً، بل قد يظهر من الصدوق المفروغية من عدم الوجوب، حيث إنه بعد أن روى في المحكي من فقيهه " قيل للصادق (عليه السلام) (٤): إن شريكاً يرد شهادتنا، فقال: لا تذلو أنفسكم "

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ ولكن ليس فيه تلك الزيادة وهي موجودة في حسن الحلبي المروي في نفس الباب - الحديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٧ - ٨.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٧ - ٨.

(٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

قال: "ليس يريد بذلك النهي عن إقامتها، لأن إقامة الشهادة واجبة، إنما يعني بها تحملها، يقول: لا تتحملوا الشهادة فتذلو أنفسكم بإقامتها عند من يردها" بل هو فتوى المصنف في النافع قال: "ويكره أن يشهد لمحالف إذا خشي أنه لو استدعاه إلى الحاكم ترد شهادته" ولعل غيرها أيضا كذلك، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة التي تظهر للفقيه الممارس بأدنى تأمل في نصوص المقام.

فالانصاف عدم خلو القول بعدم وجوبه وأنه مستحب بل تركه مكروه من قوة وإن كان الفاضل في المختلف بعد أن حکى عن ابن إدریس عدم الوجوب واستدلاله بالأصل وظهور الآية في الأداء وكون الوارد في ذلك من أخبار الآحاد قال: "ونسبة ذلك إلى أنه من أخبار الآحاد مع دلالة القرآن عليه واستفاضة الأخبار به وفتوى متقدمي علمائنا به جهل منه وقلة تأمل" اللهم إلا أن يريد ذلك بالنسبة إلى استدلاله، لما عرفت من ظهور الآية ولو بقرينة النصوص في إرادة التحمل.

نعم قد يحتمل أن يراد في الآية بناء على إرادة من تلبس بالشهادة منها الإشارة إلى مضمون النصوص المستفيضة (١) وهو أن من دعي إلى تحمل الشهادة فتحملها وجب عليه إقامتها ومن تحملها بلا استدعاء لم يجب عليه إقامتها إلا في صوره خاصة، وهي إذا علم الظلم، وحينئذ فيكون المعنى ولا يأب الشهداء عن أداء الشهادة إذا دعوا إلى تحملها وإلا فلا يجب، فيتوافق حينئذ مضمون النصوص المزبورة مع الآية، إلا أنه خلاف ما تقدم في النصوص الواردة في تفسيرها.

\* (و) \* كيف كان ف \* (الوجوب) \* على القول به \* (على الكفاية) \* عند المتأخرین كافة للأصل ولأولويته بذلك من الإقامة التي

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات.

ستعرف استفاضة الاجماع على كفايتها<sup>\*</sup> (و) \* حينئذ فـ \* (ـ لا يتعين إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل) \* كغيره من الكفائي، إلا أنه كما ترى، ضرورة انقطاع الأصل بظهور الأدلة كتابا (١) وسنة (٢) في العينية، ولا قرينة على إرادة الكفائية نحو تغسيل الميت ودفنه اللذين لم يشرع فيهما التكرار حتى يراد وقوعه من كل مكلف، بل المراد إيجاد أصل الطبيعة من أي مكلف بخلاف المقام الذي لا مانع فيه من وجوب التحمل على كل من يدعى إلى الشهادة، كما هو ظاهر قوله تعالى (٣): " ولا يأب الشهداء " وغيره من النصوص (٤) السابقة، بل فائدته ظاهرة، لاحتمال الغفلة والنسayan والغيبة والفسق والموت وغير ذلك، والقياس على الإقامة مع بطلانه عندنا سترى الكلام في المقيس عليه، ولعله لذا كان المحكى عن ظاهر المفيد والحلبي والقاضي والدليمي وابن زهرة العينية واستبعاد التزام الوجوب بدعوى المائة والمائتين إلى التحمل عليهم أجمع لا يقتضي القول بالكفائية التي هي ليست أولى من التزام الندية حينئذ فرارا من الاستبعاد المزبور، بل لعل الأخيرة أولى، لما عرفته سابقا. ولعل هذا أيضا من مؤيدات الندب، بل قد يؤيده أيضا أنه على القول بالوجوب يتوجه التزامه على كل من دعي إليه وإن لم يكن له أهلية التحمل لفسق مثلا، لاطلاق الأدلة، ولاحتمال الفائدة بتحصيل الشياع وتجدد العدالة له، وغير ذلك. هذا كله في التحمل.

\* (أما الأداء فلا خلاف في وجوبه) \* بل الاجماع بقسميه عليه مضافا إلى الكتاب والسنة كقوله تعالى (٥): " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه "

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات.

(٣) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الشهادات.

(٥) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٣ .

وفي خبر جابر (١) المروي بعده طرق في كتب متعددة عن أبي جعفر (عليه السلام) " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوبي مال امرئ مسلم أتي يوم القيمة ولو جهه ظلمة مد البصر، وفي وجهه كدوح تعرفه الخالق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): ألا ترى إن الله تعالى يقول: وأقيموا الشهادة لله (٢) " وفي حديث المناهي (٣) " نهى عن كتمان الشهادة، قال: ومن كتمها أطعنه الله تعالى لحمه على رؤوس الخالق وهو قول الله عز وجل: ولا تكتموا الشهادة (٤) " وفي حديث النص على مولانا الرضا (عليه السلام) (٥) أنه قال: " وإن سئلت عن الشهادة فأدها، فإن الله تعالى يقول: إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها (٦) وقال: ومن أظلم فمن كتم شهادة (٧) " إلى غير ذلك من النصوص، إلا أنها أجمع كما ترى ظاهرة في الوجوب علينا. إلا أن ظاهر الأصحاب الاطباق \* (على الكفائية) \* بل استفاض في عباراتهم نقل الاجماع ونفي الخلاف على ذلك، مؤيدا بظهور كون الحكمة في وجوب الأداء وحرمة الكتمان ضياع الحق، ومن المعلوم عدم توقف ذلك على شهادة الجميع، وأنه يكفي فيه ما يقوم به من الشهود دون ما زاد، وهذا معنى الكفائي.

نعم ظاهر الأكثر عدم الفرق في ذلك بين كون تحمل الشهادة بالاستدعاء وعدمه، لصدق اسمها على وجه تدرج في ما سمعته من الأدلة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٤ - ٥

(٢) سورة الطلاق: ٦٥ - الآية ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٤ - ٥

(٤) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢ - ١٤٠.

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٤ - ٥

(٧) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٨٢ - ١٤٠.

(٦) سورة النساء: ٤ - الآية ٥٨.

على وجوب الأداء وحرمة الكتمان، خلافاً للمحكي عن جماعة كالشيخ وابن الحنيد وأبي الصلاح والقاضي وابني زهرة وحمزة، فلم يوجبا الأداء مع عدم الاستدعاء للتحمل إلا إذا علم فوات الحق، للنصوص التي قدمناها سابقاً في مسألة صيرورة الشاهد شاهداً لو سمع الإقرار وإن لم يدع للشهادة (١) وذكرنا تحقيق الحال هناك وأن ما ذكره الفاضل في المختلف من لفظية النزاع في غير محله، كالاحتمالات المذكورة في كشف اللثام للنصوص المزبورة.

ومنه يعلم ما في الذي أطرب به في الرياض هنا، حيث إنه بعد أن ذكر النصوص المزبورة دليلاً للكفاية التي حكى الاجتماعات المتعددة عليها وبها خرج عن مقتضى العينية التي هي مفاد الأدلة السابقة قال: " وبالجملة دلالة هذه النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض على عدم الوجوب وكونه كفاية لا عيناً في ما زاد عدد الشهود على العدد المعتبر شرعاً واضحة، ولا إشكال فيها من هذه الجهة، بل الاشكال فيها إنما هو من حيث دلالتها على التفصيل بين صورتي الاستدعاء للتحمل للشهادة فيجب الإقامة عيناً مطلقاً ولو زاد عددهم عن المعتبر شرعاً، وعدمه فيجب كفاية مع الزيادة وعيناً مع عدمها، وهو مخالف لما عليه جمهور أصحابنا المتأخرین حيث حكموا بوجوب الإقامة كفاية مطلقاً ولو في الصورة الأولى مع الزيادة، وادعوا إجماعاتهم المتقدمة على ذلك كذلك، إلا أن جمهور قدماء الأصحاب كالشيخ في النهاية والإسکافي والقاضي والحلبي وابني زهرة وحمزة على التفصيل المتقدم إليه الإشارة، واستدل لهم زيادة على ذلك بأنه مع عدم الاستدعاء لم يؤخذ منه التزام، بخلاف ما إذا تحمل قصداً فإنه يكون ملتزماً كضمان الأموال، والمسألة عند العبد محل تردد - إلى أن

---

(١) راجع ص ٩٩ - ١٠٤.

قال - إن الأقرب الأول " أي التفصيل المزبور ثم ذكر ما ذكر .  
ولا يخفى عليك ما فيه من النظر من وجوه ، حتى تحريره للخلاف  
على الوجه الذي ذكره ، فإنك قد عرفت تصريح النهاية وغيرها بعدم  
الوجوب أصلا إلا مع العلم بالظلم في صورة عدم الاستدعاة للتحمل ، كما  
هو مضمون النصوص ، وليس هو من الوجوب الكفائي قطعا ، وإنما كان  
مقتضاه الوجوب إلا إذا علم قيام الغير مقامه ، فيسقط كما هو ضابط  
الوجوب الكفائي .

وأغرب من ذلك حمله في ما تركناه من كلامه الاجماعات المحكمة على  
الكافائية على صورة عدم الاستدعاة للتحمل التي هي إن لم تكن مرجوحة  
الاندراج في إطلاق كلامهم فهي مساوية للصورة الأخرى ، ثم قال بعد  
ذلك : " ومن هنا يظهر جواب آخر عن الاجماعات المحكمة على وجوب  
الإقامة كفائية على الاطلاق ، لوضوح كون المدعى فيها كفائية في نفسه  
المجامعة للعينية بالعرض ، ولا مانع في كون الاستدعاة من العوارض " .

وهو من غرائب الكلام ، فالتحقيق في المسألة ما عرفت ، وهو  
الوجوب كفائية في صورة الاستدعاة للتحمل وعدم الوجوب أصلا في صورة  
عدم الاستدعاة إلا إذا علم الظلم كما أوضحتناه سابقا ونقول هنا زيادة على  
ذلك : يمكن أن يكون محل كلامهم في المقام خصوص الشهادة في صورة  
المخاصمة التي تقام عند الحاكم ، وأما الشهادات في غيرها كالشهادة بالاجتهاد  
والعدالة ونحوها مما لا ترجع إلى مخاصمة عند الحاكم ولا يراد إثباتها عنده  
فلا يبعد القول بوجوبها عينا على كل من كانت عنده ، ولا مدخلية لكيفية  
التحمل فيها ، لظهور الأدلة السالمة عن المعارض بالنسبة إلى ذلك بعد  
تنزيل الاجماعات المزبورة على غير هذه الصورة التي لا غرض بمقدار  
خصوصيتها ، بل ربما كان الغرض تعدد الشهادة فيها لكونه أتم

للمقصود، فتأمل جيدا.

وكيف كان فلا يخفى عليك الحال في حكم الكفائي في صورة وجوبه (ف) - إن من المعلوم وجوبه على المكلف به وأنه \* (إن قام) \* به \* (غيره سقط عنه، فإن امتنعوا) \* عنه أجمع \* (لحقهم الذم والعقاب و) \* أنه \* (لو عدم الشهود إلا اثنان تعين عليهم) \* بل لو بقي واحد تعين عليه أيضا وإن لم يقم به تمام الحجة إن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وإلا فلا إن لم يتحمل وجوب (وجود ظ) من يتم معه العدد، بل قد يقال بوجوب الأداء عليه وإن لم يتحمل، لاطلاق الأدلة، وربما كان للمشهود له به نفع.

هذا وفي الرياض " قالوا: ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفيه إن خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا بأس به ".

قلت: المتوجه فيه بناء على ما عرفت أنه إن كان متحملا لها باستدعاء ولكن نسيه مثلا صاحب الحق وجب عليه الشهادة بطلب صاحب الحق لها ممن كانت عنده ما لم يعلم قيام الغير بها على نحو غيرها، نعم لو خاف سقوطها بالتبرع بها عرف صاحب الحق ذلك ليدعوه لها بالخصوص، وإن لم يكن تحمله لها باستدعاء لم يجب عليه إلا إذا علم الظلم بدونها.

هذا وفي الرياض " ولو لم يكن الشهود عدولًا فإن أمكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب الاعلام أيضًا للعموم، وإن فوجهان، أجودهما الوجوب لذلك مع إمكان حصول العدالة بالتوبة ".  
قلت: كان الأجود أيضًا وجوب الشهادة عليهم إذا دعوا إليها ولو عند حاكم العدل.

\* (و) \* على كل حال ف \* (- لا يجوز لهما) \* أي الشاهدين \* (التخلف) \* عن أداء الشهادة حيث تجب عليهم \* (إلا أن تكون

الشهادة مضره بها ضررا) \* معتدا به أو بأحد المؤمنين أو المشهود عليه أو له \* (غير مستحق) \* فإنها لا تجب حينئذ بلا خلاف أجده فيه، لقاعدة لا ضرر ونفي العسر والحرج، وفي الخبر (١) "أقم الشهادة - إلى أن قال - : وإن خفت على أخيك ضيما فلا" وفي آخر (١) "قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله تعالى أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريميه بينة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله تعالى له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال؟ لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه؟" إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا يعارضها ما في بعض نسخ الخبر الأول بدون "فلا". وبالجملة إقامة الشهادة كغيرها من الواجبات التي تسقط مع الضرر.

واحتذر بالمستحق عمما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد يطالبه عليه على تقدير الشهادة ويمهله به أو يسامحه بدونها، فلا يعد ذلك عذرا، لأنه مستحق عليه مع فرض قدرته على الوفاء به كما هو واضح.

هذا وفي المسالك "واعلم أن إطلاق الأصحاب والأخبار يقتضي عدم الفرق في التحمل والأداء بين كونه في بلد الشاهد وغيره مما يحتاج إلى

مشقة، ولا بين السفر الطويل والقصير مع الامكان، هذا من حيث السعي أما المؤونة المحتاج إليها في السفر من الركوب وغيره فلا يجب على الشاهد تحملها، بل إن قام بها المشهود له وإلا سقط الوجوب، فإن الوجوب في الأمرين مشروط بعدم توجه ضرر على الشاهد غير مستحق، وإلا سقط الوجوب قلت: قد يقال إن السفر الطويل ونحوه من المشقة والعسر أيضا فتأمل جيدا، والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(الطرف الرابع)

\* (في الشهادة على الشهادة) \*

وهي مقبولة عندنا في الجملة بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكى منه على ذلك متواترة، كما أنه يمكن دعوى القطع به من مجموع النصوص المستفاد منها ذلك صريحاً وفحوى، كخبر محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) "في الشهادة على شهادة رجل وهو بالحضره في البلد، قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعنة تمنعه من أن يحضر ويقيمه فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته" وغيره من النصوص التي تسمعها في الأثناء العاضدة له مضافاً إلى ما عرفته من الاجماع وغيره التي منها يعلم أن لا وجه لوسوسة بعض الناس في سنته.

فما في خبر غياث بن إبراهيم (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) "أن علياً (عليه السلام) قال: لا تقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمين" شاذ أو محمول على التقية، كما قيل وإن كان فيه ما فيه، لما سمعت من ظهور الخبرين الآتيين في اكتفاء أبي حنيفة بالواحد، فالأولى حمله على ما في خبره الآخر (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) "أن علياً (عليه السلام) كان لا يحيز شهادة رجل

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٣ - ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٣ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ - ٣ - ٤ .

على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل " وخبر طلحة بن زيد (١) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) " أنه كان لا يجوز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل " وفي الفقيه (٢) قال الصادق (عليه السلام): " إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل، وهي نصف شهادة، وإن شهد رجالان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد " .

\* (و) \* كيف كان ف \* ( - هي مقبولة في حقوق الناس) \* غير الحد منها \* (عقوبة كانت كالقصاص، أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق، أو مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات، أو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال) \* وغير ذلك مما هو حق آدمي غير الحد بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع أيضا بقسميه عليه، لاطلاق نصوص المقام المعتقد بعموم ما دل (٣) على قبول شهادة العدلين في ما يشهدان به الشامل لمفروض البحث، وبقضاء الضرورة إلى ذلك، فإن شهود الواقعة قد يتحقق المانع من الحضور بموت وغيبة \* (و) \* غيرهما.

نعم \* (لا تقبل في الحدود) \* المبنية على التخفيف والدرء بالشبهة، ولخبر طلحة بن زيد (٤) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) " إنه كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد " وخبر غياث بن إبراهيم (٥) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: " قال علي (عليه السلام): لا تجوز شهادة على شهادة في حد " .

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٥.

(٣) سورة الطلاق: ٦٥ - الآية ٢ والوسائل - الباب - ٥١ - من كتاب الشهادات.

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من كتاب الشهادات - الحديث - ١ - ٢.

(٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من كتاب الشهادات - الحديث - ١ - ٢.

بل مقتضاهما عدم الفرق فيها \* (سواء كانت لله محضة كحد الزناة واللواث والسحق أو مشتركة) \* بينه تعالى وبين الآدمي \* (كحد السرقة والقذف) \* وإن كان المجتمع عليه نقاً وتحصيلاً الأولى منها، وأما الآخرين ونحوهما ف\* (- على خلاف فيهما) \* إلا أن المشهور كما اعترف به غير واحد ذلك أيضاً، لعموم الخبرين السابقين المعتضدين بما عرفت.

خلافاً للمحكي عن المبوسط وابن حمزة وفخر الإسلام والشهيد في النكت، واختاره في المسالك قال: "لعدم دليل صالح للتخصيص بعد ضعف الخبرين المزبورين" وفيه ما لا يخفى من انجرار الضعف بما عرفت فلا ريب في أنه الأقوى، نعم يقوى جريانها في حقوق الله غير الحد كالزكاة وأوقاف المساجد والجهات العامة والأهلة كما نص عليه في المسالك، للاطلاق المؤيد باشعار الاقتصار على الحد بالقبول في غيره. لكن قد يتوهّم من المتن وغيره عدم جريانها في ذلك، بل في كشف اللثام "وكذا لا تثبت في سائر حقوق الله تعالى كما قطع به الأصحاب، ومنه الأهلة" ولذا قال في التذكرة: "لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا، لأصالة البراءة واحتصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين".

ولكن لا يخفى عليك أن عموم الأدلة وإطلاق خصوصها يقتضي ثبوتها، ويمكن إرادة المصنف وغيره من حقوق الأدمي ما يشمل ذلك كله، خصوصاً بعد اقتصارهم في المنع على الحد، بل قد عرفت القول بشبوتها في الحد المشترك تغليباً لحق الآدمي وإن كان الأصح ما عرفت، كما أنه يقوى ثبوت غير الحد من الأحكام المترتبة على موضوع الحد بها، كنشر الحرمة بأم الموطوء وأخته وبنته وبنت العممة والخالة بالزناء بهما، وكثبوت المهر للمزني بها المكرهة وغير ذلك، ضرورة أنك قد عرفت غير مرة

عدم التلازم بين سقوط الحد المبني على التخفيف والدرء بالشبهة وبين سقوطها، فتبقى على مقتضى عموم الأدلة، وكون الجميع معلول علة واحدة لا يقتضي ذلك بعد ما عرفت من سقوط أحدتها بالشبهة التي لا تنافي الثبوت ظاهراً بالنسبة إلى غيره، خصوصاً في مثل العلل الشرعية التي هي معرفات.

نعم الظاهر عدم ثبوت التعزير بها في ما يوجهه، لاحتمال كون المراد بالحد هنا ما يشمله، لاشتراكه معه في البناء على التخفيف، بل صريح المصنف في ما يأتي ذلك.

وكذا لا تقبل الشهادة الثالثة فصاعداً بلا خلاف أجدده فيه، بل حكى غير واحد الاجماع عليه في بحث الشياع، بل في الرياض هنا في ظاهر التحرير والمسالك وصريح الغنية والمحكمي عن الماتن والمقدس الأردبيلي وغيرهم الاجماع عليه أيضاً، وهو الحجة، مضافاً إلى الأصل بعد اختصاص ما دل على قبول الشهادة على الشهادة بالثانية دون ما زاد، وخصوص الخبر (١) المنجبر بما عرفت " ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة ".

\* (و) \* كيف كان ف \* (- لا بد) \* في شهادة الفرع \* (أن يشهد اثنان) \* بلا خلاف ولا إشكال لما سمعته من النصوص و \* (لأن المراد إثبات شهادة الأصل، وهو لا يتحقق بشهادة الواحد) \* الذي هو نصف البينة \* (و) \* حينئذ \* (لو شهد على كل واحد اثنان صح) \* بلا خلاف فيه بيننا وبين من أجاز شهادة الفرع من العامة.

\* (وكذا) \* في الصحة عندنا \* (لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل) \* بل \* (وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر) \* إذ كونه شاهد أصل لا ينافي كونه مع

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦.

ذلك شاهد فرع \* (وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم، وكذا لو كان شهود الأصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان أو كان الأصل نساء) \* أربعا \* (في ما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن) \* كل ذلك وغيره لعموم الأدلة المقتضية قبول شهادة العدلين اتحد المشهود به أو تعدد، وكذا المشهود عليه.

خلافا للمحكي عن الشافعي في أحد قوله فاعتبر المغايرة في شهود كل فرع، وحيثند يعتبر شهود أربعة على الشاهدين، وعلى الرجل والمرأتين ستة، وعلى الأربع نساء ثمانية وهكذا.

وضعفه واضح حتى على ما قيل من أن مبني الخلاف في جواز كون الأصل فرعا وعدمه، على أن الاشهاد على الشهادة هل هو لاثبات الشهادة أو لحكم النيابة عنها؟ فعلى الأول الذي هو مذهب الأصحاب يجوز أن يكون الأصل فرعا، لا على الثاني الذي احتمله في الدروس، لأنه لا يصح أن يكون نائبا عن نفسه وغيره، لأن قيامه بنفسه يستدعي استغناءه عن الغير، ونيابته تقتضي افتقاره، فلا يجتمعان إذ قد يقال بكفاية التغایر الاعتباري عليه نحو ما سمعته في اتحاد الموجب والقابل، والأمر سهل بعد وضوح الحال عندنا، لكن في الرياض بعد أن ذكر الاطلاق دليلا للأصحاب حاكيا له عن جموع قال: "وفي التمسك به لولا الاجتماع نظر" ولا أعرف وجه النظر الذي أضمره في نفسه، كما أني لم أعرف أحدا سبقه إلى ذلك.

نعم في القواعد الاشكال في الاجتزاء باثنين في شهود الزنا بالسبة إلى ترتيب نشر الحرمة والمهر لا الحد من أن المقصود حق الآدمي من المهر وغيره، ومن أنه تابع للزناء ونحوه فلا يثبت إلا بشبوته ولا يثبت

إلا بأربعة، وأنه لا بد في الأصل من أربعة، وهو لا يكون أسوأ حالاً من الفرع، أو من أن الفرع نائب عن الأصل فيشترط الأربعة، أو لا يثبت به إلا شهادة الأصل فيكفي الاثنان.

وفي ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرنا، على أن الذي سمعته من العامة هو أحد قولي الشافعي، وإلا فالذى يظهر من خبri البزنطي (١) وابن هلال (٢) عن الرضا (عليه السلام) اكتفاءهم بالواحد على شهادة المائة، قال في الأول: "سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله (عليه السلام): تجيزون شهادة ويمين، قال: نعم قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وقضى به علي (عليه السلام) بين أظهركم بشاهد ويمين، فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله (عليه السلام): العجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، فقال: لا نفعل، فقال: بلى تبعثون رجالاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله، وإنما هو رجل واحد" وقال في الثاني: "إن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر (عليه السلام): قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وقضى به علي (عليه السلام) عندكم، فضحك أبو حنيفة، فقال له جعفر (عليه السلام): أنتم تقضون بشهادة واحد على شهادة مائة، فقال: ما نفعل، فقال: بلـى، يشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم تجيزون شهادتهم بقوله" ومنه يعلم ما في حمل الخبر الأول على التقية، اللهم إلا أن يراد منها الاجتزاء بالواحد في التعريف، لكنه مع أنه خلاف ظاهرهما خلاف المعهود منهم، بل ظاهر ما سمعته من نصوص الشهادة على الامرأة عدم اجتزائهم بشهود التعريف

---

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١٧ - ١٣ - من كتاب القضاء.

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١٧ - ١٣ - من كتاب القضاء.

مع التعدد فضلاً عن الاتحاد، والله العالم.

(و) \* كيف كان ف \* (للتحمل مراتب) \* مأخوذة من معنى الشهادة على الشهادة، وإلا فليس في النصوص لها أثر، نعم في خبر عمر بن جمیع (۱) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: "أشهد على شهادتك من ينصحك، قال: أصلحك الله كيف؟ يزید وينقص، قال: لا ولكن يحفظها عليك، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة" وفي المسالك وغيرها "أنه لا يجوز لفرع التحمل إلا إذا عرف أن عند الأصل شهادة جازمة بالمشهود عليه" بل في الرياض نفي الخلاف فيه، لأن المتبادر والمعنى الحقيقي للشهادة على الشهادة، قلت: لكن طريقه إلى ذلك لفظ الأصل ولو بآن يؤديه بعنوان أنه شهادة، أو يعتبر مع ذلك أمر آخر، وستعرف تحقيق الحال فيه.

وعلى كل حال ف \* (- أتمها) \* أي المراتب \* (أن يقول شاهد الأصل: أشهد) \* أو أشهدتك \* (على شهادتي أنني أشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكترا، وهو الاسترقاء) \* أي التماس شاهد الأصل رعاية شهادته والشهادة بها، أو يقول: إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد: وربما قيل: إن الاسترقاء هو أن يقول: أشهدك عن شهادتي، والفرق بين "عن" و "على" أن قوله: "أشهدك على شهادتي" تحميل، وقوله: "عن شهادتي" إذن في الأداء، فكأنه يقول: أدتها عنني، إذ لا إذنه أثر في ذلك، ألا تراه لو قال له بعد للتحميل: "لا تؤد عنني تلك الشهادة" امتنع عليه الأداء، ومن هنا يحكى عن بعضهم ترجيح "عن" على "على" بل نقاش في "على" بأنها تقتضي كون الشهادة مشهوداً عليها، وإنما هي مشهود بها، والمشهود

---

(۱) الوسائل - الباب - ۴۴ - من كتاب الشهادات - الحديث ۶ عن عمرو بن جمیع.

عليه الشاهد، ولا بد من التمييز بين المشهود به وله وعليه. لكن لا يخفى عليك ما في هذه الكلمات التي هي في الحقيقة من اللغو، وهي بالعمامة أليق منها بالخاصة، ضرورة كون المراد واضحاً ونصوص المقام مملوقة من لفظ "الشهادة على الشهادة" وليس هو إلا لظهور المراد بها، والإذن لا مدخلية لها في ذلك، إلا أن يستفاد من عدمها الرجوع عن الشهادة، وهو خروج عما نحن فيه، فالمدار حينئذ على تحميل الأصل ذلك بعنوان أنها شهادة منه. وعلى كل حال فلا خلاف في جواز التحمل بالاسترقاء المزبور كما اعترف به غير واحد، بل في جملة من الكتب الاجماع عليه.

\* (وأخفض منه) \* أي الاسترقاء \* (أن تسمعه يشهد عند الحاكم) \* فإنه يجوز له التحمل به وإن لم يسترעה، كما صرح به جماعة، لصدق كونها شهادة على شهادة \* (إذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة) \* بل إقامته إليها عند المحامي العدل للحكم بها أقوى من التصريح الأول في الاسترقاء أو مساو له، بل للحاكم أن يشهد بها عند حاكم آخر، فما عن ظاهر ابن الجنيد - من منع التحمل بها لأنه خص القبول بالاسترقاء المزبور - واضح الضعف، ضرورة عدم اعتبار التحميل في صحة التحمل لاطلاق أدلة المقام \* (و) \* غيرها.

بل ذكر غير واحد - منهم الشيخ في المحكى من ميسوطه - أنه \* (يليه) \* أي يقرب من ذلك في جواز التحمل \* (أن يسمعه يقول) \* عند غير المحاكم: \* (أناأشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا، أو يذكر السبب، مثل أن يقول: من ثمن ثوب أو عقار، إذ هي صورة جزم) \* وشهادة عرفا، فتندرج في ما دل من الشهادة على الشهادة، بل تندرج في جميع الأدلة.

\* (و) \* لكن قال المصنف وتبعه الفاضل: \* (فيه تردد) \* من ذلك، ومن اعتياد التسامح بأمثال ذلك في غير مجلس الحكومة، واحتمال الوعد وغيره، فلا يقين بإرادة المعنى الحقيقي للشهادة بذلك، خصوصا بعد استقراء حال كثير من القائلين نحو ذلك بطلب الشهادة منهم بما قالوه بعد المرافعة والمخاخصة وامتناعهم من ذلك، فلا يقين حينئذ بشهادة الأصل، وقد عرفت عدم الخلاف في اعتباره، هذا مع الكيفية المزبورة.

\* (أما) \* ما \* (لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله: أشهد لفلان على فلان بـكذا) \* فقد جزم غير واحد بأنه \* (لم يصر متحملا) \* بذلك \* (لاعتياد التسامح بمثله و) \* إن قال المصنف \* (في الفرق بين هذه وبين ذكر السبب إشكال) \* معترضا به على ما عن المبسوط باعتبار اشتتمالها أيضا على الحزم الشهادي الذي ليس للعدل التسامح بمثله، فالواجب إما القبول فيهما أو الرد كذلك، والأول بعيد، بل لم يقل به أحد، فتعين الثاني، لكن لم نجد ذلك لغيره، فإن الأصل في هذه المراتب الشيخ في محكي المبسوط، ومن تأخر عنه قد وافقه على ذلك في ما حكى عنه إلا ما سمعته من تردد المصنف وال fasl في الثالثة وإشكال المصنف خاصة في الأخيرة. ولا يخفى عليك ما في الجميع.  
ومن هنا أعرض جماعة من المتأخرین عن ذلك كله، وجعلوا المدار على ما عرفته سابقا من اعتبار علم الفرع بشهادة الأصل من دون فرق بين الصور كلها، حتى لو فرض عدمه في صورة الاسترقاء لقيام احتمال المزج ونحوه لم يجز التحمل، كما أنه لو فرض حصوله في الصورة الأخيرة صار متحملا.

قلت: لكن لا يخلو من إجمال أيضا. فإنه إن أريد العلم بذلك زيادة على ما يستفاد من العبارة الدالة عليه كان مطالبا بدليله، ضرورة معلومية

حجية المفهوم من الألفاظ في الاقرارات والوصايا ونحوها، وإن أريد العلم ولو بمقتضى دلالة اللفظ كان المتوجه جعل ذلك هو المدار لا العلم الموهم خلاف ذلك، بل يمكن دعوى صراحة بعض الكلمات فيه، ولذا فرقوا بين الاقرار والمقام بأن المقر مخبر عن نفسه والشاهد مخبر عن غيره الذي قد يتتساهم فيه، فيحتاج فيه إلى الاحتياط بخلاف المخبر عن نفسه، ولذا لم تقبل شهادة الفاسق والمغفل وغيرهما، ويقبل إقرارهما.

والتحقيق أن الانشاء الشهادي الذي قد قدمنا في أول الكتاب الفرق بينه وبين المعنى الاخباري ذاتا متى تحقق ولو بعبارة دالة عليه حازت الشهادة عليه، إذ هو كغيره من الانشاء الذي يكتفى في الشهادة عليه بايجاده بالعبارة الدالة عليه كالبيع والإجارة والطلاق وغيرها، وحيثند فالمتوجه جعل المدار على هذا، إلا أن تنضم قرائن تقتضي الشك في إرادته من العبارة الدالة عليه كغيره من أفراد الانشاء.

ومن ذلك يظهر لك أنه إن كان مراد الجماعة ما ذكرناه فمرحبا بالوفاق وإلا كان محلا للنظر بل والمنع، لما عرفت من عدم الدليل بالخصوص على هذه المراتب، وإنما الموجود صدق الشهادة على الشهادة، فيدور الحال مدارها.

بل منه يظهر لك النظر في ما ذكره المصنف وغيره من تفصيل شاهد الفرع وكيفية تحمله قال: \* (ففي صورة الاسترقاء يقول: أشهدني فلان على شهادته، وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول: أشهد أن فلانا شهد عند الحاكم بكذا، وفي صورة السماع لا عنده يقول: أشهد أن فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا) \* إن كان المراد من ذلك الوجوب كما صرخ به في المسالك قال: " لأن الغالب في الناس الجهل بطريق التحمل، فربما استند إلى سبب لا يجوز التحمل به، ولما عرفته من

الاختلاف في المراتب، فربما أطلق الشهادة وكانت مستندة إلى سبب يجوز  
عنه ولا يجوز عند الحاكم "ضرورة عدم الدليل على ذلك، بل إطلاق  
الأدلة خصوصاً نصوص المقام يقتضي خلافه، لما عرفت من كون المراد  
على صدق الشهادة على الشهادة، مضافاً إلى ما عرفت من كون المقام  
على حسب غيره من أفراد الشهادة، فليس ما يشهد به الشاهد من الشهادة  
إلاَّ كغيره مما يشهد به الذي لا يعتبر فيه شيء من ذلك كما هو واضح.

\* (ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل)

عند المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن الخلاف الاجماع عليه،  
بل قيل: لا يكاد يتحقق فيه خلاف حتى من الخلاف وإن حكى فيه عن  
بعض الأصحاب، وقيل: مال إليه، لدعواه الاجماع على الاشتراط،  
وعدم وضوح ميله إلى ما نقله عن البعض إلا من حيث ذكره دليلاً ساكتاً  
عليه، ولعل وجهه اكتفاء في رده بالاجماع الذي قدمه، ولعل البعض  
الذي نقل الخلاف عنه هو والد الصدوق كما عن جماعة حكايته عنه، لكن  
عن مختلف الفاضل إنكاره بعد أن حكى نسبته إليه عن الحلي، ويحتمل  
أن يكون هو الإسکافي كما عن الدروس حكايته عنه إلى أن قال: " وكيف  
كان فلا ريب في ندرته ومخالفته الاجماع الظاهر والممحكي ".

قلت: ولكن مع ذلك كله ففي كشف اللثام تبعاً له والأقوى عدم  
الاشتراط، كما يظهر من الخلاف الميل إليه، لضعف هذه الأدلة، والأصل  
القبول، قال الشيخ: وأيضاً روى أصحابنا أنه إذا اجتمع شاهد الأصل  
والفرع واحتلفا فإنه تقبل شهادة أعدلهما، حتى أن في أصحابنا من قال:  
إنه تقبل شهادة الفرع وتسقط شهادة الأصل " ومثله المقدس الأردبيلي  
حاكيًا له عن الصدوق.

(١٩٩)

وفيه أنه يكفي في قطع الأصل خبر محمد بن مسلم (١) المتقدم المنجبر بالاجماع المحكم المعتمد بالشهرة العظيمة أو الاجماع المحصل وبما قيل من أن الفرع أضعف، ولا جهة للعدول إليه عن الأقوى إذا أمكن، ومن الافتقار إلى البحث عن الأصل والفرع جميعاً، وهو زيادة مؤونة وإن كانا هما كما ترى، وبما سمعته من الأدلة على وجوب الإقامة على شاهد الأصل وبغير ذلك مما هو إن لم يكن مثبتاً للمطلوب فلا أقل من الشك منه في تناول دليل الاحتزاء بشهادة الفرع للفرض، والأصل عدم القبول، وما ذكره من رواية أصحابنا لا ينافي ذلك كما ستعرف، وخصوصاً بعد إمكان كون إنكار الأصل أو نسيانه من أسباب التذرع كما في كشف اللثام.

\* (و) \* كيف كان ف \* (يتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها) \* عندنا خلافاً لبعض العامة، فاعتبر مسافة القصر، ومنهم من اعتبر تعذر الرجوع إلى منزله ليبيت فيه \* (و) \* إنما \* (ضابطه) \* أي العذر عندنا \* (مراجعة المشقة على شاهد الأصل في حضوره) \* بحيث تصلح لاسقاط وجوب الإقامة عنه، كما هو مقتضى قول الباقر (عليه السلام) \* (٢): "إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعنة تمنعه من أن يحضر ويقيمه" فلا بد حينئذ في الاحتزاء بشهادة الفرع من العلم بتعذر الإقامة على شاهد الأصل، ولا يكفي تعذر إحضار صاحب الحق إياه.

ومن هنا ينقدح إشكال بناء على ما سمعته من المسالك سابقاً من أنه يجب على الشاهد السفر ولو طويلاً لإقامة الشهادة، وهو عدم الاحتزاء حينئذ بشهادة الفرع بمجرد غيبة شاهد الأصل، لاحتمال تمكنه من الحضور، نعم يرتفع الإشكال بناء على ما قلناه من عدم وجوب ذلك على الشاهد، للضرر والعسر والحرج، فتأمل.

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

ثم إن الظاهر مراعاة الشرط المزبور إلى حين إقامتها، فلو فرض ارتفاع العذر بعد إقامتها قبل حكم المحاكم لم يمنع ذلك من قبولها، نعم لو ارتفع قبل الإقامة لم يجز بها، كما تسمع تحقيق الحال فيه إن شاء الله. ومن ذلك يظهر الوجه في ما ذكره المصنف \* (و) \* غيره من أنه \* (لو شهد شاهد الفرع فأنكر الأصل فالمروري العمل بشهادتهما، فإن تساوايا أطرح الفرع) \* ففي الصحيح المروري في الكافي والتهذيب (١) والفقهي عن أبي عبد الله (عليه السلام) "في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهد له، فقال: تحوز شهادة أعدلهما" وزاد في الفقيه " وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته" وكذا في صحيح ابن سنان (٢) المروري في الكافي والتهذيب، لكن زاد في الأول عوض زيادة الفقيه في الخبر السابق " ولو كان عدالتهما واحدا لم تجز الشهادة" وفي الثاني " ولو كان عدالتهما واحدا لم تجز شهادته" .

وعلى كل حال ففي المتن والنافع \* (وهو يشكل بما أن الشرط في قبول الفرع عدم الأصل) \* وعن الشيخ في النهاية والقاضي والصدوقين العمل بهما بل وابن حمزة لكن في ما إذا أنكر بعد الحكم، وأما قبله فيطرح الفرع، و قريب منه الفاضل في المختلف، وكأنهما لحظا بذلك الجمع بين ما دل على اشتراط تذكر حضور الأصل في سماع شهادة الفرع وبين الخبرين المزبورين بحملهما على ما بعد الحكم وال سابقة على العكس، فيندفع حينئذ الاشكال الذي ذكره المصنف.

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من كتاب الشهادات الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣ والموجود في الكافي ج ٧

ص ٣٩٩ " ولو كان عدالتهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما" وفي التهذيب ج ٦ ص ٢٥٦ " ولو كان عدالتهما واحدا لم تجز شهادته" .

لكن فيه أنه لا شاهد لهذا الجمع، بل ظاهر ما تسمعه من المصنف وغيره تقيد جميع الأدلة المزبورة بعكس ذلك معتبرين عن عدم الخلاف في عدم الالتفات إلى الإنكار بعد الحكم معللين بنفوذه، فيستصحب، بل نسبة الأردبيلي إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه، فلا إشكال حينئذ في فساده، وكذا ما عن الإسکافي من عدم الالتفات إلى إنكار الأصل ولو قبل الحكم مع أعدلية أحدهما أو تساويهما فيها، ضرورة منافاته لجميع الأدلة السابقة.

ومن هنا تصدى المصنف لدفع الاشكال المزبور بقوله: \* (وربما أمكن) \* دفعه بفرض موضوع المسألة في ما \* (لو قال الأصل: لا أعلم) \* لا إذا كذب الفرع، ووافقه عليه الفاضل في القواعد ومحكي التحرير وولده في المحكى من شرحه.

لكنه كما ترى، إذ هو - مع منافاته للمشهور بين الأصحاب من عدم قبول شهادة الفرع مع حضور شاهد الأصل الذي هو أعم من إقامتها أو تركها لعدم العلم بها - لا شاهد له، بل لا وجه حينئذ للعمل بقول الأعدل إذا كان هو الأصل، ضرورة عدم شهادة له، فيتجه حينئذ العمل بشهادة الفرع وإن كان الأصل أعدل فضلاً عن التساوي، بل قيل: هو مناف لمنطق الرواية، وهو "لم أشهده ومن هنا استوجه بعض الناس طرح الخبرين المزبورين ترجيحاً لتلك الأدلة السابقة عليهمما، خصوصاً بعد اشتمال ظاهرهما على قبول شهادة الرجل الواحد على الواحد الذي هو مخالف لما عرفت من الاجماع والنصوص.

وفي الرياض "هذا مذهب الشيخ في المبسوط والحلبي وابن زهرة والفاضلين وغيرهم. وبالجملة أكثر المتأخرین بل المشهور مطلقاً كما في المسالك وغيرها، وزاد الأول فنسبه كالشهید في النکت إلى عامة المتأخرین

معربين عن دعوى إجماعهم عليه - ثم قال -: ولعله أقرب، للشهرة المرجحة للأدلة المتقدمة على هذه الرواية، سيما مع ما هي عليه من الكثرة والاعتضاد من أصلها بالشهرة، بل الاجماع كما عرفته".

وعن ابن إدريس زيادة الأشكال السابق (أولا) بأن الفرع إنما يثبت شهادة الأصل، فإذا كذبه الأصل حصل الشك في المشهود به، فكيف يحكم على وفقه!! . و (ثانيا) بأنه إذا كذبه صار فاسقا عنده بما الفائدة في إثبات شهادته، بل يثبت كذب أحدهما وأيهما كذب بطلت الشهادة. و (ثالثا) بأن الشاهد إذا رجع قبل الحكم لم يحكم. و (رابعا) بأن الأصل لا حكم ولا شهادة وبقاء الأموال عند أربابها، وهذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل.

وفي غاية المراد دفع أصل الأشكال بأنه لا يلزم من أنه يتشرط في إحضار شاهد الفرع تعذر الأصل أن يكون ذلك في السمع، سلمنا لكن المراد إذا كان الأصل والفرع متفقين، فإنه حينئذ لا يحتاج إلى شهادة الفرع للاستغناء بالأصل، وزيادة الكلفة بالبحث عن الجرح والتعديل، أما مع التناكر فيمتنع تناول العبارة، وبالجملة لم يصرحوا بأن ذلك مناف لشهادة الفرع، بل ظاهر كلامهم أن سماع شهادة الفرع مشروط بتعذر شاهد الأصل إذا كان يشهد، والمنكر لم يشهد".

قلت: لا يخفى عليك جامعية الخبرين لشرط صحة العمل بهما سندًا وعملا، فإن الأصحاب بالجملة قد عملوا بهما وإن اختلفوا في كيفية حتى المصنف هنا والفالضل في القواعد وغيرهما في صورة قول الأصل:

"لا أعلم: بل الفاضل الإصبهاني اختار عدم اشتراط قبول شهادة الفرع بتعذر حضور الأصل حاكيا له عن ظاهر الشيخ في الخلاف لهذين لخبرين الصحيحين، وكذا المقدس الأردبيلي بعد أن أطنب في فساد الجمع بين

الصحيحين وبين الاشتراط المزبور. وبالجملة لا ريب في العمل بهما في الجملة من كثير من الأصحاب.

والمناقشة فيما بظهورهما في الاجتزاء بشهادة الواحد في الفرع واهية، ضرورة إرادة الجنس من الرجل فيه، على أن مساقها لغير ذلك، بل الواحد فيها لا ينفي غيره.

وأما معارضة ما دل على اشتراط عدم حضور الأصل فعلى فرض كون الرجحان ينبغي الاقتصر فيه على مقدار المعارضه لا أزيد، وهو ما إذا كان قبل إقامة الشهادة، أما بعدها فليس في تلك الأدلة ما يقتضي اشتراطها أيضاً بعدم حضور الأصل، بل ظاهر دليل الشرطية القبول حينئذ، فيبقى الخبران حينئذ سالمين عن المعارض في ذلك، فيعمل بمضمونهما. ودعوى شمولهما أيضاً لما بعد الحكم ممنوعة، على أنه يدفعها وقوع الحكم صحيحاً فيستصحب، ولاطلاق ما دل على نفوذ حكم الحاكم ما لم يعلم بطلانه، ولا أقل من ترجيح ما دل على ذلك عليهما لو سلم تناولهما للحال المزبور بالشهرة العظيمة أو الاجماع ظاهراً كما سمعته من المقدس الأردبيلي (رحمه الله).

وأما ما ذكره ابن إدريس من الاشكالات السابقة فبعضها كالاجتهاد في مقابلة النص، وبعضها غير وارد، ضرورة عدم استلزم قوله: "لم أشهده" الكذب المقتضي للتفسير، لاحتمال التوهם والنسيان وغيرهما، كما أن من المعلوم عدم كون ذلك رجوعاً عن الشهادة كي يندرج في ما دل عليها، بل هي من مسائل التعارض التي يرجع فيها إلى الترجح، بل لعل مراد المصنف بفرض المسألة في صورة "لم أعلم" هو عدم التكذيب ولو بقول: لم أشهده في ما أعلم، فلا يرد عليه حينئذ ما سمعت، بل يمكن على هذا أن يكون موافقاً لما قلناه كما هو المحكى عن الشيخ

والصادقين والقاضي.

وبذلك ظهر لك ما في كلام الجميع وإن كان لكل منه وجه حتى ما حكيناه عن الشيخ والصادقين والقاضي مما هو ظاهر الموافقة لما قلناه، لكنهم لم يخصوه في الصورة التي فرضناها، بل مقتضي كلامهم عدم اعتبار تعذر الأصل في قبول شهادة الفرع مطلقا ولو قبل الإقامة، ولا ريب في منافاته لما دل على ذلك، فالمتوجه حينئذ الجمع بما ذكرناه.

ومن الغريب عدم تنبه أحد من الأصحاب لذلك مع ظهوره ولو فرض كفاية ذلك في رفع اليد عنه - مضافا إلى إمكان دعوى دليل تعذر في عدم الامكان مطلقا - خرج ما بعد الحكم وبقي غيره، فلا محicus عن القول المشهور، إذ لا أقل من الشك حينئذ في قبول شهادة الفرع في الفرض، فيبقى على أصالة عدم الثبوت كما لا محicus حينئذ عن التزام طرح الخبرين المزبورين، ولكن الانصاف قوة القول الأول لعدم تحقق شهرة معتقد بها تقتضي رفع اليد عن الصورة المزبورة، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم واطلع على تشويشها وعدم تنقيحها وظهور الدليل المزبور في عدم الامكان عند الإقامة، فلا لاحظ وتأمل.

ثم إنه بناء على العمل بالخبرين المزبورين يمكن دعوى الاستفادة من فحواهما جريان الترجيح بذلك في التعارض بين شهود الفرع أيضا، بمعنى أن كلا من شهود فرع عن أصل قد شهد بعكس الآخر عن الأصل وحينئذ فيقدم الأعدل، ومع التساوي يطرح، لعدم ثبوت شهادة الأصل نحو ما سمعته في السابق، ضرورة أولوية صورة تعارض الفروع من تعارض الأصل والفرع بذلك، ولا قرعة بعد فرض عدم الاشكال حينئذ، لظهور الدليل في الطرح المقتضي هنا لعدم ثبوت شاهد الأصل كما لا ترجح بالأكثريه، كما يومئ إليه الترجح بالأعدلية في صورة تعدد الفرع واتحاد

شاهد الأصل، نعم الظاهر اعتبار الأعدلية في أول الفرعين، فيجزئ حينئذ وجودها في واحد منهما على مقتضى ظاهر الخبرين، فتأمل جيدا.

(و) \* مما ذكرنا ظهر لك الحال في ما \* (لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل ف) \* إنك قد عرفت أنه \* (إن كان) \* حضوره \* (بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقاً أو خالفاً) \* لأصالة الصحة واستصحابها وغيرهما \* (وإن كان قبله) \* قبل إقامة الشهادة \* (سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الأصل) \* لما عرفت من اشتراط قبول شهادته بتعذر حضوره، بل مقتضى واقعية الشرائط السقوط أيضاً في صورة عدم العلم بحضوره وإن وقع الحكم مع الجهل بالحال لاحتلال الميزان حينئذ كاحتلالها في ما لو حكم بشهادة من لا تقبل شهادته على المشهود عليه غفلة ثم بان الأمر بعد ذلك وإن كان بعد إقامة الفرع الشهادة فالمشهور على ما قيل السقوط أيضاً، وفيه البحث السابق.

\* (ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر) \* أو عداوة للمشهود عليه أو عبودية له \* (لم يحكم بالفرع) \* كما لو طرأت عليه قبل الحكم بشهادته \* (لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل) \* حتى على قول العامة بالبيابة، فإنه إذا بطل حكم شهادة المنوب بنحو ذلك بطل حكم شهادة النائب.

نعم لو طرأ الجنون أو الاغماء لم يؤثر بناء على عدم قدح طرو ذلك في شاهد الأصل بعد إقامتها وكذا العمى وإن افتقر أداء الشهادة إلى البصر، للاستغناء هنا ببصر الفرع، ضرورة كون هذه الطوارئ كالموت، فالمدار حينئذ في إبطال الطارئ وعدمه على إفساد شهادة الأصل بظهوره عليه وعدمه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا ما سمعته من ابن حمزة والفضل في المختلف من الحكم بأعدلهما لو اختلف الأصل والفرع بعد الحكم، وإلا ما يحكى عن الوسيلة وجامع المقاصد من إطلاق الحكم

بشهادة الفرع لو طرأ غير الفسق، ولعلهما تسامحا في العبارة.  
نعم قد يشكل الفرق بين طرو الجنون والاغماء بعد الإقامة قبل  
الحكم وبين طرو الفسق مثلا بعدها، لأن المانع في الأخير إن كان صدق  
الحكم بشهادة فاسق حينئذ فهو متتحقق فيهما أيضا، اللهم إلا أن يقال:  
إن ظاهر الأدلة كون الفسق مقتضايا لعدم القبول بخلافهما، فإن أقصاهما  
عدم قبول شهادتهما فتأمل جيدا.

وعلى كل حال فالأقوى عدم اعتبار تجديد التحمل مع طرو الموانع  
المزبورة إذا فرض زوالها بعد ذلك، لعدم اقتضاء طرورها حصولها في  
السابق الذي منه حال التحمل شرعا ولا عرفا والمفروض كونه جامعا  
حال التحمل، فلا يقدح طرو الأمور المزبورة بعد في حال فرض زوالها  
في ما قبله لاطلاق أدلة القبول.

\* (وتقبل شهادة النساء على الشهادة) \* ولو الرجال ولكن

\* (في ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال  
والوصية) \* في ظاهر المحكي عن الإسكافي والمبوسط، لاطلاق ما دل  
على قبول شهادتهن فيه الشامل لذلك أصلا وفرعا، بل الثاني منهمما أولى  
بالقبول من الأول، بل في محكي الخلاف والمختلف جواز شهادتهن في ما  
يقبل فيه النساء مع الرجال من الديون وغيرها، لنحو ما سمعته أيضا،  
بل في الأول منهمما الاستدلال بالأخبار والاجماع، وزاد في الثاني منهمما  
أن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل، فإذا شهد رجلان على رجل  
جاز أن تشهد أربع نسوة على ذلك الرجل قضية للتساوي " بل قد يستدل  
له أيضا بأنه قد ثبت قبول شهادتهن مع الرجال في ما يقصد به المال،  
والمقصود من شهادة الأصل المال.

\* (و) \* لكن مع ذلك كله \* (فيه تردد) \* بل \* (أشبهه المنع)

وفاقاً للمشهور، خصوصاً المتأخرین، بل لم أقف فيهم على مخالف وإن تردد فيه بعضهم، لكنه في غير محله للأصل بعد ظهور النصوص (١) السابقة في اعتبار الرجلين في الشهادة على الشهادة السالم عن معارضه الاطلاق المزبور الظاهر في قبول شهادتهن عليه نفسه الذي لا تطلع عليه الرجال غالباً، لا الشهادة التي هي عكس ذلك، والأولوية الواضحة المنع، بل والاجماع المزبور المتبعين خلافه. وللذا قال في كشف اللثام: "دون ثبوته خرط القتاد" ووهنه في الرياض بندرة القائل بمضمونه عدا الناقل ونادر الأخبار المرسلة التي لم تقف منها على خبر واحد، كما اعترف به أيضاً بعضهم. ومن هنا يقوى إرادة ما دل على قبول شهادة رجل وامرأتين منهما لكن كان عليه ضم الكتاب معها أيضاً، إلا أنه لا يخفى عليك ظهورها في ما لا يشمل الشهادة على الشهادة، والتساوي المزبور لم يثبت عمومه للمفروض بوجه يقطع العذر شرعاً، خصوصاً بعد عدم حجية كل ظن للمجتهد والقياس والاستحسان، وكذا الكلام في الأخير، ضرورة عدم ثبوته على وجه يشمل الفرض أيضاً وإلا لأجزاء الشاهد واليمين الثابت في النصوص (٢) إثباتهما لجميع حقوق الآدميين، فهما أولى من النساء في ذلك، ولا أظن أحداً يقول به، خصوصاً بعد التصريح بعدم الاجتناء به في الخبر السابق في إحدى النسختين.

\* (ثم الفرعان) \* العدلان \* (إن سمي الأصل وعدلاه قبل) \* حال التحمل والأداء عندنا، لاطلاق الأدلة، نعم للعامة قول بالعدم بناء على أنه نائب عن الأصل، فتعديله بمنزلة تعديل نفسه \* (وإن سمياه ولم يعدلها سمعها الحكم وبحث عن الأصل، وحكم مع ثبوت ما يقتضي

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ من كتاب الشهادات.

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء.

القبول، وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد) \* بل يطرحه لو ثبت فسقه حال الشهادة ما لم يعلم بقاوئه على الشهادة حال عدالته بل يقوى اعتبار تجديد التحمل، هذا كله لو سمياء.

\* (أما لو عدلاه ولم يسميه لم تقبل) \* بلا خلاف أجده فيه بيننا، نعم يحكى عن ابن جرير الاكتفاء بذلك، ولا ريب في ضعفه، لأن الحاكم قد يعرفهم بالجرح، ولأنهم قد يكونون عدوا عند قوم وفساقا عند آخرين، إذ العدالة مبنية على الظاهر، ولأن ذلك يسد باب الجرح على الخصم، ومن ذلك يعرف الوجه في ما قدمناه من وجوب تسمية شهود التعريف، فلا حظ.

وعلى كل حال فليس على شهود الفرع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل ولا أن يعرفوا صدقهم، كما ليس عليهم تعديلهم أو معرفتهم بعد التهم، لكن عن المفید أن قال: " لا يجوز لأحد أن يشهد على شهادة غيره إلا أن يكون عدلا عنده مرضيا " ولا أعرف له وجهها، نعم لا يجوز له ذلك إذا علم الكذب، لأنه إعانة على الإثم.

\* (ولو أقر باللواط أو بالزناء بالعمة والخالة أو بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين) \* لاطلاق الأدلة \* (وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة) \* لاطلاق الأدلة أيضا \* (و) \* إن كان \* (لا يثبت بها حد و) \* لكن \* (يثبت انتشار حرمة النكاح) \* على المقر وغيرها من الأحكام المترتبة على إقراره.

\* (وكذا لا يثبت التعزير) \* بناء على أنه من الحدود \* (في وطء البهيمة) \* بالشهادة على الشهادة على إقراره \* (و) \* لكن \* (يثبت تحريم الأكل في المأكولة) \* على المقر \* (وفي الأخرى وجوب بيعها) \* عليه \* (في بلد آخر) \* بناء على أن ذلك حكمها، كما قدمنا الكلام في ذلك.

ولكن تخصيص المصنف الحكم هنا بالاقرار قد يشعر بالفرق بينه وبين نفس الفعل الذي هو سبب الحد لا الاقرار به الذي هو أعم من وقوعه منه وإن جعله الشارع طريقاً مثبتاً له لكن على وجه مخصوص، إلا أنه ذكر غير واحد أن الأصح عدم الفرق، لأن علل الشرع معرفات، ولذا ثبت بالشاهد واليمين الغرم بالسرقة دون القطع.

وفيه إن كان المراد إثبات الزنا نفسه بالشاهددين بالنسبة إلى الأحكام دون الحد أن ذلك لا يقتضي إلا جواز وروده من الشرع، أما مع فرض عدمه - وليس إلا الأدلة المزبورة - فالمتوجه عدم بعض أحكام الموضوع الواحد خصوصاً بعد قوله تعالى (١): "إِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عَنِ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ" الظاهر في عدم ثبوت الموضوع أصلاً بدونهم، لا أنهم كاذبون بالنسبة إلى الحد دون غيره، نعم قد يقال بنحو ذلك في ما نحن فيه، لظهور الأدلة في إثبات شهادة الفرع شهادة الأصل في غير الحد، فيتجه حينئذ التبعيض فيها لا في أصل الزنا لو فرض حصول شاهدين، فتأمل جيداً.

وعلى كل حال فالأصح عدم اعتبار الأربعه في الفرع وإن اعتبرت في الشهادة على الزنا، فيكفي حينئذ الاثنان في ثبوت شهادتهم لاطلاق الأدلة وإن توقف فيه الفاضل في القواعد كما عرفت البحث فيه، والله العالم.

---

(١) سورة النور: ٢٤ - الآية ١٣ .

(الطرف الخامس)

\* (في الواقع)

\* (وهي قسمان): \* القسم \* (الأول في اشتراط توارد الشاهدين

على المعنى الواحد، وتترتب عليه مسائل") \*

\* (الأولى): \*

\* (توارد الشاهدين على الشئ الواحد شرط في القبول) \* بلا خلاف

ولا إشكال \* (فإن اتفقا معنى حكم بهما وإن اختلفا لفظا) \* ضرورة

عدم العبرة به بعد اتفاقهما في المعنى \* (إذ لا فرق بين أن يقولا) \* مثلا:

\* (غصب وبين أن يقول أحدهما: غصب والآخر انتزع) \* قهرا ظلما.

\* (و) \* كذا لا إشكال ولا خلاف في أنه \* (لا يحكم) \* بهما

\* (لو اختلفا معنى، مثل أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع،

لأنهما شيئاً مختلفان) \* والفرض عدم شهادة غير الواحد بكل منهما،

بل وكذا لو شهد أحدهما أنه غصبه من زيد أو أقر بغضبه منه وشهد

الآخر أنه ملك زيد ثم تكمل الشهادة، لأنمية الغصب من كونه ملكا له،

وكذا الكلام في البيع والصلح وغيرهما من الأفعال المختلفة، نعم للشاهدين

في غير مقام التدليس تصحيح الشهادة على وجه تكون مثمرة عند الحاكم

كما أشارت إليه النصوص (١) بعد أن تكون على حق فيشهد شاهد البيع والصلح مثلاً على الملك من دون ذكر السبب وهكذا، فالمراد حينئذ عدم قبول شهادتهما لو اتفق إيرادهما لها عند المحاكم مختلفة كما هو واضح، وحينئذ مع الاختلاف لا يثبت شيء منها.

\* (نعم لو حلف مع أحدهما ثبت) \* ما شهد به تكاذباً أم لا، وإن نسب الاجتراء باليمين في صورة التكاذب في الدروس إلى القيل مشعراً بتもりضه، لكنه في غير محله، لأن التكاذب المقتضي للتعارض الذي يفرغ فيه للترجيح وغيره إنما يكون بين البيتين الكامتين لا بين الشاهدين كما هو واضح.

المسألة \* (الثانية): \*

\* (لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوة وشهد الآخر أنه سرق) \* نصاباً \* (عشية لم يحكم) \* بالقطع \* (بها، لأنها شهادة على فعلين) \* لم يثبت أحدهما \* (وكذا لو شهد الآخر أنه سرق ذلك) \* النصاب \* (يعنيه عشية لتحقق التعارض) \* مع اتفاقهما على اتحاد الفعل \* (أو لتغيير الفعلين) \* مع عدمه، لاحتمال رجوع النصاب منه ثم سرقه منه عشية مرة أخرى. ومن ذلك يعلم ما في المسالك من توهم كون الأمررين علتين المسألتين، فقال: "إن في العبارة لفا ونشرا مشوشة، فإن الأول للأخير والأخير للأول" مع ظهور العبارة بل صريحة كون الأخيرين علتين للأخيرة على التقديرين، إذ الأولى قد فرغ منها وذكر تعليتها ثم ابتدأ بالثانية بقوله: "وكذا" كما هو واضح.

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الشهادات.

وعلى كل حال ليس للحاكم العمل على القدر المشترك بين الشاهدين بعد اختلافهما في القيد المقوم له وإن اتفقا على وحدته كما هو ظاهر كلام الأصحاب في القتل وغيره من الأفعال التي لا تقبل التعدد، والله العالم.  
المسئلة \* (الثالثة): \*

\* (لو قال أحدهما: سرق دينارا وقال الآخر: درهما أو قال أحدهما: سرق ثوبا أبيض وقال الآخر:أسود) \* وبالجملة إذا كانت الشهادة على فعل فاختلاف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما \* (ففي كل واحد يجوز أن يحكم) \* الحاكم \* (مع يمين المدعي) \* ولو الجميع \* (لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع) \* الذي قد عرفت عدم ثبوته به.

\* (ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة) \* كما لو شهد الشان على سرقة شيء معين في وقت وآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض بينهما بأن لا يمكن بقاء العين من الوقت الأول إلى الثاني حتى يمكن أن تسرق أولا ثم ينتقل إلى مالكه ثم يسرق في الثاني \* (سقط القطع للشبهة) \* الناشئة من اختلافهما على الوجه المزبور \* (و) \* لكن \* (لم يسقط الغرم) \* بلا خلاف لثبوت سرقة العين باتفاق البينتين عليه.

وفي محكي المسوط تعارضت البينتان وتساقطا وعندنا تستعمل القرعة وفي كشف الثام " أنه لا فائدة للقرعة هنا ".

قلت: يمكن أن يكون مبني كلام الشيخ على وجوب كون الحكم عن واحدة منهمما، لعدم صلاحيتهما بعد التعارض لأن يكونا مستند حكمه،

ولا يعلم ذلك إلا بالقرعة، والفائدة حينئذ تظهر في الرجوع وغيره من الأحكام التي تلحق الشاهد، بل هو متوجه إن لم يمنع وجوب اعتبار ذلك في حكم الحكم، بل يجوز استناده إلى الجميع في ما اتفقا عليه من سرقة الثوب وإن اختلفا في وقت السرقة مثلاً فتأمل جيداً.

\* (ولو كان تعارض البيتين) \* أي تواردهما \* (لا على عين واحدة) \* كما لو شهدت إحداهما على الثوب الأبيض مثلاً والأخرى على الثوب الأسود ولو في وقت واحد أو إحداهما على درهم والأخرى على درهم آخر كذلك \* (ثبت الشوبان والدرهمان) \* إذ لا تعارض بينهما وثبت القطع أيضاً، إذ لا شبهة، بل لو فرض اتحاد العين وأمكن التعدد بسرقتها مرتين في الوقتين كان الحكم كذلك أيضاً بلا إشكال ولا خلاف، لكن عن القاضي إذا شهد اثنان أنه سرق هذا الحمار غدوة يوم بعينه وآخران أنه سرقه عشية ذلك اليوم تعارضتا واستعمل القرعة، والحق أنه لا تعارض إلا أن يفرض الاتفاق على اتحاد الفعل، وحينئذ يتوجه سقوط القطع للشبهة بالاختلاف وثبتوت الغرم المتفق عليه للبيتين، وعلى كل حال فلا قرعة، لأنها لا تفيد شيئاً كما في كشف الثام، وفيه الكلام السابق.

\* المسألة \* (الرابعة): \*

\* (لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتنا، لتحقق التعارض) في شهادة الشاهدين، ضرورة عدم جواز البيع في وقت واحد بشمنين (و) لكن (كان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين) ولا يكفيه الشاهد إن ادعى الدينار (ولو شهد له مع كل واحد شاهد

آخر ثبت الديناران) إن ادعاهما ولغت البينة الأخرى، ولكن في محكى المبسوط والجواهر أن البيتين متعارضتان فيقريع، وهو إنما يتم إذا كان لكل من الشمرين مدع، كأن يدعي المشتري أنه اشتراه بدينار والبائع بدينارين. (و) على كل حال ف (- لا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بألف والآخر بآلفين) ولو في وقت واحد (فإنه يثبت الألف بهما والآخر بانضمام اليمين) إلى الثاني، لعدم التعارض بين المشهود بهما وإن امتنع التلفظ بلفظين مختلفين في وقت واحد، فإن الشهادة بدينار لا تنفي الزائد، فيجوز أن لا يكون الشاهد سمع إلا ديناراً، أو لم يقطع إلا به وتردد في الزائد، أو رأى أن لا يشهد إلا به لمصلحة يراها أو لا لها، بخلاف نحو البيع بدينار وبدينارين، فإن العقد بدينار ينافي العقد بدينارين وإمكان فرض الاقرار على وجه ينافي الآخر غير قادر، ضرورة كون الكلام في عدم المنافاة بين الشاهدين فيه من حيث نفسه بخلاف البيع لا من حيث انضمام أمور خارجة فتأمل.

(ولو شهد بكل واحد) من الاقرارين (شاهدان ثبت ألف بشهادة الجميع والألف الآخر بشهادة اثنين) كما هو واضح. (وكذا لو شهد) أحدهما (أنه سرق ثوباً قيمته درهم وشهد الآخر أنه سرقه وقيمتها درهماً ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين) لانتفاء التنافي وإن امتنع كون قيمة الشيء في الوقت الواحد ديناراً ودينارين جميماً، لجواز أن لا يعرف أحدهما من قيمته إلا ديناراً. (ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما) نحو ما سمعته في الاقرار، وللعمامة قول بأنه لا يثبت إلا الدينار.

(ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر عشية أو بالقتل كذلك

لم يحكم بشهادتهما، لأنها شهادة على فعلين) لم يكمل على شيء منهما النصاب، بل في القتل هما متکاذبان.

(أما لو شهد أحدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية) وأطلقا أو وقتا بوقتین مختلفین (قبل لأنه إخبار عن شيء واحد) فيجوز أن يخبر تارة بالعربية وبالعجمية أخرى، أما لو وقتا بوقت واحد فلا يثبت شيء للتكاذب، كما تقدم الكلام فيه سابقا.

ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس وآخر أقر أنه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم إلا مع اليمين أو شاهد آخر ينضم إلى أحدهما، لأن المشهود به فعلان، بل هما في القتل متکاذبان، نعم يحكم بهما إن اختلف ظرف الاقرار مع اتفاق ظرف الأفعال أو الاعمال إلا أن يتعارضا كأن يقول أحدهما: أقر أول هذا الشهر ببغداد بهذا وقال الآخر: أقر به ثانى هذا الشهر بمصر.

ولو شهد اثنان بفعل وآخرين على غيره من جنسه أو لا ثبتا إن أمكن الاجتماع، وادعاهما، وإن لم يمكن الاجتماع أو أمكن ولم يدعه كان للمدعي أن يدعى أحدهما ويثبت بينته ويلغو الآخر، مثل أن يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران به عشية وكذا ما لا يمكن أن يتكرر كالولادة والحج عن اثنين في سنة، وفي محكي المبسوط إذا لم يمكن الاجتماع استعمل القرعة.

وفي كشف اللثام لا معنى لها إن كان الفعل مثل القتل والولادة من أم واحدة والاختلاف في الزمان والمكان، فإن القرعة لا تفيء شيئا، نعم إن كان الفعل مثل الولادة من أمين وخالف المدعي فادعت هذه أنها ولدته وشهد به اثنان ثبتت القرعة وإن اتحد المدعي فلا بد من أن يعين هو الداعي، والشيخ إنما فرض المسألة في القتل واحتلافه زماناً أو

مكاناً وأثبتت القرعة".

قلت: قد يظهر وجه كلام الشيخ مما ذكرناه في صورة ما لو كانت دعوى المدعي القتل مثلاً وجاء بالأربعة شهود وانختلف كل اثنين منهم في الزمان أو المكان، وقلنا بوجوب تعين إحدى البيتين في مستند الحكم لفائدة الغرم والرجوع بعد ذلك وغيرهما، فإنه لا طريق حینئذ إلا القرعة، كما أشرنا إليه سابقاً.

(القسم الثاني في الطوارئ، وهي مسائل:)  
(الأولى:)

(لو شهدتا) عند الحاكم (ولم يحكم فماتا) أو أحدهما أو جنا أو أغمي عليهما أو أحدهما (حكم ب) - شهادت (هما) السابقة بلا خلاف أجدده، لأصالة بقاء صحتها بعد عدم ما يدل على بطلانها بذلك، بل مقتضى إطلاق الأدلة خلافه، بل ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في ذلك بين الحد وغيره.

(وكذا لو شهدتا ثم زكياً بعد) عروض العوارض السابقة من (الموت) ونحوه، إذ التزكية كاشفة عن صحة شهادتهما السابقة التي هي مستند الحكم السابق.

**المسألة (الثانية):**

(لو شهدا ثم فسقا) ولو بالكفر (قبل الحكم حكم بهما) وفaca للمحكي عن الحلبي وأحد قولـي الشـيخ والـفاضـل (لـأنـ) مقتضـى الأـصل السـابـق كـونـ (المـعـتـبـرـ بـالـعـدـالـةـ عـنـدـ الإـقـامـةـ) وـخـلـافـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ الشـيـخـ أـيـضاـ فـيـ القـولـ الـآـخـرـ وـالـفـاضـلـ فـيـ المـخـتـلـفـ وـالـشـهـيدـيـنـ وـجـمـاعـةـ،ـ بـلـ قد سـمعـتـ تـصـرـيـحـ المـصـنـفـ سـابـقـاـ بـأـنـهـ لـوـ طـرـأـ فـسـقـ شـاهـدـ الأـصـلـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـشـاهـادـةـ الـفـرعـ لمـ يـحـكـمـ مـحـتـجاـ بـأـنـ الـحـكـمـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ شـاهـادـةـ الـأـصـلـ،ـ بـلـ قـيلـ:ـ وـهـكـذـاـ فـعـلـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ التـحـرـيرـ،ـ بـلـ قـدـ عـرـفـتـ هـنـاكـ عـدـمـ نـقـلـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ أـحـدـ.

وـلـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ،ـ بـلـ لـعـلـ عـدـمـ الـحـكـمـ هـنـاـ أـولـىـ،ـ نـعـمـ مـاـ ذـكـرـوـهـ دـلـيـلاـ لـلـحـكـمـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ صـدـقـ الـحـكـمـ بـشـاهـادـةـ الـفـاسـقـ،ـ وـكـوـنـهـ كـمـاـ لـوـ رـجـعـ عـنـ الشـاهـادـةـ قـبـلـهـ،ـ وـكـمـاـ لـوـ كـانـ وـارـثـاـ وـمـاتـ الـمـشـهـودـ لـهـ قـبـلـ الـحـكـمـ،ـ وـأـنـ طـرـوـ الـفـسـقـ يـضـعـفـ ظـنـ الـعـدـالـةـ السـابـقـةـ لـبـعـدـ طـرـوـهـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ ضـرـورـةـ جـرـيـانـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـجـنـونـ وـنـحـوـهـ،ـ نـعـمـ لـوـ أـمـكـنـ إـثـبـاتـ اـقـتضـاءـ الـفـسـقـ بـطـلـانـ الشـاهـادـةـ مـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـاـ اـتـجـهـ ذـلـكـ لـأـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـ قـبـولـهـاـ فـيـ الـفـرـضـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ اـنـسـيـاقـ غـيرـ الـفـرـضـ مـنـ إـطـلاقـ الـأـدـلـةـ وـالـأـصـلـ الـعـدـمـ.

وـرـبـماـ شـهـدـ لـذـلـكـ اـسـتـفـاضـةـ النـصـوصـ (١)ـ بـرـدـ شـاهـادـةـ الـفـاسـقـ مـثـلـ بـخـلـافـ الـمـجـنـونـ وـالـمـغـمـىـ عـلـيـهـ الرـاجـعـيـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ كـوـنـهـمـاـ كـالـمـيـتـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ شـاهـادـةـ حـالـ موـتهـ،ـ فـيـقـىـ حـكـمـ شـاهـادـتـهـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ حـالـهـاـ بـخـلـافـ الـفـاسـقـ وـغـيـرـهـ

---

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٠ـ مـنـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ.

مما ورد في النصوص رد شهادته الشامل لها بعد الإقامة قبل الحكم بها، وإلا لزم جواز الحكم بها قبل الإقامة لو فرض أنه حملها لغيره عدلا ثم فسق ثم بعد ذلك أقامها الفرع، وهو معلوم الفساد، وليس إلا لاعتبار مقارنة جامعية العدالة ونحوها للشهادة حال الحكم، ولا يكفي الحال السابق فتأمل، هذا كله في حق الآدمي المحضر.

(و) أما (لو كان حقا) محضر (لله تعالى كحد الزنا)

واللوساط وشرب المسكر (لم يحكم) بشهادتها بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك اتفاق الفريقين على ذلك (لأنه مبني على التخفيف ول) - لشبهة الدارئة للحد، ضرورة (أنه نوع شبهة و) ربما كان ذلك مؤيدا لما ذكرناه من الفرق بين الفسق مثلا وبين الجنون الذي قد عرفت ظهور اتفاقهم على عدم سقوط الحد فيه.

نعم (في الحكم بحد القدف والقصاص تردد) من اشتراكهما بين الله تعالى شأنه والآدمي (أشبهه) عند المصنف (الحكم لتعلق حق الآدمي به) وفيه أن الدرء في الأول للشبهة التي لا فرق في الدرء بها بين الحد المختص والمشترك حتى القصاص إن قلنا: إنه من الحدود، اللهم إلا أن يقال: إنه شبهة بالنسبة إلى حق الله تعالى وغيره شبهة في حق الآدمي باعتبار بناء الأول على التخفيف بخلاف الثاني، بل قد يؤيده أيضا. المسألة (الثالثة:)

وهي (لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما) فإنه (لم يحكم) به بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك اتفاق الجميع عليه معللين له باقتضاء ذلك الحكم (لهمما بشهادتها) وهو

باطل قطعاً، مع أنه قد كان وقت الشهادة لغيرهما والفرض عدم بطلانها بالطائئ كالفسق، بل في القواعد لا يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما، وليس ذلك إلا لأنه لا يحكم للمدعي بشهادته ولا شهادة شريكه وإن احتمل في المسالك وكشف اللثام القبول في حصة الشريك بل وفي حقه، إلا أنا لم نجد به قائلاً كما اعترف به في المسالك.

المسألة (الرابعة):

(ولو رجعاً) أو أحدهما (عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم) بها ولو بعد الإقامة ولا غرم بلا خلاف أجده فيهما بينما كما اعترف به غير واحد، بل في كشف اللثام الاتفاق على ذلك إلا من أبي ثور، للأصل بعد ظهور النصوص في كون ميزان الحكم غير المفروض، خصوصاً بعد مرسل جميل (١) عن أحدهما عليهما السلام الذي هو كالصحيح سيما بعد اعتقاده بما عرفت "في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغيره، وإن لم يكن قضي طرحت بشهادتهم ولم يغنم الشهود شيئاً" على أنه لا ترجح تقديم قولهم الأول على الثاني.

ثم إن اعترفوا بأنهم تعمدوا الكذب فهم فسقة وإن قالوا غلطنا أو أخطأنا فلا فسق، لكن في القواعد والمسالك لا تقل تلك الشهادة لو أعادوها، ولعله لحسن محمد بن قيس (٢) عن الباقي عليه السلام قال: "قضى أمير المؤمنين عليه السلام" في رجل شهد عليه رجلان

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

أنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر  
فقالا: هذا السارق وليس الذي قطع يده، إنما اشتبهنا بذلك بهذا،  
فقضى عليهمما أن غرمهم نصف الديمة ولم يجز شهادتهما على الآخر، وستسمع  
إطلاق النبي (١) والمرتضوي (٢) وإن لم أحد قائلًا باطلاقهما، ولذا كان  
الأولى تنزيلهما على ما بعد الحكم والاستيفاء، فالعمدة حينئذ الحسن الأول  
إلا أنه مع ذلك وفي كشف اللثام الأقوى القبول إذا كانوا معروفيين بالعدالة  
والضبط، ولعله للعمومات التي يقصر الخبر المزبور عن تخصيصها. ولكن  
لا يخفى عليك إمكان منعه.

ولو كان المشهود به الزنا واعترفوا بالتعمد حدوا للقذف، ولو قالوا:  
غلطنا فعن المبسوط والجواهر يحدان أيضًا، وفي المسالك وجهان أحدهما  
المنع، لأن الغلط معدور، وأظهرهما الوجوب، لما فيه من التغيير وكان  
من حقهم التثبت والاحتياط، وعلى هذا فترت شهادتهم، ولو قلنا لا حد  
فلا رد، و يؤيده مرسل ابن محبوب (٣) عن الصادق (عليه السلام) في  
أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل،  
فقال: إن قال الراجع: أو همت ضرب الحد وأغرم الديمة، وإن قال:  
تعمدت قتل".

لكن فيه أن تكليف الغافل قبيح: فلا ريب في المعدورية، كما  
لا ريب في سقوط الحد معها: ضرورة أولويتها من الشبهة التي يدرأ بها،  
ولذا اختار في كشف اللثام السقوط لها، والمرسل مع عدم الجابر ليس  
بحجة، على أنه يمكن حمله على المقصر فتأمل. ثم إن قوله: " وعلى هذا

---

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٣ من كتاب القضاء.

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

لا يكاد يظهر له معنى محصل " موافق لما ذكره أولاً، فتأمل .  
 (ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض  
 الحكم) إجماعا بقسميه، مضافا إلى المرسل (١) السابق، والنبوى (٢)  
 الخاص " إن شهد عندنا بشهادة ثم غيرها أخذنا بالأولى وأطرحنا الأخرى "  
 وعن هشام بن سالم (٣) عن الصادق (عليه السلام) " كان أمير المؤمنين عليه السلام  
 يأخذ بأول الكلام دون آخره " واستصحاب الصحة، وإطلاق ما دل على  
 صحة ما لم يعلم فساده، والرجوع لا يدل على فساد الشهادة الأولى، إذ يمكن  
 كون الرجوع كذبا، بل هو كالانكار بعد الاقرار. (و) لكن  
 (كان الضمان) مثلا أو قيمة قصاصا أو دية أو نحو ذلك مما مستعرفه  
 (على الشهود) الذين هم السبب في الالتفاف على وجه القوة على  
 المباشر عرفا كما هو واضح .

(ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان حدا لله تعالى نقض  
 الحكم) في المشهور (للشبهة الموجبة للسقوط) في الحد المبني على  
 التخفيف، بل (وكذا لو كان للأدمي كحد القذف أو مشتركا )  
 بينه تعالى وبين الأدمي (كحد السرقة) لاشتراك الجميع في السقوط  
 بعرض الشبهة، بل لا أحد في شيء من ذلك خلافا محققا . نعم في  
 القواعد عبر بلفظ الأقرب مشعرا باحتتمال العدم، بل قال متصلة بذلك:  
 " والاشكال في حدود الأدمي أقوى " ولعله لأنه حكم شرعى صدر عن  
 أهله في محله، ولم يعلم له ناقض، وفيه أن ذلك لا ينافي الشبهة فتأمل .  
 نعم يقوى بقاء حكم التوابع التي لم يثبت بالشرع سقوطها بالشبهة

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٣ من كتاب القضاء .

نحو ما سمعته في شهادة الفرع، فيحرم أخت الغلام الموطوء وأمه وبنته، وأكل البهيمة الموطوءة المأكولة، ويجب بيع غيرها في بلد آخر، وكذا الحكم في المحكوم بردته إذا رجع الشهود قبل قتلها، فإنه يسقط قتلها للشبهة، لكن تبقى قسمة ماله واعتداد زوجته، بل في القواعد لو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف.

وهل ينتقل إلى الديمة إشكال، فإن أوجبناها رجع بها عليهما، مع أن في عد القصاص من الحدود التي تدرأ بالشبهة بحثاً بل منعاً، ولو سلم إلحاقه بها احتياطاً في الدماء ففي الانتقال إلى الديمة التي هي إنما تثبت في العمد صلحاً والفرض سقوطه بالشبهة منع آخر.

ومن ذلك يظهر لك الحال في قول المصنف: (وفي نقض الحكم في ما عدا ذلك من الحقوق تردد) من المرسل (١) المزبور المعتمد باستصحاب الصحة وإطلاقها، بل ما قبل الاستيفاء مثل ما بعده بالنسبة إلى دلالة الدليل، ومن إمكان التدارك بعد الشك بسبب الرجوع في حصول ميزان الحكم.

ولكن لا ريب في أن الأول أقوى حتى في العقوبات كالقتل والجرح التي لا تدخل في الحدود عرفاً والفروج وإن احتمل في المسالك إلحاق هذه الثلاثة بالحدود، لعظم خطرها وعدم استدرك فائت البعض منها، لكنه كما ترى لا يصلح معارضاً للدليل كما هو واضح.

ومما ذكرنا يظهر لك الحال أيضاً في قوله: (أما لو حكم وسلم) المال للمحكوم له (فرجعوا والعين قائمة ف) - إنه أولى بعدم النقض مما سمعت، ولذا كان (الأصح) وافقاً للمشهور (أنه لا ينقض ولا تستعاد العين) بل قيل: إن عليه عامة المتأخرین، بل والقدماء،

---

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

كما يفهم من المبسوط قال: " وإن رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء لم ينقض حكمه بلا خلاف إلا من سعيد بن المسيب والأوزاعي، فإنهما قالا: ينقض "إذ هو باطلاقه شامل للمفروض، بل عن السرائر الاجماع عليه، وهو الحجة بعد الأدلة السابقة في صورة التلف التي لا يخفى عليك جريانها في المقام.

هذا (و) لكن (في النهاية) ومحكي الوسيلة والكافي والقاضي (ترد) العين (على صاحبها) ولا غرامة على الشهود، لا لما ذكروه لهم من الوجوه الواضحة الفساد، بل لما عن جامع المقاصد من الرواية بذلك، بل قيل: يمكن أن تكون هي رواية جميل (١) عن الصادق (عليه السلام) "في شاهد الزور، قال: إن كان الشئ قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل" وإن كان فيه ما لا يخفى، ضرورة أعمية الرجوع من شاهد الزور الذي في الرواية المزبورة المراد به المعلوم كونه شاهد زور والراجح لو صرخ بكونه كذلك لم يعلم أنه كذلك، إذ يمكن كذبه في ذلك، كما هو واضح.

(و) مما سمعت يعلم أن (الأول) كما قال المصنف: (أظهر) كما أنه منه يعلم ما في كشف اللثام من اختياره لهذا القول معللا له بأن الرجوع كشف عن بطلان ما استند إليه الحكم من الشهادة، لظهور كذبهم في أحد القولين، والأصل برأتهم من الغرامة، إذ هو كما ترى.

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

## المسألة (الخامسة):

(المشهد به إن كان قتلاً أو جرحاً) موجباً للقصاص  
(فاستوفي ثم رجعوا فإن قالوا تعمدنا اقتضى منهم) إن أمكن  
القصاص (وإن قالوا: أخطأنا كأن عليهم الديمة) في أموالهم لأنه  
شبيه عمد، وفي كشف اللثام "لأنه لا يثبت باقرارهم إلا أن تصدقهم  
العاقلة" وفيه تأمل وكان الوجه في التمسك بقولهم: عمدونا وأخطأنا أنه  
غالباً لا يعرف ذلك إلا من قبلهم.

ولو رجعوا ومنع مانع من قول ذلك ففي الالتزام بالدية لأنه لا يبطل  
دم امرئ مسلم أو وقف الحكم حتى يعلم الحال ولو بأن ينتقل القصاص  
على فرضه إلى الديمة بموت ونحوه وجهاً لا يخلو أولهما من قوته.

(وإن قال بعض: تعمدنا وبعض أخطأنا فعلى المقر بالعمد  
القصاص، وعلى المقر بالخطأ نصيبيه من الديمة، ولو لي الدم قتل المقربين  
بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه، وله قتل البعض ويرد الباقيون  
قدر جنائهم) كل ذلك مع أنه لا خلاف في شيء منه، بل لعل  
الاجماع بقسميه عليه، لقاعدة قوة السبب على المباشرة، وعمومات القصاص  
وما ورد في كتاب القصاص (١) من حكم المشتركين في القتل عمداً وخطأً،  
مضافاً إلى خصوص نصوص المقام التي تقدم، منها مرسل ابن محبوب (٢)  
عن الصادق (عليه السلام) وحسن محمد بن قيس (٣) عن الباقي عليه السلام

---

(١) راجع ج ٤٢ ص ٦٦ - ٨١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

ومنها خبر السكوني (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال " في رجلين شهدا على رجل فقطعت يده ثم رجع أحدهما، فقال: شبه علينا غرما دية اليد من أموالهما، وقال في أربعة شهدوا على رجل بأنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم، ثم رجع واحد منهم، فقال: يغرم ربع الديمة إذا قال شبه علي، وإذا رجع اثنان وقال: شبه علينا غرما نصف الديمة، وإن رجعوا كلهم وقالوا أشبه علينا غرموا للديمة، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعا " ومن قوله (عليه السلام) الثاني يعلم أن المراد من قوله الأول: " رجع أحدهما فقال " إلى آخره، رجوعهما معا وإن كان المتكلم أحدهما بقرينة قوله: " شبه علينا " ولذا حكم بغرامتهما معا الديمة.

هذا وفي المسالك بعد أن ذكر ما في المتن قال: " وكذا لو شهدوا بالردة فقتل أو على المحسن فرجم أو على غير المحسن فجلد ومات منه، لكن هنا يلزمهم الديمة، لأنه عمد شبيه الخطأ، لقصدهم الفعل المؤدي إلى القتل " والظاهر إرادته بما بعد " لكن " الأخير، وهو ما لو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا، إذ الظاهر كما في القواعد أنهم يضمنون حينئذ الديمة، ولم يقتل أحدهم، بل في كشف اللثام " وإن تعمدوا الكذب، لأنهم لم يباشروا القتل ولا سبوا لما يقتل غالبا " ويكون المراد من تعليمه غير المؤدي غالبا وإن اتفق القتل به في الفرض.

(و) على كل حال فمما ذكرنا ظهر لك الوجه في ما (لو قال أحد شهود الزنا) مثلا (بعد رجم المشهود عليه: تعمدت فإن صدقه الباقون) أي قالوا: تعمدنا أيضا (كان لأولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم، وإن شاؤوا قتلوا واحدا ويرد

---

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

الباقيون تكملة ديته بالخصوص بعد وضع نصيب المقتول، وإن شاؤوا قتلوا أكثر من واحد ويرد الأولياء ما فضل عن دية أصحابهم، وأكمل الباقيون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين) بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف، ضرورة كون الضابط أن الشهادة متى أوجبت القتل سواء كان ذلك بسبب الزناء أو بسبب القصاص أو الردة فالحكم ما عرفت من جواز قتل المتعتمد وأخذ الديمة من الخاطئ، وحكم الرد مع زيادة المقتول على ما تسمع تفصيله إن شاء الله في بابه (١). وَكَأَنَّ الْمَصْنِفَ ذَكَرَ ذَلِكَ بِالْخُصُوصِ تَوْطِئَةً لِذَكْرِ خَلَافِ الشَّيْخِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (أَمَا لَوْ لَمْ يَصِدِّقْهُ الْبَاقِيُونَ لَمْ يَمْضِ إِقْرَارَهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَحَسْبَ) فَلَلَّوْلِي حِينَئِذٍ قَتَلَهُ وَيَرِدُ فَاضِلُّ الدِّيَةِ عَلَيْهِ وَلَهُ أَخْذُ رَبِيعِ الدِّيَةِ مِنْهُ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْعُمُومَاتِ وَالْأَصْوَلِ، مُضَافًا إِلَى قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبْرِ السَّكُونِيِّ (٢) السَّابِقِ.

(و) لكن (قال) الشيخ (في النهاية) إن قال: تعمدت (يقتل ويرد عليه الباقيون ثلاثة أربع الديمة و) نحوه عن أبي علي وفي القواعد " وليس بجيد " بل في المتن (لا وجه له). قلت: لعله لحسن إبراهيم بن نعيم (٣) " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزناء فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الديمة " ولكن لقصوره عن معارضته القواعد التي منها عدم مواجهة

(١) راجع: ج ٤٢ ص ٥٦.

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

أحد باقرار غيره حمل على اعتراف الباقي بالخطأ، بل في المختلف حمل كلامهما على ذلك وإن كان فيه ما فيه، وكذا ينبغي حمل خبر مسمع (١) عن الصادق (عليه السلام) - "في أربعة شهدوا على رجل بالزناء ثم رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي، قال: عليه الديه، قال: قلت: فإن قال: شهدت عليه متعمدا، قال: يقتل" - على إرادة ربع الديه، ولو قال: تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص إشكال، بل في القواعد كما عن المبسوط الأقرب العدم ولكنه شبيه عمد، فلا تجب إلا الديه مغلظة، قال فيها: "وكذا لو ضرب المريض لتوهمه أنه صحيح ما يحتمله الصحيح من الضرب دون المريض فمات على إشكال" خلافاً للمحكي عن تحريره من اختيار القصاص فيما لا اعترافه بتعذر ما يقتل غالباً، وفي الإرشاد اختار الديه في الأول والقصاص في الثاني، وكأنه فرق بين المباشرة والتسبيب، وحاصل المسألتين أنه إذا باشر أو سبب عمداً ما يقتل غالباً بظن أنه لا يقتل فقتل فهل هو عمد أو شبيه عمد؟ ويأتي إن شاء الله في محله (٢) تحقيق ذلك.

ولو صدق الباقيون الراجع في كذبه بالشهادة أي أنه لم يشهد زناه لا في كذب الشهادة ففي القواعد احتص القتل به، ولا يؤخذ منهم شيء، بل في كشف اللثام" وإن اعترفوا بأنه لم يكن شهود الزنا بالحق متكاملة، بل على الولي رد فاضل الديه" قلت: لا يخلو من نظر مع علمهم بالحال من أول الأمر.

(ولو شهدا بالعتق) مثلاً (فحكم ثم رجعاً) لم يرجع رقا فهو بمنزلة التالف، ولكن (ضمنا القيمة) وقت الحكم للمولى،

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣.

(٢) راجع ج ٤٢ ص ١٢ - ١٣.

خلافاً لبعض العامة، فرده في الرق، ولا وجه له، لأصالة صحة الحكم ولكن لما كانا سبباً في تلفه باعترافهما ضمناً، سواء قالاً شهدنا بغير الحق (تعيناً أو خطأ، لأنهما أتلفاه) على كل حال (بشهادتهما) والمال يضمن بالتفويت.

ولا فرق في المشهود بعتقه بين أن يكون قناً أو مكتاباً أو مدبراً أو أم ولد أو معلم العتق بصفة، خلافاً لبعض العامة في أم الولد، حيث قال: لا غرم.

ولو شهدا على تدبيره ثم رجعاً بعد الحكم لم يغروا في الحال، لأن الملك لم ينزل، فإذا مات ففي الغرامه وجهان: من جواز الرجوع له متى شاء إلا أن يشهدوا به منذوراً، ومن أنهما سبباً في العتق، ولا يجب على المولى الرجوع، واحتار الأخير في المسالك وفي كشف اللثام الأول، ولعله الأقوى، نعم لو كان رجوعهما بعد موت المولى أغراهما للورثة.

ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعوا فإن عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما، لأنهما لم يفوتا شيئاً، نعم في التحرير يحتمل أن يقال عليهما ضمان أجرة مدة الحيلولة إن ثبتت، وجزم به في المسالك، وإن أدى وعيقاً ضمناً جميع قيمته، لأنهما فوتاه بشهادتهما، وما قبضه السيد من كسب عبده لا يحسب عليه، لأنه ماله، ويحتمل أن لا يضمنا إلا ما زاد من قيمته على النجوم إن زادت بناء على أن المكتابية بيع للمملوك من نفسه بالنجوم ولو أراد تغريمها قبل انكشف الحال غرماً ما بين قيمته سليماً ومكتاباً، ولا يستفاد من المولى لو استرق، لزوال العيب بالرجوع، وهو فعل المولى لا فعلهما.

وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ضمناً ما يعتقد منه بإزاء ما يؤديه من النجوم أو ما زاد من قيمة الشخص على ما يؤديه منها وأجرة مدة

الحيلولة إن كانت، وإن أراد التغريم قبل أداء شيء منها غرماً ما بين القيمتين.

ولو شهداً أنه اعتقه على مال هو دون القيمة فكالكتابة، لأنه يؤدي من كسبه.

ولو شهداً أنه وقف على مسجد أو جهة عامة فكالعتق، ولا يرد الوقف بالرجوع.

ولو شهداً باستيلاد أمته ثم رجعاً في حياة المولى غرماً ما نقصته الشهادة من قيمتها، ولا يستعاد إن مات الولد، لأنه ارتفاع عيب بفعله تعالى، أما لو قتلا ولدتها فهل لهما الرجوع احتمال؟  
المسألة (ال السادسة):

(إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور) وعلم الحكم بذلك ولو بالخبر المفيد له لا بالبينة لأنه تعارض ولا بالاقرار لأنه رجوع (نقض الحكم) لتبيين اختلال ميزان الحكم، بل هو أولى بذلك من تبيين الفسق ( واستعيد المال ) حينئذ (فإن تعذر غرم الشهود) كما سمعته في مرسيل جميل (١) السابق، وفي صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه " فلا إشكال حينئذ في ذلك.

(ولو كان) المشهود عليه (قتلاً ثبت عليهم القصاص وكان

---

(١) راجع ص ٣٣٠ ولكنـه ليس بمرسل.

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١.

حكمهم حكم الشهود إذا) رجعوا و (أقرروا بالعمد) الذي قد عرفت عدم الاشكال فيه أيضا.

(ولو باشر الولي القصاص واعترف) هو خاصة (بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي) كما عليه الديمة لو اعترف بالخطأ، ولو رجع مع الشهود فوجهاً: أجودهما أن القصاص أو الديمة بكمالها عليه، لأنه المباشر، وهم معه كالممسك مع القاتل، ويحتمل كونه معهم كالشريك، لتعاونهم على القتل، وليسوا كالممسك مع القاتل، فإنهم صوروه بصورة المحقين، وعلى هذا فعليهم جميعاً القصاص أو الديمة منصفة بالحساب، كما أنه ينبغي عليه أن لا يجب كمال الديمة على الولي إذا رجع وحده، وهو واضح.  
المسألة (السابعة):

(إذا شهدا بالطلاق) وحكم به الحاكم (ثم رجعاً) لم ينقض الحكم، لما عرفته سابقاً من الأصل وغيره (ف) - لا إشكال حينئذ من هذه الجهة، نعم (إن كان) شهادتهما (بعد الدخول) من الزوج (لم يضمنا) شيئاً خصوصاً إذا كان الطلاق رجعياً وقد ترك الرجوع باختياره، للأصل، ولأنهما لم يفوتا عليه إلا منفعة البعض، وهي لا تضمن بالتفويت بلا خلاف معتمد به أجدده فيه، كما تقدم ذلك في كتاب النكاح، بل في الرياض هنا نسبته إلى جميع الأصحاب، وربما يؤيده مضافاً إلى ما ذكروه من عدم ضمانه بقتل الغير لها أو قتلها نفسها، وما في كشف اللثام من أنه لو ضمن البعض بالتفويت لم ينفذ طلاق المريض إلا من الثالث، ولم ينفذ أصلاً إذا أحاط الدين بالتركة وإن كان فيه ما فيه أنه

لا يضمن البعض قطعاً لو حبس المرأة عن زوجها حتى مات أو ماتت  
وغير ذلك مما قدمناه هناك.

(وإن كان قبل الدخول ضمناً له نصف المهر المسمى) لها إن  
كان، بناءً على أن السبب في ذلك الطلاق (لأنهما لا يضمنان إلا ما  
دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة) بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك  
إلا ما يحكي عن الشيخ في النهاية "إن شهد رجلان على رجل بطلاق  
امرأته فاعتذر وتزوجت ودخل بها ثم رجعاً وجباً عليهمما الحد، وضمنا  
المهر للزوج الثاني، وترجع المرأة إلى الأول بعد الاستبراء بعده من  
الثاني" وتبعه القاضي في ما حكى عنه.

ولعله لصحيح محمد بن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) "في  
رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتذرت المرأة وتزوجت  
ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين  
فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع،  
فيرد على الأخير، ويفرق بينهما، وتعذر من الأخير، وما يقربها الأول  
حتى تنقضي عدتها" أو موثق إبراهيم بن عبد الحميد (٢) عن أبي عبد الله  
(عليه السلام) "في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت  
ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضر بان الحد ويضمنان الصداق  
للزوج، ثم تعذر ثم ترجع إلى زوجها الأول".

إلا أن الأخير منهما كما ترى الحال عن رجوع الشاهدين أو أحدهما،  
وحيئذ يشكل ضربهما الحد، كما أنه يشكل نقض الحكم بمجرد إنكار الزوج  
 فهو حيئذ شاذ غير موافق لما سمعته من الشيخ ولا من غيره، وحمله على  
ما ذكره الشيخ ليس بأولى من حمله على تزويجهما بشهادتهما من دون حكم

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ١.

حاكم، ثم لما جاء الزوج رجعاً عن الشهادة واعترفاً بأنهما شهداً زوراً، فلا يكون به دلالة حينئذ على ما ذكره، بل في محكي المختلف لا بأس بحمل قول الشيخ على أنها تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم حاكم بذلك " وإن كان فيه ما فيه.

وأما الأول فهو مع خلوه عن الحد الذي ذكره الشيخ والرجوع عن الشهادة أعم من إيجاب الحد، إذ لعله خطأً والمفروض فيه غيبة الزوج، كما هو ظاهر الثاني، بل في كشف اللثام " يمكن حمل الخبرين على أن الزوج كان غائباً كما نص عليه فيهما فلما حضر أنكر وأظهر فسق الشاهد أو ما يخرجه عن الأهلية " قلت: بل قد يقال: إن الرجوع في الحكم على الغائب ينقض الحكم، لعدم تمامية الحكم قبل حضور الخصم، فيحمل أحدهما حينئذ على الآخر، ويكونان مستند الحكم في ذلك، مؤيداً بامكان كون ذلك من بقاء الغائب على حجته التي منها رجوع الشاهد عن شهادته، كمعارضة البينة ببينة أخرى، إذ معناه أن كل ما هو حجة له مع فرض عدم الحكم فهو باق عليها، ومنها ذلك، والسبب عدم الفصل التام قبل حضوره، بل هو إجراء حكم الشهادتين، ولا ينافي ذلك إطلاقهم عدم نقض الحكم برجوع الشاهد المنصرف إلى غير المفروض.

وعلى كل حال فالخروج بهما في مفروض المتن عمما تقتضيه القواعد المحكمة الدالة على عدم نقض الحكم التام وعدم الضمان مع الدخول مناف لأصول المذهب وقواعده، خصوصاً مع ندرة العامل بهما حتى الشيخ، فإن المحكي عن خلافه وبمبوسطه في صورتي الدخول وعدم موافقة المشهور وإن حكى في المسالك عن موضع من المبسوط اختيار ضمان مهر المثل مع الدخول ونصفه مع عدمه، وعن موضع آخر منه اختيار أن المهر إن كان مقبوضاً بيدها غرم الشاهدان جميع مهر المثل، لأن الزوج لا يتمكن

من استرداد شيء لزعمه أنها زوجته وأنها تستحق جميع الصداق، وإن كان قبل التسليم غر ما النصف خاصة، لأنهما لا تطالب به إلا بالنصف، وأنه مال إليه في التحرير أولا ثم أفتى بالمشهور إلا أنه لم تتحققه، نعم قواه ولكن مختاره المشهور.

قال في ما حكى عنه: "إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فإن الحكم لم ينقض، وعليهما الضمان عند قوم، وما يضمنان؟ قال قوم: كمال المهر مهر المثل، وقال آخرون: نصف المهر، وهو الأقوى، ومن قال بهذا منهم قال بنصف مهر المثل، ومنهم من قال: نصف المسمى وهو الأقوى عندنا، ومنهم من قال: إن المهر مقبوضا لزمهما كمال المهر، وإن لم يكن مقبوضا لزمهما نصف المهر، والفصل بينهما إذا كان مقبوضا غرمه كله لا يسترد منه شيئا، لأنه معترف لها ببقاء الزوجية بينهما، فلما حيل بينهما رجع بكله عليهما، وليس كذلك إذا كان قبل القبض، لأنه لا يلزم إلا إقراض نصفه: فلهذا رجع عليهما بالنصف، وهو قوي".

وفي التحرير بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت قال: "وعندي في هذه المسألة إشكال ينشأ من كون الرجوع إنما ثبت على الشاهد في ما يتلفه بشهادته، ووجوب نصف المهر قبل الدخول والمهر بعده لم يتلف من الزوج شيئا، لأنه واجب عليه، سواء طلق أو لم يطلق، فالحاصل أن شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر، لأنه واجب عليه بعد العقد، وبعد الدخول لم يتلفا المهر، لاستقراره في ذمته بالدخول، وإنما أتلفا بشهادتهما البعض عليه، فيجب عليهما ضمانه، وإنما يضمن بمهر المثل، فيجب مهر المثل مع الدخول، لأنهما أتلفا البعض عليه، ونصفه قبل الدخول، لأنه إنما ملك نصف البعض، ولهذا إنما يجب عليه نصف

المهر، ويحتمل ما ذكرناه أولاً من تضمين نصف المسمى إن كان قبل الدخول، لأنهما ألماه الزوج بشهادتهما وقراره عليه، فكان بمعرض السقوط بالردة والفسخ من قبلهما، وعدم التضمين إن كان بعد الدخول، لأن المهر تقرر عليه بالدخول، فلم يفوتا عليه شيئاً، والبعض غير متقوم فإنها لو ارتدت أو أسلمت أو قتلت نفسها أو فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من ينفسخ به نكاحها لم تغنم شيئاً، وهذا هو الأقوى عندي ". وفي كشف الثامن " وفيه أيضاً إن قلنا بالضمان بعد الدخول فلا ضمان إن كان الطلاق رجعياً، لتمكن الزوج من الرجعة، ولا يعجبني قولهم: إنهم قررا عليه النصف إذا شهدا قبل الدخول لأنه كان في معرض السقوط فكما كان في معرض السقوط قبل الدخول بما ذكر فهو في معرضه بعده بالابراء أيضاً، بل بعد التفويت أيضاً، ولا ما استدلوا به على أن البعض غير متقوم، إذ بعد تسليم الجميع فوجوب مهر المثل على من استوفاه معارض قوي، ولا قوله (رحمه الله): إنه إنما ملك قبل الدخول نصف البعض، وإنما سقط عنه نصف المهر، لأنه لم يستوف العوض، وإنما وجب عليه النصف بالنص والاجماع، ويحتمل أن تكون الحكمة فيه تنفير الناس عن الطلاق وإن يكون لانتهاك من عرضها بالعقد، ولعل الصواب أن لمسمي البعض قيمة لا تختلف بمرة أو مرات، وهي المسمى مع التسمية، ومهر المثل لا معها، فمن عقد على امرأة بمهر فكانه اشتري مسمى بضعها به، فمن فوته عليه وقد استوفى فرداً من أفراده لم يكن عليه شيء، لأنه تسلم المثمن، وقد دخل حين تزوج بها على أن يكون لها تمام المهر وإن لم يطأها إلا مرة، ومن فوته عليه ولم يستوف منه شيئاً فقد فوت عليه المثمن تماماً ولم يسلم له شيء، مع أنه يجب عليه نصف المسمى بالنص والاجماع، فهو غرامه يغرمها بلا عوض،

على مفهوم العوض الغرامة".

قلت: قد يقال - بعد الاغضاء عن جملة عن مناقشاته - : إن المتوجه عدم ضمان شيء إن لم يكن إجماعاً بناء على أن الطلاق لم يسبب استحقاق شيء، بل هو على فرض حصوله من الفواسخ وكان المهر كله واجباً بالعقد، وليس هو معاوضة حقيقة، ولذا يجب جميعه على الأصح في صورة الموت، ولكن للدليل في الطلاق سقط نصفه وبقي النصف الآخر مستحقاً بالعقد، وحينئذ فلم يغرسه بشهادتهما شيئاً، إلا أنه كان له حبس المهر على التمكّن من البعض وقد فات بالشهادة المزبورة، وهو أمر غير متقوّم، مع أنه لا يتم في ما إذا كانت شهادتهما بعد دفعه المهر لها واسقاط حقها من الحبس المزبور، وهذا وجه إشكال الفاضل في التحرير، إلا أنه لم أجده قوله لأحد من أصحابنا، نعم قد تشعر عبارة المبسوط السابقة بوجود قائل بعدم الضمان أصلاً، ولعل الاتفاق المزبور كاف في الفتوى بضمان النصف الذي هو مستحق عليه باعترافه بالزوجية المقتضية وجوب النصفين عليه، نعم لو قلنا بأن الطلاق سبب في غرامة مقدار نصف المهر اتجه حينئذ تغريمهما ذلك، لفرض بقاء المهر في ذمتها مستحقة عليه باعترافه، وهذا غرامة حدثت بسبب شهادة الطلاق، وقد عرفت في كتاب النكاح تحقيق الحال في ذلك فلاحظ وتأمل.

ولو لم يكن لها مسمى وجب نصف المتعة بناء على وجوبها.

ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم به الحكم ثم رجعوا فإن طلقها قبل الدخول لم يغرسا شيئاً لأنهما لم يفوتا شيئاً عليها، وإن دخل بها ثم طلقها أو لا وكان المسمى بقدر مهر المثل أو أكثر ووصل إليها فلا شيء لها عليهما، لأنها قد أخذت عوض ما فوتاه عليها من البعض بناء على ضمانه وإن كان المسمى دون أي مهر المثل فعليهما التفاوت، وإن لم يصل إليها

المسمى ففي القواعد عليهما ضمان مهر مثلها، لأنه عوض ما فوتاه عليها، وفيه نظر.

هذا إذا كان المدعي للنكاح الرجل، ولو كان المدعي هو المرأة فإن طلاق الزوج قبل الدخول بأن قال: إن كانت زوجتي فهي طالق ضمنا للزوج نصف المسمى، وإن كان الطلاق بعد الدخول فإن كان المسمى الذي شهدا به أزيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج، ولا ضمان إن سواه أو نقص، ولا يشكل ذلك بعدم جواز الدخول له لأنكاره الزوجية لأنه يمكن فرض دعوى الامرأة ذلك مع عدم علمه بالحال، فإنه يجوز له الدخول حينئذ بحكم الحاكم، فإذا فرض رجوع الشاهدين عما شهدا به من النكاح بمهر معلوم ضمنا له التفاوت بينه وبين المسمى على الوجه الذي عرفت.

ولو شهدا بعقد الزوجة فحكم الحاكم فسخت النكاح ثم رجعاً غرماً القيمة للمولى - خلافاً لبعض العامة - ومهر المثل للزوج إن جعلنا البعض مضموناً وإلا فلا.

ولو شهدا ببرضاع محرم بعد النكاح ففرق الحاكم بينهما ثم رجعاً ضمناً مهر المثل على القول بضمان البعض وإلا فلا، ولا فرق في هذه الضمانات بين تعمد الشاهدين وخطأهما.

\* (فروع:) \*  
\* (الأول:) \*

قد ظهر لك مما ذكرناه نصا (١) وفتوى أن الشاهدين على ما يثبت

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب الشهادات.

بهمَا \* (إذا رجعا معا) \* عن شهادتهما بعد الحكم بها واستيفاء المال \* (ضمنا بالسوية) \* لتساويهما في التسبب المقتضي لذلك \* (فإن رجع أحدهما ضمن النصف، ولو ثبت) \* المشهود به \* (بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الرابع) \* لأنهما معاً بمنزلة رجل، ولو كان ثبوته بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف، لأن الظاهر ثبوت الحق بهما معاً ولو قيل بثبوته باليمين لا غرم عليه، كما أنه لو قيل بثبوته به وحده واليمين شرط ضمن الكل، وربما احتمل التنصيف على كل تقدير، إذ لا شك أن لكل منهما مدخلاً في الثبوت، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في كتاب القضاء.

ولو أكذب الحالف نفسه اختص بالضمان، سواء رجع للشاهد أو لا، وكذا كل مقام يرجع فيه المدعى يختص بضمان ما استوفاه ولا غرم على الشاهد.

هذا كله لو كان الشاهد أقل عدد يثبت به المشهود عليه، أما لو شهد أكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة مثلاً في المال والقصاص وستة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء، ولا ضمان على أحد إن كان الرجوع قبل الحكم، وإن رجع بعد الاستيفاء أو بعد الحكم ضمن بقسطه وفاقاً للمحكي عن الشيخ ويحيى بن سعيد، لثبوت الحكم بالجميع، ول الصحيح ابن مسلم (١) السابق الذي منه يعلم أنه لو رجع الثالث في الشهادة بالمال يضمن الثالث، وربما احتمل عدم الضمان للاستغناء عنه في الحكم إلا أن يكون مرجحاً بكثرة الشهود في صورة التعاوض للاحتجاج إليه حينئذ في الحكم. ولو شهد بالزنا ستة ورجع اثنان بعد القتل معترفين بالتعهد فعليهما

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ من كتاب الشهادات الحديث . ١

القصاص بناء على المختار بعد رد ثلثي الديمة عليهم، ولو قالا: أخطأنا فعليهمما ثلث الديمة، وإن رجع واحد فالسدس أو القصاص بعد رد خمسة أسداس الديمة، وعلى الاحتمال لا شيء عليهم.

وإن رجع ثلاثة مخطئين فعلى الأول يضمنون نصف الديمة، وعلى الاحتمال رباعها بالسوية، لاشتراك العلة بينهم من غير مر جح، مع احتمال القرعة.

وإن رجع أربعة فالثلثان على المختار والنصف على الاحتمال. وإن رجع خمسة فخمسة أسداس على الأول، وثلاثة أربع على الاحتمال.

وإن رجع الستة فلكل واحد السدس على القولين، بل منه يستفاد تأييد المختار، ضرورة أن المتوجه على الاحتمال حينئذ الاقراع في الخارج عن الزائد على الحجة، فتأمل.

\* (و) \* مما ذكرنا يعلم الحال في ما \* (لو كان) \* الشاهد \* (عشر نسوة مع شاهد) \* رجل في ما لا يثبت بالنساء منفردات \* (فرجع الرجل) \* إذ المتوجه بناء على ما ذكرنا أنه إذا رجع \* (ضمن السدس) \* لما عرفت من ثبوت الحكم بالجميع، لكن عن أبي يوسف ومحمد أنه يضمن النصف لأنه نصف البينة وعليهن النصف، لأن الفرض توقف الثبوت على الرجل، ولا فرق فيهن بين اثنين وألف، ولعله لذا قال المصنف: \* (وفيه تردد) \* لكنه في غير محله، لما عرفت.

ولو رجعت امرأة واحدة منهم معه فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع، فعليه على المختار للسدس وعليها نصف السدس، وعلى قول أبي يوسف عليه النصف وعليها نصف العشر، وعلى ما ذكرناه من الاحتمال لا شيء عليها، بل ولا على كل من يرجع منهم مما زاد على الاثنين.

وَكَذَا مَا ذَكَرْنَا يَعْلَمُ لَكَ الْحَالُ فِي:

الفَرْعُ \* (الثَّانِي): \*

وَهُوَ \* (لَوْ كَانَ الشَّهُودُ ثَلَاثَةً) \* مَثَلًا فِي الْمَالِ مَثَلًا \* (ضَمِنْ)  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْثَلَاثَةِ وَلَوْ رَجَعَ مُنْفَرِدًا) \* لَمَا عَرَفْتَ \* (وَرَبِّمَا خَطَرَ) \* فِي  
بَالِ الْمُصْنَفِ (أَنَّهُ لَا يَضْمِنْ) الرَّاجِعَ وَحْدَهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا  
مِنَ الْإِحْتِمَالِ \* (لَأَنَّ فِي الْبَاقِي ثَبُوتَ الْحَقِّ، وَلَا يَضْمِنْ الشَّاهِدَ مَا يَحْكُمُ بِهِ  
بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ لِلْمُشَهُودِ لَهُ وَ) \* قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ \* (الْأُولُ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ) \*  
وَابْنُ سَعِيدٍ، بَلْ لَمْ نَعْرِفْ قَائِلًا مِنَّا بِمَا خَطَرَ فِي بَالِ الْمُصْنَفِ، كَمَا أَنَا  
لَمْ نَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ، وَفِيهِ مَا عَرَفْتَ مِنْ صَدَقَ التَّبُوتَ بِالْجَمِيعِ  
وَالصَّحِيحِ (١) السَّابِقِ.

\* (وَكَذَا) \* الْكَلَامُ فِي مَا \* (لَوْ شَهَدَ رَجُلٌ وَعَشْرَ نُسُوَّةً فَرَجَعَ  
ثَمَانُ مِنْهُنَّ قِيلَ) \* وَالْقَائِلُ مِنْ عَرَفَتْ وَهُوَ الْمُخْتَارُ: \* (كَانَ عَلَى كُلِّ  
وَاحِدَةِ) \* مِنْهُنَّ \* (نَصْفُ السَّدِسِ، لَا شَتْرَا كُمُّهُ فِي نَقْلِ الْمَالِ، وَالْأَشْكَالِ  
فِيهِ) \* بَنَاءً عَلَى مَا خَطَرَ فِي بَالِ الْمُصْنَفِ \* (كَمَا فِي الْأُولِيَّ) \* الَّذِي هُوَ  
رَجُوعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْثَلَاثَةِ.

الفَرْعُ \* (الثَّالِثُ): \*

\* (لَوْ حَكِمَ فَقَامَتْ بَيْنَهُ بِالْجَرْحِ مُطْلَقاً) \* غَيْرَ مُعِينَةٍ لَهُ بِوقْتِ  
\* (لَوْ يَنْقُضُ الْحَكْمَ) \* الْمُوَافِقُ لِأَصْلِ الصَّحَّةِ وَاسْتَصْحَابِهَا بِذَلِكَ \* (الْإِحْتِمَالِ)

---

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١١ - مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - الْحَدِيثُ ١.

التجدد بعد الحكم) \* وهو غير ناقض له \* (ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض) \* بناء على ظهور احتلال ميزان الحكم بذلك، كما تقدم الكلام فيه سابقاً \* (و) \* كذا تقدم الكلام في ما (لو كان) \* الفسق \* (بعد الشهادة وقبل الحكم) \* وأنه \* (لم ينقض) \* الحكم بذلك عند بعض.

\* (و) \* كيف كان ف \* (إذا نقض الحكم) \* وقد استوفي المحکوم به \* (فإن كان) \* حداً \* (قتلا أو جرحا فلا قود) \* على الحاکم قطعا ولا على من وکله في إقامته \* (و) \* إنما تكون للمحدود \* (الدية في بيت المال) \* لأن خطأ الحاکم في ذلك فيه، كما هو المروي عندنا، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (١): في خبر الأصبع "إن ما أخطأت القضاء في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين" وما روي من تضمين أمير المؤمنين (عليه السلام) عاقلة عمر بن الخطاب لأنه ليس حاکم شرع، إذ الكلام في حاکم العدل أو المنصوب من قبله الذي هو كالوکيل عن المسلمين بل ولیهم، وخطأ الوکيل في حق موکله عليه، فخطأ الوکيل عن المسلمين في حقهم على بيت ما لهم المعد للمصالح التي لا ریب في أن ذلك منها، وإلا لأدى إلى ترك الحكم بالشهادة تحرزا عن ضرر الدرك، فما عن ظاهر الحلبي من أن الضمان في ماله واضح الضعف، بل مناف لقاعدة الاحسان وغيرها.

\* (ولو) \* كان المحکوم به القصاص و \* (كان المباشر لـ) \* - ه أي \* (القصاص هو الولي ففي ضمانه) \* أي الولي \* (تردد) \* من مباشرته للفعل، ومن قوة سببية حکم الحاکم في ذلك \* (والأشبه) \* عند المصنف

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ من كتاب القضاء.

وتبعه الفاضل \* (أنه لا يضمن مع حكم الحاكم وإذنه و) \* لكن \* (لو قتل بعد الحكم وقبل الإذن ضمن الديمة) \* فضلاً عما لو كان قبل الحكم. وقد يناقش أولاً بعدم ما يدل على اعتبار الإذن في الاستيفاء بعد الحكم، بل لعل ظاهر الأدلة كتاباً (١) وسنة (٢) عدمه، وقياس القصاص على الحد أو دعوى أنه منه كما ترى، ولو سلم فلا مدخلية لها في قوة المباشرة على التسبيب، بل لو سلم تساوهما كان الضمان على المباشر، لأنَّه هو القاتل حقيقة، ولعله لهذا يحكى عن قول للعامة بأنَّ على الولي الديمة وإنْ كان مأذوناً، بل هو ظاهر إطلاق تردد المصنف أيضاً وإن اختار التفصيل بعده، وهو لا يخلو من قوة إن لم يكن إجماعاً.

بل قد يؤيده ما ذكره المصنف (رحمه الله) \* وغيره في حكم المال قال: \* (أما لو كان) \* المحكوم به \* (مala فإنه يستعاد إنْ كانت العين باقية، وإنْ كانت تالفة فعلى المشهود له) \* وإنْ قال \* (لأنَّه ضمن بالقبض بخلاف القصاص) \* مشيراً بذلك إلى ما يحكى عن الشيخ من الفرق بينه وبين الديمة بأنَّ الحكم إنْ كان بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليديه، وضمان الاتلاف ليس بضمان اليدين، فلهذا كان الضمان على الإمام، لكنه كما ترى، إذ الاتلاف وإنْ لم يكن ضمان يد لكنه ضمان لمباشرة الاتلاف المندرج في قاعدة من أتلف ومن قتل مؤمناً خطأً وغير ذلك.

\* (و) \* على كل حال ف \* (- لو كان) \* المشهود له المختلف للمال \* (معسراً قال الشيخ: ضمن الإمام، ويرجع به على المحكوم له

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٤ و سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٢ و ٤٥

وسورة الأنعام: ٦ - الآية ١٥١ و سورة شورى: ٤٢ - الآية ٤٠ و سورة النحل: ١٦ - الآية ١٢٦.

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.

إذا أيس) \* لأنه تسبب إلى إتلافه، وللزوم الحرج على المشهود عليه بالصبر.  
\* (و) \* لكن \* (فيه إشكال من حيث) \* القول السابق  
\* ب \* (استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه)  
مع ذلك \* (ضمان الحكم) \* الذي فرضنا تقديم المباشر عليه في أصل  
الضمان على وجه لم يكن لصاحب المال رجوع عليه، بل المتوجه إنظاره  
لعموم أداته، مضافة إلى أصالة عدم الانتقال إلى ذمة الحكم أو بيت  
المال، كما هو واضح.

\* (مسائل:)

\* (الأولى:)

\* (إذا شهد اثنان أن الميت أعتق أحد مماليكه) \* المعين \* (وقيمه)  
الثالث وشهد آخران أو) \* جميع \* (الورثة أن العتق لغيره) \* المعين  
\* (وقيمه الثالث) \* أيضا على وجه لا يقتضي نفي العتق عن الأول  
\* (فإن قلنا: المنجزات من الأصل عتقا) \* معا بلا خلاف ولا إشكال  
\* (وإن قلنا: تخرج من الثالث) \* كما هو الأصح) \* فقد انعقد أحدهما \*  
قطعا \* (فإن عرفنا السابق) \* بتاريخ البينتين \* (صح عتقه وبطل الآخر)  
إن لم يجز الوارث \* (وإن جهل) \* لا طلاق البينتين أو إحداهما ولم نقل  
بتأخر مجھول التاريخ عن معلومه \* (استخرج بالقرعة) \* وإن احتمل  
التقارن \* (و) \* ذلك لأنه \* (لو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ:  
يقرع بينهما ويعتق المفروع) \* فالمحتمل أولى بذلك، والأصل فيه فعل  
للنبي (صلى الله عليه وآله) \* بالعيid الذين اعتقهم الأنصاري ولا يملك

سواهم (١) كما سمعته في كتاب الوصايا (٢) وأولى من ذلك بالقرعة ما لو علم سبق أحدهما ولكن لم يعلم عينه ضرورة أنها لا خراج المشتبه. لكن في المسالك جعل فيه وجهين، هذا أحدهما، والثاني أنه بعتقد من كل واحد نصفه، لأنه لو أقرعنا لم يؤمن خروج الرق على السابق، وللسابق حق الحرية، فيلزم منه إرقاء حر وتحرير رقيق.

وهو من غرائب الكلام، ضرورة جريانه في كثير من موارد القرعة التي استفاضت بها النصوص (٣) المصرحة بعدم خطأها لو فوض القارع فيها الأمر إلى الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية، ولذا لم يحتمله أحد من أصحابنا، نعم هو أحد قولي الشافعية كما حكاه الرافعي.

\* (و) كذا قال الشيخ: \* (لو اختلفت قيمتهما) \* بأن كانت قيمة أحدهما السادس والآخر الثالث أو أزيد وقد اعتقادهما معاً أو جهل السابق \* (أعتقد المقصود) \* أيضاً \* (إإن كان بقدر الثالث صحيح وبطل الآخر، وإن كان أزيد صحيح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثالث، وإن نقص أكملنا الثالث من الآخر) \*

وكانه وأشار بذلك إلى ما ذكروه تفريعاً على القولين في ما لو قامت البيتان كذلك لكن أحد العبددين سدس المال والآخر ثلثه، فإن قلنا بالقرعة وأخرجت للعبد الخسيس عتق وعтик نصف من الآخر ليكمل الثالث وإن أخرجت للنفيسي انحصر العتق فيه.

وأما على القول الثاني فقد ذكروا فيه وجهين أحدهما أنه يعتقد من كل واحد ثلثاه لأن ما زاد على الثالث من المتبرع ينسب إلى جميع التبرع

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٨٥.

(٢) راجع ج ٢٨ ص ٣٥٩.

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء.

وينقص بتلك النسبة من كل واحد منهم، وإذا نسبنا الزائد على الثالث وهو السادس هنا إلى جميع التبرع وهو النصف كان ثلثه، فيריד العتق في ثلث كل واحد منها وينفذ في ثلثيه. وبعبارة أخرى أنه كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه فإنه يعطى كل واحد ثلثي ما أوصى له به، وذلك لأن نسبة السادس مع الثالث ثلثان وثلث، فيقسم الثالث حينئذ بينهما ثلثان منه لمن أوصى له بالثالث، وثلث منه لمن أوصى له بالسادس لأن النقص الحاصل عليه على نسبة مالهما من الوصية، كما هو واضح. وثانيهما عتق ثلاثة أرباع النفيض ومن الخسيس نصفه، لأنه إن سبق إعتاق النفيض فجميعه حر، وإن سبق إعتاق الآخر فنصفه حر، فنصفه على التقديرين حر، وإنما النزاع والازدحام في النصف الثاني الذي هو قدر سدس المال، فيقسم بينهما، فيعتق من النفيض ربعه مضافاً إلى النصف، ومن الخسيس نصفه.

إلا أنه كما ترى لا ينطبق على قاعدة قسمة ما تعارضت فيه البيتان من الأعيان بني المتخصصين، ضرورة عدم كون العتق كذلك، ومن هنا قال الرافعي: إن الصحيح وبه قطع الأكثرون الوجه الأول.

هذا وفي المسالك ونبه المصنف بقوله: وشهد آخران أو الورثة إلى آخره على أنه لا فرق هنا بين شهادة الوارث وغيره، إذ لا تهمة للوارث تمنع شهادته هنا وإن كانت واردة في غير هذه الصورة، كما سيأتي في ما لو شهدوا بالرجوع عن الأول: ويزيد الورثة عن الأجانب أنه لا يتشرط هنا كونهم عدواً، لأن شهادتهم بعتق الثاني مع عدم تعرضهم للأول بمنزلة الاقرار بعتقه مضافاً إلى ما ثبت بالبينة، نعم يتشرط كون الشاهد جميع الورثة، كما يرشد إليه قول المصنف: أو الورثة، وقال في المسألة الثانية: وشهد من ورثته عدلاً، ولو كانوا عدواً لا كفى

منهم اثنان كالأجانب".

قلت: لا تهمة في المُسَأْلَتَيْنِ، لكن إشكال المصنف في الثانية يأتي هنا، ضرورة كون الورثة هو المدعى عليهم في المُسَأْلَتَيْنِ، وإقرارهم في أحدهما لا يعارض البينة في الآخر، فلا تحمل عليه عبارة المصنف المتضمنة للقرعة، نعم الوجه في عبارة المصنف أنه ذكرها على مذهب الشيخ على معنى عدم الفرق بين كون الشاهدين من الورثة أو أجنبيين لعدم التهمة فتتجه حينئذ القرعة، والله العالم.

\* المسألة \* (الثانية): \*

\* (إذا شهد شاهدان بالوصية لزید وشهد من ورثته عدلان أنه

رجع عن ذلك وأوصى لخالد) \* بعين ما أوصى به للأول أو بغيره

\* (قال الشيخ، تقبل شهادة الرجوع، لأنهما لا يحران نفعا) \* لأنهما أثبتا للرجوع عنه بدلًا يساويه فارتقت التهمة، فلا فرق حينئذ بين الوارث وغيره، وهو المحكى عن الشافعية.

\* (و) \* لكن \* (فيه إشكال من حيث أن المال يؤخذ من يدهما فهما غريمان للمدعى) \* فلا تقبل شهادتهما عليه، إذ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلا وجه لقبول شهادته عليه، مع أن الخصومة معه في المشهود عليه، فترت شهادتهم من هذه الجهة.

قال في المسالك: " وإنما اعتبر كون الورثة عدلين ليثبت بهما الرجوع على تقديره، ولو كانوا فاسقين لم يثبت بقولهما الرجوع، ويحكم بالأولى بشهادة الأجنبيين، لأن الثالث يتحملها كما هو المفروض، ويصبح من الثانية قدر ما يتحمله ثلث الباقى من المال بعد الأول، وبهذا افترق

حكم العدالة وعدمهما في هذه المسألة السابقة، لأن الوارث لو لم يتعرض للسابقة كان الحكم كالمسألة الأولى".

قلت: وفيه ما ذكرناه من الاشكال مع فرض المزاحمة كما في المسألة السابقة وإن فمع فرض عدم المزاحمة يعمل بمقتضى البينة وبمقتضى الاقرار، بل لو فرض تكذيب الورثة للبينة التي شهدت بعتق سالم وقالوا: إنما أعتقد غانما وفرض أن كل واحد منهم قدر الثالث أعتقد الأول بالبينة والثاني بالاقرار الذي لا يصلح معارضًا للبينة الأولى وليس شهادة، لأن الفرض فسقهم، ولو قالوا: لا نعلم أنه أعتقد سالما ولكنه أعتقد غانما فعن بعض الشافعية القرعة وفيه منع واضح بعد الإحاطة بما ذكرنا، بل منه يعلم ما في جملة من كلماتهم المحكية في الروضة للرافعي.

المسألة \* (الثالثة):

\* (إذا شهد شاهدان لزید بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وأنه أوصى) \* بما أوصى به أولاً \* (لعمرو كان لعمرو أن يحلف مع شاهده) \* وإن قلنا سابقا: إن الشاهد واليدين لا يعارض البينة لكن ذلك مع اتحاد المشهود به بخلاف الفرض \* (لأنها شهادة منفردة لا تعارض الأولى) \* فيعمل بكل منهما في مورده، كما هو واضح.

المسألة \* (الرابعة):

\* (لو أوصى بوصيتين منفردتين فشهادتهما آخران أنه رجع عن إحداهما قال الشيخ: لا يقبل، لعدم التعيين) \* الذي هو شرط في صحة الشهادة

ولو للشك في حجيتها مع عدمه، كنفس الدعوى إذا لم تكن محررة  
\*(فهي) \* حينئذ \*(كما لو شهدت) \* البينة \* (بدار لزيد أو عمرو)  
ويتحمل الرجوع إلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل، إذ المستحق في نفس  
الأمر أحدهما، ونسبة إليهما على السواء، وقد تعذر علمه بموت الموصي،  
والفرض حجية شهادة العدلين، لاطلاق دليلها، ويتحمل القسمة بينهما،  
لأنه مال قد انحصر فيهما ونسبة إلية على السواء، فيقسم بينهما، ويجعل  
كأنه رد كل وصية إلى نصفها، والوسط لا يخلو من قوة، كما مال  
إليه في المسالك.

المسألة \* (الخامسة): \*

\* (إذا أدعى العبد العنق وأقام ببينة تفتقر إلى البحث) \* عن التزكية  
مثلا \* (وسائل) \* العبد \* (التفريق) \* بينه وبين المولى \* (حتى ثبت  
التزكية قال في المبسوط يفرق) \* .

ووجهه في المسالك بأن العبد قد فعل ما هو الواجب عليه حيث أتى  
ببينة كاملة، وليس عليه البحث عن حالها لأن الظاهر العدالة حتى يثبت  
الجرح، وإنما البحث وظيفة الحاكم، ولأن المدعي ربما كان أمة فلولا  
التفرقة لم يؤمن أن يواعدها، وهو ضرر عظيم.

وفيه أن المحكى عن الشيخ في المتن الافتقار إلى البحث عن التزكية  
لا الجرح، فليس وجهه إلا الاكتفاء بما يمكن صحته، كما يشهد له  
قوله: \* (وكذا لو أقام مدعى المال شاهدا واحدا وادعى أن له) \* شاهدا  
\* (آخر وسائل حبس الغريم، لأنه متمكن من إثبات حقه باليمين،  
و) \* لكن \* (في الكل إشكال، لأنه تعجل العقوبة قبل ثبوت الدعوى) \* كما

تقديم الكلام في كتاب القضاء ولا مانع من تمكينه من النظر إلى الأمة بل المواقعة لأن الناس مسلطون على أموالهم، نعم قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز الحبس للحاكم.  
المسألة السادسة:

لا فرق في الضمان بين شهود الشئ وشهود التزكية، كما صرخ به الفاضل وغيره، فلو زكي اثنان شهود الزنا كذبا فالضمان عليهمما، لأنهما السبب في الحكم بالقتل، لكن في التحرير تردد فيه من ذلك ومن كون التزكية شرطا لا سببا، بل السبب هو الحكم، وفيه أنها سبب عرفا كالشهادة، نعم إنما يكون عليهما الدية، لاحتمال حقيقة المشهود به، وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعتمدنا أو أخطئنا، لأنهم إنما تعتمدوا الكذب في التزكية، وهو ليس من الكذب في الشهادة، بل قد يقال بضمانيهما نصف الدية، لجريانهما مجرى شاهد واحد بالنسبة إلى الحكم المستند إلى شهادة الشهود وإلى التزكية، ولو فرض علمهم بكذب الشهود وقد كذبوا في التزكية أمكن القول بالقصاص عليهم، لاشتراكهم حينئذ مع الشهود في سبب القتل، ولو ظهر فسوق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال كظهور فسوق الشهود حتى أثر الضرب في الجلد.  
وإذا رجع الشاهد أو المزكي احتص الضمان بالراجع دون الآخر، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

ولو رجعا معا ضمنا، لما عرفت من أن الشهادة والتزكية معا سبب للحكم، وكل منهما جزء لسببه، لا أن السبب الشهادة والتزكية شرط أو

سبب بعيد مع احتماله، فيختص الضمان حينئذ بالشاهد، فإن رجع الولي على الشاهد كان له قتله مع اعترافه بتعذر الكذب، ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية، لما سمعت إلا في صورة الاعتراف بالعلم بكون القتل عدواً، ولكن ليس للولي جمعهما في الطلب وإلا اجتمع له القصاص والدية، بل في كشف اللثام ليس له توزيعهما عليهم، حتى إن اقتضى من الشاهد أعطاه نصف الدية وأخذه من المزكي، لأنهما وإن تساويا في سببية الحكم لكن تباينا في المشهود به، فكل منهما مستقل في جناته، والله العالم.

#### المسألة السابعة:

لو شهد أربعة بالزناء واثنان بالاحسان فرجم ثم رجعا دون شهود الزناه اقتضى منهما خاصة إن اعترفا بالعمد، وإلا فالدية على الوجه الذي ستعرفه، نعم من اقتضى منهم يرجع إليهما من الدية بقدر نصيب شهود الزناه من الغرم، وكذا لو رجع شهود الزناه خاصة لم يجب على شهود الاحسان شيء، بل يختصون بالضمان، فلو اقتضى منهم يرجع إليهم من الدية بقدر نصيب شهود الاحسان.

ولو رجع الجميع ضمنوا أجمع، لاشراكهم في التسبيب. وفي التحرير احتمال سقوط ضمان شهود الاحسان، لنحو ما سمعته في التزكية من كون شهادتهم بالشرط دون السبب، والسبب للقتل هو الزناه، فتضمن شهوده خاصة، وفيه ما عرفت.

نعم في كيفية الضمان إشكال، فيحتمل ضمان شاهدي الاحسان النصف وشهود الزناه النصف، ويحتمل التوزيع عليهم بالسوية، وحينئذ

فلو شهد أربعة بالزناء واثنان منهم بالاحسان فعلى الأول على شاهدي الاحسان ثلاثة أربع: نصف للشهادة بالاحسان ونصف النصف الآخر الذي هو ربع، لأنهما نصف شهود الزناء، وعلى الثاني على شاهدي الاحسان الثلثان: ثلث منهما للشهادة بالزناء والثلث الآخر للشهادة بالاحسان وعلى الآخرين الثلث، ويحتمل تساويهم في الغرم على كل تقدير، فلا يضمنان إلا النصف، لأن شاهدي الاحسان وإن تعددت جنائيتهم فإنهم يساوون من اتحدت جنائيته، لأن الديمة تسقط على عدد الرؤوس لا الجنائية " كما لو جرمه أحدهما مائة والآخر واحد ثم مات من الجميع، والله العالم.

المسألة الثامنة:

لو رجع المعرفان ضمننا ما شهد به الشاهدان، وفي تضمينهما الجميع أو النصف نظر، من أن التفويت حصل بأمرين: شهادة الشاهدين وتعريفهما المشهود عليه، وبعبارة أخرى بشهادتين شهادة بشيء المشهود به وشهادة بالنسبة، فكان عليهما نصف الغرم مع أصل البراءة، ومن أنهما المثبتان لشهادة الشاهدين بحيث عينا المشهود عليهم.

المسألة التاسعة:

لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فإن كذبه شاهد الأصل في الرجوع فالأقرب عدم الضمان، ويحتمل أحذنا باقراره، نعم لو صدقه أو جهل حاله ضمن، ولو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف، ويقتضي ذلك أن أحدهما ضمن نصيبيه خاصة.

ولو رجعا عن الشهادة على أحد الأصلين احتمل إلحاقيهما برجوع شاهدي الأصل في ضمان الجميع وبرجوع أحدهما، فعليهما جميما نصف الضمان. ولو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع، لاختلال شهادتي الأصلين جميما، فإنه لا يثبت أحدهما إلا بشهادة الفرعين جميما. ولو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين احتمل تضمين النصف، لعدم الفرق بين الرجوع عن شهادة الأصلين كليهما أو عن شهادة أحدهما، لاختلال الشهادة بكل منهما من غير فرق، واحتمل ضمان الرابع بناء على أنهما إن رجعا جميما عن شهادة أحد الأصلين ضمنا النصف.

ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الرابع، ويقتضي منهم لو اعترفوا بالعمد، والله العالم.

المسألة العاشرة:

يجب تعزير شاهد الزور بلا خلاف أجده فيه بما يراه الحاكم من الجلد والنداء في قبيلته ومحلته بأنه كذلك ليتردع غيره بل هو فيما يأتي، قال الصادق (عليه السلام): في موثق سماعة (١) وخبر عبد الله بن سنان (٢): "إن شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وفي خبر غياث بن إبراهيم (٣) وإن عليا (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد الزور فإن كان غريبا بعث به إلى حيه، وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - الحديث ٢ من كتاب الحدود.

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣.

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢ - ٣.

به، ثم يحسبه أياما ثم يخلقي سبيله " وقال أيضا في شاهدي زور فرا من يد علي (عليه السلام) (١): " إن علي هذين حتى أنكلهما " إلى غير ذلك، وليس منه الغالط في شهادته ولا من ردت لمعارضة بيته أخرى بل ولفسقه.

المسألة الحادية عشر:

الظاهر عدم الضمان بكتمان الشهادة وإن أثمن، للأصل وغيره، لكن في القواعد في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة إشكال، كما لو علما ببيع المورث عينا من زيد فباع الوارث من عمرو ولم يعلم بذلك البيع وتعذر الرجوع على المشتري، ولعله من تسيبيه للتلف بكتمانها على وجه يقوى على المباشر الجاهل بالحال، ولكن الأقوى ما عرفت.

هذا وبقيت مسائل مذكورة في كتب العامة والخاصة ترکنا التعرض لها ترجيحا للاشتغال بالأهم منها ومخافة التطويل، ولكن الأمر فيها هين، لأن المرجع فيها القواعد العامة ولا نص فيها بالخصوص، والله هو العالم والمؤيد والموفق والمسدد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كِتَابُ الْحَدُودِ وَالْتَّعْزِيرَاتِ

جمع حد و تعزير، وهما لغة كما في المسالك وغيرها المنع والتأديب، بل فيها " ومنه الحد الشرعي، لكونه ذريعة إلى منع الناس عن فعل معصية خشية من وقوعه، وشرع عقوبة خاصة تتعلق باليلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع أفراده، وعقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً " ونحوه في التnicبح والرياض، إلا أنهم لم يذكرا فيهما قيد الغلبة في الأخير. ولعله إلى ذلك يرجع قول المصنف: \* (كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا، وما ليس كذلك يسمى تعزيرا) \* .

لكن في المسالك في شرحها " تقدير الحد شرعاً واقع في جميع أفراده كما أشرنا إليه سابقاً، وأما التعزير فالاصل فيه عدم التقدير، والأغلب من أفراده كذلك، ولكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفراده وذلك في خمسة مواضع: الأول: تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان مقدر بخمسة وعشرين سوطاً (١) الثاني: من تزوج أمة على حرمة

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.

ودخل بها قبل الإذن ضرب اثنا عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني (١)  
 الثالث: المجتمعان تحت إزار واحد مجردين مقدر بثلاثين إلى تسعه وتسعين  
 على قول (٢) الرابع: من افتض بكرها بإصبعه (٣) قال الشيخ: يجلد  
 من ثلاثين إلى سبعة وسبعين، وقال المفید: من ثلاثين إلى ثمانين وقال  
 ابن إدريس. من ثلاثين إلى تسعه وتسعين، الخامس: الرجل والمرأة  
 يوجدان في لحاف واحد وإزار مجردين يعززان من عشرة إلى تسعه وتسعين (٤)  
 قاله المفید، وأطلق الشيخ التعزير، وقال في الخلاف: روی أصحابنا  
 فيه الحد، ولقليل أن يقول: ليس من هذه مقدر سوى الأولين،  
 والباقي يرجع في ما بين الطرفين إلى رأي الحاكم، كما يرجع إليه في  
 تقدير غيره وإن تحدد في طرفيه بما ذكر .

قلت: كأن الذي دعاه إلى تسمية المقدر المزبور تعزيرا مع أن له  
 مقدرا هو اشتغال النص على إطلاق التعزير عليه، وفيه بعد تسليمه في  
 الجميع إمكان منع إرادة ما يقابل الحد منه، ولعله لذا ذكرها بعضهم  
 في الحدود، والأمر سهل.

ثم قال المصنف: \* (أسباب الأول ستة: الزنا، وما يتبعه  
 والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، والثاني أربعة:  
 البغي، والردة وإتيان البهيمة، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم،  
 فلنفرد لكل قسم باباً عدا ما يتداخل أو سبق) \* وفي المسالك في شرح

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب حد الزنا والباب - ٤٧ - من أبواب ما يحرم بالتصاهرة من كتاب النكاح.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢١ و ١٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب حد الزنا.

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ و ١٨ .

الأخير " جعل عقوبة الباغي - وهو المحارب ومن في معناه والمرتد - تعزيرا غير معهود والمعروف بين الفقهاء تسميته حدا، ولا ينافي كون الحد مقدرا، لأن القتل أيضا مقدر بازهاق الروح إما مطلقا أو على وجه مخصوص، وجعل ارتكاب المحارم قسيما للثلاثة نظرا إلى أن الثلاثة الأول منصوصة بخصوصها من الشارع، والرابع داخل من حيث العموم، والأولى جعل سبب التعزير أمرا واحدا وهو ارتكاب المحرم الذي لم ينصب الشارع له حدا مخصوصا ".

قلت: قد ترك ذكر التعزير في عنوان الكتاب في القواعد والتحرير والللمعة، بل جعل في الأول مقاصده ثمانية والسابع والثامن المحارب والمرتد. وفي كشف اللثام " الحد في الأصل المنع، ومنه الحديد، لامتناعه وصلابته، ويقال للبواب: حداد لمنع الناس، سميت بها الأمور المقررة في الشرع لمنع الناس عن معاصر معينة، عن سدير (١) قال: " قال أبو جعفر (عليه السلام): حد يقام في الأرض أزركي فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها " وعن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قوله الله عز وجل (٣): " يحيى الأرض بعد موتها " قال: " ليس يحييها، ولكن يبعث الله رجالا فيحييون العدل، فتحيي الأرض لاحياء العدل، ولإقامة حد فيه أدنى في الأرض من القطر أربعين صباحا ". "

قلت: لا كلام في كون المقدرات المذكورة حدودا، إنما الكلام في اندراج ما لا مقدر له شرعا تحت اسم الحد الذي هو عنوان أحكام كثيرة في

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ - ٣ والأول عن حنان بن سدير.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ - ٣ والأول عن حنان بن سدير.

(٣) سورة الروم: ٣٠ - الآية ١٩.

النصوص كدرء الحد بالشبهة (١) وعدم اليمين في الحد (٢) وعدم الكفالة فيه (٣) وللإمام العفو عن الحد الثابت بالاقرار دون البينة (٤) وعدم الشفاعة في الحد (٥) وغير ذلك وعدم اندراجه، يتحمل ذلك لاطلاقه على مطلق العقوبة في كثير من النصوص نحو "إن الله جعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا" (٦) ويتحمل العدم كما هو ظاهر الأصحاب هنا وفي ما لو اعترف بحد ولم يبينه، لظهور لفظ الحد عرفا في المحدود" ولنحو خبر حماد بن عثمان (٧) "قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد، قلت له: دون ثمانين، قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنها حد المملوك، قلت: وكم ذاك؟ فقال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنـه" وخبر معاوية بن عمـار (٨) "قلـت لأبي عبد الله (عليه السلام): الامـرأتان ينامـان في ثوب واحد فقال: يضرـان، قـلت: حـذا؟ فـقال: لا قـلت: الرـجلان ينامـان في ثوب واحد، قال: يـضرـان، قـلت: الحـد؟ قال: لا" وغير ذلك مما يدل على مغـايـرة التعـزـير للـحد فيـ المـفـهـومـ، بلـ فيهاـ ماـ هوـ كالـصـرـيـحـ فيـ ذـلـكـ، نـعـمـ لاـ يـنـكـرـ إـطـلاـقـ الـحدـ عـلـىـ ماـ يـشـمـلـ التـعـزـيرـ أـيـضاـ، فـلـعـلـ الـاقـتصـارـ فيـ الـأـحـكـامـ الـمـخـالـفـةـ لـلـأـصـوـلـ وـالـعـمـوـمـاتـ عـلـىـ الـحدـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ دـوـنـ غـيـرـهـ

- (١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ - ١.
- (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ - ١.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب مقدمات الحدود.
- (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود.
- (٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود.
- (٦) الوسائل - الباب - ٢ و ٣ - من أبواب مقدمات الحدود.
- (٧) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - الحديث ٣.
- (٨) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا الحديث ١٦.

إلا ما يفهم من فحوى أو غيرها لا يخلو من قوة، ومن هنا يقوى عدم  
اندراجه القصاص في إطلاق الحد، والله العالم.

الباب الأول

\* (في الزنا) \*

الذي يقصر فيكتب بالياء، ويمد فيكتب بالألف المجمع على تحريمه  
في كل ملة حفظا للنسب، ولذا كان من الأصول الخمسة التي يجب  
تقريرها في كل شريعة، وهو من الكبائر المعلومة قطعا من الكتاب والسنة  
والاجماع إن لم يكن ضرورة من الدين.

\* (و) \* كيف كان ف \* (- النظر في الموجب والحد والواحق) \*

\* (أما الموجب) \*

\* ( فهو) \* تحقق حقيقته مع الشرائط المشار إليها بقول المصنف:  
" ويشترط، إلى آخره، ومقتضاه تتحقق ماهية الزناة التي هي الموجب  
بمعنى السبب المصطلح ب \* (- ايلاح الانسان ذكره في فرج امرأة محرومة)  
أصالة لا لحيض ونحوه \* (من غير عقد ولا شبهة) \* عقد \* (ولا ملك)  
للعين أو المنفعة ولا شبهة ملك لهما، فما في المسالك من أنه " يدخل في  
الحد الانسان الكبير والصغير والعاقل والمجنون، فلو زاد فيه " المكلف "

كان أحود، ويمكن تكليف إخراجهما بقوله في فرج امرأة محرمة، فإنه لا تحريم في حقهما، وكذا يدخل فيه المختار والمكره، ويجب إخراج المكره إلا أن يخرج بما خرج به الأولان " - في غير محله، لأنها على التقدير المزبور شرائط في الحد لا في تحقق حقيقة الزنا.

وكذا لا يدخل فيه إيلاج ذكر الختى المشكل، لعدم العلم بكون ذكرها ذكرا، وفي المسالك لعدم مبادرة المعنى عند إطلاقه إليه وجواز سلبه عنه، وفيه نظر، وربما زيد الأصلي لاخراجه، ولا بأس به توضيحا وإلا فالمنساق من التعريف الذكر من الإنسان.

وكذا الكلام في فرجها الذي لم يعلم كونه فرج امرأة وربما زيد أيضاً أصلي أو يقيناً لاخراجه، ولا بأس به أيضاً.

وكان قول المصنف: وغيره " من غير عقد " إلى آخره، تفسير للحرمة، ولعله لذا ترك قول " محرمة " في النافع، وهو المناسب للتعريف، وكأنه في ذكره تبع به ما تسمعه من عبارتي المقنعة والتهذيب المحتمل لتعليق " من " فيه بمحرمة وإن كان يشكل بصدقه على الزوجة حينئذ أو المراد بالتحريم ما يعم العرضي، وهذا قيد يخرجه.

هذا وفي الرياض وأما الزنا الموجب للحد فهو إيلاج الانسان، وإدخاله فرجه وذكره الأصلي في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من غير عقد نكاح ولو متعة بينهما ولا ملك من الفاعل القابل ولا شبهة دارئة " وضابطها ما أوجب ظن الإباحة بلا خلاف أجده. وبه صرح في الغنية، ولعله المفهوم منه عرفاً ولغة، وإطلاق العبارة وإن شمل غير المكلف إلا أنه خارج مما ذكرناه من قيد التحريم، مع احتمال أن يقال: إن التكليف من شرائط ثبوت الحد بالزناء لا أنه جزء من مفهومه، فلا يحتاج إلى ازدياد التحريم من هذا الوجه وإن احتج إلى لتحقيق معنى الزناء لعدم

تحقيقه عرفاً ولغة إلا به، وإلا فدخول المجنون بامرأة مثلاً لا يعد فيهما زناً ما لم تكن المدخل بـها محرمة عليه أصلـة".

وفيه أن ذلك لا يوجب الزيادة المزبورة، ضرورة تحقيق الإيلاج بـامرأة بلا عقد ولا ملك ولا شبهة وإن لم يكن في ذلك حرمة عليه، لعدم التكليف الذي فرض عدم مدخلـته في تحقيق معنى الزنا الذي هو على التقدير المزبـور وـطـء الأجنـبية التي هي غير الزوجـة والمـملـوكـة عـيناً أو منفـعـة، وـمقـتضـاه أن وـطـء الشـبـهـة زـناـ لـغـة وـعـرـفـاـ لـكـنـه لا يـوجـبـ الحـدـ وهو منافـ لـمـقـابـلـتـهـ بـهـ فـيـ النـكـاحـ المـقـتضـيـ لـكـونـهـ وـطـءـ الأـجـنبـيـةـ عـلـىـ أـنـهـيـةـ،ـ وـرـبـماـ يـظـهـرـ بـذـلـكـ ثـمـرـةـ فـيـ غـيرـ الـحـدـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـعـلـقـةـ عـلـىـ زـناـ كـالـعـرـفـ وـنـحـوـ "ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قـرـيـنةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـخـاصـ مـنـهـ،ـ وـلـعـلـ إـيـكـالـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ أـولـىـ مـنـ الـتـعـرـضـ لـكـشـفـ مـفـهـومـهـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـأـلـفـاظـ،ـ ضـرـورـةـ تـحـقـقـ وـصـفـ الزـناـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـحـقـقـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ،ـ وـلـاـ رـيـبـ فـيـ عـدـمـ صـدـقـ الـتـعـرـيفـ المـزـبـورـ عـلـىـ إـيـلاـجـ الـمـرـأـةـ ذـكـرـ الـغـيـرـ فـيـهـ مـعـ تـحـقـقـ وـصـفـ الزـناـ فـيـهـ،ـ وـلـعـلـ ذـكـرـ الـأـصـحـابـ بـعـضـ الـقـيـودـ فـيـ الـتـعـرـيفـ مـنـ حـيـثـ ثـبـوتـ الـحـدـ بـهـ وـعـدـمـهـ وـلـوـ لـلـشـرـائـطـ الـشـرـعـيـةـ لـذـلـكـ لـأـكـشـفـ مـفـهـومـهـ،ـ وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ لـمـاعـزـ بـعـدـ إـقـرـارـهـ بـالـزـناـ أـرـبـعاـ (ـ١ـ):ـ "ـ أـتـعـرـفـ الزـناـ؟ـ فـقـالـ:ـ هـوـ أـنـ يـأـتـيـ الرـجـلـ حـرـاماـ كـمـاـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ حـلـلاـ".ـ

\* (و) \* كيف كان ف \* (يتتحقق ذلك) \* عرفا \* (بغيبة) كما نص عليه غير واحد بل هو المشهور كما عن الحشـفةـ قـبـلاـ أوـ دـبـراـ) \* كما اعـترـفـ بـهـ فـيـ الـرـيـاضـ،ـ نـعـمـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ،ـ بـلـ لـمـ أـجـدـ فـيـ خـلـافـاـ،ـ كـمـاـ اعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـرـيـاضـ،ـ نـعـمـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ فـيـ الـوـطـءـ فـيـ دـبـرـ الـمـرـأـةـ قولـانـ:ـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـكـونـ زـناـ وـهـوـ

---

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٧

الأثبت. والثاني أن يكون لواطاً ولعله أراد ما في المقنعة: "الزنا الموجب للحد وطء من حرم الله تعالى وطأه من النساء بغير عقد مشروع إذا كان الوطء في الفرج خاصة دون ما سواه" وفي النهاية: "الزناء الموجب للحد هو وطء من حرمه الله من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون في الفرج خاصة" وفيه أن الظاهر منه الأعم كما عن ابن إدريس التصريح به. كل ذلك مضافاً إلى الاطلاق فتوى ورواية ففي الصحيح (١) وغيره (٢) "إذا أدخله فقد وجوب الغسل والمهر والرجم".

هذا وقد صرخ غير واحد باعتبار غيوبه قدر الحشمة من مقطوعها وقد يحتمل اعتبار دخوله أجمع، بل في كشف اللثام أنه أحد الوجهين، لكن فيه أن العرف على خلافه، ضرورة صدق اسم الدخال، اللهم إلا أن يقال: إن قوله (عليه السلام) في الصحيح "إذا أدخله" ظاهر في الجميع، لكن خرجنا عنه في ذي الحشمة، لما (٣) ورد من ترتيب الحكم على التقاضي الختانيين، فيبقى غيره. وفيه أن الظاهر كون التحديد الشرعي بالتقائهما لبيان التتحقق في العرف بدخول المقدار المذكور من غير فرق بين الحشمة وغيرها منه.

\* (و) \* كيف كان فلا خلاف في أنه \* (يشترط في تعلق الحد) \* بالزاني والزانية \* (العلم بالتحريم) \* عليه حين الفعل أو ما يقوم مقامه من الاجتهاد والتقليد، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلاً عن محكيمه، مضافاً إلى الأصل وخبر (٤) درء الحد بالشبهة وغير ذلك. ومنه يعلم الوجه في اشتراط العقل، ضرورة عدم العلم للمجنون

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الجنابة - الحديث ١ من كتاب الطهارة.

(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب المهور - من كتاب النكاح.

(٣) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب المهور - من كتاب النكاح.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤.

بذلك، بل لا حرمة عليه حتى يعلم بها.

\* (و) \* كذا يشترط فيه \* (الاختيار) \* منها أيضا على الأصح كما ستعرف من تحقق الاكره في الرجل والمرأة.

\* (و) \* أما \* (البلوغ) \* فالاجماع بقسمييه عليه لحديث (١) رفع القلم وغيره، بل يمكن إغفاء الشرط الأول بناء على إرادة العلم بالتحرير فعلا عليه، ضرورة عدمها على غير البالغ.

\* (و) \* يشترط \* (في تعلق الرجم) \* بهما الذي هو حد الله الأكبر كما أن الجلد حد الأصغر \* (مضافا إلى ذلك الاحسان) \* في كل منها بلا خلاف نصا (٢) وفتوى بل الاجماع بقسمييه عليه، وستعرف إن شاء الله تحقيق الحال فيه.

\* (و) \* على كل حال ف \* ( - لو تزوج امرأة محرمة كالأم والمريضة والمحضنة وزوجة الولد والأب فوطأ مع الجهل بالتحرير فلا حد) للشبهة الدارئة له الملحة له بالنكاح الصحيح، وضابطها على ما سمعته من الرياض " ما أوجبت ظن الإباحة، وفي المسالك ضابطها توهم الفاعل أو المفعول أن ذلك الفعل سائغ له " قلت: قد تقدم في كتاب النكاح (٣) تحقيق وطء الشبهة الذي عن كثير تعريفه بأنه الوطء الذي ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق، بل عن آخر تعريفه بأنه الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحرير، ومقتضى الأول الاكتفاء بالظن وإن لم يكن معتبرا شرعا، كما أن مقتضى الثاني حصولها بمجرد الاحتمال

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١٠ والباب - ٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الحدود.

(٣) راجع ج ٢٩ ص ٢٤٨ - ٢٤٧ .

وإن كان مساوياً أو مرجحاً، لكن أطيب العلامة الطباطبائي في مصاييحه في كتاب النكاح في بيان فساد ذلك وعرف الوطء بالشبهة بأنه "الوطء الذي ليس بمستحق في نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه بجهالة مغتفرة في الشرع أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرم، والمراد بالجهالة المغتفرة أن لا يعلم الاستحقاق، ويكون النكاح مع ذلك جائراً، كما لو اشتبه عليه ما يحل من النساء بما يحرم منها مع عدم الحصر أو عول على إخبار المرأة بعدم الزوج أو انقضاء العدة أو على شهادة العدليين بطلاق الزوج أو موته إلى غير ذلك من الصور التي لا يقبح فيها احتمال عدم الاستحقاق شرعاً وإن كان قريباً أو مظنونا وبارتفاع - إلى آخره - الجنون والنوم ونحوهما دون ما كان بسبب محرم كشرب الخمر المسكر، فإنه بحكم الزاني في تعلق الحد وغيره كما سترفه " ومقتضاه كما صرّح به عدم ترتيب الشبهة على الظن الغير المعتبر شرعاً لا في الموضوع ولا في الحكم إلا أن يعتقد الإباحة به جهلاً منه وإلا كان زانياً وهو وإن كان صريحاً بعض المتأخرین كثاني الشهيدین وسيطه إلا أن جملة من عبارات الأصحاب مطلقة في الاكتفاء بالظن الشامل لما لا يعلم صاحبه الحل، وربما لا يكون ملتفتاً لذلك ولا متصوراً لحكمه من هذه الجهة، وقد ذكرنا في كتاب النكاح (١) تفصيل الحال في ذلك وغيره، فلا حظ وتأمل.

\* (و) \* كيف كان ف \* (- لا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد) \* عندنا مع علمه بالتحريم معه \* (و) \* أنه فاسد ف \* (- لو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده) \* وكذا لو عقد على إحدى المحرمات ووطأ، بل الاجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوى الضرورة عليه،

(١) راجع: ج ٢٩ ص ٢٤٧ - ٢٥٦.

(٢٦٣)

خلافاً لأبي حنيفة فدرأ الحد عنه بذلك ولو كان العقد على الأم، وكم له مثل ذلك مما هو مخالف لضرورة الدين في الأموال والفروج والدماء، والمحكى من كلامه لا يقبل الحمل على إرادة ما لا يعلم حرمتها يقيناً وإن كان هو حراماً بمقتضى الاجتهاد، نحو ما صدر من الفاضل في النكاح من تخصيص الزناة بالمعلوم حرمتهم إجماعاً كنکاح المحارم ونحوهن دون ما كان محل خلاف، مع أنه يجب حمل كلام الفاضل على إرادة عدم الحكم بالزناء على من نكح في المسائل الخلافية، لاحتمال تقليله من يرى الجواز لا أن المراد عدمه ممن هو مجتهد في الحرمة أو مقلد له.

\* (ولو توهم الحل به) \* على وجه اعتقده \* (سقط) \* الحد حينئذ للشبهة الدائرية له، كغيره مما هو كذلك، بل وإن كان ذلك لتصصير منه في المقدمات باختيار مذهب فاسد يقتضي ذلك أو باعراض عن أهل الشرع أو بغير ذلك مما يكون فيه مشتبها وإن كان هو آثماً في وطنه كما حققنا ذلك في كتاب النكاح (١) فلاحظ وتأمل مع احتمال القول بأن نكاح أهل الأديان الفاسدة ليس من الشبهة، وإنما ألحقنا الأولاد لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢): "لكل قوم نكاح" فتأمل.

\* (وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل، كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته) \* أو أمته فوطأها فلا حد عليه، كما لا حد عليها أيضاً لو ظنته زوجها أو سيدها.

\* (ولو تشبّهت له فعليها الحد دونه) \* لأنها زانية وهو مشتبه وبالعكس العكس \* (وفي رواية) \* أبي روح (٣) \* (يقام عليها الحد

---

(١) راجع ج ٢٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب نكاح العبيد والإماء - الحديث ٢ من كتاب النكاح

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

جها وعليه سرا) \* قال: "إن امرأة تشبهت بأمة رجل وذلك ليلا فواقعها هو يرى أنها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي (عليه السلام) فقال: اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة في العلانية" \* (وهي) مع عدم صحة سندها \* (متروكة) \* عند معظم مخالفلة القواعد، بل عن نكت النهاية سمعت من بعض فقهائنا أنه أراد إيهام الحاضرين الأمر بإقامة الحد على الرجل سرا ولم يقم الحد عليه استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا، وهذا ممكنا، فما عن القاضي من العمل بظاهرها في غير محله.

\* (وكذا يسقط) \* الحد \* (أو أباحته نفسها فتوهم الحل) \* واعتقده أو مطلقا على ما سمعته في تحقيق موضوع الشبهة. \* (ويسقط الحد مع الاكراه) \* بلا خلاف ولا إشكال \* (و) \* لكن \* (هو يتحقق في طرف المرأة قطعا) \* فلا حد عليها إجماعا بقسميه لحديث رفع القلم (١) وغيره مما يأتي في المجنون \* (و) النصوص المستفيضة (٢) منها الخبر (٣) "ليس على المستكرهة شيء إذا قالت: استكرهت".

نعم \* (في تتحققه في طرف الرجل تردد) \* بل عن الغنية الجزم بعده، لأن الاكراه يمنع من انتشار العضو وابعاد القوى، لتوقفهما على الميل النفسي المنافي لانصراف النفس عن الفعل المتوقف عليه صدق الاكراه، وإليه يرجع ما في كشف اللثام من التعليل بعدم انتشار الآلة إلا عن الشهوة المنافية للخوف \* (والأشبه) \* عند المصنف وغيره

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ وهو وارد في المجنون دون المكرهه.

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٠ - ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٠ - ٦ .

\* (إمكانيه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع) \* أي أن الانتشار يحدث عن الشهوة، وهي أمر طبيعي لا ينافيها تحريم الشرع كما في المسالك وفي كشف الثام " لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع الانتشار".

قلت: كأن القائل المزبور لاحظ الاكره بمعنى الحمل في ما يكرهه ولا يريده في نفس الأمر، لعدم تحقق الانتشار مع وجود الصارف الذي هو الكراهة، وفيه - مع إمكان فرضه وتحققه بدونه بأن يدخل الحشمة في الفرج وهو غير منتشر، كما أنه يمكن فعله من غير تخويف حين انتشار الآلة بأن يدخل الآلة المنتشرة قهرا على صاحبها في الفرج - أن ذلك غير معتبر في صدق الاكره، ضرورة عدم توقف امثال النهي عن الرناء على ذلك كي يستلزم عدم تصور الاكره عليه، بل يكفي فيه عدم وقوع الفعل منه وإن حصل له الميل الطبيعي، فحينئذ لو هدد بالقتل ونحوه مما يجب عليه الفعل معه يتتحقق منه بعد فرض حصول الميل الطبيعي الذي هو غير مكلف برفعه.

وكأنه إلى ذلك أومأ المصنف بالتعليق المزبور، واحتمال أن الاكره في المقام غيره في ما تقدم سابقا لا أثر له نصا ولا فتوى، وما في المسالك من تعليل سقوط الحد عن المكره بالحذر من تكليف ما لا يطاق محمول على بعض الأفراد، نعم قال فيها بعد ما سمعته من وجهي تحقق الاكره وعدمه: " وعلى كل حال فلا حد للشبهة " وفيه أن المتوجه الحد بناء على عدم تحقق الاكره فيه، ضرورة استلزم حصوله حينئذ لعدم كونه مكرها فيه.

\* (و) \* كيف كان ف \* (يثبت للمكرهه على الواطئ مثل مهر نسائها على الأظهر) \* الأشهر بل المشهور، بل في المسالك تارة لم يذكر كثير

منهم الخلاف فيه، وأخرى لم يعدها كثیر من مسائل الخلاف لا لـما في المسالك من أن مهر المثل عوض البعض إذا كان محترما خاليا عن المهر كقيمة المتفاوت، والبعض وإن لم يضمن بالفوات لكن يضمن بالتفويت والاستيفاء، ضرورة عدم رجوعه إلى حاصل يعتد به، بل لقول علي (عليه السلام) في خبر طلحة (١) المنجبر بفتوى الأصحاب "إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر ثمنها، فإذا كانت حرة فعليه الصداق" المؤيد بمفهوم قوله (صلى الله عليه وآله) (٢): "لا مهر لبغي" بل وبما يفهم من غيره مما ورد (٣) في الشبهة وغيرها من ضمان منفعة البعض في غير الزنا، فما عن الخلاف والمبسot من عدم المهر لها للأصل ولأنه لا مهر لبغي واضح الضعف دعوى ودللا.

ومن العجب ما يحكى عنه في المبسot "إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها" لأنها ليست بزانية، وعليه الحد لأنه زان، فأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم، وقال آخرون: لا مهر لها، وهو مذهبنا، لأن الأصل براءة الذمة" مع أنه قال متصلا به: "والأحكام التي تتعلق بالوطء على ثلاثة أضرب: أحدها معتبر فيهما، وهو الغسل، فالغسل

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب المهر - الحديث ٢ والباب - ٣ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٣ من كتاب النكاح.

(٢) لم نجد هذا النص في الروايات وإنما الموجود "مهر البغي... من السحت" وكذلك "السحت... ومهر البغي" وفي بعضها "نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن خusal تسعة عن مهر البغي" راجع الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧ و ٥ و ١٣ من كتاب التجارة.

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ٦ والباب - ١٧ - منها - الحديث ٧ من كتاب النكاح.

على كل واحد منهمما، والحد معتبر بكل واحد منهمما، فإن كانا زانيين فعلى كل واحد منها الحد، وإن كان أحدهما زانيا فعليه الحد دون الآخر وأما المهر فمعتبر لها، فمتى حدت فلا مهر، وإذا سقط الحد وجبر لها " وعنه أيضا في فصل اجتماع العدتين " والأحكام المتعلقة بالوطء على ثلاثة أضرب - إلى أن قال - : وضرب آخر يعتبر بالم موضوعة، إن كانت زانية لم يجبر، وإن لم تكن زانية وجبر وإن كان الرجل زانيا، وهو المهر " وعنه أيضا في كتاب الصداق " إن أكره امرأة أو وطأها شبهة فأفضالها وجبر المهر والدية " وعنه في الديات " لا مهر لها إن كانت ثيبا للزناء وإن كانت بكرًا فلها المهر والدية " .

وبالجملة فلا وثوق بما سمعته منه وإن كان ربما يشهد له التعليل في مهر الشبهة باستحلال فرجها، بل في خبر طلحة بن زيد (١) المروي في الفقيه والتهذيب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه قال: " ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد " إلا أنه يجب الخروج عنه بما عرفت.

هذا كله إذا كان هو المكره. أما إذا كان غيره فهل المهر عليه أو على المكره؟ مقتضي ما سمعته في كتاب الغصب (٢) أن الضمان على المكره الذي هو أقوى من المباشر، ولكن قد ذكرنا هناك أنه إن لم يكن إجماعاً يمكن القول بالرجوع عليه وإن رجع على الآخر، هذا كله في المهر.

وأما لحوق الأولاد فقد يقضي به أيضا بعض ما سمعته من تعريف الشبهة وقاعدة اللحوق بأشرف الأبوين في ما لو فرض الاكره في أحدهما دون الآخر وغير ذلك، فيكون شبهة شرعا، وإن كان لم يحضرني الآن

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد الزناء - الحديث ٥.

(٢) راجع ج ٣٧ ص ٥٧ - ٥٩.

من النصوص المعتبرة ما يدل عليه بالخصوص، والله العالم.

\* (ولا يثبت الاحسان الذي يحب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق متمنك منه يغدو عليه ويروح) \* بلا خلاف أجده في الأول بل ولا إشكال بعد معلومية رفع القلم عن غير البالغ المقتضي لسقوط الحد عنه كما عرفته سابقا، ومن هنا كان الاجماع بقسميه عليه، لكن على معنى اعتبار البلوغ حين الزنا، بل الظاهر كونه كذلك أيضا بمعنى اعتباره في وطء زوجته، فلو أولج غير بالغ ولو مراهقا في زوجته حتى غيب الحشمة ثم زنى بالغا لم يكن الوطء الأول معتبرا في تحقق الاحسان، لأنه يشترط في إحسانه الوطء بعد البلوغ وإن كانت الزوجية مستمرة، للأصل والاستصحاب وقصور فعله عن أن يناظر به حكم شرعي، ونقص اللذة وعدم انسياق نحوه من الدخول وشبهه وعن المبسوط أن تراعي الشروط حين الزنا ولا اعتبار بما قبل ذلك. وكذا لا خلاف في الثاني، بل الاجماع بقسميه عليه على الوجه الذي سمعته في البلوغ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بصير (١) "في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، فقال: لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرة عليه خيار إذا اعتق، قال: لا رضيت به وهو مملوك، فهو على نكاحه الأول" كل ذلك مضافا إلى الاعتبار، وما تسمعه من النص أيضا.

وحيينئذ فلو وطأ العبد زوجته الحرة أو الأمة لم يكن محصنا لو زنى بعد ما اعتق ما لم يطأ زوجته بعد العتق، وكذا المملوكة لو وطأها زوجها المملوك أو الحر لم تكن محصنة بذلك إلا أن يطأها بعد عتقها

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥.

وفي صحيح أبي بصير (١) " لا يحصن الحر المملوكة، ولا المملوك الحر " وفي صحيح الحلبـي (٢) " سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ أـيـحـصـنـ المـمـلـوـكـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ يـحـصـنـ الـحرـ المـمـلـوـكـةـ،ـ وـلـاـ يـحـصـنـ المـمـلـوـكـ الـحرـةـ،ـ وـالـيـهـودـيـ يـحـصـنـ النـصـرـانـيـ وـالـنـصـرـانـيـ يـحـصـنـ الـيـهـودـيـةـ"ـ وـفـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ،ـ وـلـعـلـ المـمـلـوـكـ مـنـصـوبـ وـالـحرـةـ مـرـفـوـعـةـ فـيـكـونـ كـصـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ.

ولـوـ أـعـقـ الزـوـجـانـ ثـمـ وـطـأـهـاـ بـعـدـ الـاعـتـاقـ تـحـقـقـ الـاحـصـانـ لـهـماـ،ـ وـلـوـ أـعـتـقـ أـحـدـهـماـ ثـمـ وـطـأـهـاـ تـحـقـقـ الـاحـصـانـ لـهـ وـإـنـ كـانـ الـآـخـرـ رـقـيقـاـ وـإـنـ لـاـ يـطـأـهـاـ بـعـدـ الـعـتـقـ فـلـاـ إـحـصـانـ،ـ وـكـذـاـ الـمـكـاتـبـ،ـ فـإـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـقـنـ،ـ فـلـاـ يـحـصـنـ الـمـكـاتـبـ وـلـاـ الـمـكـاتـبـ ماـ بـقـيـ فـيـهـ مـنـ الرـقـ شـئـ،ـ لـلـأـصـلـ وـالـاحـتـيـاطـ وـصـدـقـ الـمـمـلـوـكـيـةـ وـنـقـصـ حـدـهـ عـنـ حـدـ الـحرـ بـالـحـسـابـ.ـ وـأـمـاـ الـثـالـثـ فـهـوـ الـمـشـهـورـ،ـ بـلـ لـاـ إـحـصـانـ بـالـزـنـاءـ وـوـطـءـ الشـبـهـةـ اـتـفـاقـاـ:ـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ،ـ بـلـ لـعـلـهـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـتـعـةـ أـيـضاـ وـإـنـ كـانـ قـوـلـهـ فـيـ الـإـنـصـارـ:ـ "ـعـلـىـ الـأـصـحـ"ـ مـشـعـرـاـ بـوـجـودـهـ،ـ إـلـاـ أـنـيـ لـمـ أـتـحـقـقـهـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ غـيـرـنـاـ أـيـضاـ لـلـأـصـلـ وـالـاحـتـيـاطـ وـالـعـتـارـ وـالـأـخـبـارـ،ـ كـمـوـثـقـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ (٣)ـ "ـسـأـلـتـ أـبـاـ إـبـراهـيمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ إـذـاـ هـوـ زـنـيـ وـعـنـدـهـ السـرـيـةـ وـالـأـمـةـ يـطـأـهـاـ تـحـصـنـهـ الـأـمـةـ،ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ إـنـمـاـ ذـاكـ لـأـنـ عـنـدـهـ مـاـ يـغـنـيـهـ عـنـ الـزـنـاءـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ كـانـتـ عـنـدـهـ أـمـةـ زـعـمـ أـنـهـ لـاـ يـطـأـهـاـ فـقـالـ:ـ لـاـ يـصـدـقـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ كـانـتـ عـنـدـهـ اـمـرـأـةـ مـتـعـةـ تـحـصـنـهـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ إـنـمـاـ هـيـ عـلـىـ الشـئـ الدـائـمـ عـنـدـهـ"ـ وـنـحـوـهـ مـوـثـقـهـ الـآـخـرـ عـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـيـضاـ (٤)ـ وـمـرـسلـ اـبـنـ الـبـخـتـرـيـ (٥)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الرـجـلـ

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢ـ - مـنـ أـبـوـابـ حدـ الـزـنـاءـ - الـحـدـيـثـ ٧ـ - ٨ـ - ٢ـ - ٥ـ وـالـأـوـلـ عـنـ الـحـلـبـيـ أـيـضاـ.

(٢) تـقـدـمـ آـنـفـاـ تـحـتـ رقمـ ١ـ.

(٣) تـقـدـمـ آـنـفـاـ تـحـتـ رقمـ ١ـ.

(٤) تـقـدـمـ آـنـفـاـ تـحـتـ رقمـ ١ـ.

(٥) تـقـدـمـ آـنـفـاـ تـحـتـ رقمـ ١ـ.

يتردد في المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذلك على الشئ الدائم عنده " وخبر عمر بن يزيد (١) عنه (عليه السلام) أيضاً " لا يرجم الغائب عن أهله، ولا الملك الذي لم بين بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفر لا يكون ممحضنا؟ قال: إذا قصر وأفطر.

نعم المشهور كما اعترف به غير واحد تحققه بملك اليمين، بل من الإنتصار والغنية الاجماع عليه، وهو الحجة مضافاً إلى خبرى إسحاق بن عمارة (٢) السابقين وصحىح علي بن جعفر (٣) عن أخيه (عليه السلام) " سأله عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم إذا زنى؟ قال: نعم " وعموم صحيح حرزي (٤) عن الصادق (عليه السلام) " سأله عن الممحض فقال: الذي يزني وعنه ما يعنيه " وصحىح إسماعيل بن جابر (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) " قلت له: ما الممحض رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو ممحض " .

خلافاً للمحكي عن القديمين والصدق والدليلمي من عدم الاحسان به، للأصل والاحتياط المندفعين بما عرفت، وصحىح محمد بن مسلم (٦) عن الباقي (عليه السلام) " وكما لا تحصن الأمة واليهودية والنصرانية إذا زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد الممحض إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة " وال الصحيح الآخر (٧) " سأله عن الرجل بزني ولم يدخل بأهله أيحسن؟ قال: لا ولا الأمة " المحتملين للتقية من أبي حنيفة

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١. (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ و ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا الحديث ١١ - ٤ - ١ - ٩.

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا الحديث ١١ - ٤ - ١ - ٩.

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا الحديث ١١ - ٤ - ١ - ٩.

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا الحديث ١١ - ٤ - ١ - ٩.

(٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٩.

وأصحابه، والأول للمتعة كما عن الشيخ وإن بعد جمعاً بينه وبين الأقوى منه من وجوه كما عرفت وما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) (١) "لا يحصل الحر المملوكة" ببناء على قراءة الحر بالنصب والمملوكة بالرفع، لكنه غير معلوم، فالأقوى حينئذ تتحقق الاحسان به. نعم الأقوى عدم إلحاد التحليل به، للأصل والاحتياط وعدم انصراف الإطلاق إليه، وما عساه يفهم من التعليل بالمتعة من عدم الاغتسال على الدوام، فما في الروضة من أن الوجه الالحادي، لدخوله في ملك اليمين من حيث الحل، وإلا بطل الحصر المستفاد من الآية فيه أن ذلك بعد تسليمه لا يقتضي الاحسان كما في المتعة.

وأما اعتبار الوطء فهو المحكى عن صريح النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والاصباح والغنية مدعياً عليه إجماع الإمامية، بل صرح به غير واحد من المتأخرین، ويدل عليه - مضافاً إلى الأصل والاحتياط - ما سمعته من الصحيح (٢) وغيره، لكن أطلق المصنف في النافع، بل قيل: إنه كذلك في كثير من كتب القدماء كالمقنعة والانتصار والخلاف والتبيان ومجمع البيان، ويمكن حمله على الغالب، بل في الرياض " ومنه يظهر كون الفرج هو القبيل دون الدبر كما صرحت به جماعة من غير خلاف بينهم أجده إلا من إطلاق نحو عبارة المتن، وفيه ما عرفته من إمكان حمله على الغالب".

قلت: هو وإن كان مقتضى الأصل والاحتياط إلا أن الانصاف عدم خلوه من الاشكال إن لم يكن إجماعاً في ما إذا وطأ بالغاً دبراً وكان متمكناً من الفرج أيضاً، نعم لو لم يتمكن لا من الدبر أو من الاشكال فيه

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث .٧

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث .٩

بعدم انسياقه من النصوص، أما الأول فيحتمل قويا الاجتزاء به، كما في كل مقام اعتبر الدخول فيه، مضافا إلى الإطلاق هنا الذي مقتضاه أيضا تتحققه به وإن وقع على وجه محرم كحيض وإحرام وصوم ونحوها، ومقتضاه أيضا الاجتزاء بتغييب الحشمة على نحو غيره من المقامات.

وأما اعتبار التمكّن منه على وجه يغدو عليه ويروح إذا شاء الذي اعتبره المصنف والشيخان فيدل عليه صحيح إسماعيل (١) المتقدم المؤيد بما سمعته من نصوص الأغناء (٢) فمتى لم يكن كذلك كمن كان غائبا عن زوجته شهرا على ما عن التبيان وفقه القرآن لم يكن ممحضنا، للأصل والاحتياط وخبر ربيع الأصم (٣) سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو بالحجاج فقال: يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم، قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زني في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة: وقول أبي جعفر (عليه السلام) في حسن أبي عبيدة (٤) " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له امرأة بالبصرة وفجر بالكوفة أن يدراً عنه الرجم ويضرب حد الزاني، وفي رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزني في السجن، فقال: عليه الحد ويدراً عنه الرجم".

وعن السيد أن الأصحاب فرقوا بين الغيبة والحيض بأن الحيض لا يمتد وربما امتدت الغيبة، وبأنه يتمتع من الحائض بما دون موضع

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٤ - ٢ والأول خبر ربيع الأصم عن الحارث.

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٤ - ٢ والأول خبر ربيع الأصم عن الحارث.

الحيل بخلاف الغيبة.

\* (و) \* على كل حال ف (- في رواية مهجورة) \* تحديد ذلك بما \* (دون مسافة التقصير) وهي رواية عمر بن يزيد (١) السابقة ومرفوعة محمد بن الحسين (٢) "الحد في السفر الذي إن زنى لم يرجم إذا كان محصناً إذا قصر وأفطر" ولا ريب في قصورهما عن إثبات ذلك بهما بعد أن كان العرف على خلافهما، فالأولى جعل المدار على العرف ولعله لهذا اقتصر غير من عرفت على التمكّن من الوطء متى شاء، وفي حسن محمد بن مسلم (٣) "المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل" ولعل الجميع بمعنى، والله العالم. \* (وفي اعتبار كمال العقل خلاف، فلو وطئ المجنون عاقلة) \* مثلاً \* (وجب عليه الحد رجماً أو جلداً، هذا اختيار الشيختين) \* والصادق والقاضي وابن سعيد في ما حكى عنهم، لخبر أبيان بن تغلب (٤) عن الصادق (عليه السلام) قال: "إذا زنى المجنون أو المجنونة جلداً الحد، وإن كان محصناً رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوه؟ فقال: المرأة إنما تؤتي والرجل إنما يأتي، فإنما يأتي إذا عقل كيف تأتي اللذة، وأما المرأة إنما تستكره الفعل بها، وهي لا تعقل لما يفعل بها" وعن المبسوط نسبته إلى رواية الأصحاب مشعراً بدعوى الأجماع عليه.

\* (و) \* لكن \* (فيه تردد) \* كما في النافع بل منع وفاقاً لكافة المتأخرین حتى المصنف في نكت النهاية، بل عن الشيختين في العريض

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد الزناه الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد الزناه الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد الزناه - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب حد الزناه - الحديث ٢ .

والخلاف ذلك أيضاً، بل عن المبسوط قبل النسبة المزبورة ما يشعر بالاجماع على العدم، بل هو المحكي عن صريح الغنية وظاهر السرائر، لحديث رفع القلم الذي استدل به أمير المؤمنين \* (عليه السلام) \* على عمر حين أمر بحد المجنونة في المروي عن إرشاد المفید (۱) قال له: "أما علمت أن هذه مجنونة؟ وأن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: رفع القلم فإنها مغلوبة على عقلها ونفسها" والاستدلال بتعليله فلا يضر اختصاص مورده، واستدل بنحوه أيضاً في سقوط الحد عن المجنون الذي كان أحد الستة الذين أخذوا بالزناء (۲) ونحوه ما في الصحيح (۳) "في امرأة مجنونة زنت قال: إنها لا تملك أمرها، ليس عليها شيء". كل ذلك مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحيح حماد بن عيسى (۴): "لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ" وإلى ما في آخر (۵) "لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أن مجنوناً قدف رجلاً لم أر عليه شيئاً، وأو قذفه رجل فقال: يا زاني لم يكن عليه حد" ونحوه الموثق (۶) وغيره أيضاً فلا ريب في أنه الأصح، والخبر المزبور قاصر عن معارضته ذلك بل لا جابر له بعد ما عرفت، فيجب طرحه أو حمله كما عن الفاضل على من يعتوره الجنون إذا زنى بعد عقله، لأن العلة تنطبق على ذلك، أو علىبقاء شعور له يصلح

(۱) الوسائل - الباب - ۸ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ۲ - ۱.

(۲) الوسائل - الباب - ۱ - من أبواب حد الزنا - الحديث ۱۷.

(۳) الوسائل - الباب - ۲۱ - من أبواب حد الزنا - الحديث ۱.

(۴) الوسائل - الباب - ۸ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ۲ - ۱.

(۵) الوسائل - الباب - ۱۹ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ۱.

(۶) أشار إليه في الوسائل - في الباب - ۱۹ - من أبواب مقدمات - الحدود - الحديث ۱ وذكره في الكافي - ج ۷ ص ۲۵۳.

لثبوت التكليف أو نحو ذلك: وإنما كان موهوناً أيضاً بذلك ونحوه، كما هو واضح.

هذا وفي مجمع البرهان أنه يشترط في إحسان الرجل كون المرأة المزني بها عاقلة بالغة، ولو زنى المحسن بمجنونة أو صغيرة فلا رجم، وفيه نظر يأتي عند تعرض المصنف لذلك.

\* (ويسقط الحد) \* خاصة \* (بادعاء الزوجية، ولا يكلف المدعي بينة ولا يميناً، وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعي) \* خاصة حتى دعوى شراء الأمة من مالكها بلا خلاف أجدده فيه، بل عن بعضهم الاجتماع عليه، لصحيح أبي عبيدة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "أني لعلي (عليه السلام) بأمرأة مع رجل قد فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله أمير المؤمنين (عليه السلام)" بعد العلم بعدم إرادة خصوص دعوى الاكراه منه ولو للاتفاق ظاهراً مع احتمال أن يقال: إن مجرد الدعوى ما لم يعلم كذبها تتحقق الشبهة التي يدرأ بها الحد المبني على التخفيف وإن كان لا يخلو من نظر. هذا وفي المسالك "ولا يسقط فيه من أحکام الوطء سوى الحد، ولو كانت أمة فعليه لمولاها العقر، أو حرة مكرهة فمهر المثل إن لم يثبت استحقاق الوطء" قلت: هو كذلك إذا لم يكن مقتضى الأصول سقوطه أيضاً، والله العالم.

\* (الاحسان في المرأة كالاحسان في الرجل) \* بلا خلاف أجدده، بل عن الغنية، الاجتماع عليه، لاشتراك معنى الاحسان فيما نصا (٢)

---

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١.  
(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا.

وفتوى، فيشترط حينئذ فيها جميع ما عرفته على النحو الذي سمعته، وفي مجمع البرهان هنا متصلة بما سمعته سابقاً" ويشترط أيضاً في إحسان المرأة ورجمها بلوغ الرجل الزاني بها لا عقله، ولو زنت المحسنة بصغير فلا رجم عليها، ولو زنت بمحنون فقط كان الرجم عليها، ولا رجم ولا جلد على الصغير والمجنون، نعم قد يخوفان ويؤدبان إن حصل باختيارهما" وكأنه مناف لما سمعته منه سابقاً، وتمام الكلام في ذلك عند تعرض المصنف. وعلى كل حال فما يعتبر في إحسان الرجل معتبر في إحسان المرأة لكن المراد من تمكناها من الزوج إرادته الفعل على الوجه المزبور، لا إرادتها متى شاءت ضرورة عدم كون ذلك حقاً لها، وفي صحيح أبي عبيدة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)" سأله عن امرأة تزوجت برجل ولها زوج، فقال: إن كان زوجها مقيناً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحسن الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً أو مقيناً معها في المصر الذي هي فيه لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحسنة".

\* (لكن يراعى فيها كمال العقل إجمالاً) \* لما سمعته من النصوص (٢) عموماً وخصوصاً بخلاف الرجل فإن فيه الخلاف المزبور \* (و) \* حينئذ ف \* (- لا حد على مجنونة في حال الزناة ولو كانت محسنة) \* بل \* (ولو زنى بها العاقل) \* لارتفاع التكليف عنها.  
 \* (ولا تخرج المطلقة) \* ال \* (رجعية عن الإحسان) \* بطلاقها لأنها بحكم الزوجة \* (و) \* حينئذ ف \* (لو تزوجت عالمة كان عليها

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمات الحدود والباب - ٢١ - من أبواب حد الزنا.

الحد تاماً \* وهو الرجم \* (وكذا الزوج) \* الثاني \* (إن علم بالتحرير  
والعدة، ولو جهل) \* بأحدهما \* (فلا حد) \* للشبهة \* (ولو كان  
أحدهما عالماً حد حداً تماماً دون الجاهل، ولو ادعى أحدهما الجهالة قبل  
إذا كان ممكناً في حقه) \* وذلك كله واضح، إلا أنه ينبغي تقديره  
بامكان الجهالة في الحكم في حق من جهله وإلا لم يقبل، بل عن المقنعة  
والنهاية إطلاق عدم القبول وإن أمكن تنزيله على ذلك فلا خلاف،  
والأصل في ذلك ما تقدم في كتاب النكاح (١) في بحث الشبهة من  
النصوص (٢) الواردة في عدم معدورية من كان في دار الإسلام في مثل  
ذلك، إلا أنه يجب حمله على ما ذكرنا.

وعلى كل حال ففي صحيح يزيد الكناسي (٣) سألت أبي جعفر  
(عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها، قال: إن كانت تزوجت  
في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت  
في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحسن " وعليه  
يحمل إطلاق الموثق (٤) " عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني،  
فقال: عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات فرنست  
عليها الرجم، قال: نعم، والمروري عن قرب الإسناد (٥) " عن رجل  
طلق امرأته أو بانت منه ثم زنى ما عليه؟ قال: عليه الرجم، وعن

(١) راجع: ج ٢٩ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ عن أبي عبد الله  
(عليه السلام)

(٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الحدود - الحديث ٨ .

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

امرأة طلقت وزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم؟ قال: نعم ".

\* (و) \* منه يعلم حكم البائن فإنها \* (تخرج بالطلاق البائن عن  
الاحسان) \* كما يخرج الرجل به كذلك \* (و) \* حينئذ ف \* (لو راجع  
المحال لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء) \* لأنها بحكم الزوجة الجديدة  
\* (وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب إذا تحرر) \* الذي قد سمعت  
النص (١) عليه وألحقنا به الصبي إذا بلغ والمحنون إذا أفاق، لأن  
الوطء السابق على ذلك بحكم العدم للأصل والاحتياط وغيرهما مما أشرنا  
إليه سابقاً.

\* ويجب الحد على الأعمى) \* رجماً أو جلداً بلا خلاف، بل الاجماع  
بقياسه عليه، لعموم الأدلة \* (فإن ادعى الشبهة قيل) \* والسائل الشيشخان  
وابن البراج وسلام \* (لا تقبل) \* لبعض الوجوه الاعتبارية التي لا ترفع  
ما يقتضي القبول \* (و) \* من هنا كان \* (الأشباه) \* بأصول المذهب  
وقواعده \* (القبول مع الاحتمال) \* وفاقاً للمشهور لاطلاق الأدلة الذي  
مقتضاه أيضاً خلاف ما قيده به ابن إدريس من شهادة الحال بها ادعاه،  
بأنَّ كان قد وجدها على فراشه مثلاً، أما لو شهد الحال بخلاف ذلك  
لم يصدق، بل وما عن المقداد أيضاً من التقييد بكل منه عدلاً.

\* (و) \* كيف كان ف \* (يثبت الزناه بالاقرار أو البينة) \*  
بلا خلاف ولا إشكال لعموم ما دل على الشوت بهما.  
\* (أما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر) \* فلا عبرة باقرار الصبي  
وإن كان مراهقاً ولكن يؤدب لكتابه أو حدوث (صدور خ ل) الفعل منه.  
\* (وكماله) \* عقلاً، فلا عبرة باقرار المجنون حال جنونه، نعم  
لو أقر حين إفاقته بعد معرفة كماله حد وإنما فلام.

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الحدود - الحديث ٥.

\* (والاختيار) \* فلو أكره على الاقرار لم يصح بلا خلاف ولا إشكال، وفي المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حسن أبي البختري (١) " من أقر عند تحرير أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه " وكذا لا عبرة باقرار السكران والنائم والساهي والغافل ونحوهم ".

\* (والحرية) \* بلا خلاف كما في الرياض قال: " كما فيسائر الأقارب، بل اعتبارها هنا أولى " قلت: فيتجه حينئذ قبوله في العبد مع تصديق المولى وتبعيته به بعد العتق مع عدمه وغير ذلك مما سمعته في الاقرار (٢) فلا يناسب إطلاق الشرطية إلا أن يراد بها حسب ما تقدم، وفي القواعد " ولو صدقه مولاه صح ولو أعتق بعد الاقرار فالأقرب الثبوت " وكان احتمال العدم المستفاد من قوله: " الأقرب " لأنه أقر حين لم يكن عبرة باقراره، فهو كما إذا أقر صبيا ثم بلغ، ويدفعه ظهور الفرق بسلب عبارة الصبي دونه كما هو مفروغ منه عندهم في غير المقام.

\* (وتكرار الاقرار أربعا في أربعة مجالس) \* بلا خلاف معتمد به أحده في الأول عندنا، نعم عن أكثر العامة الاكتفاء بالمرة، ونسبة إلى ظاهر ابن أبي عقيل منا، ولا ريب في ضعفه، لتطابق النصوص من الطريقين على خلافه، فمن طريق العامة ما روى (٣) " أن ماعز بن مالك جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيمن، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه فقال: إني قد زنيت ثم جاءه فقال: إني قد

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الاقرار.

(٢) راجع ج ٣٥ ص ١٠٣ - ١١٩ .

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٥ .

زنیت، قال: ذلك أربع مرات، فقال: أبك جنون؟ قال:  
 لا يا رسول الله، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله  
 (صلی الله علیه وآلہ) اذهبوا به فارجموه " وروي (١) أنه قال:  
 لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها  
 لا تكنى؟ قال: نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر، قال:  
 فهل تدری ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراما كما يأتي الرجل من  
 أمرأته حلالا، قال: ما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني،  
 فأمر به فرجم، وهو كالتصريح في اعتبار الأربع، واحتمال أن ذلك  
 للارتباط في جنونه وعدمه فآراد التثبت في أمره يدفعه عدم تقييد ذلك  
 بالعدد المزبور، وكان يمكن البحث عنه أول مرة مع أنه في بعض  
 الألفاظ الحديث (٢) " شهدت على نفسك أربع شهادات اذهبوا به فارجموه "  
 وفي رواية أخرى (٣) " أنه لما اعترف ثلاثة قال له: إن اعترفت الرابعة  
 رجمتك، فاعترف الرابعة ".

ومن طرق الخاصة قول أحدهما (عليهما السلام) (٤) " لا يرحم  
 الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إدا لم يكن شهود، فإن رجع ترك  
 ولم يرحم " وغيره من المعترضة المستفيضة (٥) المشتملة على نحو قضية  
 ماعز في امرأتين جاءتا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان يقول في  
 كل واحدة: اللهم إنها شهادة وهذه اثنان إلى الأربع، فقال: اللهم

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٤٧ - الرقم ٤٤٢٦ .

(٣) كنز العمال ج ٥ ص ٢٢٦ ط عام ١٣٧٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .

إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات ثم رجمها، نعم في صحيح الفضيل (١) عن الصادق (عليه السلام) "من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من الحدود لله تعالى مرة واحدة حراً كان أو عبداً حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي أقر به على نفسه كائناً من كان إلا المحسن، فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه أربع شهود" إلا أنه - مع موافقته للعامة واشتماله على عدم الفرق بين الحر والعبد وعلى الفرق بين المحسن وغيره الذي لم يحك عن الخصم القول به، بل ظاهر المحكى عنه خلافه - قاصر عن معارضته غيره من وجوهه، فوجب طرحه أو حمله على غير الزناة من الحدود أو غير ذلك.

(و) \* حيئذ ف \* (لو أقر دون الأربع لم يجب الحد) \* لما عرفت \* (و) \* لكن \* (وجب التعزير) \* كما في القواعد وعن الشيفيين وأبي إدريس، لعموم ما دل على الأخذ بالاقرار المقتصر في الخروج منه على الحد للجماع والنصوص، وإلا فهو عاص فاسق باقراره ولو مرة، لكن قد يشكل مع عدم الاجماع والنص بأن الأصل البراءة وبما عساه، يظهر من عدمه على الاقرار الواقع عند النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) مع ما في بعضها من التراخي الطويل بن الأقارب، إلا أن يقال: إنهمما علموا بالاقرار أربعاً في ما بعد أو أن الصد عنه ونحوه تعزير ولكن ذلك كله كما ترى، نحو ما قيل من أن ذلك من حيث تشيع الفاحشة فيحرم عليه الاقرار فيعزز، إذ هو واضح المنع في ما لو أراد تطهير نفسه، ولعله لذا تردد فيه الأردبيلي والإصفهاني، بل ظاهر الأول الميل إلى العدم، إلا أن الانصاف عدم البأس بالقول بثبوت المعصية عليه باقراره، فيجب التعزير وإن لم يجب الحد، والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الحدود ١.

وأما الثاني المشار إليه بقوله: \* (ولو أقر أربعا في مجلس واحد) \* فقد \* (قال في الخلاف والمبسوط) \* وابن حمزة: \* (لا يثبت) \* بل ربما استظهر من الأول الاجماع عليه، لما وقع من تعدد الأقارب في المجالس عند النبي (صلي الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) \* (و) \* لكن \* (فيه تردد) \* بل منع وفقا لاطلاق الأكثر وصریح غير واحد ممن تأخر، بل في الرياض نسبته إلى كافة المتأخرین، ومنه يعلم وهن الاجماع المزبور على فرض صحة الاستظهار المذكور، إذ ليس إلا الناقل وابن حمزة، فهو أولى بدعوى الاجماع على خلافه. وما وقع مع أنه قضية اتفاقية لا دلالة فيه على تعدد المجالس فضلا عن اعتباره، بل لعل ظاهر خبر ماعز (۱) كون المجلس واحدا. فاطلاق المعتبرة المؤيد باطلاق الفتاوی وصریحها بحاله.

\* (و) \* على كل حال فلا خلاف ولا إشكال في أنه \* (يستوي في ذلك الرجل والمرأة) \* لاطلاق الأدلة.  
 \* (و) \* كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه \* (تقوم الإشارة المفيدة للاقرار في الآخرين مقام النطق) \* كما في غيره لاطلاق ما دل على ذلك، كما هو واضح خلافا لأبي حنيفة، ويکفى المترجمان كما يکفى شاهدان على إقرار الناطق أربعا، ولا يکفى أقل منهما، لأن الترجمة شهادة على الأصح لا رواية، والله العالم.

\* (ولو قال: زنىت بفلانة) \* العفيفة \* (لم يثبت الزنا) \* الموجب للحد \* (في طرفه حتى يكرره أربعا) \* لما عرفت \* (وهل يثبت القذف) \* بذلك \* (للمرأة فيه تردد) \* من أن ظاهره القذف عرفا وأنه هتك لحرمتها وأن حد القذف للمقدوف فلا يدرأ بالشبهة،

---

(۱) سنن البيهقي - ج ۸ ص ۲۲۵.

وربما أيد يقول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر السكوني (١): " لا تسألو الفاجرة من فجر بك " كما جاز عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البرئ المسلم " وقول علي (عليه السلام) (٢): " إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقلت: فلان حدتها حدين حدا لفجوره بها وحدا لفريتها على الرجل المسلم " ومن أن نسبة الزناء إلى نفسه لا تستلزم زناها " لاحتمال الاشتباه والاكراه، فلا يكون إقراره بالزناء على نفسه قدفا لها بذلك.

وربما كان في صحيح محمد بن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) " في رجل قال لأمرأة يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حد القذف لقذفه إياها، وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات بالزناء عند الإمام " نوع إيماء إلى عدم القذف بالقول المزبور.

نعم الظاهر ثبوت التعزير عليه بايذائه الامرأة وهتكه لعرضها عرفا، والخبران المزبوران إنما اشتملا على قولها: " زنى بي فلان " وفرق واضح بين قولها وقوله في إفادة القذف وعدمه، فلا ريب في أن الأقوى الثاني. وحينئذ فيما في المسالك - من أن الوجه ثبوت القذف بالمرة مع الاطلاق لأنه ظاهر فيه والأصل عدم الشبهة والاكراه، ولو فسره بأحدهما قبل واندفع عنه الحد ووجب عليه التعزير - لا يخلو من نظر، ضرورة كون الظهور المزبور إنما هو في بادئ النظر، فلا عبرة به، لا أقل من أن يكون شبهة، والأصل المزبور لا يحقق موضوع القذف بعد عدم دلالة اللفظ عليه في ثاني النظر، ودعوى عدم سقوط المزبور بالشبهة لكونه

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب حد الزناء - الحديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب حد الزناء - الحديث ١ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب حد الزناء - الحديث ١.

حقاً للمقدوف لا لله تعالى خاصة يدفعها عموم الدليل، وربما يأتي له مزيد تتحقق في محله إن شاء الله. وأما قوله " ولو فسره " إلى آخره فهو المحكى عن الشيختين وابن إدريس، ووجهه واضح بناء على ما عرفت. \* (لو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان) بلا خلاف على ما في الرياض وظاهره وإن لم نقل بوجوب ضربه كما صرحت به في المسالك، ولعله للأصل وظاهر بعض النصوص (١) الآية والأمر بدرء الحد بالشبهة (٢) ولما تسمعه من خبر أنس (٣) ولما في غير واحد من النصوص (٤) من ترديد جزم المقر فكيف بالساكت، ولقوله (صلى الله عليه وآله) (٥): " من أتي من هذه القاذورات شيئاً فستر ستره الله وأن من بدا صفتة أقمنا عليه الحد " وأقل مراتب الأمر الاستحباب، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٦): " للرجل الذي أقر عنده أربعاً: ما أقبح في الرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا، أفالاً تاب في بيته؟ فوالله لتوبته في ما بينه وبين الله أفضل من إقامة الحد عليه " .

لكن قد يشكل بما دل (٧) على عدم جواز تعطيل حد لله تعالى

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمات الحدود.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ والباب ٢٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١١.

(٣) وهو خبر مالك بن أنس الآتي.

(٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٦.

(٥) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٣٣٠.

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢.

(٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مقدمات الحدود.

والفرض إقراره بحق له عليه، فيكلف البيان كما لو أقر بحق لآدمي، وبمنع كون مثله شبهة دارئة وخبر مالك (١) ليس من طرقنا، والترديد إنما هو في ما اعتبر فيه العدد \* (و) \* ما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) إنما هو في بيان عدم صدور ما يقتضي ثبوته، لا في ما بعده كما في الفرض.

نعم لو قيل: إن حكمه متى أجمل \* (ضرب حتى ينهى عن نفسه) \* كما عن القاضي وظاهر الشيخ لخبر محمد بن قيس (٢) عن الباقي (عليه السلام) "إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر على رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أن يضرب حتى ينهى عن نفسه" اتجه حينئذ عدم التكليف بالبيان، لعدم الاجمال حينئذ في الشرع، ولعله كذلك لصحة الخبر المزبور وعمل المشهور به في الجملة.

وما في المسالك من المناقشة في سنته باشتراك محمد بن قيس بين النقة وغيره وفي مجمع البرهان بأن في سنته سهلا - مدفوع بإرادة الثقة منه هنا بالقرائن المفيدة لذلك، كرواية عاصم بن حميد عنه وغيرها، وأن الأمر في سهل سهل.

كالممناقشة باطلاق الحد على الرجم وعلى القتل بالسيف والحرق بالنار ورمي الجدار عليه وغير ذلك مما مستقف عليه وعلى الجلد المختلف كيفية وكما فهو مجمل، على أن منه ما لا يثبت إلا بالأقرارات أربعا، مؤيدا ذلك كله بالمروي عن أنس بن مالك (٣) قال: "كنت عند النبي (صلى الله عليه وآله) فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبحت حدا

---

(١) وهو خبر أنس بن مالك الآتي.

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٣) صحيح البخاري - ج ٨ ص ٢٠٧.

فأقمه علي ولم يسمه، فحضرت الصلاة فصلى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) الصلاة فقام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في حد الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك وحدك".

إذ هي كالاجتهاد في مقابلة النص، وخبر أنس الذي هو من طرق العامة المحتمل لصدور التوبة منه لا يصلح معارضاً لل الصحيح المعمول به من طرق الخاصة المؤيد بمرسل المقنع (١) " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه بحد ولم يبين أي حد هو أن يجعل حتى يبلغ الثمانين فجلد، ثم قال: ولو أكملت جلدك مائة ما ابتعيت عليه بنية غير نفسك".

(و) لعله لذا (قيل) كما عن ابن إدريس (لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين) لكن فيه أنه لا يوافق مذهبه من عدم العمل بأخبار الآحاد الصحيحة فضلاً عن المراسيل، على أن الحد في القيادة خمسة وسبعين "فليس أقله الشمانون، بل لا يوافق مذهبنا أيضاً، ضرورة قصوره عن تقييد الصحيح المزبور المشتمل على بيان حد المعترض بالحد على الاجمال الذي مقتضاه الضرب وإن تجاوز المائة، لاحتمال وقوعه منه في مكان شريف أو زمان كذلك أو غير ذلك، وكون التعزير مقدراً بنظر الحاكم ولا نظر له ما لم يعلم المعصية إنما هو في غير المقام المحتمل تقدير الشارع بما يؤدي إليه نظر المقر، فيضرب ما لم ينه وإن زاد على المائة ويترك مع نهيه وإن نقص عن أقل الحد لاحتمال إرادة التعزير منه ولو على أن يكون نهيه قرينة على ذلك مع فرض المجازية.

(و) من ذلك يعلم ما في رد المصنف له بأنه (ربما كان

---

(١) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب بقية الحدود - الحديث .٢

صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحد التعزير) كما أن منه يعلم أيضاً ما في مناقشة المصنف في ذلك بأن الحد حقيقة شرعية في المقدرات المذكورة، وإطلاقه على التعزير مجاز لا يصار إليه إلا بالقرينة، ثم على تقدير حمله على التعزير فأمره منوط بنظر الحكم غالباً، ونظر الحكم يتوقف على معرفة المعصية ليترتب عليها ما يناسبها لا بمجرد النهي ومن التعزير ما هو مقدر فجائز أن يكون أحدها، فيشكل تجاوزهم أو نقصها بدون العلم بالحال.

بل في المسالك "ويشكل الخبر أيضاً باستلزماته أنه لو نهى في ما دون الحدود المعلومة قبل منه، وليس هذا حكم الحد ولا والتعزير، وأيضاً فإن من الحدود ما يتوقف على الاقرار أربعاً، ومنها ما يتوقف على الاقرار مرتين، ومنها ما يكفي فيه المرة فلا يتم إطلاق القول بجواز بلوغ المائة مع الاقرار دون الأربع، وبلوغ الشمانيين بدون الاقرار مرتين، واشترط ذلك كله خروج عن مورد الرواية رأساً، فالحق طرح الرواية " إلى آخره.

إذ ذلك كله كما ترى ناشئ من تكليف علم زائد على ما عند الإمام (عليه السلام) ضرورة كونه حكماً تعبدياً جاء بطريق صحيح معمول به فلا ينبغي الاعتراض عنه أو تقييده بما لا دليل عليه أو غير ذلك مما هو كالاجتهاد في مقابلة الدليل المعتبر الذي من الواضح الفرق بين مضمونه وبين الاقرار بالزناء مثلاً كما سترى.

هذا وفي كشف اللثام تبعاً للمعنة والروضة وإطلاق الخبرين وكلمة الأصحاب منزل على الحد الذي يقتضيه ما وقع من الاقرار، فلا يحد مائة ما لم يقر أربعاً ولا ثمانين ما لم يقر مرتين، ولا تتعين المائة إذا أقر أربعاً ولا الثمانين إذا أقر مرتين على قول غير الحلبي، وفي الرياض ولعل

التنزيل للجمع بين الأدلة ولا بأس به.  
و فيه أن ذلك لا شاهد له، بل ظاهر النص والفتوى خلافه، ولعله  
للفرق بين الاقرار بالزناء وشرب الخمر مثلا وبين الاقرار بأن عليه حدا،  
فيعتبر الأربع في الأول دون الثاني الذي هو منزلة الاقرار بالاقرار أربعا  
الذي هو موجب الحد فلعله في غير المقام قد أقر بالزناء أربعا فثبت عليه  
الحد، وبالجملة ظاهر الخبر تحقق موجب العقوبة بالقول المزبور مرة واحدة  
فمع فرض العمل به لا وجه لهذه التكفلات كما هو واضح.  
بل من التأمل في ما ذكرنا يظهر لك النظر في كثير من الكلمات  
هنا حتى المصنف والفالضل وغيرهما ممن لا يرجع كلامه إلى العمل بال الصحيح  
المزبور ولا إلى القواعد التي مقتضها السقوط أصلا أو الحبس حتى يبين،  
والله العالم.

(وفي التقبيل والمضاجعة في إزار واحد) مثلا (والمعانقة)  
ونحو ذلك مما هو استمتع بما دون الفرج (روايتان: إحداهما مائة  
جلدة) وهي صحيحة الحلبية (١) عن الصادق (عليه السلام) وحسنة  
ابن سنان (٢) عنه (عليه السلام) أيضا " حد الجلد أن يوجدا في لحاف  
واحد " ورواية عبد الرحمن الحذاء (٣) عنه (عليه السلام) أيضا " إذا  
وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد مائة " وقال (عليه السلام)  
أيضا في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) " إذا وجد الرجل والمرأة  
في لحاف واحد قامت عليهما البينة بذلك ولم يطلع منها على ما سوى ذلك  
جلد كل واحد منهم مائة جلدة " وسئل أبو بصير (٥) " عن امرأة وجدت  
مع رجل في ثوب واحد، فقال: يجلدان مائة جلدة، ولا يجب الرجم

- (١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٩ - ٨.
- (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٩ - ٨.
- (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٩ - ٨.
- (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٩ - ٨.
- (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٩ - ٨.

حتى تقوم البينة الأربعة بأنه قد رؤي بجامعها " ونحوه خبر الكناني (١) إلى غير ذلك من النصوص المقدرة له بالمائة وحد الزاني، عن الخلاف نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا، ثم قال: وروي أن عليهما أقل من الحد.

(و) في (الأخرى دون الحد) وهي صحيحة حرير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً "أن علياً (عليه السلام) حد رجلاً وامرأة في لحاف واحد، فجلد كل منهما مائة سوط إلا سوطاً" ورواية الشحام (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً "في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد، فقال: يجلدان مائة إلا سوطاً" ونحوه خبر أبان (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً.

(وهي أشهر) عملاً على معنى أن في ذلك التعزير المناط بنظر الحاكم الذي أقصاه مائة سوط إلا سوط دون الحد، بل قيل إنه المشهور، بل في كشف اللثام الاجماع كما يظهر منهم عليه، بل عن الغنية دعوه صريحاً.

نعم فيها كما عن المقنعة والإسکافي أنهما يعزران من عشرة إلى تسعه وتسعين جلدة " وظاهرهما تحديد الأقل، ولكن لا دليل عليه إلا الاجماع المزبور الذي لم نتحققه، بل لعل المحقق خلافه، وأضعف منه ما عن بعض من إبدال العشرة بالثلاثين، لعدم دليل عليه أصلاً مع أنه لم يعرف القائل به منا.

ولعل التأمل في الجمع بين النصوص يقتضي تعين كونه مائة إلا سوطاً خصوصاً بعد إشعار صحيح الحلبي (٥) الوارد في الرجلين، بأن ذكر المائة للتقبية، قال: " كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزناه الحديث ١٢ - ٢٠ - ٣ - ١٩ - ٢ والخامس عن عبد الرحمن بن الحجاج.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

عبد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له: حدثني عن الرجلين إذا أحدا في لحاف واحد، فقال له: كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال عبد: إنك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد عليه ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث "فيحمل نصوص المائة عليه، أو على علم الإمام بالزناء أو على من عزره الإمام دفعتين إن قلنا به، أو غير ذلك فيتعين التعزيز حينئذ بالمائة إلا سوطاً إلا أنني لم أجده بذلك قائلاً.

نعم عن الصدوق الجمع بين النصوص بحمل المائة على البينة أو الأقرار، والمائة إلا سوطاً على علم الإمام، ولم أجده لغيره ولا الشاهد عليه. كما أني لم أجده في النصوص تقديره بدون الحد على الاطلاق في مفروض المسألة، وإن قال في الرياض: إنه كذلك في الصحيح، نعم قد ورد (١) ما يقرب من ذلك في اجتماع المرأتين في لحاف واحد وكذا الرجلين كما أنه ورد (٢) في الآخرين التقدير بالثلاثين سوطاً، على أنه يمكن إرادة المائة إلا سوط مما دون الحد، فالعمدة حينئذ اتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم تعين التقدير المزبور.

(ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم) بلا خلاف أجده، كما عن الفخر الاعتراف به، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، مضافاً إلى المعترضة المستفيضة التي منها قول الصادق (عليه السلام) في حسن ابن مسلم (٣) "من أقر على نفسه أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم" وفي حسن الحلبي (٤) "إذا أقر الرجل

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١٦ - ٢١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١٦ - ٢١.

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ - ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ - ٢.

على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد قال: أرأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه " إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في السقوط من دون يمين، لكن عن جامع البزنطي أنه يحلف ويسقط عنه الرجم، وأنه رواه عن الصادقين (عليهما السلام) بعدة أسانيد، ولكن لم نقف على شيء منها، فالمتوجه عدم اعتباره، كعدم اعتبار احتمال عدم السقوط، لظهور خبر ماعز (١) الوارد في الرجم في عدم القبول بعد إتمام الأربع ل تمام الشهادة على نفسه، ولقوله (صلى الله عليه وآلـهـ وـلـيـهـ) (٢): "إن أقررت الرابعة رجمتك" ضرورة كونه كالاجتهد في مقابلة النص، نعم هو خاص في الرجم.

وفي إلحق القتل به إشكال من الاحتياط في الدماء وبناء الحد على التخفيف، ومن خروجه عن النص، ولعل الأول لا يخلو من قوة، بل هو المحكى عن ابن حمزة، واختاره في الرياض و يؤيده المرسل بابن أبي عمير و جميل (٣) "إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم تكن علة، فإن رجع وقال: لم أفعل ترك ولم يقتل" وهو شامل لغير الرجم إن لم يكن ظاهرا فيه.

هذا كله في الرجم (و) أما (لو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار) في المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن معها دعوى الجماع عليه، لقاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار، وللمعتبرة التي تقدم بعضها، خلافاً للمحكى عن الخلاف والغنية من السقوط مستدلا

---

(١) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) كنز العمال ج ٥ ص ٢٢٦ ط عام ١٣٧٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ .

في الأول بالاجماع المحقق خلافه، وبأن ماعزا أقر عند النبي (صلى الله عليه وآله) فأعرض عنه مرتين أو ثلاثة ثم قال: "لعلك لمست أو قبلت" فلو لا أن ذلك يقبل لم يكن له فائدة، وهو كما ترى خلاف مفروض المسألة. ومن الغريب الاستدلال به في المسالك على سقوط الرجم بالانكار، ومنه ينقدح احتمال كلام الشيخ للرجوع قبل كمال ما يعتبر من المرات في الاقرار فلا يكون مخالفًا، ولعل الغنية كذلك، وقيل: إنه يبعد ذلك في كلامه، بل وكذا قول أحدهما (عليهما السلام) في مرسى جميل (١): "لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود" المحمول على إرادة الرجوع بعد الاقرار مرة وإلا كان شاذًا، والله العالم.

(ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته رجماً كان أو جلداً) بلا خلاف أجده في الأول، بل في محكي السرائر الاجماع عليه، بل لعله كذلك في الثاني أيضا وإن خالف هو فيه، للأصل الذي يدفعه أولوية غير الرجم منه بذلك، والخصوص المنجبرة بالتعاضد وبالشهرة العظيمة التي منها ما تضمنه غير (٢) واحد من أنه " جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة فقال: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطل حدا من حدود الله تعالى؟ فقال: ما يدريك يا هذا، إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع: وخصوص المورد لا يخصص الجواب، بل

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ والباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥.

لعل عدم العمل به كما تسمعه في السرقة لا ينافي العمل به هنا، لعموم  
الجواب في المقام.

مضافاً إلى المروي عن تحف العقول عن أبي الحسن الثالث (عليه  
السلام) (١) في حديث وأما الرجل الذي اعترف باللواث فإنما لم تقم  
عليه البينة، وإنما تطوع بالإقرار عن نفسه وإذا كان للإمام (عليه السلام)  
الذي من الله تعالى أن يعاقب عن الله سبحانه كان له أن يمن عن الله تعالى  
أما سمعت قول الله تعالى: هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب (٢)  
نعم ليس في شيء منها اعتبار التوبة، ولعل اتفاقهم عليه كاف في  
تقييدها، مضافاً إلى ما يشعر به قوله (عليه السلام) في الأخير:  
"تطوع" بل لعل الغالب في كل مقر بذلك إرادة تطهيره من ذنبه وندمه  
عليه كما صرخ به في جملة من النصوص المشتملة على الإقرار.  
نعم ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الإمام (عليه السلام)  
وربما احتمل ثبوته لغيره من الحكام ولا ريب في أن الأحوط الأول،  
لعدم لزوم العفو، لكن قد يقوى الالحاق، لظهور الأدلة في التخيير  
الحكمي الشامل للإمام (عليه السلام) ونائبه الذي يقتضي نصبه إياه أن  
يكون له ماله.

هذا وفي كشف اللثام المراد بالحد حد حقوق الله، فأما ما كان من  
حقوق الناس لا يسقط إلا باسقاط صاحب الحق، وسيأتي في حد القذف  
أنه لا يسقط إلا باليقنة أو إقرار المقدوف أو عفوه أو اللعان، وفي حد  
السرقة أنه لا يسقط بالتنوية بعد الإقرار، وفي الرياض وجهه واضح،  
وفي بعض المعتبرة (٣) لا يعفى عن الحدود التي لله تعالى دون الإمام،

---

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - ٤ - ١.

(٢) سورة ص: ٣٨ - الآية ٣٩.

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - ٤ - ١.

فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفي عنه دون الإمام.  
 قلت: لا دلالة في ما ذكره من بعض المعتبرة على ما نحن فيه، وقد سمعت اشتمال النصوص (١) على العفو عن حد السرقة، مضافاً إلى ما يفهم منها من كون ذلك حكم الاقرار من حيث كونه كذلك، وإلى إطلاق الأصحاب ولعله لأن الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم والله العالم.  
 (ولو حملت) المرأة (ولا بعل لم تحد) عندنا (إلا أن تقر بالزناء أربعاً) أو تقوم عليها البينة، لاحتمال الاشتباه والاكراه وغيرهما، خلافاً لمالك، وضعفه واضح، بل ليس علينا سؤالها، للأصل بل الأصول، فما عن ظاهر المبسوط من لزومه لا وجه له.  
 هذا وفي القواعد أنه يشترط في الاقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة، إذ قد يعبر بالزناء عمما لا يوجب الحد، ولهذا قال (صلي الله عليه وآله) (٢) لما عز: "لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت، قال: لا، قال: أفنكتها؟ لا تكني، فقال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه".  
 وفيه أنه - مع كونه ليس من طرقنا - قضية في واقعة وإن فالظاهر الاكتفاء بظاهر اللفظ، لعموم ما دل على حجيته، ولذا لم يستقص في جملة من النصوص، كما هو واضح.  
 ولو أقر أنه زنى بأمرأة فكذبته حد دونها وإن صرخ بأنها طاوعته على الزناء، إذ لا يؤخذ أحد باقرار غيره.  
 ولو أقر من يعتوره الجنون حال إفاقته بالزناء وأضافه إلى حال

---

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث .٣ (٢) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٦ و .٢٢٧

إفاقته حد ولو أطلق ففي القواعد لم يحد، لاحتمال وقوعه حال جنونه.  
وفيه نظر خصوصاً إذا قلنا باعتبار العقل في مفهوم الزناة.  
ولو أقر العاقل بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت الزوجية  
والوطء فلا حد عليه وإن أقر أربعاً لأنه لم يعترف بالزناء، ولا مهر  
لها عليه لأنكارها الوطء، ولو اعترفت بالوطء وأنه زنى بها مطاوعة  
فلا مهر ولا حد عليه لما عرفت، ولا عليها إلا أن تقر أربعاً.  
وإن ادعت أنه أكرهها عليه أو اشتبه عليها فلا حد على أحد منهما  
وعليه المهر كما هو واضح.

(وأما) ثبوت النساء بـ(البينة) فلا خلاف في أنه يكفي  
فيها الأربع رجال، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الكتاب (١)  
والسنة المستفيضة (٢)، بل الظاهر ذلك أيضاً في الثلاثة والامرأتين وافقاً  
للمشهور شهرة عظيمة، بل قيل: لم ينقل الأكثر فيه خلافاً، بل حسبه  
بعض إجماعاً، بل ربما نفى عنه الخلاف، بل عن الغنية الاجماع عليه  
للمعتبرة المستفيضة (٣) التي في بعضها "لا يجوز في الرجم شهادة رجلين  
وأربع نسوة، ويحوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان" خلافاً لما عن العماني  
والمفید والدیلیمی من عدم الثبوت بذلك، للأصل المقطوع بما عرفت  
وظاهر الكتاب (٤) الذي لا حصر فيه والصحيح (٥) (إذا شهد ثلاثة  
رجال وامرأتان لم يجز في الرجم" المؤید بطلاق ما دل (٦) على المنع  
من قبول شهادتهن في الحد القاصر عن معارضته ما عرفت من وجوه،  
منها الموافقة للمحکي عن أكثر العامة فيحمل حينئذ على التقية، وأما الاطلاق

(١) سورة النور: ٢٤ - الآية ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزناة.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٠ - ٢٨ - ٢٩ .

(٤) سورة النور: ٢٤ - الآية ٤.

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٠ - ٢٨ - ٢٩ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٠ - ٢٨ - ٢٩ .

المزبور أو العموم فهو مقيد أو مخصوص بما ذكرناه أو محمول على  
شهادتهن منفردات.

وحيئنـ (فلا يكفي) في الرجم (أقل من أربعة رجال أو ثلاثة  
وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات) فيه ولا في مطلق الحد  
وإن كثـن بل (ولا شهادة رجل وست نساء) بلا خلاف أجدهـ في  
ذلك إلا ما يحكـي عن الخلاف من ثـبوت الجـلد بذلك دون الرـجم، ولا رـيب  
في شـذوذـهـ، لـمخالفـتهـ ظـاهرـ الأـدلةـ المـعـتـبـرـةـ كـماـ مـرـ الكلـامـ فيـ ذـلـكـ كـلـهـ وـغـيرـهـ  
فيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ.

نعم قـيلـ والـقـائـلـ الإـسـكـافـيـ وـالـشـيخـ وـالـحـلـيـ وـابـنـ حـمـزةـ وـالـفـاضـلـ  
(وـ) الشـهـيدـانـ بلـ عـنـ بـعـضـ أـنـهـ المشـهـورـ: (تـقـبـلـ شـهـادـةـ الرـجـلـينـ)  
وـأـرـبـعـ نـسـاءـ وـ) لـكـنـ (يـثـبـتـ بـهـ الـجـلدـ لـاـ الرـجمـ لـلـمـوـثـقـ كـالـصـحـيـحـ (١ـ)  
"ـ قـالـ فـيـ رـجـلـ فـحـرـ بـأـمـرـأـةـ فـشـهـدـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـأـتـانـ وـجـبـ عـلـيـهـ  
الـرـجمـ، وـإـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ وـأـرـبـعـ نـسـوةـ فـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـ، وـلـاـ يـرـجمـ،  
وـلـكـنـ يـضـرـبـ حـدـ الزـانـيـ "ـ الـمـؤـيدـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (٢ـ):  
"ـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحـدـودـ مـعـ الرـجـالـ "ـ الـمـنـجـبـ بـالـشـهـرـةـ المـزـبـورـةـ.  
خـلـافـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ الصـدـوقـينـ وـالـقـاضـيـ وـالـحـلـبـيـ وـالـفـاضـلـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ  
وـغـيرـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـصـحـيـحـ (٣ـ) "ـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ حـدـ الزـنـاءـ إـذـاـ كـانـ  
ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـأـتـانـ، وـلـاـ يـجـوزـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ وـأـرـبـعـ نـسـوةـ فـيـ الزـنـاءـ  
وـالـرـجمـ "ـ الـمـؤـيدـ بـعـمـومـ مـاـ دـلـ (٤ـ) عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ الـحدـ،  
إـلـاـ أـنـهـ وـإـنـ كـانـ صـحـيـحاـ غـيرـ وـاضـحـ الدـلـالـةـ، لـاحـتمـالـ إـرـادـةـ تـفـسـيرـ الزـنـاءـ

(١ـ) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٠ـ - مـنـ أـبـوابـ حـدـ الزـنـاءـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

(٢ـ) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢٤ـ - مـنـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ - الـحـدـيـثـ ٢١ـ - ٧ـ - ٢٩ـ.

(٣ـ) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢٤ـ - مـنـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ - الـحـدـيـثـ ٢١ـ - ٧ـ - ٢٩ـ.

(٤ـ) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢٤ـ - مـنـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ - الـحـدـيـثـ ٢١ـ - ٧ـ - ٢٩ـ.

بقوله (عليه السلام): "والرجم" ولا تأييد بالعموم المزبور بعد تخصيصه بما دل على القبول مع الرجال، كل ذلك بعد الترجيح بالشهرة المحكية بل لعلها ممحض، فالقبول لعله الأقوى، نعم ما عن الخلاف من ثبوت الرجم به واضح الضعف، لمخالفته صريح النص فلا دليل عليه، ولذا لم يحك عن أحد موافقته على ذلك، وقد تقدم في كتاب الشهادات (١) الكلام في ذلك كله.

(و) على كل حال ف (لو شهد ما دون الأربع) وما في حكمه (لم يجب وحد كل منهم) حد القذف (للفردية) عليه بذلك كما سماه الله تعالى كاذبا (٢) وإن احتمل صدقه، بل ستصنف فيما سيأتي إن شاء الله أنه لو شهد الثلاثة قبل حضور الرابع حدوا لها.

(و) كيف كان ف (لا بد في شهادتهم) على الزنا (من ذكر المشاهدة للولوج) في الفرج (كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة) بلا خلاف معتمد به أجدده فيه بينهم، ولعله للاحاطة في الحدود المبنية على التخفيف، ولذا تسقط بالشبهة، ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبـي (٣): "حد الرجم أن يشهد عليه أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج" وفي خبر أبي بصير (٤) "لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة" وقد سمعت قصة ماعز (٥) وفي الرياض "ولأن الشهادة إنما تسمع إذا عوين أو سمع، ولا معنى للزناء حقيقة

(١) راجع ج ٢٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) سورة التور: ٢٤ - الآية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ .

(٥) سنن البهقي - ج ٨ ص ٢٢٧ .

إلا ذلك، فلا تسمع الشهادة به إلا إذا عوين كذلك، وربما أطلق على غيره من التفخيد وغيره، فلو لم يصرح الشهود به لم تكن الشهادة نصا في الموجب للحد".

قلت: قد عرفت في كتاب الشهادات أنه يكفي فيها العلم، وخصوصا اليقين منه الذي أحد طرقه المشاهدة، فيمكن إرادة ذلك مما دل على اعتبارها، مع أنه ليس في خبر أبي بصير إلا اعتبار الشهادة على ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك خاص في حد الزناة ونحوه مما يتطلب فيه التخفيف، فيكون اعتبار المعاينة شرطا فيه، ولو للنص الدال عليه الذي يحكم على ما دل على كفاية مطلق العلم فيها مؤيدا بكلام الأصحاب إلا أن يدعى أن بناءه على اعتبار الابصار في المبصرات لا التبعد به في خصوص المقام، فيرد عليه ما قدمناه في كتاب الشهادات.

كما أنه قد سمعت ما ذكرناه في الاقرار من عد دليل معتبر على اعتبار النصوصية فيه بل ولا الشهادة، فيكفي فيهما اللفظ الدال على ذلك وضعأ أو عرفا، ولا يحتاج إلى زيادة على ذلك بحيث يعلم منه إرادة الأمر المخصوص ولو من قرائن الأحوال، نعم لا يكفي ما لا دلالة فيه على ذلك وضعأ أو عرفا وإن قال في المؤوثق (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) "إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيمت عليه الحد" لكنه قاصر عن مقاومة غيره سندًا وعدها بل وعملا، إذ لم يحك عن أحد العمل به وإن حكى عن الشيخ احتماله بعد تخصيصه الحد بالجلد دون الرجم.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث .٩

وتبعه على الاحتمال المزبور المجلسي في ما حكى عنه، حيث إنه بعد أن ذكر النصوص الدالة على تمام الحد لاجتماع الرجلين أو الرجل والمرأة في لحاف واحد وعلى الأنصب منه قال: "والأشهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد، بأن يقال: لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة وتحمل الأخبار الدالة على ذلك على اشتراطه في الرجم كما هو الظاهر من أكثرها، وأما أخبار النقيصة فمحمولة على التقيية".

وفيه مع أنه مخالف للأصحاب هنا مناف لما ذكروه في كتاب الشهادات من اعتبار العلم بالمشهود عليه ونصوص الاجتماع تحت لحاف واحد التي قد عرفت اتفاق الأصحاب إلا النادر على إرادة التعزير منها، وأن غايتها ذلك أو الأنصب بسوط لو سلم العمل بها، فهو تعزير مخصوص مقدر بما يساوي الحد في بعض الأفراد، لا أنه يفهم منه ذلك مطلقا في مطلق ما حده الجلد على معنى يكفي فيه الشهادة على مقدماته دونه، بل يمكن تحصيل الاجماع هنا وفي كتاب الشهادات على خلافه، مضافا إلى ما في النصوص من اعتبار الادخال والخروج في الجلد أيضا، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس (١): "لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربع شهود" فلا محicus حينئذ عن طرح الموثق المزبور أو حمله على إرادة الكتابة بذلك عن حصول سبب الحلد، أو على إرادة التعزير من الحد فيه أو غير ذلك.

إنما الكلام في اعتبار المعاينة أو يكفي العلم بذلك من غيرها وفي اعتبار ذكر ما يفيد ذلك على وجه النص أو يكفي فيه ما دل على ذلك وضعا أو عرفا وإن لم يكن نصا، وقد عرفت تحقيق الحال فيهما.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث . ١١

وأما قول المصنف (ويكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سببا للتحليل) فقد يشكل بعدم تحقق الزنا مع احتمال كونها زوجة ويمكن إرادته بعد العلم بكونها أجنبية عنه لكن لم يعلم الشبهة أو الاكراه أو نحوهما مما يسقط به الحد، فإن وجهه حينئذ تتحقق صدق الزنا الذي هو مقتض لترتب الحد ولم يعلم مسقطه من الشبهة والاكراه مع عدم دعواهما ومع ذلك لا يخلو من نظر بناء على سقوط الحد عنه باحتمال ذلك، فلا بد من اعتبار علم الشاهد بكونه لا عن شبهة كما يقضي به تعريفهم للزنا الموجب للحد، بل يقضي به أيضا ذكر الاختيار ونحوه من شرائط الحد والشك في الشرط شك في مشروطه.

هذا وفي القواعد " ولا تكفي شهادتهم بالزناء عن قولهم: " من غير عقد ولا شبهة عقد " بل لا بد من ذلك، نعم يكفي أن يقولوا: لا نعلم سبب التحليل " ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا، واحتمال كون المراد العلم بعدم المحلل نحو ما قالوه في كتاب الشهادات في قول الشاهد: " ملكه ولا نعلم له مزيلا " يدفعه - مع أنه خلاف الظاهر - أنه راجع حينئذ إلى القول الأول الذي هو " من غير عقد " إلى آخره.

ثم إن الظاهر بناء عليه عدم لزوم الاستفسار عن ذلك للأصل والتخفيف بل المنساق من الاستفسار في أدلة الاقرار إرادة عدم إثبات موجب الحد والله العالم.

(و) كيف كان ف (لو لم يشهدوا بالمعاينة) أو ما في حكمها بناء على ما ذكرناه (لم يحد المشهود عليه) لعدم تتحقق موجبه حينئذ (وحد الشهود) إذا نسبوه للزنا حد القذف، وإنما فلا حد ولكن يعزرون كما هو واضح.

(ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد) حتى يتحقق المشهود عليه الموجب للحد (فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها) بناء على اعتبارها (أو شهد بعض بالزناء في زاوية بيت وبعض في زاوية أخرى أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد، ويحد الشهود للقذف) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال في صورة عدم اتفاق الأربعة على شيء واحد كغير المقام من المشهود عليه من البيع والإجارة ونحوهما.

إنما الكلام في اختصاص المقام عن غيره باعتبار ذكر الشهود الخصوصيات والاتفاق عليها مع تعرض البعض على وجه لا يجزئ إطلاق الآخر ولا قوله: "لم أعلم به" وربما شهد للثاني المؤوث (١)" ثلاثة شهدوا أنه زنى بفلانة وشهد رابع أنه لا يدرى بمن زنى، فقال: لا يحد ولا يرجم".

ومنه يعلم الوجه في اشتراط توارد الجميع على الخصوصية إذا ذكرها بعضهم فيختص المقام حينئذ بذلك تبعدا من غير فرق بين الخصوصيات لكن أشكاله ثانى الشهيدين في المسالك والروضات وبعض من تبعه بخلو النصوص وكلام المتقدمين عن الاشتراط المزبور، بل في المسالك أن عدمه هو المعتمد، قال: "ويتمكن حمل كلام المصنف وما أشبهه على ذلك بحمل عدم القبول على تقدير التعرض لذلك والاختلاف فيه واستحسنه في الرياض لولا المؤوث المتقدم الظاهر في الاشتراط في بعض الأفراد، ويتم في غيره بعدم القائل بالفرق من الأصحاب" قلت: لا إجماع مركب تسكن إليه النفس على عدم الاجتناء بالشهادة على معاينة الادخال والخروج على وجه النساء من غير تعرض للزمان والمكان، ولا على ما إذا تعرض

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث . ٦

بعض وأطلق الآخر على وجه لم يعلم عدم شهادته بها، فالمتوجه الاقتصر في الموثق على مورده.

(ولو شهد بعض) الشهود على (أنه أكرهها) على الزنا  
بها (و) شهد (بعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني  
وجهان) بل قولان للشيخ في المحكى عن مبوسطه وخلافه: (أحدهما  
يثبت) وهو مختاره في الأول، بل خيرة ابني الجنيد وإدريس في ما  
حکى عنهم (للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين)  
والاختلاف إنما هو في قول الشهود لا في فعله) والآخر لا يثبت)  
عليه حد (لأن الزنا بقيد الاكره غيره بقيد المطاوعة، فكانه شهادة  
على فعلين) واحتاره الفاضل في بعض كتبه والشهيدان في النكت  
والمسالك، لمنع ثبوت الزنا على كل من التقديرين وأنه لم يشهد به على كل  
تقدير العدد المعتبر، فهو جار مجرى تغاير الوقتين والمكائن المتفق على  
عدم الثبوت مع تقديره.

وفيه وضوح الفرق بينهما، ضرورة اقتضاء الاختلاف المزبور تعدد  
الفعل بخلافه هنا المفروض اتفاق الجميع على اتحاد الزمان والمكان، وإنما  
اختلفوا في حال المزني بها والزاني الذي لا يقتضي تعدد الفعل، فيمكن  
اطلاع من شهد بالمطاوعة على كون الاكره الظاهر صوريًا، نعم لو لم  
يتعرضا للزمان والمكان وقلنا بكفايته واحتلوا في الاكره والمطاوعة على  
وجه لا يمكن الجمع بينهما إلا بتنوع الفعل اتجاهه حينئذ عدم القبول، فتأمل  
جيداً. وكذا الكلام في الاختلاف في كل خصوصية لا يمكن الجمع  
بينها، وعلى كل حال فلا حد عليها إجماعاً، لعدم ثبوت زناها.

ثم إن أوجبنا الحد عليه لم يحد الشهود وإلا حدوا، وفي القواعد  
يتحمل أن يحد شهود المطاوعة، لأنهما قدفاهما فلم تكمل شهادتهم عليها

دون شاهدي الاكره، لأنهما لم يقذفها وقد كملت شهادتهم عليه، وإنما انتفى عنه الحد للشبهة، أي لا لعدم الثبوت. وفيه أن الشهادة بالمطاوعة أعم من القذف، لاحتمال الشبهة فيها وإن كان هو زانيا.

وفيها أيضاً أنه لو شهد اثنان بأنه زنى وعليه قميص أبيض واثنان به وعليه قميص أسود ففي القبول نظر. وفيه أنه لا مانع من اجتماع الخصوصيتين فلا تعدد للفعل، ودعوى ظهور الكلام في التنافي واضحة المنع.

\* (ولو أقام الشهادة بعض) \* الشهود \* (في وقت) \* عدم حضور الباقيين على وجه لا يحصل به اتصال الشهادة عرفاً \* (حدوا للقذف، ولم يرتفب إتمام البينة، لأنه لا تأخير في حد) \* بلا خلاف محقق أجده فيه إلا ما يحكي عن جامع ابن سعيد، وهو شاذ، وفي الخبر (١) المنجبر قصوره بما عرفت "ثلاثة شهدوا على رجل بالزناء فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) أين الرابع؟ فقالوا الآن يجيء، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): " حدوهم، فليس في الحدود نظر ساعة " كالأخر أيضاً (٢) " ثلاثة شهدوا على رجل بالزناء وقالوا الآن يأتي الرابع، قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل واحد منهم " نعم في محكى الخلاف إذا تكاملت شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد أو مجالس، وشهادتهم متفرقين أحوط، وعن الفاضل في المختلف تنزيله على تفرقهم بعد اجتماعهم لإقامة الشهادة دفعه نظراً إلى أن ذلك هو المذهب عندنا مشعراً بدعوى الاجماع على الحكم، وفي المسالك مذهب الأصحاب اشتراط إيقاع الشهادة في مجلس واحد، وربما أيد الحمل المزبور بأنه عبر في السرائر أنه قال قبلها: " ولا تقبل

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ٩.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ٩.

شهادة الشهود على الزنا إلا إذا حضروا في وقت واحد، فإن شهد بعضهم وقال الآن يجيء الباقون حدد المفترى، لأنه ليس في ذلك تأخير".

وحيينئذ فلا خلاف في المسألة إلا من ابن سعيد الذي قد سمعت شدوذه، بل بالغ الفاضل في القواعد وولده في الشرح، فاعتبر حضورهم قبل الشهادة للإقامة، ولو تفرقوا في الحضور حدوا وإن اجتمعوا في الإقامة فإنه بعد أن ذكر اتفاقهم على الحضور للإقامة دفعة أى أقاموها دفعة أولاً قال: "لو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم للإقامة فالأقرب حدتهم للفرقة" ولكن لا دليل عليه، إذ ليس في الخبرين (١) إلا الحد مع عدم حضور البعض المقتضي لتراثي الشهادة، بل الظاهر عدم اعتبار اتحاد المكان مع فرض للاحق الشهادة وعدم غيبة بعضهم، بل قد يقال بعدم اعتبار تواظعهم وعلم كل واحد منهم بشهادة الآخر، ولو فرض شهادة الجميع في مجلس واحد مع عدم العلم منهم بما عند الآخر أقيم الحد، وكان عبارات الأصحاب لا تخلو من تشويش فلا حظ وتأمل.

ولو شهد بعض وأبي الآخر بعد الحضور لها حد الشاهد للقذف كما صرحت به غير واحد نافيا للخلاف فيه، بل عن الخلاف الاجماع عليه، لفحوى الخبرين السابقين (٢) وللمعتبرة التي منها الصحيح (٣) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): "لا أكون أول الشهود الأربع على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأحد" مما عن المختلف من عدم الحد بعض الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح معاوضا للدليل الشرعي واضح الضعف

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد القذف - الحديث - ٢ .

ولو شهدوا و كانوا فساقا كلا أو بضعا حدوا، وعن الخلاف والمبسot والسرائر والجامع والتحرير وجوب الحد إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق، وعدم إن كان لمعنى خفي، فيختص الحد بالمردود دون الآخرين، لعدم تفريطهم، ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم ففي القواعد فلا حد للشبهة، لكن في خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) "في أربعة شهدوا على رجل بالزناء فلم يعدلوا قال: يضربون الحد" ويمكن حمله على ظهور الفسق.

ولو رجعوا عن الشهادة كلا أو بعضا قبل الحكم فعليهم أجمع الحد إلا أن يغفو المقدوف، ولا يختص الراجح بالحد ولا بالعفو، وأما إذا رجعوا بعد الحكم فيختص الراجح بالحد أحذنا باقراره، والله العالم.  
\*(ولا يقدر تقادم الزناء في الشهادة)\* عليه الموجبة لإقامة الحد لاطلاق الأدلة \*(وفي بعض الأخبار إن زاد عن ستة أشهر لم يسمع وهو مطرح)\* لقصوره عن تقييد الأدلة بالموافقة للعامة وغيرها أو محمول على ما لو ظهر منه التوبة كما يومئ إليه مرسى ابن أبي عمير عن جمیل (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) وفيه "قلت: وإن كان أمرا قریبا لم يقم عليه، قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جمیل لم يقم عليه الحد".

\* (وتقبل شهادة الأربع على الاثنين مما زاد) \* لعموم الأدلة  
\* (ومن الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع) \* جمیعا في المجلس  
فيفرقوه ويستنبط كل واحد منهم بعد واحد استظهارا في الحدود المبنية  
على التخفيف وتدرأ بالشبهة \* (و) \* لكنه \* (ليس باللازم) \* للأصل

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣.

وإطلاق الأدلة ولذا كان المستحب للشهود ترك إقامتها سترًا على المؤمن إلا إذا اقتضى ذلك فسادا، كما يستحب ستر المؤمن نفسه والتوبة، بل للإمام التعریض بالترغیب عن إقامتها كما يرشد إليه قوله (صلى الله عليه وآله) (١): "لو سترته بشوبك كان خيرا لك" والترغیب أيضاً عن الاقرار به كما يومئ إليه قصة ماعز (٢) وقوله (صلى الله عليه وآله) في خبر أبي العباس (٣): "لو ستر ثم ناب كان خيرا له" وقوله (عليه السلام) في خبر الأصبغ (٤): "أيضر أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله" بل قال في مرفوع أَحْمَد (٥): "ما أُقِبِحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيُفْضِحَ نَفْسَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ أَفَلَا تَابَ؟ فَوَاللَّهِ لِتُوَبَّهُ فِي مَا بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدِّ" إلى غير ذلك من النصوص، نعم يجوز إقامة الشهادة بالزناء من غير مدع له، لأنّه من حقوق الله تعالى، فتقبل فيه شهادة الحسبة، كما تقدّم في كتاب الشهادات.

\* (ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه) \* مرة أو مرات، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة بناء على أنه بالاقرار يسقط حكم الشهادة ولا يحد المقر بالاقرار أقل من أربع \* (ولا بتكذيبه) \* بلا خلاف حتى منه لا طلاق الأدلة.

\* (ومن تاب قبل قيام البينة) \* عليه \* (سقط عنه الحد) \* بلا خلاف

(١) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٨ .

(٢) صحيح البخاري - ج ٨ ص ٢٠٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٦ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٦ - ٢ .

أجده، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه، للشبهة وقول أحدهما (عليهم السلام) في مرسى جميل (١): "في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح، قال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد" \* (ولو) \* أدعى إذا أخذ التوبة قبل الثبوت قبل من غير يمين للشبهة.

نعم إن \* (تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان أو رجماً) \* عند المشهور للأصل ومرسل أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) \* في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب، قال: إن تاب مما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه "بناء على أن المراد من قوله (عليه السلام) إن تاب" إلى آخره أي في ما بينه وبين الله عز وجل، ولكن إذا وقع في يد الإمام أقام عليه الحد كالمرتد الفطري إذا تاب على القول به، مضافاً إلى ما تقدم من النصوص (٣) المشتملة على الفرق بين الاقرار والبينة، بل وإلى النصوص (٤) الدالة على رده في الحفيرة مع هربه منها إذا ثبت عليه الحد بالبينة وعدمه إذا ثبت بالأقرار.

خلافاً للمحكى عن المفيد والحلبيين فخираوا الإمام بين الإقامة وعدمها لأصالة البراءة المقطوعة بما عرفت، كدعوى عدم ثبوت الحد في الذمة بمجرد قيام البينة لمستصحب، ضرورة دلالة النص والفتوى على تعلقه بالبدن بقيام البينة وأقصى القائل السقوط بالتوبة، وظاهر خبر أبي بصير (٥)

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ و ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ و ٤ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ .

السابق بناء على أن المراد من قوله (عليه السلام): "إن تاب "إلى آخره التوبة عند الهرب أو بعده وأن قوله (عليه السلام) " وإن وقع " بمعنى الوقوع قبل التوبة الذي لا جابر له سندًا فضلاً عن كون المراد به ذلك، وأولوية سقوط عقاب الدنيا من عقاب الآخرة بالتوبة الممنوعة، وإلا لاقتضت تحيّم السقوط لا التخيير الذي يقوله الخصم، فعدم السقوط أحوط وأقوى، والله العالم.

\* (النظر الثاني في الحد)

\* (وفيه مقامان:)

\* (الأول في أقسامه)

\* (وهي قتل أو رجم أو جلد) \* خاصة أو هو \* (وجز وتجزيف)  
أو جلد مع رجم أو قتل بناء على الجمع بينهما في المحسن ونحوه كما سترى  
البحث فيه.

\* (أما القتل فيجب على من زنى بذات محرم) \* للنسب \* (كالأم  
والبنت وشبيههما) \* بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد،  
بل الأجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص الدالة على  
ذلك في الجملة، ففي الحسن كالصحيح المروي في التهذيب والفقية (١)  
عن أحدهما (عليهم السلام) " من زنى بذات محرم حتى ي الواقعها ضرب  
ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة

---

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث .١

بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذلك على الإمام إذا رفعا إليه " وفي الفقيه وفي رواية جميل (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " يضرب عنقه أو قال: رقبته " ولعله أشار بذلك إلى حبره المروي في الكافي والتهذيب (٢) قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة؟ فقال: يضرب عنقه، أو قال: تضرب رقبته " ونحوه خبره الثالث (٣) إلا أنهما لا ظهور فيهما بالقتل كالمرسل المزبور. وفي مرسل عبد الله بن مهران (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " سأله عن رجل وقع على اخته، قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت: فإنك يخلاص، قال يحبس أبدا حتى يموت " وفي خبر عمرو بن السمط (٥) عن علي بن الحسين (عليه السلام) في الرجل يقع على اخته، قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في الحبس حتى يموت " وفي مرسل ابن بكير (٦) " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي ذات محرم، قال: يضرب ضربة بالسيف، قال ابن بكير: حدثني حريز عن بكير بذلك " وفي خبر بكير (٧) قال أبو عبد الله (عليه السلام) منأتي ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت " وفي خبر أبي بصير (٨) عنه (عليه السلام) أيضا وإذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني، إلا أنه أعظم ذنبنا " لكن الأخير منها مناف لما عرفت.

ومن هنا جمع الشيخ بينه وبين غيره بتخيير الإمام بين الضرب بالسيف

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا الحديث ٧ - ٣ - ١١ - ٤ - ٦ - ٥ - ١٠ - ٨ والرابع مرسل محمد بن عبد الله بن مهران والخامس خبر عامر بن السمط.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٥) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٦) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٧) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٨) تقدم آنفا تحت رقم ١.

والرجم قال: " لأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله وفي ما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالإمام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه إلا أنه كما ترى، خصوصاً بعد قصوره عن معارضة غيره المعتصد بما سمعته من الأجماع وغيره.

نعم في الرياض " ظاهر أكثر النصوص المزبورة الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً أو في الرقبة، وهي لا تستلزم القتل، كما في صريح بعضها أي المشتمل على التخليل في الحبس مع فرض عدم إتيانها عليه".

قلت: قد يقال - مع أنه كما اعترف به شئ لم يذكره أحد ممن تقدم أو تأخر بل عباراتهم طافحة بذكر القتل الحاصل بضرب السيف وغيره وبالضربة الواحدة وغيرها، بل قد سمعت معاقد الأجماعات المحكمة

وفي النبي (1) المنجبر بما عرفت " من وقع على ذات محرم فاقتلوه " وقد سمعت ما في مرسل جميل الذي رواه في الفقيه - إن المنساق من

قوله (عليه السلام) في خبر جميل السابق " يضرب عنقه " القتل بل لعله المراد أيضاً من الضربة في الحسن الأول ولو بقرينة ما تعرفه من النص والفتوى على القتل في الزناه بغير ذات المحرم مع الابراه وإن ورد في بعض نصوصها الضربة أيضاً بالسيف، فليس حينئذ إلا ما صرح به في ما سمعت من التخليل في السجن مع فرض الخلاص، ولا ريب في قصوره عن معارضته ما عرفت من وجوه، بل هو شاذ بالنسبة إلى ذلك.

إنما الكلام في إلحق غير النسيي من ذات المحرم به كأم الزوجة وبنتها، وفي كشف اللثام لما كان التهجم على الدماء مشكلاً قصر الحكم على ذات محرم نسبياً لا سبباً أو رضاعاً إلا ما سيأتي من امرأة الأب وفاما للمحقق وبني إدريس وزهرة وحمزة بناء على أنها المتبادر إلى الفهم ولا

---

(1) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٣٧ .

نص ولا إجماع على غيرها، وفي المبسوط والخلاف والجامع للحق الرضاع  
بالنسبة دون السبب إلا امرأة الأب.

وفي الرياض " وأما غيرهن من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وأمهها  
فكغيرهن من الأجانب على ما يظهر من الفتوى، والنصوص خالية من  
تخصيص النسبي، بل الحكم فيها معلق على ذات محرم مطلقاً، لكن سند  
أكثرها ضعيف، والحسن منها قاصر عن الصحة، وال الصحيح منها رواية  
واحدة لا يجسر بمثلها على التهجم على النفوس المحترمة، سيما مع عدم  
الصراحة في الدلالة لو لم نقل بكونها ضعيفة بناء على عدم انتصار  
ذات محرم بحكم التبادر إلى السبييات، بل المتبادر منها النسبيات خاصة،  
ومن هنا يظهر ضعف الحق المحرم للرضاع بالنسبة مع عدم ظهور قائل  
به عدا الشيخ في المبسوط والخلاف وابن عم الماتن، وهما شاذان، ولذا  
لم يمل إلى مختارهما أحد من المتأخرین عدا شيخنا في الروضة مع ظنه  
عدم القائل به، فقد جعله وجهها، قال: مأخذك للحق به في كثير من  
الأحكام للخبر، وذلك لأن غاية المأخذ على تقدیر تسليمه إفادته مظنة  
ضعف لا يجسر بها على التهجم على ما عرفته".

قلت: لا فرق على الظاهر بين الدم وغيره بعد فرض حصول  
الظن الاجتهادي الذي يحب العمل به، سواء كان ضعيفاً أو قوياً،  
وسواء كان ناشئاً من حبر واحد أو متعدد، نعم قد يقال: المنساق من  
ذات المحرم النسبي وإن قال في الصحاح وغيره: "يقال: هو ذو محرم  
منها إذا لم يحل له زناها، لكن مراده من حيث النسب لا مطلق حرمة  
النكاف، واستعمال الآية على الحرمة بالسبب والنسب لا ظهور فيه في  
تحقق صدق ذات المحرم حقيقة على السبيبة فضلاً عن الرضاعية التي نص  
على تحريمها في الكتاب أيضاً، والاطلاق في بعض الأحيان لبعض القرائن

أعم من الحقيقة ومن الانسياق، وحينئذ فلا تدخل السببية ولا الرضاعية من هذه الجهة، وأما ما دل (١) على أن الرضاع لحمة كل حمة النسب ونحوه مما يقتضي ثبوت حكم النسب له إلا ما خرج فيضعفه عدم عمل معظم الأصحاب به في أكثر المقامات كالمواريث والولايات وغيرها مما يفهم منه إرادة خصوص النكاح في ذلك، وثبوته في العتق لدليل خاص، وما تسمعه في زوجة الأب من النص (٢) وفتوى المشهور لا يقتضي ثبوت الحكم في غيرها من المصاہر، نعم قد يقال باختصاص ذلك بالنسبة الشرعي، أما المحرم من النساء فلا يثبت له فيها الحد المزبور للأصل وغيره، ولم يحضرني الآن نص لأصحابنا فيه، والله العالم.

\* (و) \* منه أيضا \* (الذي إذا زنى بمسلمة) \* مطاوعة أو مكرهة سواء كان بشرط الذمة أو لا، فإن حده القتل بلا خلاف أجدده، بل الأجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض، مضافا إلى موثق حنان ابن سدير (٣) عن الصادق (عليه السلام) "أنه سُئل عن يهودي فجر بمسلمة، فقال: يقتل" بل الظاهر عدم سقوط ذلك عنه لو أسلم بعد الفعل وافق للمحكى عن المقنعة والنهاية والسرائر والتحرير.

بل في الرياض لا أجد فيه خلافا، للأصل وإطلاق المؤثر السابق وخبر جعفر (٤) "أنه قدم إلى المตوكل نصراني فجر بمسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل أن يكتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وسؤاله عن

(١) راجع التعليقة في ص ٣١٠ من ج ٢٩ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب حد الزنا الحديث ١ - ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب حد الزنا الحديث ١ - ٢ .

ذلك، فلما قدم الكتاب كتب (عليه السلام) يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء الإسلام ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين أسأل عن هذا فإنه شئ لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة، فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا، وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فيبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب باسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون، قال: فأمر به المตوكل ضرب حتى مات".

بل عن المفيد أنه إن كان أسلم في ما بينه وبين الله عز وجل فسيعوضه الله على قتله بأكثر مما ناله من الألم به ويدخل الجنة، وإن كان إنما أراد دفع الحد عنه باظهار خلاف ما يبطن به من الكفر لم ينفعه ذلك وأقيم حد الله عليه ورغم أنفه وبطلت حيلته في دفع العذاب عنه.

قلت: قد يقال: إن ظاهر الخبر المزبور عدم سقوط القتل عنه بالاسلام عند إرادة إقامة الحد عليه كما هو مقتضى الاستدلال بالأية الكريمة بل لعله ظاهر في خصوص إرادة التخلص، وإطلاق الموثق السابق ظاهر أو منزل على غير الفرض.

أما إذا لم يكن كذلك بأن أسلم بعد أن كان ممتنعاً عن ذلك على وجه يظهر كونه حقيقة فقد يقال بسقوط الحد عنه كما احتمله في كشف اللثام لأن الاسلام يجب ما قبله والاحتياط في الدماء، وفي كشف اللثام "وحينئذ يسقط عنه الحد رأساً ولا ينتقل إلى الجلد للأصل" لكن في الرياض "هو ضعيف في الغاية لكونه اجتهاداً في مقابلة الرواية المعتبرة بفتوى هؤلاء الجماعة المؤيدة باستصحاب الحال السابقة، وأضعف منه قوله: "في ما بعد، وحينئذ يسقط عنه الحد" إلى آخره لفحوى ما دل على عدم سقوط الحد مطلقاً عن المسلم

بتوبيه إذا ثبت عليه باليقنة، وغاية الاسلام أن يكون توبة، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا من الخبر المزبور المشهور بين العامة والخاصة، بل لا حاصل لقوله: " وأضعف منه " إلى آخره ضرورة أنه المتوجه مع فرض سقوط الحد عنه للأصل وغيره، والقياس على التوبة ليس من مذهبنا مع ظهور الفرق بينهما على أنه لا يقتضي ثبوت الجلد، كما هو واضح.

وعلى كل حال فقد يتوهم من اختصاص الخبرين بالذمي كبعض الفتاوى قصر الحكم عليه دون غيره من أقسام الكفار، إلا أن ظاهر الرياض المفروغية من المساواة، بل جعله معقد ما حكم من الاجماع وغيره، ولعله لكون الكفر ملة واحدة وأولوية غير الذمي منه بالحكم المزبور، والله العالم.

\* (وكذا) \* يقتل \* (من زنى بأمرأة مكرها لها) \* بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص المعتبرة، ففي صحيح العجلاني (١) " سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل محسناً كان أو غير محسن " وفي صحيح زرارة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) " في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يقتل " وفي خبره الآخر (٣) " قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل " لكن في خبره الثالث (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً " في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يضرب ضربة بالسيف باللغة منه ما بلغت " وفي خبر أبي بصير (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش " وظاهرهما كون

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٣ - ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٣ - ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٣ - ٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٣ - ٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٣ - ٦ .

الحد الضربة المزبورة لا القتل، إلا أني لم أجده عاماً بهما فوجب طرحهما في مقابل ما عرفت أو حملهما على ما لا ينافي ذلك.

\* (و) \* على كل حال ف \* (لا يعتبر في هذه الموضع الاحسان، بل يقتل على كل حال شيخاً كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر) \* بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به بعض الأجلة، بل قد سمعت التصريح بالأول في نصوص المكرهة ولا قائل بالفرق، على أنه لو سلم التعارض بين إطلاق الأدلة هنا وبين غيرها من وجه فلا ريب في أن الترجيح لما هنا ولو لفتوى الأصحاب.

\* (وكذا قيل في الزناة بأمرأة أبيه) \* والسائل الشيخ والحلبي وبنو زهرة وإدريس وحمزة والبراج وسعيد على ما حكى عنهم، بل نسبة بعض إلى كثير وآخر إلى الشهرة، بل عن الغنية الاجماع عليه، وهو الحجة بعد خبر السكوني (١) المنجبر بما عرفت عن الباقر (عليه السلام) "إنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وقع على امرأة أبيه فترجمه وكان غير محسن، بل عن ابن حمزة إلى حلاق جاريته التي وطئها، بل في كشف اللثام يمكن شمول امرأته لها وإن كان هو كما ترى، بل عن ابن إدريس زيادة امرأة الابن، ولعله لادرجه إليها في المحارم كما سمعته سابقاً، لكن قد عرفت ما فيه، ولعله لذا نسبة في الرياض وما سمعته من ابن حمزة إلى الشذوذ وعدم وضوح المستند، وهو في محله.

هذا وقد صرخ غير واحد هنا أيضاً بعدم الفرق بين المحسن وغيره والعبد والحر والكافر والمسلم نحو ما سمعته في الموضع الثلاثة، والأول موجود في النص المزبور، وأما غيره فإن ثم إجماع عليه فذاك وإنما يخلو من إشكال، إذ لم نظر فيه هنا بنص مطلق بالخصوص.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث .٩

\* (و) \* كيف كان ف \* (هل يقتصر على قتله بالسيف) \* في الموضع المزبورة؟ \* (قيل) \* والقائل المشهور: \* (نعم وقيل) \* والقائل ابن إدريس: \* (بل يجلد ثم يقتل إن لم يكن ممحضنا، ويجلد ثم يرجم إن كان ممحضنا عملاً بمقتضى الدليلين) \* قال: "فيحصل الامتثال في الحدين معاً، ولا يسقط واحداً منهما، ويحصل المعنى الذي هو القتل لأجل عموم أقوال أصحابنا وأخبارهم إن الرجم يأتي على القتل ويحصل الأمر بالرجم وإن كان غير ممحضن، فيجب عليه الحد، لأنه زان ثم القتل بغير الرجم، قال: وليس في إطلاق أصحابنا يجب عليه القتل على كل حال دليل على رفع حد الزنا عنه " إلى آخره.

\* (و) \* لا ريب في أن \* (الأول أظهر) \* من النصوص التي سمعتها، بل الثاني منها كالاجتهاد في مقابلة النص، وإن قال في كشف اللثام: "يؤيده قوله الصادق (عليه السلام) في ما مر من خبر أبي بصير (١): "إذا زني الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا أنه أعظم ذنبنا" ولعله لأنه سواه مع الزاني أولاً ثم زاده عظماً، ومعلوم أن الرجم لا يجب على كل زان، فلو رجمناه خاصة كما مر عن الشيخ لم يكن قد سويناه ببعض الزناة بخلاف ما إذا جلدناه أولاً إذا لم يكن ممحضنا ثم قتلناه بالسيف، فإن الجلد وجب عليه بقوله (عليه السلام): "حد حد الزاني" والقتل بقوله (عليه السلام): "أعظم ذنبنا" وأيضاً فإنه قد يكون ممحضنا وهو شيخ، وأعظم ما يتوجه إليه على قول الشيخ الرجم فيكون أحسن حالاً منه إذا زنى بالأجنبي المطاؤعة، لأنه يجمع عليه بينهما إجماعاً، فلا تتحقق الأعظمية".

إلا أن ذلك كله كما ترى، بل لا يخفى عليك ما في دعوى عدم

---

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث .٨

التنافي بين الأدلة بعد ما سمعت من اشتمالها على القتل والضرب بالسيف ونحوه في مقام الحاجة الموجب للدلالة على عدم حد آخر وإلا لزم تأثير البيان عنها وهو غير جائز قطعاً، ومن هنا كان خيرة المشهور القتل، بل صرخ بعضهم بشذوذ قول الحلي مشعراً بدعوى الاجماع على خلافه وهو في محله نعم قد سمعت ما في خبر جعفر (١) في النصراني الذي أسلم أنه يضرب حتى يموت، وما في الخبر الوارد في زوجة الأب من الرجم (٢) فينبغي الاقتصار عليهم فيما فيهما، والله العالم.

\* (وأما الرجم فيجب على المحسن) \* والمحسنة \* (إذا زنى) \* أو زنت \* (ببالغة عاقلة) \* أو بالغ عاقل بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسيمه عليه "بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص (٣) \* (ف) \* الحكم حينئذ مفروغ منه، نعم \* (إن كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم) \* بلا خلاف محقق معتمد به أجده فيه أيضاً، بل الاجماع بقسيمه عليه أيضاً، وإطلاق العماني الرجم على المحسن من دون ذكر للجلد كجملة من النصوص غير معلوم الخلاف، وإنما كان محجوباً بما سمعت وبما تسمعه من النصوص التي لا ينافيها الإطلاق المزبور الموافق للمحكى عن جميع العامة، ضرورة اقتضاء الأمر بهما العمل بهما معاً كما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) في ما تسمعه من الخبر (٤) إن شاء الله. \* (وإن كان) \* أو كانت \* (شاباً) \* أو شابة \* (ففيه روایتان: إحداهما يرجم لا غير) \* وهي روایة عبد الله بن طلحة (٥) "إذا زنى

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٩.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٠ - ١١.

(٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٠.

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٠ - ١١.

الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال  
 رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد  
 ونفي سنة من مصره "ونحوها رواية عبد الله بن سنان (١) مضافا إلى  
 إطلاق خبر أبي بصير (٢) المنزلي على ذلك "الرجم حد الله الأكبر،  
 والجلد حد الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد" بل في  
 خبر أبي العباس (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "رجم  
 رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يجلد ذكروا أن عليا (عليه السلام)  
 رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) وقال:  
 ما نعرف هذا أي لم يحد رجلا حدين: رجم وضرب في ذنب واحد".  
 \* (و) \* الرواية \* (الأخرى يجمع له بين الحدين) \* وهي صحيحة  
 محمد بن مسلم (٤) في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم، ونحوه في صحيح  
 زرارة (٥) وفي خبر آخر (٦) له أيضا "والمحسن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحسن  
 يجلد مائة ولا ينفي" وفي آخر له أيضا (٧) قضى (عليه السلام) في امرأة زنت  
 فحملت فقتلت ولدها سرا فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت، وكان  
 أول من رجمها "وصحيحة الفضيل (٨) عن الصادق (عليه السلام)  
 " من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة، حرا  
 كان أو عبدا حرمة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي  
 أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحسن، فإنه لا يرجمه حتى

- (١) أشار إليه في الوسائل - في الباب - ١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١١ وذكره في الفقيه  
 ج ٤ ص ٢٧ والتهدیب ج ١٠ ص ٥.
- (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا الحديث - ١ - ٤ - ٨ - ٥ - ١٤ - ٧ - ١٣ .
- (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا الحديث - ١ - ٤ - ٨ - ٥ - ١٤ - ٧ - ١٣ .
- (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا الحديث - ١ - ٤ - ٨ - ٥ - ١٤ - ٧ - ١٣ .
- (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا الحديث - ١ - ٤ - ٨ - ٥ - ١٤ - ٧ - ١٣ .
- (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا الحديث - ١ - ٤ - ٨ - ٥ - ١٤ - ٧ - ١٣ .
- (٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا الحديث - ١ - ٤ - ٨ - ٥ - ١٤ - ٧ - ١٣ .
- (٨) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

يشهد عليه أربعة شهداً، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلد ثم يرجمه " وفي المرسل (١) عن علي (عليه السلام) " أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: حدتها بكتاب الله وترجمتها بسنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) " وتعليقه عام إن لم تكن شراحة شابة وإنما كان نصاً.

وعلى كل حال فيه إيماء إلى أن ذلك مقتضى عموم كل من الجلد والرجم بعد قصور الخبرين المزبورين سندًا عن التخصيص، بل في المسالك لا تدل على حكم الشاب إذا كان ممحضًا بل وعملاً، فإنه لم يحك إلا عن الشيخ في كتابي الحديث وبني زهرة وحمزة وسعيد، على أن الأول منهم مع كون ذلك منه في كتابي الأخبار اللذين لم يعدا للفتوى قد رجع عنه في المحكى عن تبيانه.

ومن هنا قال المصنف: \* (وهو) \* أَيُّ الثَّانِي \* (أشبه) \* بأصول المذهب وقواعده. وافقاً للمحكى عن الشيختين والمرتضى وابن إدريس وعامة المتأخرین، بل ادعى عليه الشهرة غير واحد، بل عن الإنتحار أنه من منفردات الإمامية، ويقرب منه ما عن الخلاف أيضاً، والله العالم.

\* (ولو زنى البالغ) \* العاقل \* (الممحض بغير البالغة) \* تسع سنين. \* (أو بالمجونة فعليه الجلد لا الرجم) \* عند الشيخ في المحكى من نهايته ويحيى بن سعيد في الثاني وإن كنا لم نتحققها للأصل ونقص اللذة في الصغيرة وفحوى عدم الرجم في الثالثة فإذا زنى بها صبي كما تسمع. إلا أن الجميع كما ترى، ضرورة صدق زنى الممحض بذلك خصوصاً

---

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٠

في المجنونة، مضافاً إلى إطلاق ما ورد (١) من ثبوت الحد على البالغ منهما، والمنساق منه الحد الكامل بحسب حاله من الاحسان وغيره، ففي موثق ابن بكر (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "في غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة ما يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: تضرب الجارية دون الحد، ويقام على الرجل الحد" ونحوه غيره (٣) ونقص حرمتهما لا مدخلية له في صدق زنا المحسن، ومنع نقص اللذة في الصغيرة كمنع الفحوى المزبورة. ومن هنا أوجبه الحلبى وابنا زهرة وإدريس في ما حكى عنهم.

\* نعم ما ذكره المصنف بقوله: \* (وكذا المرأة لو زنى بها طفل)  
أي لا رجم عليها وإن كانت محسنة لا يخلو من قوة وفaca لجماعة لصحيح أبي بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) "في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاماً، قيل له: فإن كانت محسنة، قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك، فلو كان مدركاً رجمت" مؤيداً بنقص اللذة فيه وضعف انهتاك الحرمة عنده لصغره، ولا ينافي إطلاق الحد في الموثق السابق (٥) بعد التصریح هنا بإرادة غير الرجم منه.

ودعوى أنه متى ثبت ذلك فيها ثبت في الرجل إذا زنى بغير البالغة - لعدم القائل بالفرق بين المورد وغيره، إذا كل من قال بعدم الرجم فيها قال به أيضاً في زنا المحسن بالصغرى والمجنونة، وكل من قال بثبوته عليها قال بثبوته عليه في زناه بهما - لا محصل لها على وجه ترجع

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث .٠ - ٢ - ١ - ٠ - ٢ والثاني موثق ابن بكر عن أبي مريم عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

إلى مدرك معتمد به، فإن ثبوت الاجماع بذلك كما ترى.  
وأضعف من ذلك الاستناد إلى ما في السرائر من أنه حكى فيها نفي  
الرجم عنه إذا زنى بمجنونة رواية، بدعوى أنها مجبورة بالشهرة الظاهرة  
والمحكية، بل في الرياض "لولا شبهة احتمال ضعف الدلالة لكان ذلك هي  
للجماعة حجة مستقلة - ثم قال -: ولعله لا يخلو من قوة، لقوة ما مر  
من الحجة المعتضدة زيادة على الشهرة بما ذكروه من علل اعتبارية،  
ولو تنزلنا عن قوتها فلا ريب في ايراثها الشبهة الدارئة للحدود اتفاقا  
فتوى ورواية "إذ هو من غرائب الكلام، ضرورة عدم تحقق الشهرة،  
 وعدم كون ذلك من الشبهة الدارئة بعد فرض ظهور الأدلة المعتبرة في  
ثبوته، فإن عليه المدار، لا هذه التقربيات" (و) \* إلا فلا إشكال  
عندهم في أنه \* (لو زنى بها) \* أي العاقلة \* (المجنون فعليها الحد  
تماما) \* الذي منه الرجم، لطلاق الأدلة، بل ولا خلاف إلا ما يحكى  
عن يحيى بن سعيد بن المساواة بين الصبي والمجنون في عدم الرجم بالزناء  
بها، وهو مع شذوذه غير واضح الوجه، كما اعترف به بعضهم، مع  
أنك قد سمعت كلامهم في زناء المحسن بالمجنونة، والغرض أن المتبع  
الدليل لا نحو هذه التقربيات التي لا ترجع إلى دليل معتبر عند الإمامية،  
والله العالم.

\* (و) \* على كل حال ف \* (- في ثبوته) \* أي الحد التام \* (في  
طرف المجنون تردد) \* وخلاف، فمن الشيخين وجماة وجوبه حتى  
الرجم إذا كان محسنا، لخبر أبيان بن تغلب (١) عن الصادق (عليه السلام)  
"إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محسنا رجم، قلت:  
فما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتهة؟ فقال: المرأة إنما

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢.

تؤتي والرجل يأتي، وإنما يأتي إذا عقل كيف تأتي اللذة، وإنما المرأة تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها".

\* (و) المشهور عدم الحد عليه حتى الجلد للأصل، بل \* (المروي) في طرق العامة والخاصة عموماً وخصوصاً \* (أنه) \* لا \* (يثبت) \* الحد على المجنون وأن القلم ساقط عنه كما قدمنا الكلام فيه مفصلاً والخبر المزبور مع ضعفه قد حمله غير واحد على من يعتوره الجنون أدواراً وقد زنى حال عقله، بل قيل: إن التعليل فيه يرشد إلى ذلك، وحينئذ فالأصح عدم الحد عليه، والله العالم.

\* (وأما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحسن) \* وكذا الجزر ف \* (يجلد) \* حيئذ \* (مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصبه عاماً مملكاً أو غير مملك) \* وفاقا لظاهر المحكى عن العماني والإسكافي والحلبي وصرح المحكى عن المبسوط والخلاف والسرائر، بل في المسالك نسبته إلى أكثر المتأخرین، بل عن غيرها إلى الشهرة، بل عن ظاهر السرائر وصرح الخلاف الاجماع عليه، بل قال روي (١) عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ جلد وغرب وأن أبا بكر جلد وغرب وروي عن علي عليه السلام) وعثمان أنهما فعلوا ذلك (٢) ولا مخالف لهم، قال: وما روي (٣) عن عمر أنه قال: والله لا غربت بعدها أبداً" وروي عن علي (عليه السلام) أنه قال: "التغريب فتنـةـ" (٤) فالوجه أن عمر نفى شارب خمر فلحق بالروم فلهذا حلف، وقول علي (عليه السلام)

---

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٣ .

(٣) كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٨ - الرقم ١٨٨٥ و ١٨٨٧ .

أراد أن نفي عمر فتنة بعد النبي (صلى الله عليه وآله)  
\*(وقيل) \* والقائل الشيخ في صريح النهاية وابنا زهرة وسعيد  
والكيدري في ما حكي عنهم: \*(يخص التغريب بمن أملك ولم يدخل) \*  
بل قيل: هو ظاهر الصدوق والمفید وسلاط ابن حمزة وفي تحریر الفاضل  
دعوى الشهرة عليه واختاره فيه، وفي المختلف وولده في الإيضاح  
وأبو العباس في المقتصر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه (وهو مبني  
على أن البكر) \* الذي هو عنوان هذا الحكم في معقد إجماع المسالك وفي  
غيره كما مستتبع \* (ما هو) \* .  
\*(والأشبہ) \* الأشهر بل المشهور بل سمعت الاجماع على ما يقتضيه  
\*(أنه عبارة عن غير المحسن وإن لم يكن مملکا) \* للعرف ولتشنية القسمة  
في النبوی (۱) "البکر بالبکر جلد مائة وتغريب عام، والثیب بالثیب  
جلد مائة ثم الرجم" ولاطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر  
عبد الله بن طلحة (۲): "إذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة  
من مصره، فإنه عام خرج المحسن منه بالنص والاجماع فيبقى غيره،  
ولما في خبر السكوني (۳) من "أن محمد بن أبي بكر كتب إلى  
أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية  
والنصرانية فكتب إليه إن كان محسنا فارجمه، وإن كان بکرا فاجلده  
مائة ثم انفعه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فيقضوا ما أحبوا  
ولم يذكر لهما ثالثا" وخبر سماعة (۴) قال أبو عبد الله (عليه السلام)

---

(۱) سنن البیهقی - ج ۸ ص ۲۲۲ .

(۲) الوسائل - الباب - ۱ - من أبواب حد الزنا - الحديث ۱۱ .

(۳) الوسائل - الباب - ۸ - من أبواب حد الزنا - الحديث ۵ .

(۴) الوسائل - الباب - ۲۴ - من أبواب حد الزنا - الحديث ۳ .

إذ زنى الرجل فجلد ينبعي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإنما على الإمام أن يخرجه من مصر الذي جلد فيه " ولكن رواه في الفقيه " ليس ينبغي " بل قيل هو الأظهر إلا أن الانصاف عدم خلوه من الابهام والاجمال على التقديررين، نعم في خبر أبي بصير (١) " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزاني إذا زنى ينفي، قال: نعم من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها " وخبر مثنى الحناط (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " سأله عن الزاني إذا جلد الحد، قال: ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة.

ولكن قد يعارض ذلك بحسن محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما، وهمما اللذان قد أملكا ولم يدخل بهما " بناء على ما هو الظاهر من كون التفسير من الإمام مراد به أن ذلك حكمهما خاصة، وقول الباقر (عليه السلام) في المرسل عن زراره (٤) على ما عن الكافي وخبره على ما عن التهذيب " المحسن يرجم والذي أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة " وفي خبره الآخر (٥) على ما في الكافي " الذي لم يحسن بجلد مائة ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي سنة " لكن في الوافي وفي التهذيب روایة " وينفي " في الموضعين بدون " لا " والتي قد أملكت " على المؤنث، وفي الاستبصار مثل ما في الكافي، بل المتوجه مع فرض المكافحة للتساوي في الشهادة المحكية والاجماع المحكى الجمع بالتنقييد للنصوص السابقة أو التخصيص.

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ - ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ - ٤.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ - ٦ - ٧.

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ - ٦ - ٧.

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ - ٦ - ٧.

نعم قد يناقش بعدم علم كون التفسير من الإمام (عليه السلام) في الأول واشتماله على تغريب الامرأة الذي لا يقول به الخصم، وبعدم الجابر لعدم تحقق الشهادة المحكية، خصوصاً بعد رجوع الشيخ عن ذلك في محكي المبسوط والخلاف، بل ادعى في الثاني الاجماع كظاهر السرائر وهو موهن آخر لها، مضافاً إلى ما سمعته من المسالك وغيرها، ولعله لذلك قال في الرياض بعد أن حكى عن ظاهر الفاضل والمقداد والصimirي التردد، قال: وبه تحصل الشبهة الدارئة، وبموجبه يتقوى القول بذلك وهو في محله، نعم ليس في النصوص السابقة لجز الذي صرخ به الشیخان وسلام رابنا حمزة وسعيد والفاضلان، بل لم يحك فيه خلاف وإن حكى عن الصدوق والعماني والإسكافي والشيخ في الخلاف والمبسوط وابن زهرة عدم التعرض له.

لكن في خبر علي بن جعفر (١) "سأله أخاه عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فرنى ما عليه، قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة" وفي خبر حنان بن سدير (٢) عن الصادق (عليه السلام) في من تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: "يضرب مائة ويحرز شعره وينفى من مصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله" وهما - بعد الانجبار بما عرفت - الحجحة على ذلك، وجز الشعر في الثاني محمول على ما في الأول من حلق الرأس لا ما يشمل جز اللحية ونحوها بل لعله المتبادر منه، ولذا منع الأصحاب من غيره، بل عن ظاهر المنفعة والمراسيم والوسائل تخصيصه بشعر الناصية، ولعله لأصالحة البراءة من الزائد وزيادة اختصاصها بالشناعة، لكن ينافيها ظاهر الخبرين المذكورين اللذين هما الأصل في الحكم، نعم لم أجده في غيرهما الجزء، وموردهما في

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ٧.

من أملك ولم يدخل، أما غير المملك فلا دليل على جزء، اللهم إلا أن يكون إجماعا، وفي المسالك الاتفاق على وجوب الثلاثة على البكر.

ثم إن الظاهر التغريب عن مصره الذي هو وطنه لكن عن المبسوط المصر الذي زنى فيه، ولعله الظاهر من خبر مثنى الحناط (١) السابق، وربما احتمل بعد أن يأتي الإمام فيكون النفي من أرض الجلد إلى مصر آخر كما مر في خبri حنان (٢) ومحمد بن قيس (٣) ويعيده قوله الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي (٤): "النفي من بلدة إلى بلدة"

وقال: نفي علي (عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة" وقد سمعت خبر سماعة (٥) الصريح في النفي من مصر الذي جلد فيه، بل وكذا خبر أبي بصير (٦).

والظاهر أن القرية كالمصر فينفي منها، وعن المبسوط التصريح به أما لو زنى في فلة ففي كشف اللثام "لم يكن عليه نفي إلا أن يكون من منازل أهل البدو فيكون كالمصر".

قلت: قد يقال: إن الظاهر كون المصلحة في التغريب الإهانة والعقوبة فلا يختلف الحال، وربما احتمل كونها التبعيد من المزن尼 بها ومكان الفتنة وهو بعيد، فيكتفي فيه حينئذ التغريب من بلد الجلد بناء على القول به إلى بلد الزنا.

ولو كان الإمام في سفر معه جماعة فجلد رجلا منهم لزناه وهو بكر احتمل وجوب نفيه من القافلة، وفيه أنه خلاف ظاهر النصوص المزبورة.

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٤ - ١ - ٣ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٤ - ١ - ٣ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٤ - ١ - ٣ - ٢ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٤ - ١ - ٣ - ٢ .

بقي الكلام في شيء: وهو إمكان القول بعدم بناء المسألة على تفسير البكر كما ذكره المصنف وغيره، بل في المسالك دعوى الاتفاق على الثلاثة في البكر، بل بناؤها على ما سمعته من النصوص، ولذا لم يذكر المفيد وسلاطرين حمزة البكر، وإنما ذكروا من أمثله ولم يدخل بل قد يدعى معلومية مقابلة البكر للثيب، إلا أن النصوص المزبورة صرحت بالتفصيل، كما أن غيرها جعل فيه المدار على غير المحسن.

بل ينقدح لك مما ذكرنا أنه لا وجه لدعوى نقل الأجماع ونحوها على التفسير المزبور مع فرض أن حاكيمه حكام مثلاً على حكم غير المحسن سواء قلنا بأنه البكر أو لا، وكذلك العكس، والغرض عدم انحصر دليل المسألة في فرض كون العنوان البكر، بل يمكن إثبات حكمها بدون ذلك، لما عرفت من ذكر الحكم في النصوص لمن أمثله ولم يتزوج سواء قلنا بكونه بكرًا أو لا فتأمل جيداً.

ثم إنه لا يخفى عليك ما في عبارة المتن أيضاً من إيجاب الجلد التغريب أولاً ثم إضافة الجزء في التفصيل والأمر سهل.

هذا كله في الرجل<sup>\*</sup> (وأما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز) \* بلا خلاف معتمد به أحده، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه في الظاهر في الثاني، وعن الخلاف والغمبة وظاهر المبسوط الأجماع عليه في الأول، بل في الأول منهما نسبته إلى الأخبار أيضاً، بل زاد في الاستدلال عليه بقوله تعالى (١): "فعليهن نصف ما على المحسنات" ولو كانت المرأة الحرة يجب عليها التغريب لكن على الأمة نصف ذلك وقد أجمعنا على أنه لا تغريب عليها، كما أنه زاد غيره الاستدلال بأنها لو غربت فإنما مع محرم أو زوج ولا تزوج وزر أخرى أو لا يجوز

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ٢٥ .

لقوله (صلى الله عليه وآله) (١): " لا يحل لامرأة أن تসافر من غير ذي محرم " وإن كان الأخير كما ترى .  
 بل وكذا ما قيل من أن الشهوة غالبة فيهن والغالب أن انزجارهن عن الزناه لاستحيانهن من الأقارب والمعارف وجود الحفاظ لهن من الرجال وبالالتغريب تخرج من أيدي الحفاظ لهن من الرجال ويقل حياؤهن، لبعدهن من أقاربهن ومعارفهن، وربما اشتد فقرهن فيصير مجموع ذلك سببا لانفتاح هذه الفاحشة العظيمة عليهم، وربما يقهرن عليه إذا بعدهن من الأقارب والمعارف، إذ الجميع كما ترى لا يصلح دليلا شرعيا، ومن هنا توقف فيه في المسالك، وقال: " إن تم الاجماع وإلا كان مقتضى النص ثبوته عليها كما هو خيرة ابني أبي عقيل والجنيد " ولكن فيه أن النص المذبور مع أنه غير صريح معارض بالاجماع المذبور المعتمد بالشهرة العظيمة وبالأصل وغيره، فلا ريب في أن الأصح عدم التغريب فيها، والله العالم .  
 \* (والملوك يحدل خمسين، محصنا كان أو غير محصن ذكرا كان أو أنثى) \* شيخا أو شابا بكرأ أو غير بكر بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر الاجماع عليه للآية (٢) وقول الباقر (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس (٣): " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يحدل خمسين جلدة إن كان مسلما أو كافرا نصرانيا، ولا يرجم ولا ينفي " وقال (عليه السلام) في خبر بريد العجلبي (٤) " في الأمة تزني أنها تحمل نصف الحد كان لها زوج أم لم يكن لها زوج " وقال الصادق (عليه السلام) في خبر الحسن بن السري (٥): " إذا زنى

(١) كنز العمل ج ٥ ص ١٧٩ ط عام ١٣٧٤ .

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ٢٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب حد الزناه - الحديث ٥ - ٢ - ٣ - .

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب حد الزناه - الحديث ٥ - ٢ - ٣ - .

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب حد الزناه - الحديث ٥ - ٢ - ٣ - .

العبد والأمة وهم ممحضان فليس عليهم الرجم، إنما عليهم الضرب خمسين، نصف الحد " وقد ورد (١) "أن الله تعالى شأنه أبي أن يجمع عليه الرق وحد الحر " إلى غير ذلك.

\* (و) \* لا خلاف بيننا أيضاً في أنه \* (لا جز على أحدهما ولا تغريب) \* وإن أملك، نعم عن الشافعي في أحد قوله التغريب سنة أو نصفها قولان له أيضاً، ولا ريب في بطلانه.

ويحد البعض حد الأحرار بنسبة ما عتق، وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انتقاصه خمسة وسبعين، قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس (٢) " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أربع وبقي ربع فجحدت ثلاثة أربع الحد حساب الحرة على مائة، فذلك خمسة وسبعون جلدة وربعها على حساب الخمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف " وفي حسني الحلبي (٣) وأبن مسلم (٤) عن الصادقين (عليهما السلام) " جلد المكاتب على قدر ما أعتق منه " بمعنى ضربه من الجلد الكامل، لكن في خبر سليمان بن خالد (٥) عن الصادق (عليه السلام) " في عبد رجلين أعتق أحدهما نصبيه ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله تعالى قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتق نصف قيمته يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد " ولعل المراد أنه إن أعتق عتقاً صحيحاً لم يقصد به أضرار بالشريك حتى يلزم التقويم وتغريم قيمة النصف فنصفه حر قبل

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ١ - ٢ - ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ١ - ٢ - ٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ١ - ٢ - ٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ١ - ٢ - ٦ .

أداء القيمة وإلا بطل العتق. وعلى كل حال فهو دال على المطلوب.

\* (ولو تكرر من الحر) \* غير المحسن ولو امرأة \* (الزنا فأقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة) \* عند الصدوقين والحلبي في ما حكى عنهم لصحيح يونس (١) عن الكاظم (عليه السلام) "إن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة" بل عن السرائر الاجماع عليه أيضا.

(وقيل) \* والقائل المشهور: يقتل \* (في الرابعة) \* بل عن الإنتصار والغنية الاجماع عليه هنا، لموثق أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "الزاني إذا زنى يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة" وخبر محمد بن سنان (٣) المروي عن العيون والعلل المنجبر بما عرفت "في ما كتب له وعلة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما إلى آخره، وما تسمعه مما ورد في قتل المملوك في الثامنة على الضعف من الحر.

\* (و) \* على كل حال ف \* (- هو أولى) \* لما فيه من الاحتياط في أمر الدماء، على أن المعارض من الصحيح ومعقد الاجماع يجب تخصيصه بما سمعت من الخبر ومعقد الاجماع الخاص، وأما ما يحكي عن الخلاف من القتل في الخامسة فلم نعرف له دليلا يصلح معارضا لما عرفت، كالمحكي عن نهايته من تخصيص الحكم المزبور بغير المملك وإن كان ما حضرني من كلامه غير صريح في ذلك، فإنه بعد أن ذكر القسم الرابع الذي يجب فيه الجلد والنفي والقسم الخامس الذي يجب فيه الجلد خاصة قال: " ومن هذه صورته إذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل، ويمكن أن لا يربد التخصيص بالخامس خصوصا

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب - حد الزنا - الحديث - ٣ - ١ - ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب - حد الزنا - الحديث - ٣ - ١ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب - حد الزنا - الحديث - ٣ - ١ - ٤ .

بعد أن لم يذكر حكم القتل في الرابع وبعد أن لا دليل يخصه وعلى كل حال فلا خلاف أجدده في اشتراط القتل المزبور بإقامة الحد عليه على الوجه المذكور وإلا فلا يقتل، بل في المسالك الاجماع عليه للأصل وغيره.

و \* (أما المملوك) \* ولو أثني \* (إذا أقيم عليه الحد سبعاً قتل في الثامنة) \* وفaca للمشهور، بل عن الحلي نسبته إلى أصحابنا بل عن الإنتصار والغنية الاجماع عليه لصحيح يزيد (١) عن الصادق (عليه السلام) "إذا زنى العبد ضرب خمسين إلى ثمان مرات، فإن زنى ثمان مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال" وخبر عبيد بن زرار أو يزيد العجلي (٢) سأله عن عبد زنى - إلى أن قال: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ قال: نعم يقتل في الثامنة، إن فعل ذلك ثمان مرات" كذا عن الفقيه والعلل مؤيداً بذلك كله بما سمعته من كونه على الضعف من الحر.

\* (وقيل) \* كما في النهاية وعن القاضي والجامع والمختلف والإيضاح: يقتل \* (في التاسعة) \* لخبر عبيد أو يزيد (٣) سأله الصادق (عليه السلام) عن أمة زنت - إلى أن قال -: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات فقال إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم، قال: كيف صار ثمان مرات؟ فقال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثمان مرات رجمت في التاسعة" كذا عن الكافي والتهذيب، ولكنه مع ضعف سنته مختل المتن، ضرورة اقتضاء التعليل القتل في الثامنة لا التاسعة، بل الظاهر توجيه الخلل إلى الأخير، لمعلومية

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ - ١ .

(٢) أشار إليه في الوسائل - في الباب - ٣٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ وذكره في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ - ١ .

مطابقة التعليل للمعلوم نصاً وفتوىً، مضافاً إلى ما فيه من الأمر بالرجم الذي لم أجده قائلاً بتعيينه، بل اتفق الجميع على مطلق القتل المصرح به في التعليل المزبور، فلا ريب في ضعف القول المذكور، خصوصاً بعد رجوع الشيخ عنه في محكي الخلاف والمبسوط، واحتمال ترجيح الخبر الثاني بأنه نص بخلاف الخبر الأول كما ترى، ضرورة نصوصية الأول بالقتل في الثامنة بعد أن جعل جزاء الشرط كما هو واضح.

\* (و) \* لكن مع ذلك كله قال المصنف: \* (هو أولى) \*

ولا يخفى عليك ما فيه إن أراد بحسب الفتوى، بل وكذا إن أراد بحسب العمل، فإن الاحتياط هنا غير ممكن بعد حرمة تعطيل الحد، نعم في الرياض "اللهم إلا أن يقال إذا دار الأمر بين محظوظين كان الاحتياط باحتساب أكثرهما ضرراً، ولا ريب أن ضرر قتل النفس المحترمة أشد من ضرر تعطيل حدود الله تعالى" وفيه أن ذلك لا يتم بعد فرض حصول الظن الاجتهادي القائم مقام العلم بوجوب القتل في الثامنة، إذ لا معنى للاحتجاط حينئذ معه. ومن ذلك يعلم ما في المسالك في الأول من أن مختار المصنف وجوب القتل في الثالثة وإن جعله أولى في الرابعة من حيث الاحتياط في الدماء لا من حيث الفتوى.

وأغرب من ذلك ما عن الرواندي من الجمع بين الخبرين المزبورين بالتفصيل بين ثبوت الزنا بالبينة فيقتل في الثامنة وبين ثبوته بالأقرار فيقتل في التاسعة، إذ هو مع أنه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه كما عرفت لا شاهد عليه، كما هو واضح. هذا وفي الخبرين دفع الإمام ثمن العبد إلى مواليه من بيت المال وعن بعض الأصحاب التصرير به، وهو غير بعيد كما عن الشهيد جمعاً بين حق الله تعالى وحق الآدمي، والله العالم.

\* (وفي الزنا المتكرر) \* من الحر أو المملوك بامرأة واحدة أو

بنساء في يوم واحد أو في أيام \* (حد واحد وإن كثرا) \* إذا لم يكن قد أقيم عليه الحد على المشهور بين الأصحاب، بل ربما أشعر استناد الفاضل إليها هنا وصولها حد الاجماع بقرينة عدم حجيتها عنده إذا لم تكن كذلك مع ابتناء الحدود على التخفيف، ولذا تدرأ بالشيبة، وغبلة تكرار الخروج والولوج في المرة الواحدة فضلاً عن تكراره مستقلاً يعلم كون السبب هنا الطبيعة قلت أو كثرت نحو أسباب الحدث، بل لعل التأمل الجيد في تعليق الحكم في الآية الشريفة (١) على الزاني والزانية يقتضي ذلك، ضرورة كون التععدد في أشخاص النساء حينئذ كالتععدد في أسباب الحدث والنجاسة، ولكن يكفي طهارة واحدة وتطهير واحد، لأن العنوان طهارة المحدث وتطهير النحس، وهو صادق على متعدد السبب ومتعدده فكذلك الكلام في النساء، فإن الزاني والزانية يصدق كذلك، خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة بين الأصحاب، وحينئذ فلا تععدد أسباب كي يتوجه كون القاعدة تععدد المسببات بتعددها، بل المتوجه حينئذ أن الأصل براءة الذمة بعد صدق الامتناع بالحد الواحد للمتعدد.

فما في الرياض من المناقشة في ذلك باقتضاء تععدد المسببات والتدخل خلاف الأصل - لا يخلو من نظر لما عرفت، ثم قال: "لكن مقتضى هذا لزوم التععدد مطلقاً ولو كان المزني بها مكرراً واحدة ولم يقل به أحد من الطائفة حتى الإسکافي والصدوق اللذين حكى عنهمما الخلاف في المسألة فإنهما قالا بما عليه الجماعة إن وقع التكرار بأمرأة واحدة وأوجبا التععدد إن وقع بالمتعدد، وحينئذ فلا يمكن الأخذ بالقاعدة المقتضية لتععدد المسببات لمخالفة عمومها الاجماع هنا، فلا بد من المصير إلى أحد القولين إما التفصيل المتقدم أو المنع عن التععدد مطلقاً، والأول غير ممكن، لعدم دليل عليه

---

(١) سورة النور: ٢٤ - الآية ٢.

غير خبر (١) واحد قاصر السند ضعيف شاذ مطروح، فتعين الثاني ".

وفيه أن المتوجه مع فرض كون ذلك من تعدد الأسباب العمل بالقاعدة في غير معقد الاجماع، وحينئذ فلا يقدح ضعف الخبر الموافق لها، نعم بناء على ما ذكرناه من عدم تعدد أسباب هنا ولو للشهرة المزبورة يتوجه حينئذ عدم التعدد مطلقاً، لضعف الخبر المزبور والاعتراض عنه، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: \* (وفي رواية أبي بصير (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) إن زنى بأمرأة مراراً فعليه حد) \* واحد \* (وإن زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد، وهي مطرحة) \* ولفظها " سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة، فقال: إن زنى بأمرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد، وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حدا" وكان رواية المصنف لها بالمعنى الذي سمعته مشعر بعدم إرادة التقيد في الساعة واليوم منها، ولعله لأن غيره أولى بعدم التداخل، ومنه يعلم ما في المسالك من المناقشة فيها بأنها غير حاصرة لأقسام المسألة.

هذا وينبغي تقدير عدم التعدد بما إذا اقتضى الزناء المتكرر نوعاً واحداً من الحد جلداً أو رجماً أو نحوهما، أما لو اقتضى حدوذاً مختلفة كأن زنى بكراث ثم زنى محسيناً توجه عليه الحدان معاً، ولا ينافي إطلاق العبارة ونحوها، لعدم انصرافها بحكم التبادر إلى الصورة الأخيرة مع تصريحهم كما سيأتي إن شاء الله بأنه إذا اجتمع عليه الجلد والرجم جلد أولاً، وهو صريح في ما ذكرنا.

\* (ولو زنى الذمي بذمية) \* أو كافرة غير ذمية \* (دفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم، وإن شاء أقام الحد بموجب

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد الزناء - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد الزناء - الحديث ١.

شرع الاسلام) \* بلا خلاف أجده فيه كما عن بعضهم الاعتراف به، بل في الرياض جعله الحجة، مضافاً إلى قوله سبحانه (١): "إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" ولا ينافي قوله تعالى (٢): "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" بعد عدم ثبوت نسخه لذلك وإن حكى عن بعض العامة، بل عن ابن عباس خير الله تعالى نبيه بقوله: "إِنْ جَاءُوكَ إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)" في ما كتبه محمد بن أبي بكر (٣) بل لعل التخيير المزبور مناسب للوفاء لهم، كعدم التعرض لباقي ما يصنعونه في ملتهم مما هو غير موافق لشريعتنا. ولكن قد يشكل ذلك بأن دفعه إليهم لذلك أمر بالمنكر، وبالمروري عن قرب الإسناد (٤) "عَنْ يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي أَوْ مَجْوُسِي أَخْذِ زَانِيَا أَوْ شَارِبِ حَمْرَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُودُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مَصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَفَعُوا إِلَى حَكَامِ الْمُسْلِمِينَ" ولعله لذا فسره في كشف اللثام بالاعتراض عليهم حتى يحكم فيه حاكموهم بما يرى، قال: "إِنَّ الدُّفَعَ لِيَقِيمَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِّ مَا يَرَاهُ أَمْرٌ بِالْمُنْكَرِ إِنْ خَالَفَ الْوَاجِبَ فِي شَرِعْنَا، نَعَمْ يَجُوزُ إِذَا وَافَقَهُ" ولكن فيه أنه كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى، وخبر قرب الإسناد غير مناف للتخيير المزبور.

نعم هو مختص بما إذا كان زناوة وغير المسلمة أما بها فعل الإمام قتلها، ولا يجوز الاعتراض، لأنه هتك حرمة الاسلام وخرج عن الذمة.

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٢ - ٤٨ .

(٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٢ - ٤٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث - ١ .

ولو زنى المسلم بالذمية حكم في المسلم بحكمه وله الخيار في الذمية كما سمعته في مكاتبة محمد بن أبي بكر، والله العالم.

\* (ولا يقام الحد) \* فضلاً عن القصاص ولو جلداً كما صرخ به الفاضل وغيره \* (على الحامل) \* ولو من زناء \* (حتى تضع) \* ولدها \* (وتخرج من نفاسها) \* بلا خلاف أجدده نصاً وفتوى بل ولا إشكال مع فرض خوف الضرر على ولدها لو جلدت، لعدم السبيل عليه، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، كما صرخ به في الخبر (١) المروي عن إرشاد المفيد.

بل \* (و) \* حتى \* (ترضع الولد إن لم يتفق له مرضة) \* بلا خلاف أجدده فيه أيضاً حتى لو كان جلداً يخشى منه الضرر برضاعها له، وفي المؤوثق (٢) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محضنة زنت وهي حبلى، قال: تقر حتى تضع ما في بطنهما وتترضع ولدها ثم ترجم" وفي النبوى (٣) أنه (صلى الله عليه وآله) قال لها: "حتى تضعى ما في بطنك فلما ولدت قال: اذهبى فارضعيه حتى تفطميه" وفي آخر (٤) أنها لما ولدته قال: "إذن لا نترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبى الله فترجمها".

ومنه يعلم وجوب الرجم لو وجد له مرضع بعد شربه للبأء بناء على المشهور من أنه لا يعيش بدونه. وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: \*

\* (ولو وجد له كافل جاز) \* أي وجب \* (إقامة الحد) \* بلا خلاف

---

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٧ - ٤ - .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٧ - ٤ - .

(٣) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٩ .

(٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٩ .

أجده فيه، لأنه ليس في الحدود نظر ساعة، وفي خبر ميثم (١) المشتمل على قضية المرأة المحصنة التي أقرت بالزناء عند أمير المؤمنين (عليه السلام) وهي حبلٍ وطلبت منه تطهيرها فأخرها إلى الوضع، ثم جاءت بعده وأقرت بما أقرت به أولاً فأخرها إلى رضاعها إياه حولين، ثم جاءت بعدهما وأقرت بما أقرت به أولاً فقال: "فانطلق فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يترد من سطح ولا يتهور في بئر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها ثلاث شهادات، قال: فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي، فقال: ما يكفيك يا أمّة الله وقد رأيتكم تختلفون إلى علي (عليه السلام) تسألينه أن يظهركم؟ فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يظهرني، فقال: أكفلني ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يترد من سطح ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يظهرني، فقال لها عمرو بن حرث: ارجعني إليك فأنا أكفله، فرجعت وأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متوجهٌ إليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، قال: أو ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفعاها عنك كان بعلك إذ فعلت أم حاضراً؟ قالت: بل حاضر، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وأنك قد قلت لنبيك (صلي الله عليه وآله) في ما أخبرته من دينك: من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهم وإنني غير معطل حدودك ولا طالب

(١) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ وقطعة منه في الباب - ١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٦.

مضادتك ولا مضيع لأحكامك، بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك (صلى الله عليه وآلها) فنظر إليه عمرو بن حرث و كأنما الرمان تفقاً في وجهه، وقال: يا أمير المؤمنين إنما أردت أن أكفله إذ ظنت أنك تحب ذلك، فأما إذا كرهت فإني لست أفعل، فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام): أبعد أربع شهادات بالله؟ لتكتفلنه وأنت صاغر "الحديث.

وفي كشف اللثام بعد روایة ذلك "ولما لم يکمل نصاب الاقرار إلا بعد ذلك لم يسترضع لولدها، وإنما فالظاهر وجوبه والأجرة من بيت المال إن لم يتبرع أحد ولا كان للولد مال، إذ ليس في الحدود نظر ساعة، إذ لا مانع".

قلت: قد يقال: إن إطلاق الموثق والنبي المزبورين يقضى بعدم وجوب ذلك، مضافاً إلى الأصل وبناء الحدود على التخفيف الذي يصلح أن يكون هذا وشبهه عذراً في تأخيره فتأمل.

ولو مات الولد حين وضعه رجمت أما لو كان حدها الجلد آخر حتى تخرج من مرض نفاسها. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (١) "إن أمة لرسول الله (صلى الله عليه وآلها) زنت فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حديث بنفاس فخشيت أن أجلدتها فأقتلتها فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وآلها) فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد" وفي محكم المبسوط والوسيلة إن كان بها ضعف آخر جلدتها، وإن كانت قوية جلدت في نفاسها ولا بأس به، ولو لم يظهر الحمل ولا ادعته لم يؤخر الحد، ولا اعتبار بامكانه، نعم لو ادعنته قبل قولها، والله العالم. (ويرجم المريض والمستحاضة) بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال لاطلاق الأدلة، والنهي عن تعطيل الحد، وأنه ليس فيه نظر ساعة،

---

(١) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٩ مع اختلاف في اللفظ.

والفرض أن نفسه مستوفاة فلا فرق بينه وبين الصحيح، لكن في المسالك احتمال جواز التأخير إن ثبت زناه بالاقرار لاحتمال رجوعه قال: " ومثله يأتي في رجمه في شدة الحر أو البرد " وكأنه أخذه مما في القواعد من عدم الرجم فيهما إن توهم سقوطه برجوعه أو توبته أو فراره، وعلل بالاحتياط للدم والابقاء عليه ما أمكن (و) فيه ما لا يخفى.

نعم (لا يجلد أحدهما إذا لم يحب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء) قال الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (١): " أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة، فقال (عليه السلام) أخروه حتى يرأ لا تنکوها فقتلوه " وقال في خبره (٢) أيضا: " لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها " وفي خبر مسمع (٣) عنه (عليه السلام) أيضا أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حدا وبه قروح ومرض وأشباه ذلك، فقال: أخروه حتى يرأ لا تنکاً قروحه عليه فيما وله إذا برأ حدناه " .

(وإن اقتضت المصلحة التعجيل) ولو لعدم رجاء البرء كالسل والزمانة وضعف الخلقة بحيث لا يتحمل النشاط (ضرب بالضعف المشتمل على العدد) قال الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (٤): " أتي النبي (صلى الله عليه وآله) برجل كبير البطن قد أصاب محرما فدعا بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة فكان الحد " وفي خبر حنان عن يحيى بن عباد المكي (٥) قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبد الله (عليه السلام) منزلة فاسأله عن رجل زنى بأمرأة وهو

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ - ٣ - ٦ - ٧ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ - ٣ - ٦ - ٧ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ - ٣ - ٦ - ٧ - ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ - ٣ - ٦ - ٧ - ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ - ٣ - ٦ - ٧ - ١ .

مريض إذا أقيمت عليه الحد مات ما تقول فيه؟ فسألته، فقال: إن هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك انسان أن تسألي عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألك عنها، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتي برجل كبير البطن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر صلی الله عليه وآلہ بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلی سبيلهما، ثم تلى هذه الآية (١) وخذ بيده ضغثا "إلى آخره.

وخبر أبي العباس (٢) عنه (عليه السلام) قال: "أتى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) برجل دميم قصير قد استسقى بطنه وقد بدت عروق بطنه وقد فجر بامرأة، فقالت الامرأة: ما علمت إلا وقد دخل علي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): أزنيت؟ قال: نعم، ولم يكن محصنا، فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) ببصره وخفضه ثم دعا بعذق عقده مائة ثم ضربه بشماريخته".

وخبر زرار (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) "لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاء عن عدة ما يريد أن يحلده من عدة القضبان".

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) المروي عن قرب الإسناد (٤) "إن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) أتي بامرأة مريضة ورجل أُجْرِبَ مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بامرأة فقالت المرأة لرسول الله (صلى الله عليه وآلہ): أتيته فقلت له أطعمني وأسقني فقد جهدت، فقال: لا حتى أفعل بك فعل، فجلده

(١) سورة ص: ٣٨ - الآية ٤٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٥ - ٨ - ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٥ - ٨ - ٩ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٥ - ٨ - ٩ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة  
وخلی سبیله ولم یضرب المرأة "إلى غير ذلك  
لكن ليس فيها اعتبار المصلحة، إلا أن الأصحاب حملوها على  
ذلك من غير خلاف بينهم جمعاً بينها وبين ما تقدم بخوف فوات الحد  
وعدمه، والله العالم.

(ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده) لاطلاق الأدلة  
مع التعذر عادة، فيكفي حينئذ التأثير بالمجتمع، ولو اشتمل الضغث على  
خمسين ضرب به دفترين وهكذا، بل لعله أولى من الضربة به دفعة،  
نعم لا بد من حصول مسمى الضرب، بل لا بد من أن تمسه الشماريخ أو  
ينكبس بعضها على بعض حتى يناله الألم ولا يجب بل في كشف اللثام  
"لا يجوز تفريق السياط على الأيام وإن احتمله - بأن یضرب كل يوم  
بعضاً منها حتى یستوفي - لاطلاق الأدلة المزبورة.

ولو برأ قبل أن یضرب أقيم عليه حد الصحيح، ولو برئ بعده  
لم يعد، ولو احتمل سياطاً ضعافاً فهو أولى من الشماريخ، وأحوط.  
والمستحاضة من المريضة بعد أن قال الصادق (عليه السلام) (١):  
"لا يقام الحد عليها حتى ينقطع الدم" فيؤخر حدتها (ولا يؤخر)  
حد (الحائض) الصحيحة عرفاً (لأنه ليس بمرض) بل حيسها  
يدل على صحة مزاجها، والله العالم.

(ولا يسقط الحد) جلداً أو رجماً (باعتراض الجنون ولا  
الارتداد) للأصل نعم لو كان الحد جلداً ففي المسالك احتمال الانتظار  
بالمجنون الإفاقه أي إن كان أدواراً لأنه أقوى في الردع والأقوى خلافه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣.

للأصل وصحيح أبي عبيدة (١) عن الباقي (عليه السلام) في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أو جب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائناً ما كان " فما عن بعض من احتمال السقوط في المطبق مطلقاً وآخر من السقوط كذلك إن لم يحسس بالألم وكان بحيث لا ينجر به كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى.

(ولا يقام الحد) إذا كان جلداً (في شدة البرد ولا شدة الحر) خشية الهلاك (و) حينئذ ف (يتونى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاً) وفي مرسل داود (٢) " مررت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضربه بالسياط، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له: وللضرب حد؟ قل: نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار، وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار" ونحوه مرسل سعدان بن مسلم (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) وفي خبر هشام بن أحمر (٤) عن السيد الصالح (عليه السلام) قال: " كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يضرب، قال: سبحان الله في هذه الساعة، إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار" هذا كله في الجلد وإن أطلق المصنف الحد، وقد مر الكلام في الرجم.

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ - ٣ - ١ والأول مرسل أبي داود والأخير عن العبد الصالح (عليه السلام).

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ٢.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ٢.

ثم إن ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في المسالك كون الحكم على الوجوب دون الندب، وحينئذ فلو أقامه على غير الوجه المزبور ضمن، والله العالم.

(ولا) يقام أيضاً (في أرض العدو مخافة الالتحاق) كما نص عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر أبي جعفر (عليه السلام) (١) وقال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق (٢): "لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق العدو" ولا ريب في كون ذلك في حد الجلد.

(و) كذا (لا) يقام مطلقاً (في الحرم على من التجأ إليه) للاحترام، ولقوله تعالى (٣): "من دخله كان آمناً" (بل يضيق عليه في المطعم والمشرب) بأن يقتصر على ما يسد به الرمق (ليخرج) ويقام عليه "وفي صحيح هشام بن الحكم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم، قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلم ولا يباع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جنابة أقيمت عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة". وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: \* (ويقام على من أحدث موجب

---

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) أشار إليه في الوسائل - في الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ وذكره في التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨.

(٣) سورة آل عمران: ٣ - الآية ٩٧. (٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

الحد فيه) لأنه هتك حرمة الحرم، ولكن أرسل في الفقيه (١) "لو أن رجالا دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه" ولعله الأحوط والأولى.

والمراد من الحرم ما هو المتبادر من المعهود بمكة، وعن النهاية والتهذيب إلى حرم النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وعن الوسيلة الاقتصار على الأول ولا دليل على شيء منهما، والله العالم.

(الثاني في كيفية ايقاعه)

(إذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولاً) وجوباً لئلا يفوت الجلد لو انعكس (وكذا إذا اجتمع حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر) بلا خلاف أجده فيه بينا بل ولا إشكال، فإنه مقتضى العمل بالسبعين مع إمكانه، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة، ففي صحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) "أيما رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك" ونحوه في حسن حماد بن عثمان (٣) وحسن ابني سنان وبكير جميعاً (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي خبر محمد بن مسلم (٥) عنه (عليه السلام) "في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علي (عليه السلام) يقيم الحدود ثم يقتله، ولا تختلف علياً (عليه السلام)" وفي خبر سماحة أيضاً (٦)

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣ من كتاب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ - ٥ - ٦ - ٤ - ٧.

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ - ٥ - ٦ - ٤ - ٧.

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ - ٥ - ٦ - ٤ - ٧.

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ - ٥ - ٦ - ٤ - ٧.

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ - ٥ - ٦ - ٤ - ٧.

"قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلد لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقلته" فما عن بعض العامة من الاكتفاء بالقتل لأنه يأتي على الجميع لا وجه له، نعم لو أمكن الجمع بين موجب الحدين من غير منافاة كما لو زنى غير محصن وقدف وسرق ففي المسالك يتخير في البدأة، قلت: هو كذلك، لكن قد يقال فيه وفي ما لو كان موجب الأمرين الفوات مع كون أحدهما حق آدمي وطالب به قدم على حق الله تعالى، نعم لو كانوا معاً حق الله تخير الإمام، والله العالم.

(وهل يتوقع براء جلده قيل) والقاتل الشیخان وبنو زهرة وحمزة والبراج وسعيد على ما حکی: (نعم تأکیداً في الزجر) إذ المقصود بالحد ذلك (وقيل) كما عن ابن إدريس: (لا) يجب وإنما هو مستحب، وعن جماعة من المتأخرین ومتاخریهم المیل إليه (لأن القصد الاتلاف) فلا فائدة في الانتظار مع ما ورد من أنه لا نظره في الحد ولو ساعة (۱) ومنه يتجه عدم القول بالجواز، كما عن مجمع البرهان، بل قد يشعر به عبارة الإرشاد كما اعترف هو به أيضاً، وعن أبي علي أنه يجلد قبل الرجم بيوم لما روي (۲) من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) جلد شرحة يوم الخميس ورجحها يوم الجمعة "لكن في الرياض هو شاذ كالمنع من التأخير، بل لعله إحداث قول ثالث، لاتفاق الفتاوى على الظاهر على جوازه وإن اختلفوا في وجوبه وعدمه، وعلى هذا فالتأخير لعله أحوط وإن لم يظهر للوجوب مستند عليه يعتمد، نعم نسبة في السرائر إلى رواية الأصحاب، وفيه منع وصول ذلك إلى حد الاجماع المعتمد به،

(۱) الوسائل - الباب - ۲۵ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ۱.

(۲) سنن البیهقی - ج ۸ ص ۲۲۰.

كم من الاكتفاء بالمرسل المزبور مع الانجبار بما عرفت في وجوب الانتظار، وقد سمعت سابقاً عدم الانتظار برجم المريض قبل الحد فضلاً عما حصل به، ولعل خبر شراحة شاهد لما ذكرنا بناء على جواز مثل ذلك مما لا يعد تعطيلاً ونحوه، فتأمل.

(و) يجب أن (يدفن المرجوم) للأمر بالحفر له في جملة من النصوص (١) المعتبرة ولو من جهة العمل وتأسيا بالنبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ولكن لا يدفن إلا (إلى حقويه) لقول الصادق (عليه السلام) في موثق سماعة (٢) "تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه".

(و) أما (المرأة) فتدفن (إلى صدرها) على الأشهر بل المشهور فيهما، للمرسل (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه حفر للعامرية إلى الصدر، وفي آخر (٤) عنه (صلى الله عليه وآله) "أنه رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة" وفي كشف اللثام وقرب منه ما روى من دفن شراحة إلى منكبها أو ثديها، وفي خبر أبي مريم (٥) عن الباقر (عليه السلام) "أنه أتت امرأة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن قال: فحفر لها حفيرة في الرحبة وخطاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو دون موضع الثديين" الحديث. بل لعله المراد

(١) الوسائل - الباب - ١٤ و ١٥ - من أبواب حد الزنا وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣.

(٣) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢٩ والحفير للمرأة الغامدية.

(٤) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢١.

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥.

من الوسط في المؤذنات (٦) وخصوصاً ما سمعته سابقاً منها المشتمل على التفصيل بينها وبين الرجل إذ لو لم يرد من الوسط فيه الصدر بل السرة لم يكن فرق بينها وبين الرجل، ضرورة قرب الحقوين من السرة على وجه لا يظهر في الدفن كما هو واضح.

هذا ولكن عن المقنع والرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم، وعن المقنعة والغنية التسوية بينهما إلى الصدر، وعن المراسم الحفر له إلى صدره ولها إلى وسطها، وعن الصدوقي في الفقيه أن المرأة التي كفل ولدها عمرو بن حرث حفر لها أمير المؤمنين (عليه السلام) حفيرة ودفنتها فيها إلى حقوقها، وفي غيره أمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها، والجميع كما ترى. ونحوه ما عن ابن حمزة من عدم وجوب الحفر إن ثبت الاقرار بالزناء (الزناء بالاقرار خ ل) وفي الرياض "ويرده صريح الرواية السابقة في دفن أمير المؤمنين (عليه السلام) المرأة إلى موضع الشدين مع ثبوت زناها بالاقرار" وفيه أنه أعم من الوجوب مع قطع النظر عن التأسي.

ثم لا ريب في انسياق الدفن من الحفر نصاً وفتوى، لكن في كشف اللثام وأما الدفن فاعتبره الشيخ ابن إدريس والمحقق مطلقاً كما في الكتاب والأخبار ولم يذكره الصدوقي ولا سلار ولا ابن سعيد مطلقاً، وفي الكافي والغنية أنهما يدفنان إن ثبت زناهما بالبينة أو بعلم الإمام (عليه السلام) لا إن ثبت بالقرار لتمكنه من الفرار إذا أراد، ولم يعتبر المفید دفنه مطلقاً وقصر دفنتها على ما إذا ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار.

قلت: لا يخفى عليك ما في الجميع من المنافاة لظاهر النصوص بلا داع، بل الظاهر أن من ذكر الحفر أراد كونه مقدمة للدفن لا نفسه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ و ٣.

إذ لا فائدة فيه، وفي المسالك بعد أن استظره من المتن الوجوب قال:  
 "ويحتمل الاستحباب، بل إيكال الأمر إلى الإمام، لما روى (١) أن النبي (صلى الله عليه وآله) حفر للعامرية ولم يحفر للجهنمية، وعن أبي سعيد الخدري (٢) في قصة ماعز أمرنا رسول الله (برجمه فانطلقتنا به إلى بقيع الفرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له حفيرة، ورميئناه بالعظام والمدر والخزف، ثم اشتد واشتدنا له حتى أتى الحرفة فانتصب لنا فرميئناه بخلاف ميد الحرفة حتى سكت" وروى الحسين بن خالد (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) أن ما عزا إنما فر من الحفيرة، وطرق الروايات الدالة على الحفر والتحديد غير نقية السندي، ولكنها كافية في إقامة السنة" وتبعه الأردبيلي وفيه أنها مجوزة بالعمل مع أن فيها الموثق، وما ذكره من المرسل وخبر أبي سعيد الخدري إنما هو من طرق العامة، فلا يصلح معارضًا للنصوص المزبورة، والله العالى.

(فإن فر) من الحفيرة (أعيد إن ثبت زناه بالبينة) للأصل والنوصوص، بل لا خلاف أجدده فيه، بل في كشف اللثام إجماعاً كما هو الظاهر (ولو ثبت بالاقرار لم يعد) كما عن المفید والحلبی وسلاط وابنی سعید، بل نسب إلى الشهرة، لاطلاق المرسل (٤) عن المرجوم يفرد " ومفهوم التعليل في الخبر الآتي مؤيداً ذلك بأنه بمنزلة للرجوع عن الاقرار وللبهنة والاحتياط في الدم .  
 (وقيل) كما عن النهاية والوسيلة: (إن فر قبل إصابته

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢١ و ٢١٨ - ٢١٧ و القضية وردت في المرأة الغامدية.

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ .

بالحجارة أعيد) وإلا فلا، لخبر بصير (١) " قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إن المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال: لا، ولا يعرض له إن كان أصحابه حجر واحد لم يطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب " وخبر الحسين بن خالد (٢) قال لأبي الحسن (عليه السلام) أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد، قال: وكيف ذاك؟ فقال: إذ كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو مجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالزناء فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرمى الزبير بن العوام بساقه بغير فعقده فسقط، فللحقة الناس فقتلوه، فأخربوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال: فهلا تركتموه إذا هو هرب يذهب، فإنما هو الذي أقر على نفسه، قال: وقال لهم: أما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم، قال: ووداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بيت مال المسلمين ".

بل قد يناقش في الأول بمنع كون الهرب بمنزلة الرجوع في ذلك واحتمال اختصاص المرسل بصورة الفرار بعد الإصابة كما هو الظاهر في فرار من أقر على نفسه، والتعليل في قصة ماعز وارد في صورة الإصابة فلا يشمل غيرها وإن كان العبرة بالعموم دون المورد، بناء على أن صدر الرواية المعللة ظاهر في اعتبار الإصابة في عدم الإعادة إلى الحفيرة، فمفهومه في ذيله معارض بمفهوم الشرط أو القيد في صدره، فيتساقطان لو لم يكن الأول صارفا للثاني ومحضهما له بمورده، فلا حجة فيهما، والذب عن

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ١.

مفهوم الشرط وإن كان ممكناً بدعوى ورود القيد مورد الغالب كما عرفته إلا أن في بعض النصوص ما يدل على اعتبار مفهومه هنا، كالم Merrill في الفقيه (١) بغير واحد المحتمل للصحة عند بعض "إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد" وفيه أن ضعف الخبرين المزبورين مع عدم الجابر يمنع من العمل بهما في تقييد المرسل السابق المنجبر بهما، ودعوى اختصاصه بصورة الفرار بعد الإصابة لأنها الظاهرة واضحة المنع، كدعوى أن مقتضى الأصل بقاء الحد، فينبغي الاقتصر في إسقاطه على القدر المتيقن سقوطه منه بالنص والاجماع وهو الزائد عن ألم الحجارة، ويمكن أن يجبر به قصور السنن، ضرورة انقطاع الأصل بالمرسل المنجبر بالعمل الذي لا أقل من أن يكون موجباً للتعدد كما هو ظاهر السرائر والتحرير والصييري، ومقتضاه عدم الإعادة درءاً للحد بالشبهة إن لم نقل بعد فائدة بعده الأصل، هذا كله في الرجم.

وأما الجلد فلا ينفع الفرار منه ولو كان زناه بالأقرار وفر بعد حصول شيء منه بلا خلاف، للأصل ولتصريح الخبر (٢) "الزاني يجلد فيه رب بعد أن أصابه الحد أيحب عليه أن يخللي عنه ولا يرد كما يحب للمحسن إذا رجم؟ قال: لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المحسن وهو حد من حدود الله تعالى؟ قال: المحسن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة، لأن عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد فلا بد أن يوفى الحد، لأنه لا يقتل".

(ويبدأ الشهود برجممه وجوباً) كما صرحت به بعض، بل في كشف اللثام نسبته إلى ظاهر الأكثر وأن في الخلاف والمboseط الاجماع،

---

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١.

لخبر زرارة (١) المنجبر بما عرفت عن أبي عبد الله (عليه السلام) "إذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمها البينة ثم الإمام ثم الناس" ومرفوع عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد إليه (عليه السلام) أيضاً (٢) المنجبر بما سمعت مع أنه كالصحيح ومروي في الفقيه وغيره "إذا أقر الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت البينة كان أول من ترجمها البينة ثم الإمام ثم الناس".

(و) منه مضافاً إلى فعل علي (عليه السلام) في رجم شراحة الهمدانية وغيرها الثابت زناها بالاقرار يعلم الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من أنه (لو كان مقرأ بدأ الإمام) بل قيل: إنه ظاهر الأكثـر، وفي الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه، وحيثـد فيحمل إطلاق بدء الإمام في جملة من النصوص على ذلك، فـما وقع من بعض من الميل إلى الاستحبـاب لضعف المستند الذي عرفـتـ انجبارـه، ولاطلاق بدأـةـ الإمام الذي عرفـتـ أيضاً تقـيـيـدهـ، ولاستفاضـةـ النصـوصـ - (٣) بقصـةـ ماعـزـ الذي لم يحضرـهـ النبيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـضـلاـ عـنـ بـدـأـتـهـ مـعـ أـنـ زـنـاهـ كـانـ بالـاقـرـارـ -ـ التـيـ لـمـ تـضـمـنـ عـدـمـ حـضـورـهـ،ـ بـلـ أـقـصـاـهـ عـدـمـ حـكـاـيـةـ حـضـورـهـ مـعـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـ لـمـانـعـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـعـلـىـ هـذـاـ تـفـرـعـ الـمـسـأـلـةـ الـآـتـيـةـ،ـ

- 
- (١) لم أحد خبراً لزرارة بهذا اللفظ، والظاهر أنه (قده) اقتبسه من كشف اللثام، وهو سهو والصحيح "مرسل صفوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في المسالك، وقد رواه في الوسائل في الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ (٢) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢ وذكره في الفقيه ج ٤ ص ٢٦ . (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢١ .

وهي وجوب حضور الشهود، والله العالم.

(و) لا إشكال ولا خلاف في أنه (ينبغي) للإمام ومن قام مقامه إذا أراد استيفاء الحد (أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره) بل الذي ينبغي له أيضاً أن يأمرهم به، كما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه نادى عند إرادة قيام الحد على الرجل المقرر بما يوجبه: "يا معاشر المسلمين أخرجوا ليقام على هذا الحد، ولا يعرفن أحدكم صاحبه (١)" ولما أراد (عليه السلام) إقامة الحد على الامرأة التي أقرت عنده أمر قبرها بالنداء فيهم بالصلوة جامعاً ثم صعد هو المنبر، وقال: "يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد لله... فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم بكم وأنتم متذمرون ومعكم أحجاركم" الحديث (٢) إلى غير ذلك. مضافاً إلى ما في ذلك من الزجر له ولغيره عن مثل فعله وغيره من المصالح التي هي حكمة الحد.  
(ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة) كما عن الشيخ وجماعة بل عن المبسوط والخلاف نفي الخلاف فيه. (وقيل يجب) كما عن الحلي وجماعة، بل هو خيرة المنصف في النافع (تمسکاً بـ) ظاهر الأمر في (الآية) (٣) الذي هو الوجوب إن لم يتم نفي الخلاف السابق وإلا كان صارفاً له، ولا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الوجوب.

(و) على كل حال ف(- ألقاها) أي الطائفة (واحد) كما كما في القواعد والنافع ومحكي النهاية والجامع ومجمع البيان وظاهر التبيان، بل حكى عن ابن عباس، لشمول لفظها لغة له كما عن الفراء بناء على

---

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ - ١ .

(٣) سورة النور: ٢٤ - الآية ٢ .

كونها بمعنى القطعة، ولقوله تعالى (١): " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا " بدليل قوله تعالى (٢): " فأصلحوا بين أخويكم " وللمسلم (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) " أنها في الآية الواحد " بل في محكي البيان ومجمع البيان رواية ذلك عن الباقي (عليه السلام) (٤) وقيل: اثنان كما عن عكرمة لقوله تعالى (٥): " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة " لأن أقل الفرق ثلاثة والخارج اثنان أو واحد، والاحتياط اعتبار الاثنين، وقيل: أربعة كما عن الشافعي لمناسبتها لما اعتبر في الشهادة.

(وقيل) والسائل الشيخ في محكي الخلاف: أقلها (عشرة) حاكيا له عن الحسن (وخرج متاخر) وهو ابن إدريس أن أقلها (ثلاثة) كما عن الزهرى وقتادة للعرف التي هي فيه كالجماعة التي أقلها ذلك، ولأنها من الطوف والإحاطة والاحتفاف، فهي بمعنى جماعة تحف بالشىء كالحلقة، وأقل ذلك ثلاثة وعن ابن فارس في المقاييس " الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشىء وأن يحف به، قال: فأما طائفة من الناس فإنهم جماعة تطيف بالواحد أو بالشىء - قال - : ولا تكاد العرب تحدوها بحد معلوم إلا أن الفقهاء والمفسرين يقولون فيها مرة إنها أربعة فما فوقها ويقولون هي الثلاثة، ولهم في ذلك كلام، والعرب فيه ما أعلمتك أن كل جماعة يمكن أن تحف بشىء فهي عندهم طائفة قال - : ثم يتوسعون في ذلك من طريق المجاز فيقولون أخذ طائفة من الثوب أي قطعة منه، وهذا على معنى المجاز،

---

(١) سورة الحجرات: ٤٩ - الآية ٩ - ١٠ .

(٢) سورة الحجرات: ٤٩ - الآية ٩ - ١٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥ .

(٤) مجمع البيان: ج ٧ ص ١٢٤ .

(٥) سورة التوبة: ٩ - الآية ٩ .

لأن الطائفة من الناس كالفرقة والقطعة منهم " و عن ابن إدريس أيضاً أن شاهد الحال وألفاظ الأخبار يقتضي ذلك لأن الحد إذا كان بالبينة فالبينة ترجمة وتحضر، وهم أكثر من ثلاثة، وإن كان باعترافه فأول من يترجمه الإمام ثم الناس مع الإمام، بل عن الجبائي من زعم أن الطائفة أقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة ومن جهة المراد بالأية احتياطه بالشهادة، وعن مختلف الفاضل وغيره إحالته على العرف، ولا ريب في اقتضائه الثلاثة فصاعداً كما اعترف به بعضهم، ولعله لا يخلو من قوة لولا المرسلان المزبوران المنجبران بما سمعت. ولعله لذا قال المصنف (وال الأول حسن) ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

(وي ينبغي أن تكون الحجارة صغاراً) كما في النصوص (١) (لثلا يسرع التلف) نعم يمكن إرادة الأحجار المعتدلة من الصغار في النصوص، ولعله لذا قال في القواعد وكشف اللثام: ولا يترجم بحسب صغار جداً يعذب بطول الضرب مع بقاء الحياة، وعلى كل حال فلا يكفي الرمي بصخرة واحدة تجهز عليه وتقتله لخروجه عن معنى الرجم، وأنه خلاف المأثور، ولا يقتل المرجوم بالسيف لعدم الأمر به ولا جعل كفارة لذنبه، بل ينكل بفعل ما يزجر الغير ويدفعه عن فعل مثله.

(و) كيف كان فقد (قيل) وإن كنا لم نتحققه: (لا يترجمه من لله قبله حد) لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر ميثم (٢) " أيها الناس إن الله عهد إلى نبيه عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ و ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ .

لا يقيم الحد من لله عليه حد " وفي مرسل ابن أبي عمير (١) " من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، وفي خبر الأصبغ (٢) " نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به، فإنه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله " إلى غير ذلك، ولذا نسبه في الرياض إلى المعتبرة المستفيضة قال: ففي الصحيح وما يقرب منه وغيرهما (٣) " لا يقيم الحد من لله تعالى عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد " وفي الصحيح المروي عن تفسير علي بن إبراهيم (٤) والمرفوع " لا يقيم حدود الله تعالى من في عنقه حد " ومن هنا مال هو إلى التحرير، إلا أنها لم نجد به قائلاً صريحاً وإنما حكاها المصنف كما سمعت.

ثم قال: (وهو على كراهة) وفي القواعد الاشكال، بل نسبه في الرياض إلى ظاهر الأكثر بل المشهور كما في غاية المرام، بل في أثناء كلامه دعوى الاتفاق على الكراهة ظاهراً، وفي كشف اللثام نسبتها إلى ظاهر الأصحاب وصريح المصنف قال: " وفي السرائر وروى أنه لا يرجمه إلا من ليس لله سبحانه في جنبه حد، وهذا غير متذر، لأنه يتوب في ما بينه وبين الله تعالى ثم يرميه " ومن ذلك كله يقوى عدم الوجوب للأصل وحمل النهي المذبور على الكراهة التي هي كالمجاز المشهور فيه، مضافاً إلى ما قيل من وجوب القيام بأمر الله تعالى وعموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرجم من هذا القبيل وإن كان قد ينافي بأن مقتضاه الوجوب، وهو ينافي الكراهة المتفق عليها ظاهراً، وحيثئذ فالمتوجه ثبوتها بمطلق الحد وإن لم يكن مثل الذي أقيم على المحدود، كما هو ظاهر العبارة ونحوها، بل هو ظاهر صدر الصحيفة الأولى المنزل

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢ - ٤ - ١ - ٣ والأول عن ابن أبي عمير عن زراره.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

عليها ما في ذيلها، نعم ظاهر المرسلة يدل على الثاني، ولكن لا منافاة بينه وبين غيره، على أن الحكم الكراهة المتسامح فيها، فالمتوجه التعميم. هذا وظاهر النص والفتوى سقوط الحد بالتوبة قبل ثبوته عند الحاكم فيتجه حينئذ ما سمعته من ابن إدريس، لكن في الصحيح (١) "أنه لما نادى أمير المؤمنين (عليه السلام) بذلك تفرق الناس ولم يق غيره وغير الحسن والحسين (عليهما السلام)" ومن المستبعد جداً عدم توبتهم جميعاً في ذلك الوقت، ويمكن أن يكون لعدم علمهم بالحكم.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين ثبوت الزناة بالأقرار والبيينة، لكن عن الصيمرى اختصاصه بالأول قائلاً إنه محل خلاف وأنه إذا قامت البيينة فالواجب بدأة الشهود، ولأن النهي إنما ورد في صورة الأقرار. وفيه أن المورد لا يخصص الوارد ودليل وجوب بدأة الشهود لا يقتضي تخصيص النص والفتوى بما سمعت "بل العكس أولى، على أنه يجب عليهم التوبة في ما بينهم وبين الله تعالى.

(ويُدفن إذا فرغ من رجمه) بعد الصلاة عليه (ولا يجوز إهماله على حاله) بلا خلاف كما عن المبسوط الاعتراف به، بل ولا إشكال ضرورة كونه مسلماً وفي النبوى (٢) في المرجومة "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله؟" ونحوه آخر (٣) "لقد تابت توبة لو تابها صاحب ميسر لغفر الله له، ثم أمر بها فصلٍ عليها ودفنت" وفي المرتضوي (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٥.

(٣) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٢١.

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٤.

" فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقيل يا أمير المؤمنين ألا نغسله؟  
قال: قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة، لقد صبر على أمر  
عظيم " وفي آخر عنه (عليه السلام) (١) " أنه أمر بدفع مرجومة إلى  
أوليائها، وأن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم " .

وظاهر العبارة وغيرها عدم الغسل، ولعله لأنه لا يرجم إلا بعد التغسيل  
والتكفين إجماعا في محكى الخلاف وفي كشف اللثام، وزاد الصدوقي  
والشیخان وغيرهم التحنيط كما في طهارة الكتاب ونهاية الإحکام والتذكرة  
والمنتھی، وفي المعتبر والذکری أنهما لم يجدا في شيء من ذلك خالفاً بين  
الأصحاب، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر كردويه (٢):

" المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى  
عليهما، والمقتضى منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى  
عليه " ونحوه في الفقيه (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قلت:  
قد تقدم تمام الكلام في ذلك في كتاب الطهارة (٤) لكن في المسالك  
هنا عدم وجوب ذلك، قال متصلًا بما سمعته من عبارة المتن: " وكذا  
تجب الصلاة عليه وغسله قبلها إن لم يكن اغتسل قبل أن يرجم " فإن  
السنة آمرة بالاغتسال قبله " والله العالم.

(ويجلد) الرجل (الزاني مجردًا) عدا عورته كما في النافع

---

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب غسل الميت - الحديث ١ من كتاب الطهارة  
عن مسمع كردین.

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١٧ - من أبواب غسل الميت - الحديث ١

من كتاب الطهارة وذكره في الفقيه ج ١ ص ٩٦ - الرقم ٤٤٣.

(٤) راجع ج ٤ ص ٩٣ - ١٠٠.

والقواعد وغيرها " بل عن غاية المرام أنه المشهور وإن كنا لم نتحققه، لأن حقيقة الحلد ضرب الجلد " كقولهم ظهره وبطنه ورأسه أي ضرب ظهره وبطنه ورأسه ولخبر إسحاق بن عمار (١) " سُئل الكاظم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، قال: من فوق الثياب، قال: لا بل مجرد " ونحوه آخر.

(وقيق) كما عن الشيخ وجماعة بل هو المشهور كما اعترف به غير واحد، بل عن ظاهر الغنية الاجماع: يجلد (على الحال التي وجد عليها) إن عاريا فعاريا وإن كان كاسيا فكاسيا، نعم عن ابن إدريس ما لم يمنع الثوب من إيصال شيء من ألم الضرب، نحو ما عن المبسوط وإن كان يمنع من ألم الضرب كالفروة والجبة والمحشوة نزعها وترك بقميص أو قميصين.

وعلى كل حال فيدل عليه قول الباقر (عليه السلام) في خبر طلحة بن زيد (٢) المنجبر بما سمعت: " ولا مجرد في حد ولا يشبح - يعني يمد - ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عريانا ضرب عريانا، وإن وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه " مؤيدا بناء الحدود على التخفيف، ولذا تدرأ بالشبهة فضلا عن المقام، فيشخص به حينئذ ما سمعت، ولا ينافي قوله (عليه السلام) " مجرد " لامكان إرادة التجريد حال الحلد، لأنه كان حال الزنا مجردا وإن كان كاسيا حال ثبوت الزنا عليه، وحينئذ فلا حاجة إلى ما في كشف اللثام من أنه " قد يجمع بينه وبين ما تقدم بالتخيير، ثم قال: ولفظ " يوجد " في الخبر يتحمل الواو والجيم وإهمال الدال، والهمزة وإعجام الخاء والذال، وعلى كل حال فيتحمل الوجدان والأخذ على الزناة ويحملهما عند الرفع

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣ - ٧.

إلى الحاكم " ولا بأس به، وعن المقنع " ويحلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا، وإن وجدا مجردين ضربا مجردين " وفيه - كما عن المختلف - أن بدن المرأة عورة " فلا يجوز تجريدها كعورة الرجل، والخبر المزبور ظاهر في الرجل، واحتمال إرادة الجنس منه مجاز محتاج إلى قرينة، وهي مفقودة، بل لعل القرينة على خلافها موجودة. وكيف كان فيجلد (قائما) لقول الباقي (عليه السلام) في خبر زرارة (١): " يضرب الرجل الحد قائما " ولأن الحد يقام على الشهرة والقيام أبلغ فيها.

ويجلد (أشد الضرب) لما سمعته من قول الكاظم (عليه السلام) (٢) وقوله (عليه السلام) في خبر أخيه المروي عن قرب الإسناد (٣) " ويجلد الزاني أشد الجلد " ونحوه المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) وفي خبر سماعة (٥) عن الصادق (عليه السلام) " حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود " وفي ما كتب الرضا (عليه السلام) لمحمد بن سنان (٦) " وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له وعبر لغيره، وهو أعظم الجنایات ".

(و) لكن (روى) حriz (٧) عن الباقي (عليه السلام) أنه يضرب (متوسطا) قال: " ويضرب بين الضربتين " وعن بعض العمل به ولم نتحققه، والأول أشهر رواية وفتوى.

- 
- (١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٣ - ٤ - ٨ - ٦ - .
  - (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٣ - ٤ - ٨ - ٦ - .
  - (٣) قرب الإسناد ص ١١١ ط حجر.
  - (٤) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣.
  - (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٣ - ٤ - ٨ - ٦ - .
  - (٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٣ - ٤ - ٨ - ٦ - .
  - (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٣ - ٤ - ٨ - ٦ - .

(ويفرق) الضرب (على جسده) لأنه كما في بعض النصوص (١) استلذ بجميع أعضائه (ويتقى وجهه ورأسه وفرجه) تجنبًا عن المثلة والقتل والعمى واحتلال العقل، ولقول الباقي (عليه السلام) في خبر زرارة (٢) على ما عن الفقيه والتهذيب: "ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير" وعن الكافي "ويترك الرأس والمذاكير" وعن علي (عليه السلام) "اضرب وأوجع واتق الرأس والفرج" وفي مرسى حرizer (٣) يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج وفي خبر محمد بن مسلم (٤) "أن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وعن جماعة الاقتصار على استثناء الوجه والفرج، ومنهم الشيخ في المبسوط والخلاف وحكى في الأول استثناء الرأس قولاً وفي الثاني عن أبي حنيفة وادعى الاجماع على خلافه، وعن الحلباني الاقتصار على الرأس والفرج، ولعله أدخل الوجه في الرأس هذا كله في الرجل.

(و) أما (المرأة) ف (تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها) لقول الباقي (عليه السلام) في خبر زرارة (٥) يضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة وأنه أستر لها، ولذا ذكر المصنف وغيره ربط الثياب الذي يدل عليه في الجملة ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرجومة التي خاطط عليها ثوباً جديداً وأنه أمر فشد على الجهنمية ثيابها ثم رجمت، وقد سمعت سابقاً ما عن المقنع، بل ربما نسب إلى الشيخ وجماعة وإن كنا لم نتحققه" ولكن على كل حال هو واضح الضعف كما عرفت، والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ١ - ٦ - ١ - .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ١ - ٦ - ١ - .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ١ - ٦ - ١ - .

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٦ - .

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٨ - ١ - ٦ - ١ - .

(النظر الثالث في اللواحق)  
(وهي مسائل عشر:)  
(الأولى:)

(إذا شهد أربعة) عدول (على امرأة بالزناء قبل افادعت  
أنها بكر فشهاد لها أربع نساء) عدول (بذلك فلا حد) عليها بلا خلاف  
أجده فيه، بل في الرياض إجماعا على الظاهر المصرح به في التنقية،  
للشبيهة الدارئة، ولقوى السكوني (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما  
السلام) "أنه أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أنها  
زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال (عليه السلام):  
ما كنت لأضرب من عليها من خاتم الله تعالى شأنه" وخبر زراره (٢) عن  
أحدهما (عليهما السلام) "في أربعة شهدوا على امرأة بالزناء فادعت  
البكارة فنظر إليها النساء فشهدن بوجودها بكرة، فقال: تقبل شهادة  
النساء" واحتمال عود البكاره فلا تنافي شهادة الزناء الموجبة للحد مع أنه  
كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى لا ينافي تحقق الشبيهة الدارئة، فتأمل.  
بل لعل الظاهر سقوطه مع اطلاق الشهادة به المحتملة كونه في الدبر للشبيهة  
وللخبرين المذكورين، لكن في المسالك ثبوت الزناء مع الاطلاق، لعدم  
المنافاة. وفيه ما عرفت، نعم لو صرحت الشهود بكونه دبرا اتجه حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ .  
(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤٤.

ثبوته ولو علم البكارة كما هو واضح.

(و) كيف كان ف (هل يحد الشهود للفريدة قال) أبو علي والشيخ (في النهاية) وابن إدريس في كتاب الشهادات على ما حكى: (نعم) لأن تقديم شهادة النساء في الخبر السابق يستلزم رد شهادتهم المستلزم لکذبهم، وفيه منع ظاهر، لجواز قبول الشهادتين بالتعارض المقتضي للشبهة، ولا احتمال عود البكارة، وإن بعد، ولا شعار ترك ذكره في الخبرين. (و) لعله لذا رجع عنه الشيخ ف (قال في المبسوط: لا حد) عليهم لما عرفت لا (لا احتمال الشبهة في المشاهدة) الذي لا يخفى عليك ما فيه، وكذا رجع عنه ابن إدريس في المحكى عنه في الحدود، ضرورة تعارض البينتين الموجب للشبهة المسقطة، بل ينبغي الجزم بذلك مع إطلاق الشهادة المحتمل لكونه في الدبر المقتضي لعدم تحقق الفريدة أيضاً. وبذلك كله يظهر لك ما في قول المصنف: (وال الأول أشبه) ضرورة كون الأشبه بأصول المذهب وقواعده السقوط لا الثبوت والله العالم.

وكذا يسقط الحد عن الزاني الذي شهدوا على زناه بها قبلأ أو أطلقوا، للشبهة.

ولو ثبت جب الرجل المشهود على زناه في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درئ الحد عنه وعن التي شهد أنه زنى بها وحد الشهود للفريدة بتحقق كذبهم، وكذا يسقط الحد عنها لو شهدن النساء بأنها رتقاء ولكن قيل حد الشهود لعدم إمكان حدوث الرتق عادة، وفيه أن غايتها التعارض بين الشهادتين، ومثله القول في الجب، نعم إن حصل العلم به أو بالررق بالمعاينة أو شهادة عدد التواتر وكان المشهود به الزناه قبلأ اتجه حينئذ حدتهم للفريدة، والله العالم.

المسألة (الثانية:)

(لا يشترط) عندنا (حضور الشهود عند إقامة الحد) ولو  
رجما على معنى سقوطه بعده كـما عن أبي حنيفة (بل يقام وإن ماتوا أو  
غابوا لا فرارا الثبوت السبب الموجب) وللأصل وإن وجب بدأتهم  
بالرجم "إذ لا استلزم بيـنه وبين الاشتراط، يـل ولا دليل على وجوب  
التأخير إلى حضورهم إذا تـوـقـع، إذ لا نـظـرة في الحـدـود، نـعـمـ إن غـابـوا  
فـرـارـاـ سـقـطـ الحـدـ لـلـشـبـهـةـ، وـيـرـشـدـ إـلـيـهـ حـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ (١ـ)ـ عـنـ  
أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ رـجـلـ أـتـيـ بـهـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)  
فـشـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ بـالـسـرـقةـ فـأـمـرـهـماـ بـأـنـ يـمـسـكـ أحـدـهـماـ يـدـهـ وـيـقـطـعـهـاـ الـآـخـرـ  
فـفـرـاـ، فـقـالـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ: "ـيـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ شـهـدـ عـلـيـ الرـجـلـانـ ظـلـمـاـ  
فـلـمـاـ ضـرـبـ النـاسـ وـاـخـتـلـطـواـ أـرـسـلـانـيـ وـفـرـاـ وـلـوـ كـانـاـ صـادـقـينـ لـمـ يـرـسـلـانـيـ،  
فـقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ مـنـ يـدـلـنـيـ عـلـىـ هـذـيـنـ أـنـكـلـهـمـاـ".ـ

المسألة (الثالثة):

المسألة (الثالثة:)

(قال الشيخ: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم)  
للأصل (ولعل الأشبه الوجوب، لوجوب بدأتهم بالرجم) نصا (٢)  
وإجماعاً محكياً كما تقدم الكلام فيه سابقاً وكذا يجب على الإمام الحضور

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٦٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢.

ليبدأ بالرجم الذي أثبته الأقرار، بل قد يفهم من النصوص السابقة المتضمنة لابتداء رجم الشهدود ثم الإمام وجوب حضوره (عليه السلام) أيضاً لو ثبت الزنا بالبينة، والله العالم.

المسألة (الرابعة):

(إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان: ) إحداهما القبول وهو خيرة الأكثر، وهي رواية إبراهيم بن نعيم (١) عن الصادق (عليه السلام) " سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزناء أحدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم " والأخرى العدم وهي رواية زرارة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) " في أربعة شهدوا على امرأة بالزناء أحدهم زوجها، قال: يلعن ويجلد الآخرون، وعن جماعة العمل بها إلا أنها ضعيفة جداً ولا جابر ومخالفة للعمومات، فهي قاصرة عن معارضة الأولى من وجوه.

ولكن في المتن (ووجه الجمع سقوط الحد إن احتل بعض شروط الشهادة، مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج أو يدرأ باللعان فيحد الباقون، وثبتوا الحد إن لم يسبق بالقذف ولم يحتل بعض الشرائط) وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب اللعان (٣).

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللعان - الحديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب اللغان - الحديث ١ - ٢.

(٣) راجع ج ٣٤ ص ٨١ - ٨٣ .

## المسألة (الخامسة):

قد تقدم في كتاب القضاء (١) أن للحاكم أن يحكم بعلمه مطلقاً لأنه أقوى من البينة. وحينئذ ف(يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا) لأنه المطالب به والمستوفى له و (أما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً) كما يرشد إليه خبر الحسين بن خالد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنَّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنَّ الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس" وفي الصحيح (٣) "إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله تعالى، وإذا أقرَّ على نفسه أنه شرب خمراً حده، فهذا من حقوق الله تعالى، وإنْ أقرَّ على نفسه بالزناء وهو غير محصن فهذا من حقوق الله تعالى، وأما حقوق المسلمين فإذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفريمة أو وليه، وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوه بدم صاحبهم" وبمعناه الصحيح الآخر (٤) في حقوق الناس "من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق أحد من المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب الحد أو وليه ويطلب

(١) راجع: ج ٤٠ ص ٨٨ - ٩٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٣ - ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٣ - ١ - ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٣ - ١ - ٢ .

بحقه " وقد تقدم تمام الكلام في المسألة في كتاب القضاء (١) والحمد لله.  
المسألة (ال السادسة):

(إذا شهد بعض وردت شهادة الباقيين) أو رد شهادة الجميع  
(قال في الخلاف والمبسوط) ومحكي السرائر والجامع والتحرير:  
(إن ردت بأمر ظاهر) كالعمى والفسق الظاهر (حد الجميع)  
لثبوت قذفهم وانتفاء ما يدرأ عنهم حده، وهو ثبوت المقدوف به مع  
تفريط العدل منهم لعلمه بحال الباقي (وإن ردت بأمر خفي) لا يطبع  
عليه إلا آحاد الناس ولم يعلموا به كالفسق الخفي (فعلى المردود الحد)  
خاصة (دون الباقيين) لعدم التفريط منهم، والأصل البراءة، إلا  
أن المحكى عن المبسوط أنه لا يحد المردود الشهادة أيضاً، محتاجاً له في محكى  
المختلف بأنه قد لا يعلم أنه ترد شهادته بما ردت به، فكان كالثلاثة،  
وأجاب بالفرق بأنه يعلم أنه على صفة ترد الشهادة مع العلم بها بخلاف  
الثلاثة.

(و) على كل حال ف (فيه) أي التفصيل المزبور  
(إشكال من حيث تتحقق القذف العاري عن بينة) أو شبهة دارئة  
للحد، والتفريط وعدمه لا مدخلية له بعد تناول إطلاق الأدلة، نعم لو  
كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم للشبهة،  
مع أن في خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) "في أربعة  
شهدوا على رجل بالزناء فلم يعدلوا، قال: يضربون الحد" لكنه ضعيف

---

(١) راجع ج ٤٠ ص ٨٦ - ٩٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤ .

محتمل لظهور الفسق، فالمتجه في الفرض حينئذ عدم ثبوت الزناة،  
فيوقف الحكم إلى أن يظهر حالهم فإما أن يحدهم أو المشهود عليه، وقبل  
ذلك يدرأ الحد عنه وعنهم، والله العالم.

(ولو رجع) منهم (واحد) مثلاً (بعد شهادة الأربع) والحكم  
بها (حد الراجع دون غيره) قطعاً، لصدق الاتيان بالبينة المسقطة،  
بل مقتضى إطلاق المصنف وغيره من الأصحاب أنه كذلك أيضاً قبل  
الحكم بها للاطلاق المزبور، لكن قد يشكل بأن الرجوع قبل الحكم بمنزلة  
عدم الشهادة، بل في كشف اللثام الجزم بذلك فيحد الجميع حينئذ بخلاف  
الأول، قال: وعليه ينزل إطلاق الأصحاب، قلت: قد يقال: إن  
مقتضى الآية وغيرها السقوط أيضاً، خصوصاً مع بناء الحد على التخفيف  
والله العالم.  
المسألة (السابعة):

(إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها) وعلم بمطاوتها له  
(فله قتلها) وإن لم يكن له استيفاء الحد (ولا إثم) عليه كما  
عن الشيخ وجماعة القطع به، لكن قيده كما عن ابن إدريس باحصانهما  
ومقتضى إطلاق المصنف وغيره، بل عنه في النكت القطع به الإطلاق  
أي سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد، كما لو كان الزاني غير  
محصن أو كانوا غير محصنين، سواء كان الزوجان حرين أم عبديين أم  
بالتفريق، سواء كان الزوج قد دخل أم لا، سواء كان دائماً أم متعدة  
لطلاق الرخصة المستفادة من إهدار دم من اطلع على قوم ينظر إلى عوراتهم

وما ورد (١) من إهدار دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته، وخبر الفتح بن يزيد الحرجاني (٢) قال لأبي الحسن (عليه السلام): "رجل دخل دار غيره ليتلاصص أو للفحور فقتلته صاحب الدار، فقال: من دخل دار غيره هدر دمه، ولا يجب عليه شيء" وما روی عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) "في رجل قتل رجلاً وادعى أنه رآه مع امرأته، فقال (عليه السلام): عليه القود إلا أن يأتيه ببينة".

ولكن في الصحيح (٤) "أن داود بن فرقان قد سمع الصادق (عليه السلام) يقول: إن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآلها) قالوا لسعد بن عبادة: لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أضربه بالسيف، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد وكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدد ذلك الحد حداً". ويمكن أن يكون بياناً للحكم في الظاهر وإن لم يكن عليه إثم في ما بينه وبين الله، إذ لا إشكال (و) لا خلاف في أنه (في الظاهر عليه القود إلا أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدقه الولي) وفي صحيح

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

آخر له (١) أيضاً من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في جواب ما كتبه معاوية إلى أبي موسى من أن ابن أبي الحسن وجد مع امرأته رجلاً فقتلها: "إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإنما دفع برمته" ومقتضاه كالأول عدم القود مع البينة مطلقاً سواء كان الزنا موجباً للرجم أو الجلد. ولا يشكل ذلك بعدم ثبوت مقتضى القتل، والرخصة منوطة بحكمه في نفس الأمر لا في الظاهر، وذلك لأنها أباحت له قتلهما مطلقاً، وإنما يتوقف جريان هذا الحكم ظاهراً على إثبات أصل الفعل، ويختص تفصيل الحد بالرجم والجلد وغيرهما بالإمام دون الزوج، كما هو مقتضى ما سمعته من النصوص المفيدة ذلك المعتقد بالعمل، نعم هي مختصة بمشاهدة الزوج دون البينة التي سمعتها من وظيفة الحاكم، بل ودون الاقرار وإن استشكل فيه في المسالك، والله العالم.

**المسألة (الثامنة):**

(من افضى بكرها حرمة (يأصبعه لزمه مهر نسائها)  
بلا خلاف أجدده فيه رجلاً كان أو امرأة، ففي صحيح ابن سنان (٢)  
عن الصادق (عليه السلام) "في امرأة افضت حارية بيدها قال: عليها  
المهر وتضرب الحد" ونحوه في طريق آخر (٣) ولكن بابداً ضرب  
الحد بحد ثمانين كما في ثالث (٤)" إن أمير المؤمنين (عليه السلام)  
قضى بذلك وقال: "تحلث ثمانين" وإطلاق الحرارة وإن شمل الحرمة  
والآمة، بل عن المفید والصادق إطلاق المهر من غير تفصيل إلا أن

(١) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٤ - ٣ .

المنساق منها هنا الحرة (و) لذا وما تسمعه فصل غيرهما، فالمصنف والأكثر على أنه (لو كانت أمة لزمه عشر قيمتها) لخبر طلحة بن زيد (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) "إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر ثمنها، فإن كانت حرة فعليه الصداق" المنجبر بما عرفت وبالنصوص (٢) المتقدمة في كتاب النكاح (٣) المشتملة على أن من وطئ أمة غيره بغير إذنه وكانت بكرًا فعليه ذلك بل (و) بما (قيل) من عمل المتأخرین به كافة عدا الفاضل في المختلف، فاختار فيه أنه (يلزم الأرش) تبعاً للحلي عملاً بقاعدة الجنائية، وثاني الشهيدین في المسالك، فمال إلى وجوب أكثر الأمرین، (و) هما معاً كما ترى منافيان لما عرفت من أن (الأول مروي) في الخبر (٤) المعتبر الذي يحب الخروج به عن القاعدة وغيرها.

ثم إن الظاهر إرادة التعزير من الحد في الصحيح والمحكم من عبارة المقنع كما يطلق عليه كثيراً، ضرورة عدم حد في ذلك، خصوصاً بعد التصريح في غيره بالثمانين التي يحكى عن المفید والدیلمی أنها أكثره، قالاً فيجلد حينئذ من ثلاثين إليها، وعن الشيخ من ثلاثين إلى سبعة وتسعين وعن ابن إدريس إلى تسعه وتسعين تنزيلاً على قضية المصلحة أو لا تقدير فيه قلة ولا كثرة، فيفوض إلى رأي الحاكم كما عن الأكثر، ولعله الأقوى، لاطلاق ما دل على ذلك فيه، ولا معارض له إلا خبر الثمانين الظاهر في تعينها، ولا قائل به أصلاً، فيطرح أو يكون المراد بيان أحد

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث .٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ و ٦٧ - من أبواب نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح.

(٣) راجع ج ٣٠ ص ٢١٨ - ٢٢٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث .٥

أفراده، ولو كان المفترض بالإصبع الزوج فعل حراما، قال بعضهم وعذر واستقر المسمى، فتأمل.

المسألة (التسعة):

(من تزوج أمة على حرمة مسلمة فوطئها) عالما بالتحرير  
(قبل الإذن) من الحرمة في ذلك ولو لاحقة (كان عليه ثمن حد الرانبي) لخبري حذيفة بن منصور (١) ومنصور بن حازم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "في رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يستأمرها قال: يفرق بينهما، قال: فعليه أدب، قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف - ثمن حد الزاني - وهو صاغر، قلت: فإن رضيت الحرمة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل، قال: لا يضرب، يقيان على النكاح الأول" وكذا في صحيح هشام بن سالم (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً "في من تزوج ذمية على مسلمة" وفي هذا الخبر وغيره ما صرحت به غير واحد من أن طريق التنصيف أن يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به، ولعله المبتادر، وقيل أن يضرب بين الضربين، ولا شاهد عليه.

ثم إنه لا تصريح في الخبرين المذكورين بالوطء، إلا أنه قد ذكره المصنف وغيره، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن بعض الاجماع عليه، ولعله لأنه المنساق، أو لما في كشف اللثام من أنه بناء على صحة التزويج وإياحته والتوقف على الإذن ابتداء أو استدامة لكن في الرياض" فيه

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ٢ من كتاب النكاح

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث ٤ من كتاب النكاح

نظر، لمصير جملة منهم إلى فساد العقد من أصله، كما مر في النكاح وإن كان الأصح خلافه، لما مر ثمة مع تأيده بما حكموا به هنا، إذ لولا الصحة لزم بالوطء الحد كملا لا ثمنا، هذا مع أن الحكم بالصحة لا يستلزم نفي العقوبة إلا باستلزمها الإباحة، والملازمنة في أمثال المقام ممنوعة، سيما بعد الاتفاق على الحرمة فتوى ورواية وحيئذ فيحتمل لزوم ثمن الحد، لارتكابها لا لفساد المناكحة، مع أن فسادها يقتضي إيجاب تمام العقوبة لا بعضها كما عرفته، وبالجملة الوجه في اعتبارهم الوطء غير واضح إلا أن يدعى تبادر التزويع المتضمن له من التزويع المطلق في النصوص، ويحتاج إلى تأمل " قلت قد سمعت ما في كشف اللثام من كون ذلك مبنيا على الصحة والإباحة والإذن سابقا أو لاحقا، ودعوى الاتفاق المزبور على الحرمة واضحة المنع، ضرورة انسياق إرادة معاملته معاملة النكاح غير المتوقف على الإذن من النهي فيهما لا مجرد إيقاع العقد وإن تعقبه الاستئمار كما هو واضح.

ومن زوج أمهه من غيره ولو كان عبده ثم وطئها عالما بالحرم فعليه الحد كملا جلدا أو رجما بلا خلاف ولا إشكال، لاطلاق الأدلة وخصوص الصحيح (١) " في رجل زوج أمهه رجلا ثم وقع عليها، قال: يضرب الحد " والله العالم.

المسألة (العاشرة):

(من زنى) مثلا (في شهر رمضان نهارا كان أو ليلا عوقب زيادة على الحد) بحسب ما يراه الحاكم (لاتتهاكه الحرمة،

---

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢.

وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ شَرِيفٍ) كَالْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُشَرِّفَةِ بِلَا خَلَافٍ  
أَجْدَهُ فِيهِ (أَوْ زَمَانٍ شَرِيفٍ) كَمَا فِي الْمَرْسَلِ (۱) "أَنَّهُ أَتَى  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ وَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عَشَرِينَ  
سَوْطًا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ فَهَذِهِ الْعَشْرُونَ  
مَا هِي؟ فَقَالَ: هَذِهِ لَجْرَأَتُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ "وَمِنَ التَّعْلِيلِ يَسْتَفَادُ  
الْحُكْمُ لِغَيْرِ مُورَدِهِ كَمَا فَهَمَهُ الْأَصْحَابُ، وَيَشَهِدُ لَهُ الاعتْبَارُ، بَلْ لَا يَبْعُدُ  
مَلَاحِظَةُ الْخَصْوَصِيَّاتِ أَيْضًا فِي الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ، كَلِيلَةُ الْقَدْرِ مِنْ شَهْرِ  
رَمَضَانَ وَقَرْبُ الْمُضَاجِعِ الْمُعَظَّمَةِ مِنَ الْمَشَاهِدِ مُثْلًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَكُونُ  
فِيهِ هَتْكٌ حَرْمَةٌ أَوْ زِيَادَةٌ هَتْكٌ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

## الباب الثاني

### (في اللواط والسحق والقيادة)

(أَمَا اللَّوَاطُ فَهُوَ وَطَءُ الذَّكْرَانِ) مِنَ الْأَدْمَيِّ (بَايِقَابٍ وَغَيْرِهِ)  
وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ فَعْلِ قَوْمٍ لَوْطًا، وَحَرَمَتْهُ مِنْ ضَرُورَيِّ الدِّينِ فَضْلًا عَمَّا دَلَّ  
عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ (۲) الْمُبَيِّنُ وَسَنَةُ سَيِّدِ الْمَرْسَلِينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

(۱) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ۹ - مِنْ أَبْوَابِ حَدِ الْمَسْكُرِ - الْحَدِيثُ ۱.

(۲) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ۷ - الْآيَةُ ۸۰ وَسُورَةُ النَّمَلِ: ۲۷ - الْآيَةُ ۵۴ وَ۵۵.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) (١) " من جامع غلاما جاء  
جنبـا يوم القيمة لا ينقـيـه ماء الدنيا " وغضـبـ الله عـلـيـهـ وـلـعـنـهـ وـأـعـدـ لهـ  
جـهـنـمـ وـسـاءـتـ مـصـيرـاـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ إـنـ الذـكـرـ لـيـرـكـبـ الذـكـرـ فـيـهـنـزـ العـرـشـ  
لـذـلـكـ،ـ وـإـنـ الرـجـلـ لـوـ أـتـيـ فـيـ حـقـبـهـ فـيـ حـبـسـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ جـسـرـ جـهـنـمـ  
حـتـىـ يـفـرـغـ اللـهـ مـنـ حـسـابـ الـخـلـائـقـ،ـ ثـمـ يـؤـمـرـ بـهـ إـلـىـ جـهـنـمـ فـيـعـذـبـ بـطـبـقـاتـهـ  
طـبـقـةـ طـبـقـةـ حـتـىـ يـرـدـ إـلـىـ أـسـفـلـهـاـ،ـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ "ـ وـقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ  
(عليـهـ السـلـامـ) (٢) "ـ لـوـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـرـجـمـ مـرـتـيـنـ لـرـجـمـ الـلوـطـيـ"  
وـفـيـ آـخـرـ عـنـهـ (عليـهـ السـلـامـ) (٣) أـيـضـاـ "ـ الـلـوـاطـ مـاـ دـوـنـ الدـبـرـ،ـ وـالـدـبـرـ  
هـوـ الـكـفـرـ "ـ وـقـالـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) (٤) :ـ "ـ حـرـمـ الـدـبـرـ أـعـظـمـ  
مـنـ حـرـمـ الـفـرـجـ "ـ وـسـأـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) حـذـيفـةـ (٥) عنـ الـلـوـاطـ فـقـالـ:  
"ـ بـيـنـ الـفـخـذـيـنـ،ـ وـسـأـلـهـ عـنـ الـوـقـبـ فـقـالـ:ـ ذـلـكـ الـكـفـرـ بـمـاـ أـنـزـلـهـ اللـهـ عـلـىـ  
نـبـيـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ".ـ

وـالـمـرـادـ بـالـايـقـابـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ:ـ إـدـخـالـ الذـكـرـ وـلـوـ بـعـضـ الـحـشـفـةـ  
لـأـنـ الـايـقـابـ لـغـةـ الـادـخـالـ،ـ فـيـتـحـقـقـ الـحـكـمـ وـإـنـ لـمـ يـحـبـ الـغـسلـ "ـ لـكـنـ فـيـ  
الـرـوـضـةـ وـالـرـيـاضـ هـوـ إـدـخـالـ شـيـءـ مـنـ الذـكـرـ فـيـ دـبـرـهـ وـلـوـ بـمـقـدـارـ الـحـشـفـةـ  
وـظـاهـرـهـ هـنـاـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ وـإـنـ اـكـتـفـواـ فـيـ تـحـرـيمـ أـمـهـ وـأـخـتـهـ وـبـنـتـهـ

(١) ذـكـرـ صـدـرـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ - ١٧ـ - مـنـ أـبـوـابـ النـكـاحـ المـحرـمـ - الـحـدـيـثـ ١ـ  
وـذـيـلـهـ فـيـ الـبـابـ - ١٨ـ - مـنـهـاـ - الـحـدـيـثـ ١ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣ـ - مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الـلـوـاطـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢٠ـ - مـنـ أـبـوـابـ النـكـاحـ المـحرـمـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ - ٣ـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ.

(٤) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٧ـ - مـنـ أـبـوـابـ النـكـاحـ المـحرـمـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ.

(٥) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢٠ـ - مـنـ أـبـوـابـ النـكـاحـ المـحرـمـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ - ٣ـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ.

بادخال البعض، وهو مناف لما سمعته منه في المسالك التي حكى فيها عن الفاضل في القواعد حده غيوبه الحشفة، ورده بأن مطلق الایقاب لا يدل على ذلك، ونحوه ما في كشف اللثام من أن النصوص والفتاوي مطلقة تتناول ما دون ذلك، قال: ويمكن تعميم الحشفة للكل والبعض. وعلى كل حال فالظاهر أن إطلاق اللواط على غيره من التفحيد أو الفعل بين الأليتين من المجاز، وإدراج المصنف له في تعريفه تبعاً للنصوص التي منها ما سمعته، بل ربما كان الظاهر من بعضها كونه المراد من اللوطى.

(و) كيف كان ف (كلاهما لا يثبتان إلا بالأقرار أربع مرات) الذي قطع به الأصحاب، ففي الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: " بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فط Herni، فقال يا هذا إمض إلى منزلتك لعل مرارا هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه - وقال مثل ذلك، فأجابه (عليه السلام) كذلك إلى أن فعل ذلك أربع مرات - فلما كانت الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) حكم في مثلك بثلاثة أشياء فاختـرـ أيـهـنـ شـئـتـ، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلـغـتـ، أو دهـدـاهـ من جـبـلـ مشـدـودـ اليـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ، أو إـحـرـاقـ بالنـارـ، فقال: يا أمـيرـ المؤـمـنـيـنـ أيـهـنـ أـشـدـ عـلـيـ؟ـ قالـ:ـ الـاحـرـاقـ،ـ قالـ:ـ فإـنـيـ اـخـتـرـتـهاـ،ـ ثـمـ قـامـ فـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ جـلـسـ فـيـ تـشـهـدـهـ،ـ فـقـالـ:ـ اللـهـمـ إـنـيـ قـدـ أـتـيـتـ مـنـ الذـنـبـ مـاـ عـلـمـتـهـ،ـ وـتـخـوـفـتـ مـنـ ذـلـكـ فـجـئـتـ إـلـىـ وـصـيـ رـسـولـكـ وـابـنـ عـمـ نـبـيـكـ فـسـأـلـتـهـ أـنـ يـطـهـرـنـيـ فـخـيـرـنـيـ بـثـلـاثـةـ أـصـنـافـ مـنـ العـذـابـ،ـ وـإـنـيـ قـدـ اـخـتـرـتـ أـشـدـهـاـ،ـ اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـجـعـلـ ذـلـكـ

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد اللواط - الحديث ١.

كفارة لذنوبه وأن لا تحرقني ب النار في آخرتي، ثم قام وهو بالك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تأجج حوله "فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً وقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرضين، وأن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت". (أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة) على حسب ما سمعته في الزنا.

(و) لكن (يشترط في المقر البالغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً) إذ لا عبرة باقرار الصبي والمحنون والعبد الذي هو إقرار في حق سيده والمكره (ولو أقر دون أربع لم يحد وعذر) لثبت الفسق بذلك، لعموم إقرار العلاء (١) وإن لم يثبت الحد، إذ لا تلازم، نحو ما سمعته في الزنا وإن توافق فيه بعض الناس وتبعه في الرياض، فإنه بعد أن نسب إليهم ذلك معللين له بالاعتراف بالفسق قال: "ولم أعرف دليلاً الكلية مع منفاة الحكم مطلقاً الصحيحة السابقة حيث لم ينقل فيها التعزير في الاقرارات الثلاثة" وفيه أن ذلك أعم وقد مر كلية قبول الاقرار والتعزير على كل معصية معلومة والله العالم.

(ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفردية وإن انضم إليهم النساء، إذ لا يثبت بشهادتهن انفرد أو انضمن، لعموم الأخبار (٢) بعدم قبول شهادتهن في الحدود، خلافاً للصادقين وابن زهرة كما تقدم الكلام فيه في كتاب الشهادات، وخروج الرناء على

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢٩ و ٣٠ و ٤٢.

بعض الوجوه بدليله لا يقتضي التعذية بعد حرمة القياس عندنا.

(و) لا يثبت بغير ما عرفت للأصل وغيره.

نعم (يحكم الحاكم فيه بعلمه) الذي هو أعظم من البينة (إماماً كان أو غيره على الأصح) الذي تقدم في كتاب القضاء، وما عن الكافي من أنه إن تزيلاً بزي المرأة و Ashton بالتمكين من نفسه وهو المحدث في عرف العادة قتل صبرا وإن فقد البينة والاقرار بايقاع الفعل، لنيابة الشهرة منابهما - لا يخفى ما فيه ما لم يصل ذلك إلى حد العلم للحاكم أو الشهود الذين يشهدون عنده، كما هو واضح.

(وموجب الايقاب) بالفتح (القتل) بالكيفية الآتية (على الفاعل والمفعول) بلا خلاف أجده فيه نصا (١) وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه (إذا كان كل منهما بالغا عاقلاً) مختاراً (ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، بل في المسالك العبد هنا كالحر بالاجماع وإن كان الحد بغير القتل، وليس في الباب مستند ظاهر غيره.

(ولو لاط البالغ) العاقل المختار (بالصبي موقباً قتل البالغ) لأنه حده (وأدب الصبي وكذا لو لاط بمحنون) بما يراه الحاكم مع الشعور به، لخبر أبي بكر الحضرمي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهاد عليه الشهود بذلك، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد، وقال: لو كنت مدركاً لقتلتك، لامكانك إياه من نفسك" ولو لاط الصبي أو المحنون بمثلهما أديباً معاً. (ولو لاط بعده حدا

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد اللواط - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد اللواط - الحديث ١.

قتلا) مع الايقاب (أو جلدا) بدونه، خلافا لبعض العامة، فنفي الحد بوطء المملوك، لشبهة عموم تحليل ملك اليمين.

(ولو ادعى العبد الاكره سقط عنه دون المولى) لقيام القرينة

فيه المقتضية للشبهة فيه دونه، بل في الرياض ومنه يظهر انسحاب الحكم في ما لو ادعى الاكره من غير مولاه مع إمكانه. وكذا في كل من ادعاء معه كما صرخ به جماعة، لعموم (١) درء الحد بالشبهة.

(ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل) بلا خلاف ولا إشكال

(وفي ثبوته على المجنون قولان: أشبههما) بأصول المذهب وقواعده وأشهرهما عملا بل عن الغنية الاجماع عليه (السقوط) خلافا للمحكى عن الشيختين وأتباعهما استنادا إلى وجوبه عليه مع الزنا، والأصل عندنا ممنوع كما عرفته سابقا،

ولو لاط الصبي ببالغ قتل البالغ وأدب الصبي كما في القواعد وشرحها لعموم الأدلة، وليس هو كزناء الصبي بالمرأة المحسنة الذي وجد فيه النص (٢) على أنها لا ترجم، وقد يقال بمثله هنا، لطلاق ما دل (٣) على أن حد الواطئ، مثل حد الزاني، ولعله لذا تركه المصنف.

(ولو لاط الذمي ب المسلم قتل وإن لم يعقب) بلا خلاف أجده فيه لهتك حرمة الاسلام فهو أشد من الزنا بال المسلمين، كما أن الحربي أشد من الذمي (ولو لاط بمثله كان الإمام مخيرا بين إقامة الحد عليه وبين دفعه إلى أهل) ملت (ه ليقيموا عليه حدهم) على نحو ما سمعته في الزنا، إذ لا نص هنا بالخصوص عليه، والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد اللواط - الحديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد اللواط - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللواط.

(و) كيفية إقامة هذا الحد القتل إن كان إيقاباً) بلا خلاف أجدده فيه بل الأجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص. (و) لكن (في رواية) حماد بن عثمان (١) وغيرها (إن كان محسناً رجم وإن كان غير محسن جلد) قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أتى رجلاً قال: إن كان محسناً القتل وإن لم يكن محسناً فعليه الحد، قلت: فما على المؤتى؟ قال: عليه القتل على كل حال محسناً كان أو غير محسن" وفي صحيح أبي بصير (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً "إذا ثقب وكأن محسناً الرجم" وفي رواية زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) "اللواط حده حد الزاني" وقد عرفت التفصيل في حد الزاني وفي رواية العلاء بن الفضيل (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً "حد اللوط" مثل حد الزاني، وقال: إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد وفي مرسل ابن أبي عمير (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "في كتاب علي (عليه السلام) إذا وجد الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجرد ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكأن محسناً رجم" إلى غير ذلك.

(و) لكن (الأول أشهر) رواية في العمل، بل قد عرفت عدم الخلاف فيه بينما بل الأجماع بقسميه عليه، فوجب حمل النصوص المذبورة القاصر بعضها سندًا وآخر دلالة - إذ إثبات الرجم على المحسن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللوط - الحديث ٤ - ١ - ٣ . وفي الثاني "الملوط حده.." .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد اللوط - الحديث ٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللوط - الحديث ٤ - ١ - ٣ . وفي الثاني "الملوط حده.." .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللوط - الحديث ٤ - ١ - ٣ . وفي الثاني "الملوط حده.." .

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد اللوط - الحديث ٧ عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)

لا ينافي الحكم بقتل غيره مضافاً إلى اشتتمال بعضها على التفصيل بين الواطئ والموطوء المعلوم عدم عامل به إلا ما يحكي عن ظاهر اقتصار الفقيه عليه وصريح المقنع على التقية أو طرحها.

(ثم) المشهور بل عن ابن إدريس نفي الخلاف فيه، بل عن الغنية والانتصار الاجماع عليه إلا أنهما لم يذكرا الاحراق - أن (الإمام مخير في قتله بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو إلقاء جدار عليه) وما عن السيد وسلام من عدم ذكر الأولين والأخير ليس خلافاً وإلا كان محجوجاً بما سمعته من النصوص (١) مضافاً إلى خبر القداح (٢) عن الصادق (عليه السلام) "أنه كتب خالد إلى أبي بكر أنه أتي برجل يؤتى في ذرته فاستشار أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: أحرقه بالنار، فإن العرب لا ترى القتل شيئاً" وإلى ما سمعته من نصوص الرجم مع الاحسان (٣) بل قد يفهم مما مر من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (٤) "لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى" وعنده (عليه السلام) (٥) أيضاً "أنه رجم بالковة رجلاً كان يؤتى في ذرته" وعن (عليه السلام) (٦) أيضاً أنه قال في اللواث: "هو ذنب لم يعص الله به إلا أمة من الأمم فصنع بها ما ذكره في كتابه من رجمهم بالحجارة، فارجموه كما فعل الله عز وجل" وعنده (عليه السلام) (٧) أيضاً "إذا كان الرجل كلامه النساء ومشيته مشية النساء ويمكن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد اللواث - الحديث ٠ - ٩ - ٢ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد اللواث - الحديث ٠ - ٩ - ٢ - ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللواث.

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد اللواث - الحديث ٠ - ٩ - ٢ - ٥.

(٥) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب حد اللواث - الحديث ٦.

(٦) المستدرك - الباب - ١٥ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٢ من كتاب النكاح.

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد اللواث - الحديث ٠ - ٩ - ٢ - ٥.

من نفسه فينكح كما تنكح النساء فارجموه ولا تستحيوه ".  
نعم لم أقف على الأخير إلا ما في كشف اللثام من أن فيه خبرا  
عن الرضا (عليه السلام) (١) وهو وإن كان مرسلا إلا أنه كضعف  
غيره منجبر بما عرفت، ومن هنا لا يعارض مفهوم العدد في الحسن منطوق  
غيره، مع أن ظاهره كون التخيير إلى المحدود دون الإمام، وهو خلاف  
النص والفتوى.

(ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه) كما صرح به  
غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا كما عن السرائر الاعتراف به، وفي  
صحيح عبد الرحمن العزمي (٢) "أن أمير المؤمنين (عليه السلام)  
أمر بقتل الذي أخذ في زمان عمر - ثم قال: قد بقيت له عقوبة أخرى  
قال: وما هي؟ قال: ادع من حطب فدعا به، ثم أخرجه فأحرقه  
بالنار " هذا كله في من أوقف.

(وإن لم يكن إيقابا كالتفخيد أو بين الآليتين فحده مائة جلدة)  
كما عن الحسن والمفيض والسيد وسلام والحلبي وابني زهرة وإدريس، بل  
في المسالك هو المشهور، وعليه سائر المتأخرین، بل عن صريح الإنتصار  
وظاهر الغنية الاجماع عليه، للأصل والاحتياط وخبر سليمان بن هلال (٣)  
المنجبر بما عرفت عن الصادق (عليه السلام) "في الرجل يفعل بالرجل  
فقال: إن كان دون الثقب فالحد وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب  
بالسيف " الظاهر في كون المراد من الحد فيه الجلد.  
(وقال في النهاية) ومحكمي الخلاف والمبسوط والتهذيب والاستصار:

---

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب حد اللواط الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد اللواط - الحديث ٣.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللواط - الحديث ٢.

(يرجم إن كان محسناً ويحلد إن لم يكن) بل في المسالك حكايته عن القاضي وجماعة جمعاً بين الروايات السابقة المشتملة على أن حده حد الزاني (١) وبين ما دل (٢) على قتله بحمل الأول على غير الموقب والثاني عليه، وعن المختلف نفي البأس فيه.

(و) لكن فيه أنه فرع التكافؤ المفقود من وجوه فلا ريب في أن (الأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده، وأضعف منه ما عن ظاهر الصدوقين والإسکافي من القتل مطلقاً، لأنهم فرضوه في غير الموقب وجعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى أخذوا من روایة حذيفة بن منصور (٣) السابقة وغيرها المحمولتين بعد قصورهما عن المعارضة على المبالغة أو على المستحل أو غير ذلك، والله العالم.

(ويستوي فيه الحر والعبد) بلا خلاف أجده فيه، كما عن الغنية الاعتراف به، بل عن نكت الإرشاد الاجتماع عليه، وهو الحجة بعد الاطلاق (والمسلم والكافر) مع عدم كون الفاعل كافراً والمفعول مسلماً وإلا قتل كما عرفت (والمحصن وغيره).

(ولو تكرر منه الفعل وتحلله الحد مرتين قتل في الثالثة، وقيل في الرابعة، وهو أشبه) وأحوط في الدماء، وقد سبق الكلام فيه في الزناء الذي يظهر من غير واحد الاجتماع على عدم الفرق بينه وبين ما هنا في ذلك، مضافاً إلى ما عن الغنية من الاجتماع أيضاً فيخصص به حينئذ

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللواط.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ و ٣ - من أبواب حد اللواط.

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٢ من كتاب النكاح.

ما دل (١) على قتل أرباب الكبائر في الثالثة، والله العالم.  
 (والمجتمعان تحت إزار واحد) مثلاً (مجردين وليس بينهما رحم) ولا ضرورة تقتضي ذلك (يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً) كما عن الشيخ وابن إدريس وأكثر المتأخرين،  
 لخبر سليمان بن هلال (٢) "سأله بعض أصحابنا أبو عبد الله (عليه السلام)" فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال:  
 أذو رحم؟ فقال لا" فقال: أمن ضرورة؟ قال: لا، قال: يضر بـان  
 ثلاثين سوطاً" وخبر ابن سنان (٣) عنه (عليه السلام)" في رجلين  
 يوجدان في لحاف واحد، فقال: يجلدان حدا غير سوط" فيكون الحكم في الغايتين وما بينهما منوطاً بنظر الإمام، وما فيهما من الضعف من جبر بما عرفت، ومن أولهما يستفاد الوجه في التقيد بالمحرم.

لكن في الرياض تبعاً للمسالك المناقشة فيه بأن مطلق الرحم لا يجب تجويز ذلك، وتخلو أكثر النصوص منه قال في الأخير: "فالأولى ترك التقيد به، أو التقيد بكون الفعل محظماً، وفيه غنى عن التقيد بالضرورة حينئذ والتجرد أيضاً، مع أنه لا وجه لاعتبار الأخير أصلاً حيث يحصل التحرير بالاجتماع الذي هو مناط التعزير دونه، ولذا خلا أكثر النصوص عن اعتباره، وبعض النصوص المتعرض له غير صريح في التقيد لكنه ظاهر فيه مع صحة سنته".

قلت: وكفى به حينئذ دليلاً للمسألة، مضافاً إلى عمل الأصحاب وإمكان منع الحرمة مع عدم التجريد خصوصاً بعد ملاحظة السيرة، وكذا الكلام في التقيد بالمحرمية المستفادة مما عرفت، بل قد يقال: إن المدار

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١٨ - ٢١.

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١٨ - ٢١.

في ذلك على الريبة والتهمة لا مطلق الاجتماع ولو من المؤتمنين، بل لعل اعتبار التجريد وعدم المحرمية مشعر بذلك. وعلى كل حال فما عن المفيد - من عشرة إلى تسعه وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من مثلهما في الحال وبحسب التهمة لهما والظن بهما السينيات، ونحوه عن ابن زهرة - لم أقف له على دليل.

وعن أبي علي والصادق الحد مائة سوط، لصحيح الحلبي (١) "حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا و جدا في لحاف واحد الحد، والمرأتان يجلدان إذا و جدا في لحاف واحد الحد" وكذا في صحيح ابن مiskan (٢) وفي حسن ابن عبد الرحمن بن الحجاج (٣) "كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد" وفي حسن أبي عبيدة (٤) عن أبي جعفر عليه السلام "كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهمما" وفي صحيح الحسين بن سعيد (٥) "قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام ما حد رجلين و جدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب مائة سوط".

وعن الشيخ أنه حمل نحوها على ما إذا تكرر منها الفعل وتحلل التعزير، ولعل الأولى منه الحمل على إرادة بيان أن ذلك هو الغاية، نحو ما سمعته في اجتماع المرأة والرجل كذلك، ولكن ناقش فيه في المسالك بأن هذه أكثر وأجود سندًا، وليس فيها التقييد بعدم المحرمية بينهما وعدم التقييد أجود، لأن المحرمية لا تجوز الاجتماع المذكور إن لم تؤكده

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٢ - ٢٣ - ١٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٢ - ٢٣ - ١٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٢ - ٢٣ - ١٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٢ - ٢٣ - ١٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد اللواط - الحديث ٥ .

التحرّم، وقد عرفت ما فيه، مضافاً إلى استبعاد التهمة معه. هذا وقد ينقدح مما سمعته في اجتماع الرجل والمرأة الذي هو أدعى من المقام عدم اعتبار التحديد بالأقل وأنه موكول إلى نظر الحاكم، وكذا الكلام في اجتماع المرأتين الذي سيأتي، والله العالم.

(ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة) كما في القواعد وغيرها وعن الشيخ وبني إدريس والبراج وسعيد، لفحوى خبر أبي خديجة (١) عن الصادق (عليه السلام) الوارد في الامرأتين قال: "ليس لهما أن تناما في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلنا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف واحد حدتا، فإن وجدتا الثالثة حدتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتنا" بناء على أن المراد من حدثما في الثانية التعزير ومن النهي أولاً مجرد الأمر بالترك، ولكنه كما ترى مع كونه أخص من المدعى متضمن لما لا يقولون به كما سترى، وعن ابن حمزة أنهما إن عادا ثلثا وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة.

(وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة) بلا خلاف أجدده فيه كغيره من المحرمات، وفي الخبر (٢) "من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب" وفي آخر (٣) "ألمجهم الله بليجامي من نار" بل لا فرق بين المحرم وغيره في ذلك، بل لعله في الأخير أكد، فما في المتن وغيره من التقيد غير واضح الوجه، إلا أن يحمل على إيراده مورد الغالب من ظهور الشهوة

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢٥.

(٢) المستدرك - الباب - ١٨ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٣ من كتاب النكاح.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ١.

فيه دون المحرم، بل لا فرق بينه وبين الكبير ولا بينه وبين الجارية والمرأة التي قد عرفت الكلام فيها، إذ المناط في الجميع واحد هذا.  
وعن إسحاق بن عمار (١) "سأل الصادق (عليه السلام) عن محرم قبل غلاماً بشهوة قال: يضرب مائة" ولعله تغليظ للاحرام " واستحسنه في الرياض لولا أن المشهور عدم اشتراط بلوغ التعزير الحد، وفيه منع ذلك مع فرض اجتماع جهات التعزير، كما هو واضح.  
(وإذا تاب الائط قبل قيام البينة سقط الحد، ولو تاب بعده

لم يسقط، ولو كان مقراً كان الإمام مخيراً في العفو والاستيفاء) كما تقدم الكلام في ذلك في الزناء، والله العالم.

(والحد في السحق) الذي هو وطء المرأة مثلها المكثي عنه في النصوص باللواتي مع اللواتي (٢) التي لعنها الله والملائكة، ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء (٣) وهن في النار، وعليهن سبعون حلة من نار، وفوق تلك الحلل جلد جافي غليظ من نار، وعليهن نطاق من نار وتاج من نار من فوق تلك الحلل وخفاف من نار (٤) وهو الزناء الأكبر الذي أحدثه في الناس لا قيس بنت إبليس (٥) كما أحدث أبوها اللواط بالرجال، فاستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء (٦)، ويؤتي بهن يوم القيمة وقد ألبسن مقطعات من النار وقنعن بمقانع من نار وبردين

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٤ - ٥ - ٤ - ٥ - من كتاب النكاح.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٤ - ٥ - ٤ - ٥ - من كتاب النكاح.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٤ - ٥ - ٤ - ٥ - من كتاب النكاح.

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٤ - ٥ - ٤ - ٥ - من كتاب النكاح.

(٦) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٤ والباب - ٢٤ - منها الحديث ١ من كتاب النكاح.

من نار وأدخل في أجواههن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقدف بهن في النار (١) إلى غير ذلك مما ورد فيه.

وعلى كل حال فحده (مائة جلدة) مع البلوغ والعقل والاختيار حرفة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة) وفaca للأكثر كما في كشف اللثام، بل المشهور كما في الرياض، بل في المسالك نسبة إلى المفيد والمرتضى وأبي الصلاح وابن إدريس وسائر المتأخرین، بل عن السرائر نسبة إلى أصحابنا مشعرا بالاجماع عليه، كظاهر المحکي عن الإنتصار، لموثق زرارۃ (٢) عن الباقر (عليه السلام) "الساحقة تجلد" بناء على إرادة بيان حد الجلد المقابل للرجم في الزنا وهو المائة ولو بقرینة ما سمعت، والمرسل عن بعض الكتب (٣) عن أمير المؤمنین (عليه السلام) "السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة، لأنه ليس فيه إيلاج" وظاهر ما ورد عنه (عليه السلام) (٤) أيضا من جلد المجتمعين في لحاف واحد أو ضربهما الحد، وبما أرسله في الروضة من أن فيه أخبارا صحيحة وإن كان فيه ما فيه، وبذلك يخرج عما يقتضي التنصيف في الأمة، إذ التعارض من وجهه، والترجيح لما هنا، لما عرفت. كما أن ظاهراهم هنا عدم الفرق بين المسلمة والكافرة فاعلة أو مفعولة (و) إن اختلف ذلك في اللواط، كما عرفت.

نعم (قال) الشيخ (في النهاية: ترجم مع الاحسان وتحد

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٣ من كتاب النكاح.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السحق - الحديث ٢ وفيه "الساحقة تجلد".

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب حد السحق - الحديث ٤.

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا.

مع عدمه) ونحوه عن القاضي وابن حمزة، بل مال إليه في المسالك للحسن بل الصحيح عن الصادق (عليه السلام) "أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق، فقال: حدها حد الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بل، قالت: وأين؟ فقال: هن أصحاب الرس (٢)" ونحوه خبر إسحاق بن حريز (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً مؤيداً بذلك بما سمعته من الصحيح وغيره (٤) في المسألة الثانية المشتمل على رجم الواطئة وجلد الموطوءة إلا أنه يمكن إرادة المماثلة منه في الجلد ولو بقرينة ما عرفت، لكن في الخبر (٥) المروي عن الاحتجاج عن القائم (عليه السلام) "أنه سُئل عن الفاحشة المبينة التي إذا فعلت ذلك يجوز لبعضها أن يخرجها من بيته في أيام عدتها فقال: تلك الفاحشة السحق وليس في الزنا، لأنها إذا زنت يقام عليها الحد، وليس لمن أراد تزويجها أن يتمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذي أقيم عليها" وأما إذا ساحت ففيجب عليها الرجم، والرجم هو

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السحق - الحديث ١.

(٢) سورة الفرقان: ٢٥ - الآية ٣٨ وسورة ق: ٥٠ - الآية ١٢.

(٣) لم نجد لإسحاق بن حريز خبراً في تفسير هذه الآية، وما ورد عن إسحاق في السحق هو ما رواه في الوسائل باب - ٢٤ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٣

نعم ورد في تفسير تلك الآية رواية عن هشام الصيدناني رواها في الوسائل في نفس الباب الحديث ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السحق - الحديث ١ و ٢ . والمسألة الثانية بعد لم تأت فالصحيح "مؤيداً بذلك بما تسمعه".

(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب العدد - الحديث ٣ من كتاب الطلاق.

الخزي، ومن أمر الله تعالى برجمها فليس لأحد أن يقربها وفي الخبر (١) "أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأتين كانتا يتسلحان فدعا بالنطع فأمر بهما فأحرقتا بالنار" إلا أنهما مع قصور سنهما ولا جابر واشتمال الأول على ما لا يقول به الأصحاب من تفسير الفاحشة بذلك كالحرق بالنار في الثاني - قاصران عن المقاومة لما عرفت. (و) من ذلك كله بان لك أن (الأول أولى) وأحوط خصوصا بعد درء الحد بالشبهة.

(إذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة) أو الثالثة على القولين السابقين، لكن في اللمعة هنا القتل في الرابعة وفي الزنا واللواط القتل في الثالثة، بل في الروضة وظاهرهم هنا عدم الخلاف وإن حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المصنف وإن كان لا يخفى عليك ما فيه، خصوصا بعد ظهور كلام غير واحد - بل صريح آخر حتى هو في المسالك - أن المسألة في المقام على الكلام السابق في نظائرها، ضرورة عدم خصوصية لها، بل لو لا قوة الظن بمساواتها للزناء الملحق به اللواط لاتجه القتل في الثالثة بناء على صحة رواية قتل أهل الكبائر فيها، والله العالم.

(ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها) بل في كشف اللثام وكذا لو ادعت التوبة قبلها، ولعله للشبهة (ومع الاقرار والتوبة يكون الإمام مخيرا) على حسب ما سمعته في الزنا واللواط، إذ هي مثلهما في ذلك أو أولى، خلافا للمحكي عن الحلي، فلم يجز العفو، وقال: إنما له العفو عن القتل، وفيه ما عرفت، بل هي أيضا مثلهما في الثبوت بالاقرار أربعا قطعا وبشهادة الأربع رجال، بل كاللواط في

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السحق - الحديث ٤.

عدم الثبوت إلا بشهادة الرجال خاصة للأصل وغيره خلافاً لمن عرفت، كما تقدم في كتاب الشهادات ومن الغريب هنا ما في مجمع البرهان من دعوى ثبوت السحق بالأقرار مرتين وشهادة العدليين مفسراً به عبارة الإرشاد مع أنه في القواعد نص على اعتبار الأربع في الشهادة والأقرارات، بل في كشف اللثام الاجماع عليه في الظاهر، قال: ويدل على الأول قوله تعالى (١): "واللاتي يأتين الفاحشة" وقوله تعالى (٢): "والذين يرمون المحصنات" الآية. وبالجملة المسألة مفروغ منها، والله العالم.  
 (والأنجبيتان إذا وجدتا في إزار) واحد (مجحدتين عزرت

كل واحدة دون الحد) على نحو ما سمعته في الرجلين كما في المسالك وغيرها، ومقتضاه أن المشهور حيئن من ثلاثين إلى تسعه وتسعين، ولكن في كشف اللثام حكاية ذلك عن النهاية خاصة، إلا أن الدليل فيما واحد إذ هو الجمع بين خبر سليمان بن هلال (٣) عن الصادق (عليه السلام) الذي تقدم ما فيه في الرجلين قال: (فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال: ذواتاً محرّم، قال: لا، قال: من ضرورة، قال: لا، قال:  
 تضرّبان ثلاثين سوطاً" وبين خبر معاوية (٤) قال له: "المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضرّبان" قال: حد، قال: لا" وعن المقنعة من عشر جلدات إلى تسعه وتسعين، نحو ما سمعته منه في الرجلين. ولكن عن أشربة الخلاف" لا يبلغ بالتعزير الحد الكامل بل يكون دونه، وأدنى الحدود في الأحرار ثمانون، والتعزير فيهم تسعه وتسعين

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١٥ .

(٢) سورة التور: ٢٤ - الآية ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢١ - ١٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢١ - ١٦ .

سوطاً، وأدنى الحدود في المماليك أربعون وأدنى التعزير فيهم تسعه وثلاثون " وعنه ابن إدريس تنزيلاً على أنه " إذا كان الموجب للتعزير مما يناسب الزناة ونحوه مما يوجب مائة جلدة فالتعزير فيه دون المائة، وإن كان مما يناسب شرب الخمر أو القذف مما يوجب ثمانين، فالتعزير فيه دون الثمانين " .

وعن الكافي والمختلف اختياره، ثم قال: " والذى يقتضيه أصول مذهبنا وأخبارنا أن التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذى هو المائة أى تعزير كان، سواء كان مما يناسب الزناة أو القذف، وإنما هذا الذى لوح به شيخنا من أقوال المخالفين وفرع من فروع بعضهم ومن اجتهاداتهم وقياساتهم الباطلة وظنونهم العاطلة " .

وفيه أن المروي عن العلل في الصحيح عن حماد بن عثمان (١) أنه قال للصادق (عليه السلام): " التعزير، فقال: دون الحد، قلت: دون ثمانين، قال: فقال: لا ولكن دون الأربعين، فإنها حد المملوك " نعم عن ابن حمزة العمل بمضمون خبر إسحاق بن عمار (٢) سأله أبا إبراهيم (عليه السلام) " عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين " وعن الرضا (عليه السلام) (٣) " التعزير ما بين تسعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين، والتأديب ما بين ثلاثة وعشرين " ولم أجده عاملاً به أيضاً، وعن بعض وجوب مائة جلدة عليهم، نحو خبر سماعة (٤) " سأله عن المرأتين يؤخذان في لحاف

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٣ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٣ - ١.

(٣) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - الحديث ١ وفيه " بضعة عشر سوطاً " .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السحق - الحديث ٣.

واحد، قال: يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة " ونحوه غيره من النصوص (١) التي ينبغي حملها على المائة سوط إلا سوطا جمعا بينها وبين غيرها مما دل على ذلك، وعلى أن المراد بيان غاية التعزير.

وأما قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبـي (٢):

" والمرأتان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد ضربهما الحد " فيمكن إرادة التعزير من الحد فيه، فإنه يطلق عليه، كما أنه احتمل في الجميع وقوع الفعل (الفصل خ ل) بينهما عملا بغيرهما من النصوص المعتمدة بالأصل والاحتياط والدرء للشبهة. وقد تقدم في اجتماع الرجلين ما له نفع في المقام، وأنه يحتمل قويا الايكال إلى نظر الحاكم حتى في الأقل، والله العالم

(و) على كل حال ف (إن تكرر الفعل والتعزير مرتين

أقيم عليهمما الحد) التام (في الثالثة) بلا خلاف أجده إلا ما يحکى عن ظاهر الحلـي من القتل فيها، لأنـه كبيرة، وكل كبيرة يقتل فاعلها في الثالثة بعد تخلـلـ الحـد أوـ التعـزـيرـ، وفيـهـ أنهـ بـعـدـ تـسـلـيمـهـ مـخـصـصـ بـخـبـرـ

أبيـ خـديـجـةـ (٣) السـابـقـ المنـجـبـ فيـ الفـرـضـ بالـشـهـرـةـ العـظـيمـةـ التـيـ هيـ إـجـمـاعـ

أوـ كـالـاجـمـاعـ (فـ) المـتـجـهـ حـيـئـذـ الـحـدـ فـيـهـ لـاـ القـتـلـ.ـ نـعـمـ (إنـ

عادـتاـ قـالـ) الشـيخـ (فـيـ النـهـاـيـةـ:ـ قـتـلـتـاـ) لـلـخـبـرـ (٤) المـزـبـورـ المـعـتـضـدـ

بـمـاـ روـيـ منـ قـتـلـ أـصـحـابـ الـكـبـائـرـ فـيـ الـرـابـعـةـ (٥).

(و) لـكـنـ (الأـولـىـ) عـنـ الـمـصـنـفـ (الـاقـتصـارـ عـلـىـ

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٠ - ١ إلا أنه ليس في صحيح الحلبـي " ضربهما الحـدـ " وهو لا يناسب سياق العبارـةـ أـيـضاـ وقد ذـكـرـ ذـلـكـ فيـ صـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـانـ الذـيـ روـاهـ فيـ الـوـسـائـلـ بـعـدـ صـحـيـحـ الـحلـبـيـ .

(٢) تقدم آنـفـاـ تـحـتـ رقمـ ١ـ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢٥.

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٢٥.

(٥) لمـ أـعـثـرـ عـلـيـهـ عـاجـلاـ.

التعزير) ثم الحد في كل ثلاثة (احتياطاً في التهجم على الدم) الذي لا ينبغي الخروج عنه بالخبر المزبور المشتمل على محرك النهي في الأولى ولم يقل به أحد وعلى الحد في الثانية ولم يقل به أيضاً أحد " والضعف ولا جابر له في المقام بعد منع كليلة الكبرى، لما في المسالك من أنه " إن أريد مع إيجابها الحد فمسلم، لكن لا يقولون به هنا، وإن أريد مطلقاً فظاهر منعه " وتبعد على ذلك كله في الرياض، قال: ومن ثم اختار الفاضلان والشهيدان وأكثر المتأخرین الاقتصار على التعزير مطلقاً إلا في كل ثلاثة، فالحد، ولا ريب أنه أحوط " .

قلت: فيه أولاً أن المتوجه بناء على ما ذكراه القتل في التاسعة أو الثانية عشر لخلل الحد حينئذ، لا أن الحكم كذلك مطلقاً، وثانياً قد سمعت الصحيح (١) ومعقد الاجماع الدالين على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة، نعم قد يقال في المقام بالرابعة إلحاقاً له بالزناء واحتياطاً في الدماء فتأمل جيداً.

(مسألتان:)

(الأولى:)

(لا كفالة في حد) زناه كان أو غيره بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض لا لأدائه إلى التأخير، إذ قد يكون العذر حاصلاً في تأخيره، بل للحسن أو الصحيح (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا كفالة في حد "

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

ونحوه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) بل قد عرفت في أول الكتاب احتمال إرادة ما يشمل التعزير منه.

(و) كذا (لا تأخير فيه) على وجه يصدق عليه التعطيل (مع الامكان والأمن من توجيه ضرر) كالمرض والحبس ونحوهما، لاطلاق النهي عن التعطيل وأنه ليس فيه نظرة ساعة وأنه كان فيه لعل وعسى فالحد معطل (٢).

(و) كذا (لا شفاعة في إسقاطه) للنبي (٣) عن الرأفة بالزاني الملحق به غيره، ولقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ما حكاه عنه الصادق (عليه السلام) في خبرى سلمة (٤) ومثنى الحناط (٥) لأسامه: " لا تشفع في حد " وقال الباقر (عليه السلام) في خبر محمد ابن قيس (٦) " كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته أم سلمة فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله " إلى غير ذلك من النصوص المشتمل بعضها على التعطيل بأن الإمام لا يملكه، ففي الحسن أو الصحيح (٧) عن الصادق (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

(١) المستدرك - الباب - ١٩ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٦ والباب - ٢٥ - منها

(٣) سورة النور: ٢٤ - الآية ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ - ٢ - ١.

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ - ٢ - ١.

(٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ - ٢ - ١.

(٧) رواه في الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ عن الصدوق والكليني والشيخ وطرق الجميع ينتهي إلى السكوني وفي سند الحسين بن يزيد التوفلي وفيه كلام.

" لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واسفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرء مسلم ولا غيره إلا بإذنه " ونحوه خبر السكوني (١) لكن قد يقال: إن مقتضى التعليل المزبور جواز الشفاعة فيه في مقام التخيير له إلا أن إطلاق الأصحاب ينافي، والله العالم.

**المسألة (الثانية):**

(لو وطئ زوجته فساحت بكرًا فحملت قال) الشيخ (في النهاية: على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع، ويتحقق الولد بالرجل، ويلزم المرأة المهر) وفي المسالك حكايته عن أتباعه أيضًا لصحيح ابن مسلم (٢) " سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يقولان: بينما الحسن بن علي (عليهما السلام) في مجلس علي أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم، فقالوا: يا أبا محمد أردننا أمير المؤمنين قال: وما حاجتكم قالوا أردننا أن نسألة عن مسألة، قال: وما هي؟ تخبرونا بها، قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت فوّقعت على جارية بكر فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال: الحسن (عليه السلام) مضلة وأبو الحسن لها وأقول: فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي وأرجو أن لا أخطأ فيه أنه يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السحق - الحديث ١.

الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها ممحونة وينظر بالحارية حتى تضع ما في بطنها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد، فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر عما قال ابني " ويقرب منه خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

لكن عن ابن إدريس رد ذلك من وجوه: أحدها أن أصحابنا لا يرجمون المساحقة فلا يجترئ على رجمها بخبر واحد لا يعوضه كتاب أو سنة متواترة أو إجماع، الثاني أن الولد غير مولود على فراش الرجل فكيف يتحقق به؟! والثالث إلزام المهر على الفاعلة مع أنها لم تكره المفوعة، ولذا تجلد ولا مهر لبعي، ووافقه المصنف على الأول فقال: (أما الرجم فعلى ما مضى من التردد والأشباه الاقتصار على الجلد) ترجحا لما دل عليه على ذلك كما عرفت، واحتمال العمل به في خصوص ذلك يدفعه اشتتماله على التعليل المقتضي للتعدية لكل ممحونة (وأما جلد الصبية فموجبه ثابت) بلا خلاف ولا إشكال (وهو المساحقة) بالاختيار (وأما لحقوق الولد فلأنه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به) شرعاً، لأن المهاجر للعرف واللغة، أقصى ما هناك خرج الزاني فيبقى غيره (وأما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليس كالزنانية في سقوط دية العذرة، لأن الزانية أذنت في الافتراض وليس هذه كذلك) وتبعه على ذلك كله تلميذه الفاضل. ثم قال معرضا بما سمعته من ابن إدريس ( وأنكر بعض المتأخرین

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب السحق - الحديث ٢.

ذلك، وظن أن المساحة كالزانة في سقوط دية العذرة وسقوط النسب). ولكن قد يناقش - مع قطع النظر عن النص المزبور الجامع لشرائط العمل، ولا يقدح عدم العمل به في الأول للمعارض في العمل به في الآخرين - بأن ذلك لا يكفي في لحق الولد شرعا، ضرورة كون الثابت من النسب فيه الوطء الصحيح ولو شبهة، وليس هذا منه، وليس مطلق التولد من الماء موجبا للنسب شرعا، ضرورة عدم كون العنوان فيه الخلق من مائة والصدق اللغوي بعد معلومية الفرق بين الإنسان وغيره من الحيوان بمشروعية النكاح فيه دونه، بل المراد منه تحقق النسب، ومن ذلك يظهر الاشكال في لحق ولد المكرهة بها إذا لم يثبت كون ذلك من الشبهة شرعا. كما أن من ذلك يظهر لك أن المتوجه عدم لحقه بالصبية وإن لم تكن زانية كما في المسالك، بل في القواعد أنه الأقرب بعد الاشكال فيه، وكان وجهه مما عرفت ومن صدق عدم الزناة مع الولادة، ولا دليل على كونه بحكمه في ذلك أيضا كما هو واضح. نعم لا إشكال في عدم لحقه بالكبيرة، لعدم الولادة. ومما ذكرنا لك يظهر لك النظر في ما في الرياض من اختيار الالحاق بالبكر فلاحظ وتأمل.

وبأنها بعد الإذن بوضع النطفة فيها مع فرض علمها بوطئ الزوج أو احتمالها لا تستحق المهر، ضرورة كونها أقوى منها في ذلك، فالعمدة حينئذ العمل بالنص المزبور الذي لا يوافق أصول ابن إدريس، بل قد يشكل ما فيه أيضا من تعجيل المهر بأنه غرامة قبل تتحقق السبب المحتمل للعدم بالموت والتزويج ونحوه، ويمكن إرادة بيان أصل الاستحقاق مع فرض التتحقق لا تعجيل الأداء، والله العالم.

ثم إن النفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحة بناء على

الالحاق وعلى أن النفقة للحمل إذا بانت من زوجها، وإلا فلا، وعليها الاعتداد بالوضع إن تزوجت بغير زوج الكبيرة، ولو ساحقت جارية لها وادعت الجارية الاكره حدت السيدة دونها، والله العالم.

(وأما القيادة فهي الجمع) من الرجل أو المرأة (بين الرجال والنساء للزناء أو بين الرجال والرجال) ولو صبيانا (للواط) بل عن الغنية والجامع والاصباح زيادة أو بين النساء والنساء للسحق وإن لم اتحققه لغة بل ولا عرفا، بل ستسمع الاقتصار في الخبر على الأول.

وعلى كل حال فلا خلاف في حرمتها، بل لعله من الضروريات وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) "من قاد بين رجل وامرأة حراما حرم الله عليه الجنة ومؤاوه جهنم وساعت مصيرا."

(ويثبت بالأقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره) بلا خلاف أجدده فيه، وكأنه لفحوى اعتبار الأربع في ما ثبته شهادة الأربع ولذا قال في محكي المراسيم: "كل ما يثبته شاهدان من الحدود فالاقرار فيه مرتان" ونحوه عن المختلف، نعم لو أقر مرة عذر كما عن التحرير لما عرفته غير مرة في نظائره وإن نقش فيه بعض الناس، بل قال هنا أيضا: "لم أعرف المستند في اعتبار المرتين، أي إن كان هو العموم فمقتضاه الاكتفاء بالمرة" قلت: لعله ما عرفت بعد الاتفاق عليه ظاهراً وبناء الحدود على التخفيف، فالأصل عدم ثبوته إلا بالمتيقن الذي هو الأقرار مرتين المنزل منزلة الشهادة على نفسه كذلك، فيكون كشاهدين.

وعلى كل حال فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والعبد والمكره"

لسلب العبارة في الأولين وكونه في حق الغير في الثالث، وما دل على اعتبار الاختيار في نحوه في الرابع، نعم يؤدب غير البالغ كما في غيره

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ٢ من كتاب النكاح.

من الفواحش.

(و) ثبت أيضاً (بشهادة شاهدين) عدلين بلا خلاف ولا إشكال بعد إطلاق ما دل على حجيتها الشامل للمقام، ولا ثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات، لما عرفته في محله.

(ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة) ثلاثة أربع حد الزاني رجلاً كان أو امرأة بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك ومحكي الإنتصار والغنية الاجماع عليه، مضافاً إلى خبر عبد الله بن سنان (١) "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن القواد ما حدده؟" قال: لا حد على القواد، أليس إنما يعطي الأجر على أن يقول، قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأثنى حراماً، قال: ذلك المؤلف بين الذكر والأثنى حراماً، قلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أربع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفي من المصر الذي هو فيه". (و) لكن ليس فيه ما (قيل) من أنه (يحلق رأسه ويشهر) بل هو مشهور بين الأصحاب الذين منهم ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الآحاد، بل عن الإنتصار والغنية الاجماع عليه، ولعل ذلك كاف في ثبوت مثله، مضافاً إلى إشعار النفي المراد منه شهرته بذلك خصوصاً بعد وروده في مثله، كما عرفت. فما عساه يظهر من المصنف من التردد في ذلك، بل عن ابن الجنيد الاقتصار على مضمون الخبر المزبور، بل مال إليه في المسالك في غير محله.

(و) لا خلاف في أنه (يستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر) بل عن الإنتصار والغنية الاجماع عليه، للطلاق. (وهل ينفي) عن مصره إلى غيره من الأمصار (بأول مرة؟

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السحق - الحديث ١.

قال) الشيخ (في النهاية) وتبعه ابنا إدريس وسعيد في محكي السرائر والجامع: (نعم، وقال المفید) وابنا زهرة وحمزة وسلام وغيرهم على ما حکی: (ینفی في الثانية، والأول مروی) في الخبر (١) السابق الذي هو الأصل في المسألة، قيل: ونحوه الرضوی (٢) وإن لم يصرح فيهما بذلك إلا أن ظاهرهما ذلك، ولكن لا ريب أن الأحوط الثاني، بل عن الغنية الاجماع عليه، بل في الرياض لعله المتعین، ترجحًا للجماع المزبور على الرواية من وجوه: منها صراحة الدلالة فتقيد به الرواية. وعلى كل حال فليس في الخبر تحديد له، فينبغي أن يكون حده التوبة، إذ بدونها يصدق عليه اسمه، وفي الرياض "وفي الرضوی وغيره روی أن المراد به الحبس سنة أو يتوب، والرواية مرسلة فلا يعدل بها عن الظاهر بلا شبهة" وفي كشف اللثام في بعض الأخبار النفي هو الحبس سنة، وقال ابن زهرة: وروي أنه إن عاد ثلاثة جلد "إإن عاد رابعة عرضت عليه التوبة، فإن أبي قتل، وإن أجاب قبلت توبته وجلد، فإن عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب، وأفتى به الحلبي وفي المختلف ونحن في ذلك من المتوقفين، قلت: بل ينبغي العمل بما دل على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعة بعد تخلل الحد، هذا كله في الرجل.

(وأما المرأة فتجلد) بلا خلاف (و) لكن (ليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي) اتفاقا على الظاهر منهم، كما اعترف به في كشف اللثام، بل عن الإنتصار والغنية الاجماع عليه، مضافا إلى الأصل بل في الرياض "واختصاص الفتوى والرواية بحكم التبادر بالرجل دون

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد السحق - الحديث ١.

(٢) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب حد السحق والقيادة الحديث ١.

المرأة، مع منفأة النفي والشهرة لما يحب مراعاته " وإن كان فيه أنه لا دليل حينئذ على جلدها، اللهم إلا أن يكون مستنده الاجماع على هذا التقدير، والله العالم.

### باب الثالث

#### (في حد القذف)

الذي هو أحد السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الriba، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحصنات (١) وأصله الرمي، يقال: قدف بالحجارة: رماها كأن الساب يرمي المسبوب بالكلمة المؤذية، وحده قد اتفق عليه الكتاب (٢) والسنة (٣) والاجماع.

(و) على كل حال ف(النظر في أمور أربعة: الأول في الموجب: وهو الرمي بالزناء أو اللواط) وأما السحق ففي القواعد الاشكال فيه، ولعله من أنه كالزناء، ولذا كان فيه حده، واعتبرت فيه شهادة الأربع والأقرار كذلك فتعتمد آية الرمي (٤) بل عن أبي علي والمصنف

---

(١) إشارة إلى ما رواه في الوسائل في - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٣٤ من كتاب الجهاد.

(٢) سورة النور: ٢٤ - الآية ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد القذف.

(٤) سورة النور: ٢٤ - الآية ٤ .

اختياره، ومن الأصل وحصر الفريدة في ثلات في حسن ابن سنان (١) الآتي وهو الأقوى وفaca لمحكى عن السرائر والمختلف، فيكون القذف حينئذ ما عرفت (كقوله زنيت أو لطت) بالفتح (أو ليط بك أو أنت زان أو لائط) على إشكال (أو منکوح في دبره) أو يا زاني أو يا منکوها في دبره (وما يؤدي هذا المعنى صريحاً كالنيك وإدخال الحشفة حراماً (مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأي لغة اتفق) وإن لم يعرف ذلك المخاطب. قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حسن ابن سنان (٢) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الفريدة ثلات يعني ثلات وجوه: رمي الرجل بالزناء، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا ادعى لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون" وقال أيضاً في خبر عباد ابن صهيب (٣): "كان علي (عليه السلام) يقول: إذا قال الرجل للرجل: يا معفوجاً ومنکوها في دبره فإن عليه الحد حد القاذف" وفي خبر وهب بن وهب (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) "إن علياً (عليه السلام) لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفريدة المصرحة، مثل يا زاني يا بن الزانية ولست لأبيك" ونحوه خبر إسحاق بن عمارة عنه (عليه السلام) (٥) ولعل المراد بالصراحة ما يشمل الظاهر عرفاً وإن أشكل بوجود الاحتمال الذي يدرء به الحد، لكن ظاهرهم كما اعترف به الاتفاق على الحد بذلك، ولعله للنصوص المزبورة، ولصدق الرمي عرفاً.

(ولو قال لولده الذي أقر به) أو حكم له به شرعاً (لست

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ٩ - ٦.

(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ٩ - ٦.

ولدي وجوب عليه الحد، وكذا لو قال لغيره: لست لأبيك) بلا خلاف أجدده فيه بيننا، بل في المسالك هذه الصيغة عندنا من ألفاظ القذف الصريح لغة وعرفاً فيثبت بها الحد لأمه، وفي خبر السكوني (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) "من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد، وألزم الولد" وقد سمعت التصريح بالثانية في النصوص السابقة (٢) نعم عن بعض العامة عدم القذف بالأولى، لاحتياج الأب إلى تأديب ولده بمثل ذلك زجراً له وازدراء من أنه ليس مثله في الخصال التي كان يتوقعها منه وفيه أن الظاهر عدم الحد مع فرض إرادة ذلك كما هو مستعمل في العرف كثيراً، ضرورة عدم الرمي بمثله عرفاً إنما الكلام في ثبوت القذف به مع عدم القرينة على إرادة التجوز المزبور به، ولا ريب في صدق القذف عرفاً به، وعن العلاء بن فضيل (٣) أنه قال للصادق (عليه السلام): "الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به، فقال: إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من أمة فلا شيء عليه" وهو كما في كشف اللثام ضعيف متroc، وبذلك كله يظهر لك أن المدار على العرف في ذلك كله، وإلا فاحتمال الاكراه والشبهة ونحوهما في ذلك قائم.

ولو قال: يا زوج الزانية فالحد للزوجة، وكذا لو قال: يا أخا الزانية فالحد لمن نسب إليها الزنا دون المواجه بالخطاب الذي لم ينسب إليه شيء، كما هو واضح. نعم قد يكون عليه التعزير له للايذاء (ولو قال: زنت بك أملك أو يا بن الزانية فهو قذف للأم، وكذا لو قال: زنى بك أبوك أو يا بن الزاني فهو قذف لأبيه و) كذا (لو قال: يا بن الزانين فهو قذف لهما، ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافراً"

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ٦ و ٩.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٢.

لأن المقدوف ممن يجب له الحد) بلا خلاف ولا إشكال في ذلك،  
نعم الظاهر التعزير زيادة على الحد باعتبار إيذائه المواجه بذلك مع فرض  
احترامه. وبذلك تظهرفائدة تعين المقدوف من الأبوين والمواجهة،  
ضرورة اختلاف الحكم في ذلك باختلافه، فيتوقف على مرافعة المستحق  
وعلى تحقق شرائط الحد بقدره، ونحو ذلك، والله العالم.

(ولو قال: ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لأمه تردد،  
لاحتمال انفراد الأب بالزناء) والأم مكرهة أو مشتبهه، فإنه تصدق  
الولادة من النساء، ويحتمل انفراد الأم، والأب مكره أو مشتبهه، (ولا  
يثبت الحد مع الاحتمال) لا للمواجه، لعدم نسبة شيء إليه، ولا للأم  
لاحتمال الأب، ولا للأب، لاحتمال الأم، فإنه إذا تعدد الاحتمال في  
اللفظ بالنسبة إلى كل منهما لم يعلم كونه قدفاً لأحدهما بخصوصه ولا المستحق  
فتتحقق الشبهة الدارئة له، وصراحة اللفظ في القذف مع اشتباه المقدوف  
لا تجدي، لتوقفه على مطالبة المستحق، وهو غير معلوم كما لو سمع  
واحد يقذف أحدها بلفظ صريح ولم يعلم المقدوف، فإنه لا يحد بذلك.  
لكن في المسالك "يمكن الفرق بانحصر الحق في المتنازع في الأبوين  
إذا اجتمعوا على المطالبة تحتم الحد بمطالبة المستحق قطعاً وإن لم يعلم عينه.  
ولعل هذا أجود، نعم لو انفرد أحدهما بالمطالبة تتحقق الاشتباه واتجه عدم  
الثبوت، لعدم العلم بمطالبة المستحق" قلت: قد يمنع ظهور الأدلة في  
ثبوت الحد في الفرض الذي ذكره أيضاً والأصل عدم، مضافاً إلى بنائه  
على التخفيف وسقوطه بالشبهة.

ومن ذلك يعلم الحال في ما لو قال: أحدهما زان لا على التعين  
الذي استشكل فيه في القواعد من ثبوت حق في ذمته وقد أبهمه فلنا المطالبة  
بالقصد، ومن أن في ذلك إشاعة الفاحشة وزيادة في الإيذاء والتعبير،

فليس إلا إيجاب حد لهما لا يقام إلا عند اجتماعهما لانحصر الحد فيهما، وفي كشف اللثام وهو الأقوى، وفيه ما سمعته. نعم عن الشيختين والقاضي والمصنف في النكت وجماعة أنه للألم لاختصاصها بالولادة ظاهرا، خصوصا بعد التعديبة بحرف الجر الظاهر في ذلك عرفا، وفيه منع الدلالة عرفا على وجه يتحقق بها مسمى القذف، وعن الفاضل والشهيد أن متعلقه الأبوان معا، لأن نسبته إليهما واحدة فلا اختصاص لأحدهما دون الآخر، ولأن الولادة إنما تتم بهما، فهما والدان لغة وعرفا، وقد نسبت الولادة إلى الزنا وهي قائمة بهما، فيكون القذف لهما، قلت: الانصاف تحقق الاشتباه موضوعا وحكما، فالمتوجه السقوط في العبارة المزبورة.

(أما لو قال: ولدتك أملك من الزنا فهو قذف للألم) وإن لم نقل به في الأولى باعتبار التصریح بها هنا بخلافها، وفيه أن التصریح بها لا يقتضي كونها زانية ضرورة احتمال كون الزاني الأب دونها ويصدق أنها ولدته من الزنا (و) إن كان (هذا الاحتمال أضعف) منه في العبارة الأولى، ولكنه يكون سببا للسقوط باعتبار تحقق الشبهة به، لعدم ظهور في اللفظ عرفا على وجه يعمل به بحيث لا تصدق معه الشبهة عرفا الذي عليه المدار. ولذا قال المصنف: (ولعل الأشبه عندي التوقف لطرق الاحتمال وإن ضعف) وهو لا يخلو من قوة.

( ولو قال: يا زوج الزانية فالحد للزوجة، وكذا لو قال: يا أبي الزانية أو يا أخي الزانية فالحد لمن نسب إليها الزنا دون المواجه).

(ولو قال: زنيت بفلانة أو لطت بفلان) بالفتح (فالقذف للمواجهة ثابت) بلا خلاف ولا إشكال (وفي ثبوته للمنسوب إليه) خلاف و (تردد، قال) الشيخ (في النهاية والمبسوط: يثبت حدان) ونحوه عن المفيد وجماعة، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه (لأنه)

أي الزناء (فعل واحد متى كذب في أحدهما كذب في الآخر) إذ هو واقع بين اثنين نسبة أحدهما إليه بالفاعلية كنسبة الآخر إليه بالمفعولية فهو قذف لهما (و) اعترضه المصنف بأنه (نحن لا نسلم أنه فعل واحد، لأن موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول، وحينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختارا دون صاحبه) فهو حينئذ إن لم يكن متعددًا حقيقة فحكمًا باعتبار اختلاف الحكم، فلا أقل من تتحقق الشبهة الدارئة بذلك، بل قيل: إنه يدل عليه ظاهر الصحيح (١) الوارد في نظير البحث " في رجل قال لأمرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال: عليه حد واحد لقذفه إياها، وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات عند الإمام " من حيث نفي الحد فيه أصلا وإن كان فيه ما فيه " وترتب الحد بقوله: منكوح في دبره، للجماع والنص أو للدلالة العرفية لا يقتضي ثبوته في الفرض، ومن هنا كان المحكى عن ابن إدريس والفضل في التحرير العدم، وهو لا يخلو من قوة خلافاً لثاني الشهيدين وغيره، وحيث يحکم بثبوته لهما يجب لهما حدان وإن اجتمعا في المطالبة لتعدد اللفظ، ولذا لو اقتصر على قول: زنيت من دون أن يذكر الآخر تحقق القذف للمواجه فيكون الآخر حاصلاً بضميمة لفظ آخر، والله العالم.

(ولو قال لابن الملاعنة يا بن الزانية) أو لها يا زانية (فعليه الحد) بلا خلاف ولا إشكال لصدق الرمي، قال الصادق (عليه السلام) في خبر سلمان (٢) " يحدل القاذف للملاعنة " وفي الحسن (٣) عنه " عليه السلام ) أيضاً " في رجل قذف ملاعنة قال: عليه الحد .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٣ والأول عن سليمان

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٣ والأول عن سليمان

وسائله (عليه السلام) أبو بصير (١) أيضاً " عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزناه فأفعليه حد؟ قال: نعم عليه حد " إلى غير ذلك.

(ولو قال لابن المحدودة): يا بن الزانية أو لها يا زانية (قبل التوبة لم يجب به الحد) للأصل وعدم الفريضة عليها؟ في ذلك، والفرق بينها وبين الملاعنة أن شهادات الزوج ليست كالمبة الموجبة لثبت الزنا في حقها (و) لذا كان لها دفعها باللعن بخلاف البينة التي تخرج بها عن الاحسان الذي هو شرط الحد على القاذف.

نعم لو قال ذلك (بعد التوبة: يثبت الحد) قال الهاشمي (٢): " سالت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين أنها زنت وأن ولدها من الزنا فأقيمت عليها الحد، وأن ذلك الولد نشاً حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه؟ فقال: يجلد ولا يجلد، فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يجلد، وإنما يعزز، وهو دون الحد، ومن قال له: يا بن الزانية جلد الحد تماماً، فقلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: إنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزز على تعير أمه ثانية، وقد أقيم عليها الحد، وإذا قال له: يا بن الزانية جلد الحد تماماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد " والله العالم.

(ولو قال لامرأته) أو غيرها: (زنيت بك فلها حد عليه (على التردد المذكور) في قوله: زنيت بفلانة (ولا يثبت

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

في طرفه حد الزناة حتى يقر أربعاً) كما عرفت.  
(ولو قال: يا ديوث أو يا كشخان أو يا قرنان أو غير ذلك من الألفاظ فإن أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحد) لصدق الرمي وكذا لو كانت مفيدة في عرف المواجه وقالها له جريأا على عرفة (وإن لم يعرف فائدتها أو كانت مفيدة لغيره فلا حد) بلا خلاف، بل عن الخلاف الاجماع للأصل (و) غيره. نعم (يعذر إن أفادت فائدة يكرهها المواجه) كنفي الغيرة ونحوه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

نعم عن أهل اللغة القرنان: القذف بالأخت، والكشخان القذف بالأم، والديوث القذف بالزوجة، ولكن عن تغلب القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامة مثل الديوث أو قريب منه وفي المسالك قيل: إن الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته، وقيل: القرنان: من يدخلهم على بناته والكشخان على أخواته إلى غير ذلك، والمدار على ما عرفته في النصوص والفتاوي، وما عن الكافي والفقيه والاصحاح من الحد بالرمي بالقحوبة أو الفجور أو العهر أو العلوقة أو الابنه أو الفسق أو قوله: يا كشخان مبني على إفادتها في العرف الزنا أو اللواط وحكي عنهم التصریح بذلك، فلا خلاف وإن كان ذلك في لفظ الفسق واضح المنع، خصوصاً بعد ما في الخبر (١) أنه سئل الصادق (عليه السلام) "عن رجل قال لآخر: يا فاسق، فقال: لا حد عليه ويعذر " والله العالم.

(و) كذا (كل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد) بلا خلاف أجده فيه بيننا "نعم عن مالك أنه يجعله قدفاً عند الغضب دون الرضا، ويمكن إرادته

---

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤.

الدال منه عرفا على ذلك لا غيره مما لم يكن كذلك، اللهم إلا أن يقال: إن التعرض الذي نفوا الحد فيه دال عرفا بدلالة التعرض إلا أنها غير معتبرة في ثبوت القذف، للأصل واعتبار التصریح في ما سمعته من الخبر وبناء الحد على التخفیف وغير ذلك. ومن هنا صرح في الرياض بعدم اعتبار التعرض المزبور.

وعلى كل حال ففي خبر أبي بصير (١) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "سباب المؤمن فسوق" وفي صحيح عبد الرحمن (٢) "سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل سب رجلاً بغير قذف فعرض به هل يجلد؟ قال: لا، عليه تعزير" وفي خبر أبي مريم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الهجاء بالتعزير" وفي خبر إسحاق بن عمار (٤) "أن علياً (عليه السلام) كان يعزز في الهجاء" وفي خبر المعلى بن خنيس (٥) عن الصادق (عليه السلام) "ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن" وفي خبر المفضل بن عمر (٦) "إذا كان يوم القيمة نادى مناد العدو لأوليائي؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقول: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعandوهم وعنفهم في دينهم، قال: ثم يؤمر بهم إلى جهنم، قال: كانوا والله يقولون بقولهم، ولكن حبسوا حقوقهم وأذاعوا عليهم سرهم" وفي خبر الحسين بن أبي العلاء (٧) عن الصادق (عليه السلام) "أنه شكا رجل

(١) الوسائل - الباب - ١٥٨ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٣ من كتاب الحج.

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٥ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٥ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٥ - ٦

(٥) الوسائل - الباب - ١٤٧ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ١ من كتاب الحج.

(٦) الوسائل - الباب - ١٤٥ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٣ من كتاب الحج.

(٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ نقل بالمعنى.

إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قال: احتملت بأمرك، فقال:  
سنضر به ضرباً وجيعاً حتى أنه لم يؤذ المؤمنين، فضربه ضرباً وجيعاً "إلى  
غير ذلك مما دل على التعزير في نحوه.

(كقوله أنت ولد حرام) أو لست ولد حلال، فإنه ليس  
بقدف أيضاً عندنا إلا مع القرينة، لاحتمال الحمل في الحيض أو الصوم  
أو الاحرام، وما عن ابن إدريس من مساواته لابن الزناء عرفاً محمول  
على القرائن أو دعوى الدلالة عرفاً لا مطلقاً كما هو واضح.

إنما الكلام في ما أشرنا إليه من ثبوت القذف وعدمه في الدلالة  
التعريضية التي هي قسم من الكنایة بالمعنى الأعم، ولعله غير التعريض  
الذي ذكره المصنف، لقوله: "المواجه" نعم في الرياض تفسير عبارة  
النافع بالتعريض المتعارف الدال بالدلالة التعريضية جاز ما بعدم ترتيب القذف  
عليه" ولكن لا يخلو من تأمل وإن ذكرنا وجهه آنفاً.

وكذا يثبت التعزير دون الحد لو قال: أنت ولد شبهة (أو  
حملت بك أمرك في حيضها أو يقول لزوجته: لم أجده عذراء) قاصداً  
الازراء بها: قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١):  
"في رجل قال لأمرأته: لم أجده عذراء، قال: يضرب فإنه يوشك  
أن ينتهي" والمراد من الضرب فيه التعزير، خصوصاً بعد ما في الفقيه  
وفي خبر آخر (٢) إن العذرة قد تسقط من غير جماع، وقد تذهب  
بالنكبة والعثرة والسقطة" وفي خبر يونس (٣) عن الصادق (عليه السلام)  
"في رجل قال لأمرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس بشيء، لأن العذرة  
تذهب بغير جماع" إلى غير ذلك، وما عن الحسن من وجوب الحد به

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللعان - الحديث ٦ - ٢ - ١ والثالث عن يونس عن زراره.

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللغان - الحديث ٦ - ٢ - ١ والثالث عن يونس عن زراره.

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللغان - الحديث ٦ - ٢ - ١ والثالث عن يونس عن زراره.

محمول على إرادة القذف به، ك الصحيح ابن سنان (١) "إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء وليس لها بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته" كما عساه يومئ إلية قوله (عليه السلام): "وليس لها بينة" بل عن أبي علي الموافقة له على ذلك عند السباب أو يراد من الحد فيه التعزير، كما أنه يراد من نفي الشيء عليه في ما تقدم حال عدم قصد الإيذاء والتعيير، بل كان ذلك لتحقيق حق ونحوه.

(أو يقول: يا فاسق أو يا شارب الخمر ونحو ذلك، وهو متظاهر بالستر) وإلا لم يكن عليه التعزير بذلك كما ستر.

(أو يا خنزير أو يا كلب أو يا حقير أو يا وضع) ونحوهما فعل جراح المدائني (٢) عن الصادق (عليه السلام)"إذا قال الرجل:

"أنت خبيث أو خنزير فليس فيه حد، ولكن فيه موعضة، وبعض العقوبة"

أو يقول: يا وضع أو يا حقير أو يا نجس أو يا لئيم أو نحو ذلك، ففي خبر أبي مخلد السراج (٣) عن الصادق (عليه السلام) أنه قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دعا آخر يا بن المحنون، فقال الآخر: أنت ابن المحنون فأمر أن يجلد الأول صاحبه عشرين جلدًا، وقال له: إن علمت أنك ستتعقب مثلها عشرين فلما جلد أعطي المجلود السوط فجلده نكالا لا ينكل بها".

(ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف) لکفر أو ابتداع أو تجاهر بفسق (فلا حد ولا تعزير) بلا خلاف، بل عن الغنية الاجماع عليه، بل ولا إشكال، بل يترتب له الأجر على ذلك، فقد ورد (٤) أن من تمام العبادة الواقعة في أهل الريب، وورد (٥) أيضا

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللعان - الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ - ٣.

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ - ٣.

(٤) لم أعن عليهم عاجلا.

(٥) لم أعن عليهم عاجلا.

" زينوا مجالسكم بغيبة الفاسقين " وعن الصادق (عليه السلام) (١)  
 " إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة " وفي النبوى (٢)  
 " إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا  
 من سبهم والقول فيهم وأهينوهم (وباهتهم خ ل) لئلا يطمعوا في  
 الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا تتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم  
 بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات " إلى غير ذلك مما هو دال  
 على ذلك وإن لم يكن من النهي عن المنكر، بل هو ظاهر الفتاوي أيضا  
 بل قد يتربّع التعزير على تارك ذلك إذا كان في مقام الأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر الواجبين عليه، لحصول الشروط:  
 نعم ليس كذلك ما لا يسوغ لقاوه به من الرمي بما لا يفعله، ففي  
 حسن الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) " أنه نهى عن قذف من  
 كان على غير الاسلام إلا أن يكون اطلع على ذلك منه " وكذا في  
 صحيحه (٤) عنه (عليه السلام) وزاد فيه " أيسر ما يكون أن يكون  
 قد كذب " نعم يتربّع التعزير على ما سمعته سابقا في حق غير المستحق  
 (وكذا كل ما يوجب أذى كقوله: يا أجدم أو يا أبرص) أو يا أبور  
 أو نحو ذلك وإن كان فيه، إذ ذلك أشد عليه، كما هو واضح،  
 والله العالم.

(الثاني: في القاذف و) لا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه  
 كما لا إشكال في أنه (يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل، ولو قذف الصبي  
 لم يحد) لرفع القلم عنه كما في غيره من الحدود، وفي صحيح

(١) الوسائل - الباب - ١٥٤ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٤ من كتاب الحج.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ١ من كتاب الأمر بالمعروف

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ - ١

الفضيل بن يسار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " لا حد لمن لا عليه حد، يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال له: يا زاني لم يكن عليه حد " وفي خبر أبي مريم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) " سأله عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يحد؟ قال: لا، وذلك لو أن رجلاً قدف الغلام لم يحد " إلى غير ذلك (و) لكن لو قذف (عزم) مع تمييزه على وجه يؤثر التعزير فيه كفا عن مثل ذلك. وعلى كل حال فلا حد عليه (وإن) كان (قذف مسلماً بالغاً حراً) فضلاً عن غيره.

(وكذا) الكلام في (المجنون) الذي هو مثله في رفع القلم أيضاً وغيره وفي اعتبار تأثير التعزير فيه وفي غير ذلك، وقد سمعت التصریح به في الصحيح السابق، نعم لو كان أدواراً وقدف في دور الصحة حد ولو حال الجنون مع احتمال تأخره إلى دور العقل، وكذا الكلام في العاقل لو لم يحد حتى جن، وقد من الكلام في نظير ذلك ولو أدعى المقدوف صدوره حال إفاقته وله حالة جنون فادعى صدوره حينه أو أدعى صدوره حال بلوغه والقاذف حال صباحه ففي القواعد قدم قول القاذف ولا يمين، ولعله للشبهة بعد عدم الالتفات إلى الأصول هنا كما تكرر هنا في نظائره.

وكذا يعتبر فيه أيضاً القاصد، ضرورة عدم شرع على غير القاصد كالساهي والغافل والنائم، وعلى كل حال فلا حد ولا تعزير على غير القاصد نعم في السكران إشكال أقواء ترتب الحد عليه كالصاهي،

---

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في علة حد شارب الخمر ثمانين (١)  
أنه "إذا سكر قذف هذا وآذى هذا وافترى وحد المفترى ثمانون"  
ويعتبر فيه الاختيار فلا حد على المكره قطعا.

(وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية؟ قيل) والسائل  
الصادق والشيخ في محكى الهدایة والمبوسط: (نعم) للأصل،  
وقوله تعالى (٢): "إإن أتین بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات  
من العذاب وخبر القاسم بن سليمان (٣) سأل الصادق (عليه السلام)  
"عن العبد يفترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين" ونحوه خبر حماد  
ابن عثمان (٤) وقاعدة التنصيف.

(وقيل) والسائل المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي  
كذلك في محكى الخلاف وغيره: (لا يشترط) لعموم الآية (٥)  
وما شابهها من النصوص (٦) وخصوص حسن الحلبي " (٧) إذا قذف  
العبد الحر جلد ثمانين، قال: هذا من حقوق الناس" وخبر أبي بكر  
الحضرمي " (٨) سأله عن عبد قذف حرا، فقال: يجلد ثمانين، هذا  
من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنّه يضرب نصف  
الحد" وبذلك ينقطع الأصل والقاعدة وتحصّن الفاحشة بغيره، بل قيل:

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٤ وفيه "إذا سكر هذى وإذا  
هذى افترى، فاجلدوه  
حد المفترى".

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ٢٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٥ - ٤ - ١٠.

(٤) لم نجد لحماد بن عثمان خبراً بهذا المضمون.

(٥) سورة النور: ٢٤ - الآية ٤.

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد القذف.

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٥ - ٤ - ١٠.

(٨) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٥ - ٤ - ١٠.

إنها ظاهرة في الزناء، بل عن المفسرين إرادته منها هنا، والخبران مع قصورهما عن المعارضة من وجوه محتملان للتقية، فلا ريب في أن الثاني أقوى، ومن الغريب ترك المصنف الترجيح هنا مع ظهوره، وأما صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) "العبد يفترى على الحر، فقال: يجلد حدا إلا سوطاً أو سوطين" وخبر سماعة (٢) "سأله عن المملوك يفترى على الحر فقال: عليه خمسون جلدة" فلم أجده عاملاً بهما فلا بأس بحملهما - كما عن الشيخ - على الافتراء وغير القذف الموجب للتعزير.

وأما صحيح محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعوه الرجل لغير أبيه قال: أرى أن يفرى جلده، قال: وقال في رجل دعى لغير أبيه أقم بيتك أمكنك منه، فلما أتى بالبينة قال: أمه كانت أمة، قال: ليس عليه حد، سبه كما سبك أو اعف عنه إن شئت" ففي التهذيب تضعيقه، وأنه مخالف للقرآن والأخبار الصحيحة، وأنه مستحمل على ما لا يجوز من أمير المؤمنين (عليه السلام) من سب الخصم الذي من الواجب عليه أن يأخذ له بحقه من إقامة الحد أو التعزير، والفرمي بالفاء والراء المهملة الشق، وعن الاستبصار بالعين المهمملة، وأوله باحتمال أن يكون إنما يعرى جلده ليقام عليه الحد، ولا يخفى عليك بعده، مع أنه لا تعرى في حد القذف، كما مستسمع إن شاء الله.

وكيف كان (فعلى الأول يثبت نصف الحد، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً، وهو ثمانون) كما هو واضح (و) قلنا بالأول

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٩ - ٢٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٩ - ٢٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٦ و ١٧ .

و (ادعى المقدوف) على القاذف (الحرية) ليترتب عليه كمال الحد (وأنكر القاذف فإن ثبت أحدهما عمل عليه) بلا خلاف ولا إشكال (وإن جهل ففيه تردد) من أصلي الحرية والبراءة (أظهره أن القول قول القاذف لطرق الاحتمال) الناشئ من تعارض الأصلين فيوجب الشبهة الدارئة للحد كما عن الخلاف خلافاً لما عن المبسوط وإن كان المفروض فيهما ادعاء المقدوف حرية نفسه والقاذف رقه، لكنهما من واد واحد، بل يمكن تنزيل عبارة المصنف عليه، والله العالم.

(الثالث: في المقدوف، ويشترط فيه الاحسان) المشترك بين التزويج والاسلام والحرية وغيرها (و) لكن (هو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة) بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه (فمن استكملاها وجب بقذفه الحد) مع استكمال القاذف شرائطه المزبورة. (ومن فقدتها أو بعضها فلا حد وفيه التعزير) إلا في الأخير (كمن قذف صبياً) أو صبية لما عرفت. وصحيح الفضيل بن يسار (١) وخبر أبي مريم (٢) السابقين، وفي خبر أبي بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام) "في الرجل يقذف الصبية يحلد، قال لا، حتى تبلغ".

(أو مملوكاً) لخبر أبي بصير (٤) "من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام" وخبر عبيد بن زراره (٥) "لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً".

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤.

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٢ - ٢.

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٢ - ٢.

(أو كافرا) لخبر إسماعيل بن الفضيل (١) سأل الصادق (عليه السلام) "عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يحل المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزر" وقد تقدم ما في حسن الحلبي (٢) وصححة.

(أو متظاهراً بالزناء) أو اللواط فإنه لا حرمة له، بل الظاهر عدم التعزير وإن كان هو ظاهر المتن وغيره، إلا أن الأصل وما سمعته من النصوص السابقة يقتضي عدمه، نعم لو لم يكن متظاهراً بالزناء واللواط اتجه تمام الحد على قاذفه وإن كان متظاهراً بالفسق، لاطلاق الأدلة أو عمومها، اللهم إلا أن يعارض ذلك بما سمعته مما دل على حرمته للمتظاهر بالفسق، ويمكن تنزيله على غير القذف.

وعلى كل حال ففي مرسى يونس "كل بالغ ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو عبد فعليه حد الفريدة، وعلى غير البالغ حد الأدب" وهو مطرح لفقد شرائط الحجية فضلاً عن صلاحية المعارضة لما عرفت، أو محمول على ما عن الشيخ من الافتراء على أحد أبوين الصغير أو المملوك أو الكافر مع إسلامه وحربيته، أو على إرادة التعزير من الحد فيه.

وقد ظهر لك مما ذكرنا وجوب الحد على المستكمل لما عرفت (سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً) على الأصح الذي سمعته سابقاً.

(ولو قال للمسلم: يا بن الزانية، أو أمك زانية وكانت أمك كافرة أو أمك قال) الشيخ (في النهاية) وتبعه عليه جماعة (عليه الحد

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السحق - الحديث ٢ و ١.

تماماً لحرمة ولدها) وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) عن الصادق (عليه السلام) "أنه سُئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلمين فيقذف ابنها، قال: يضرب القاذف، لأن المسلمين قد حصنتها" ولكن قاصر السنن ولا جابر، بل الموهن متحقق، فما عن المختلف من نفي الأساس عن العمل به لوضوح طريقه لا يخفى ما فيه، بل والدلالة فإن الضرب أعم من الحد، نعم عن الكافي روايته "ويضرب القاذف حداً" إلى آخره ويمكن إرادة التعزير منه، فما عن ابن الجنيد من القول بذلك مرسل له عن الباقر (عليه السلام) روايا عن الطبراني أن الأمر لم ينزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد مسلم في كافر فترك ذلك لم تتحققه. (و) حينئذ فلا ريب في أن (الأشبه التعزير) كما في المسالك وكشف اللثام بل في الرياض حكاياته عن الحلبي وعامة المتأخرین لاطلاق الأدلة المزبورة.

(ولو قذف الأب ولده) قذفاً يوجب الحد (لم يحد وعزراً) للحرمة لا لحق الولد، للأصل وعدم ثبوت عقوبة للولد على أبيه ولو قتله، قال ابن مسلم في الحسن أو الصحيح (٢) "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالرذناء قال: لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمه قال: إن قذفها وانتففي من ولدها تلاعنها، ولم يلزم ذلك الولد الذي انتففي منه، وفرق بينهما، ولم تحل له أبداً، قال: وإن كان قال لابنه وأمه حية يا بن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد ولم يفرق بينهما، قال: وإن كان قال لابنه يا بن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ٦.

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

الحد، لأن حـقـ الـحـدـ قد صـارـ لـوـلـدـهـ مـنـهـ، وـإـنـ كـانـ لـهـاـ وـلـدـ منـ غـيـرـهـ فـهـوـ وـلـيـهـ يـجـلـدـ لـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـلـدـ منـ غـيـرـهـ وـكـانـ لـهـاـ قـرـابـةـ يـقـومـونـ بـأـخـذـ الـحـدـ جـلـدـ لـهـمـ".

وـمـنـهـ يـعـلـمـ الـوـجـهـ فـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ: (وـكـذاـ لـوـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ الـمـيـتـةـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ إـلـاـ وـلـدـهـ) مـنـهـ (نـعـمـ لـوـ كـانـ لـهـاـ وـلـدـ منـ غـيـرـهـ كـانـ لـهـمـ الـحـدـ تـامـاـ) وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(ويـحدـ الـوـلـدـ لـوـ قـذـفـ أـبـاهـ وـالـأـمـ لـوـ قـذـفـ وـلـدـهـاـ وـكـذاـ الـأـقـارـبـ) للـعـمـومـاتـ، نـعـمـ الـأـقـرـبـ وـفـاقـاـ لـلـقـوـاعـدـ أـنـ الـجـدـ لـلـأـبـ أـبـ عـرـفـاـ، بلـ عنـ التـحـرـيرـ الـقـطـعـ بـهـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ عـدـمـ قـتـلـهـ بـهـ وـمـسـاـواـتـهـ فـيـ الـحـرـمـةـ دونـ الـجـدـ لـلـأـمـ الـتـيـ هـيـ تـحدـ بـقـذـفـ وـلـدـهـاـ، لـعـدـمـ سـبـقـهـ إـلـىـ الـفـهـمـ مـنـ الـأـبـ وـإـنـ كـثـرـ إـطـلـاقـ الـابـنـ عـلـىـ السـبـطـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(الـرـابـعـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـفـيهـ مـسـائـلـ:) (الأـولـىـ):

(إـذـاـ قـذـفـ جـمـاعـةـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ فـلـكـلـ وـاحـدـ حـدـ) سـوـاءـ جـاؤـواـ بـهـ مـجـتمـعـينـ أـوـ مـتـفـرـقـينـ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـ الإـسـكـافـيـ، فـاعـتـبـرـ مـعـ ذـلـكـ الـأـتـيـانـ بـهـ مـتـفـرـقـينـ، إـلـاـ ضـرـبـ حـدـاـ وـاحـدـاـ، بـلـ عـنـ الـغـنـيـةـ وـالـسـرـائـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ، لـقـاعـدـةـ تـعـدـ الـمـسـبـبـ بـتـعـدـ الـسـبـبـ، وـخـبـرـ بـرـيدـ الـعـجـلـيـ (١) عـنـ آـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) " فـيـ الرـجـلـ يـقـذـفـ الـقـوـمـ جـمـيعـاـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ إـذـاـ لـمـ يـسـمـهـمـ فـإـنـمـاـ عـلـيـهـ حـدـ وـاحـدـ، وـإـنـ سـمـىـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ حـدـ " وـخـبـرـ الـحـسـنـ الـعـطـارـ (٢) قـالـ لـلـصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١١ـ - مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الـقـذـفـ - الـحـدـيـثـ ٥ـ - ٢ـ .

(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١١ـ - مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الـقـذـفـ - الـحـدـيـثـ ٥ـ - ٢ـ .

"رجل قذف قوماً جمِيعاً" فقال: بكلمة واحدة، قال: نعم، قال:  
يضرب حداً واحداً، وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم  
حداً "المنجربين بما عرفت (و) المعتضدين بما سمعت.

نعم (لو قذفهم بلفظ واحد) كما لو قال هؤلاء زناة (وجاؤوا  
به مجتمعين فلكل حد واحد، وإن افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد)  
بلا خلاف معندي به في الأخير بل ولا إشكال، لقاعدة تعدد السبب وغيرها  
بل والأول، بل عن الغنية والسرائر الاجماع فيها، لصحيح جمیل (١)  
عن أبي عبد الله (عليه السلام) "في رجل افترى على قوم جماعة فقال:  
إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل  
واحد حداً" ونحوه خبر محمد بن حمران (٢) بناء على ظهور قوله:  
"جماعة" في إرادة القذف بكلمة واحدة ولو للجمع بينه وبين غيره  
مما سمعت.

فما عن الإسکافي - من الاتحاد مع اتحاد اللفظ مطلقاً والتفصيل بين  
الاتيان به مجتمعين ومتفرقين مع التعدد - غير واضح الوجه على وجه تتطبق  
عليه جميع النصوص المزبورة، خصوصاً بعد ملاحظة الشهادة العظيمة  
والجماعين المزبورين.

فما عن الفاضل في المختلف - من نفي البأس عنه محتاجاً عليه بال الصحيح  
المزبور الذي هو أوضح طريقاً من غيره - لا يخلو من نظر، ضرورة  
عدم ظهور قوله: "جماعة" في إرادة القذف متعدداً كي يتوجه التفصيل  
المزبور، بل هو إما ظاهر في اتحاد اللفظ أو الأعم الذي لا قائل بالتفصيل  
فيه، على أنه لو سلم ظهوره منه خاصة فهو غير دال على تمام دعواه.  
وفي كشف الثام بعد أن حكى قول الإسکافي المزبور قال: "بناء

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٣.

على أن المراد من الوحدة في الخبرين الأولين الوحدة بالعدد، فيكون مفادهما أنه إذا قال أنتم أو هؤلاء زناة مثلا لم يحد إلا واحداً أتوا به جميعاً أو أشتبهتا، فإن سماهم فقال فلان وفلان وفلان زناة مثلاً حد لكل واحد حداً يعني إذا أتوا به متفرقين، بدليل الصحيح وغيره "ولكنه كما ترى، ضرورة أن ما ذكرناه من الجمع بالتقيد أو التخصيص بين النصوص ولو مع فرض التعارض من وجه للترجيح بما سمعته من الشهرة ومحكمي الاجماع وغير ذلك أولى من وجوهه، فلا ريب في أن المشهور حينئذ أقوى".

ومنه يعلم ضعف ما عن الصدوق في الفقيه والمقنع من أنه إن قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم، وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه حد، وروى أنه إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حد، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وعكس في الهدایة فأفني بما جعله في الكتابين رواية، وجعل ما أفتى به فيهما رواية، والتحقيق الجامع بين النصوص ما عرفت، والله العالم.

(وهل الحكم في التعزير كذلك؟ قال جماعة) منهم المفيد وسلام على ما حكى: (نعم) بل في المسالك نسبة إلى المشهور للأولوية خلافاً للمحكمي عن ابن إدريس من العدم، لكونه من القياس الممنوع ونفي المصنف الخلاف، فقال: (ولا معنى للاختلاف هنا) وذلك لأن التعزير منوط بنظر الحاكم، وليس له بالنسبة إلى كل واحد حد محدود، فهو يؤدب بباب الجماعة بغير القذف بما يراه.

وفيه أنه يمكن أن تظهر الفائدة في ما لو زاد عدد المقدوفين على عدد أسواط الحد، فإنه مع الحكم بتعدد التعزير يجب ضربه أزيد من الحد ليخص كل واحد منهم سوطاً فصاعداً، وعلى القول باتحاده لا يجوز له

بلغ الحد بالتعزير مطلقاً، نعم في كشف اللثام إذا كان التأديب لله تعالى  
كقذف الكفار والمجانين اتجه ما قاله، بل في المسالك " وقد تظهر الفائدة  
في صورة النقصان أيضاً " قلت: قد يقال: إن المراد بايصاله إلى نظر  
الحاكم ما يشمل جعله السوط الواحِد عن التعزير المتعدد لعظم الشخص مثلاً  
ونحو ذلك، والله العالم.

(وكذا) للكلام في ما (لو قال يا بن الزانين، فإن الحد) حينئذ (لهما) أي الأبوين (و) لكن القذف قد كان بلفظ واحد ف(يحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب) لما عرفته مفصلا، والله العالم.

(حد القذف موروث) إذا لم يكن قد استوفاه المقدوف ولا عفا عنه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافة إلى العمومات وإلى خصوص النصوص، منها صحيح محمد بن مسلم (١) المتقدم، وما في خبر السكوني (٢) من أن "الحد لا يورث" - مع ضعفه وموافقته لما عن بعض العامة - محمول على إرادة عدم كونه موروثاً على حسب المال وإن كان (يرثه من يرث المال من الذكور والإإناث عدى الزوج والزوجة) وما شابههما من ذوي الأسباب إلا الإمام في قول، إلا أنه ليس على حسب إرث المال من التوزيع بل هو ولاية لكل واحد من الورثة المطلبة به تماماً وإن عفا الآخر.

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢

قال الصادق (عليه السلام) في موثق السباباطي (١): "إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه، ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقدوف أخوان فإن عفا أحدهما عنه كان للآخر أن يطالبه بحقه، لأنها أمهما جمِيعاً، والعفو إليهما جمِيعاً" والمراد بإرث الإمام أن له المطالبة والاستيفاء، وأما العفو فقد قيل: إنه ليس له، بل عن الغنية الاجماع على ذلك، ولكن لا يخلو من نظر، وقد تقدم في المواريث (٢) تمام الكلام في ذلك، فلاحظ.

**المسألة (الثالثة):**

(لو قال) القاذف لآخر: (ابنك زان أو لائط أو بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجهة) لأنهما المنسوب إليه دونه، فإنه لم ينسب إليه قبيحاً، وحينئذ فالطالبة لهما لا له (فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث ولا خلاف (وإن سبق الأب) بأحدهما فالأكثر بل المشهور على عدم كون ذلك شيئاً كما في غيره من الحقوق).

ولكن (قال) الشیخان (في) محکی المقنعة و (النهاية): له المطالبة والعفو) لأن العار لا حق له (وفي إشكال، لأن المستحق موجود وله ولایة المطالبة، فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق) نعم له الاستيفاء إذا فرض ولائيته عليهما على وجه لا يصلحان لاستيفائه، كما إذا كانوا صغارين وورثاه، بل لا يبعد أن له العفو أيضاً مع عدم

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) راجع ج ٣٩ ص ٤٣ - ٤٤.

المفسدة للاطلاق وإن استشكل فيه بعض.

المسألة (الرابعة):

(إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعفو البعض،) وحينئذ  
(فللباقين المطالبة بالحد تماما ولو بقي واحد) منهم بلا خلاف أجدده  
فيه، بل عن الغيبة الاجماع عليه، مضافا إلى الموثق (١) المزبور الذي  
منه ومن غيره يعلم عدم إرثه على حسب المال.

(أما لو عفا الجماعة أو كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد)  
بلا خلاف ولا إشكال، ضرورة كونه من حقوق الأدميين للقابلة للسقوط  
بالاسقاط وغيره، ولا فرق في ذلك بين قذف الزوجة وغيره، ولا بين  
العفو قبل المراقبة للحاكم وبعده، لأن الأصل في كل حق، ولقول  
أبي جعفر (عليه السلام) في خبر ضریس (٢): "لا يعفى عن الحدود  
التي بيده الإمام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى  
عنه دون الإمام".

نعم ليس له بعد العفو المطالبة، للأصل وخبرى سماعة قال في أحدهما (٣):  
"سألته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يحلده الحد  
بعد العفو، قال ليس ذلك له بعد العفو" ونحوه الآخر عن الصادق (عليه  
السلام) (٤) خلافا لما عن الشيخ في كتابي الأخبار ويحيى بن سعيد من

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ - ٢

عدم العفو للزوجة بعد المرافة، ل الصحيح ابن مسلم (١) " سأله عن الرجل يقذف امرأته، قال: يحلك، قلت: أرأيت إن عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة " المحمول على ما بعد المرافة جمعا بينه وبين ما دل على جواز العفو. وفيه أنه لا شاهد له، بل المتوجه على تقدير العمل به تخصيصه أو تقييده إطلاق ما دل على العفو، ولذا كان المحكى عن الصدق العمل به مطلقا، إلا أنه مع شذوذه وإضماره واحتمال إرادة لا كرامة لها في العفو، بمعنى أنه لا ينبغي صدوره منها وإعراض المشهور عنه - يقصر عن ذلك، وإن أمكن تأييده بقول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة: " (٢) المسروق إن يهب السارق لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قوله تعالى: والحافظون لحدود الله (٣) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه " وخبر حمزة بن حمران (٤) سأله أحدهما (عليهما السلام) " عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزناء، فقال: أرى عليه خمسين جلدة، ويستغفر الله تعالى، قال: أرأيت إن جعلته في حل " وعفت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه " إلا أنه مع كون الثاني منهمما بالمفهوم غير جامعين لشرائط الحجية، فالمتوجه أن له العفو مطلقا، ومن هنا قال المصنف (ولمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده، وليس للحاكم الاعتراض عليه) بل قال: (ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق) والله العالم.

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣.

(٣) سورة التوبة: ٩ - الآية ١١٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب حد القذف - الحديث ٣.

## المسألة (الخامسة):

(إذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة) لل الصحيح السابق (١) المتضمن لقتل أصحاب الكبائر فيها (وقيل: ) يقتل (في الرابعة، وهو أولى) وأح祸ط لولا الصحيح المزبور، اللهم إلا أن يكون من الشبهة باعتبار احتمال إلحاقه بما دل عليه في الزنا الذي هو أولى منه، وقد تقدم الكلام في ذلك مكررا.

(ولو قذف، فحد فقال: الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير) لا (لأنه ليس بصريح) بل ل الصحيح محمد بن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) في الرجل يقذف الرجل فيرد عليه القذف، قال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد".

(و) منه يعلم الوجه في قول المصنف وغيره: إن (القذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا أكثر) ولصدق موجب الرمي وإن تعدد نعم لو تعدد المقدوف تعدد الحد لكل واحد منهم، بل لو تعدد المقدوف به للواحد كأنه قذفه مرة بالزنا وأخرى باللواط وثالثة بأنه ملوط به، ففي كشف اللثام عليه لكل قذف حد وإن لم يتخلل الحد، لأن الاجماع والنصوص دلت على إيجاب الرمي بالزنا الحد ثمانين اتحد أو تكرر، وكذا الرمي باللواط وكذا بأنه ملوط به ولا دليل على تداخلها، وفيه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

إشكال بعد رجوع الجميع إلى اسم القذف، والله العالم.  
المسألة (ال السادسة):

لا خلاف ولا إشكال في أنه (لا يسقط الحد عن القاذف) بعد ثبوته عليه للأصل وغيره (إلا بالبينة المصدقة) التي يثبت بها الزنا مثلاً (أو تصديق مستحق الحد) ولو مرة وإن لم يثبت بذلك الزنا الرافعين للاحصان بمعنى العفة المعتبرة في ثبوت حد القذف (أو العفو) للنص السابق والفتوى، (و) لا فرق في الثلاثة بين أفراد المقدوفين: نعم (لو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان) أيضاً الذي مر الكلام في بابه، والظاهر سقوطه عنه بإرثه له وبالصلح عنه وغيره مما يكون سبباً شرعاً لاسقاطه.

وهل عليه التعزير إذا سقط الحد بأحد هذه الأمور؟ وجهان كما في كشف اللثام من أن الثابت عليه إنما كان الحد وقد سقط، ولا دليل على ثبوت التعزير، ومن أن ثبوت المقدوف به بالاقرار أو البينة لا يجوز القذف وإن جوز إظهاره عند الحاكم لإقامة الحد عليه، والعفو واللعان أيضاً لا يكشفان عن إباحته، ولا يسقطان إلا الحد، والتعزير ثابت في كل كبيرة، ولعل الأول لا يخلو من قوة، والله العالم.

## المسألة (السابعة):

(الحد ثمانون جلدة حرا كان) ذكرا أو أثني كتابا (١)  
وسنة (٢) وإجماعا (أو عبدا) على الأصح كما عرفت البحث فيه.  
(و) لا خلاف في أنه (يجلد) القاذف (بثيابه ولا  
يجرد) بل الاتفاق عليه كما في كشف اللثام، للأصل وقول النبي (صلى  
الله عليه وآله) في خبر الشعيري " (٣) لا ينزع من ثياب القاذف إلا  
الرداء" والصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق (٤): " يضرب  
جسده كله فوق ثيابه" وأما صحيح محمد بن قيس (٥) عن الباقي (عليه  
السلام) " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعوه الرجل  
لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده" فقد تقدم فيه بعض الكلام، لأن الدعوة  
مع احتمال كونه قضية في واقعة، وأنه تعزير منوط بنظر الحاكم، لأن الدعوة  
لغير الأب ليست قدفا، وكونه من عراه يعروه إذا أتاها، وجلده بفتح  
الجيم أي أرى أن يحضر الناس جلده حدا أو دونه، أو باعجام العين  
وتضييف الراء والبناء للفاعل فهو من التغريبة، أي يلتصق الغراء بجلده  
ويكون كناية عن توطين نفسه للحد أو التعزير.

---

(١) سورة النور: ٢٤ - الآية ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد القذف.

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤ وذكره في

التهذيب ج ١٠ ص ٧٠ - الرقم ٢٦٥.

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢.

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٦.

(و) كيف كان ف (يقتصر) في ضربه (على الضرب المتوسط) كما في خبر إسحاق بن عمار (١) "المفترى يضرب بين الضربين"  
ال الحديث. (ولا يبلغ به الضرب في الزناء) قال الصادق (عليه السلام)  
في خبر مسمع (٢) عنه "قال رسول الله (صلي الله عليه وآله) الزاني  
أشد ضربا من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضربا من القاذف،  
والقاذف أشد ضربا من التعزير".

(ويشهر القاذف) أي يعلم الناس بحاله (لتتجنب شهادته)  
كما يشهر شاهد الزور لاشتراك العلة.

(ويثبت القذف بشهادة العدولين) بلا خلاف، لاطلاق ما دل  
على حجيتها (أو الاقرار مرتين) كما صرخ به غير واحد، بل لا أحد  
فيه خلافا وإن لم نظر بنص خاص فيه، وعموم إقرار العقلاء (٣)  
يقتضي الاجتناء به مرة، اللهم إلا أن يكون ذلك من جهة بناء الحدود  
على التخفيف، فينزل إقراره منزلة الشهادة على نفسه فيعتبر فيها التعدد،  
والله العالم.

(و) على كل حال فلا خلاف ولا إشكال في أنه (يشرط  
في المقر التكليف والحرية والاختيار) ولا يثبت بشهادة النساء وإن كثرن  
لا منضمات ولا منفردات، كما مر غير مرة، والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٣ - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٣ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢ .

**المسألة (الثامنة):**

(إذا تعاذف اثنان) محسنان (سقط الحد وعزرا) بلا خلاف لصحيح ابن سنان (١) سأله الصادق (عليه السلام) " عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه، فقال يدرأ عنهما الحد ويغزران وصحيح أبي ولاد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كل منهما صاحبه فدرأ عنهما الحد وغزرهما " ومنه ومن غيره يعلم عدم سقوط التعزير عنهما لو تغيرا بما يقتضيه، والله العالم.

**المسألة (التاسعة):**

(قيل) والسائل المشهور بل لم أحد من حكى فيه خلافا (لا يغزر الكفار مع التنازع) والتداعي (بالألقاب) المشعرة بالذم (والتعير بالأمراض) ولعله لاستحقاقهم الاستخفاف، وفي المسالك " وكان وجهه تكافؤ السبب والهجاء من الجانبيين، كما يسقط الحد عن المسلمين بالتقاذف لذلك، ولجواز الاعراض عنهم في الحدود والأحكام، فهنا أولى " وتبعه في الرياض. وفيه أن الأول يقتضي اختصاص ذلك بالتنازع من الطرفين، كما أن الثاني يقتضي جواز التعزير لهم.

وعلى كل حال فالحكم مفروغ منه (إلا أن يخشى) من ذلك (حدوث فتنة) لا تصفين الذين ظلموا خاصة (فيحسمها الإمام

---

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٢ .

بما يراه) لكن نسبة المصنف له إلى القبل تشعر بالتردد فيه، ولعله لأنه فعل محرم يوجب التعزير في المسلم ففي الكافر أولى، ويمكن منع الحرمة والله العالم.

(ويتحقق بذلك مسائل: آخر  
(الأولى:)

(من سب النبي (صلى الله عليه وآله) جاز لسامعه) بل وجوب (قتله) بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص، ففي خبر هشام بن سالم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "أنه سُئل عن شتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يقتل الأدْنِي فالأدْنِي قبل أن يرفع إلى الإمام" وفي خبر الحسين ابن علي الوشاء (٢) "سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (عليهما السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله (عليه السلام) وهو قريب العهد بالعلة، وعليه رداء مورد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ما ترون فقال له عبد الله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه، فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله فليس بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين أصحابه فرق"؟!

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

وفي خبر علي بن جعفر (١) قال: "أخبرني أخي موسى (عليه السلام) قال: كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير: انهض إلى فاعتل بعلة فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد على ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال حتى أنظر ما قالوا فالتفت إليهم، فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدب ويضرب ويعزز ويحبس، قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا قال: فليس بين النبي وبين رجل من أصحابه فرق، فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أخبرني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله".

وفي حسن ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "إن رجال من هذيل كان سب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلغ ذلك النبي فقال من لهذا؟ فقال رجالان من الأنصار: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عربه فسألوا عنه فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما وما

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ - ٣

اسمكم؟ فقال له: أنت فلان بن فلان، فقال: نعم، فنزله فضر با عنقه، قال محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت لو أن رجلا سب النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) أيقـتـلـ؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتـلهـ".

وروي (١) "أنه (صلى الله عليه وآلـهـ) لما فتح مكة عهد إلى المسلمين أن لا يقتلوا بمكة إلا من قاتلهم سوى نفر كانوا يؤذونه، منهم بنتان كانتا يغـنـيانـ بهـجـائـهـ، فقال: اقتلـوهـمـ وإنـ وجـدـتـمـوهـمـ مـتـعلـقـينـ بأـسـتـارـ الـكـعـبـةـ" إلى غير ذلك من النصوص المؤيدة بما قيل من أنه تجاهـر بالـكـفـرـ واستـخـفـافـ بالـدـيـنـ وـقـوـامـهـ وإنـ كانـ فيـهـ أنـ ذـلـكـ يـقتـضـيـ جـريـانـ حـكـمـ المرـتـدـ عـلـيـهـ لـأـقـتـلـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

نعم هو كذلك (ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان) بلا خلاف أجده ترجـحـاـ لا طلاقـ ما دلـ علىـ مراعـاةـ ذلكـ، مضـافـاـ إـلـىـ حـسـنـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٢) السـابـقـ، وـفـحـوـيـ ما تـسـمعـهـ فيـ مـنـ سـبـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) أوـ أحـدـ الـأـثـمـةـ (عليـهـمـ السـلـامـ) بلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـجـواـزـ حـيـنـئـذـ لـأـعـدـمـ الـوـجـوبـ، نـحـوـ ماـ وـرـدـ (٣) فيـ سـبـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) تـخلـصـاـ مـنـ القـتـلـ كـفـعـلـ عـمـارـ المشـهـورـ فـيـكـونـ فـرـقـ حـيـنـئـذـ بـيـنـ المـقـامـ وـبـيـنـ فـعـلـ السـبـ خـوـفـاـ مـنـ ذـلـكـ، لـكـنـ الـحـسـنـ الـمـزـبـورـ خـاصـ بـالـخـوـفـ عـلـىـ النـفـسـ، إـلـاـ أـنـ الـأـصـحـابـ لـمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ مـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ التـقـيـةـ، وـلـعـلـ مـاـ فـيـ الـحـسـنـ إـشـارـةـ إـلـيـهاـ

(١) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٢٠٥ وليس فيه "كانتا يغـنـيانـ بهـجـائـهـ".

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٣.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ٢ من كتاب الأمر بالمعروف والبحار - ج ٧٥ ص ٤١٢.

لا خصوص الخوف على النفس، كما أومأ إليه ما تسمعه في الناصب.  
 (وكذا) الكلام في (من سب أحد الأئمة (عليهم السلام)  
 بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل الاجماع بقسمييه عليه، وفي صحيح هشام  
 بن سالم (١) "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في رجل  
 سبابة لعلي (عليه السلام) قال: فقال: حلال الدم والله لو لا أن يعم  
 بريها، قلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا، قال: في ماذا؟ قلت:  
 فيك يذكرك، فقال لي: له في علي (عليه السلام) نصيب، قلت:  
 إنه ليقول ذاك ويظهره، قال: لا تعرض له " ولعل النهي عن التعرض  
 له للخوف عليه، على أنه أعم من حرمة دمه كما نص عليه في كشف  
 اللثام.

وفي خبر العامر (٢) "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي  
 شيء تقول في رجل سمعته يشتم علينا (عليه السلام) وييرأ منه؟ فقال:  
 والله هو الحلال الدم، وما ألف منهم برجل منكم دعه ".  
 وفي خبر علي بن حديد (٣) المروي عن رجال الكشي " سمعت من  
 يسأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) فقال: إني سمعت محمد بن بشير  
 يقول: إنك لست موسى بن جعفر (عليه السلام) الذي هو إمامنا  
 وحجتنا بيننا وبين الله تعالى، فقال: لعنه الله ثالثا - أذاقه الله حر  
 الحديد قتله الله أحيث ما يكون من قتلة، فقلت له: إذا سمعت ذلك  
 منه أوليس حلال لي دمه مباح كما أتيح دم سباب لرسول الله (صلى  
 الله عليه وآله) قال: نعم، حل والله حل والله دمه وأباحه لك ولمن  
 سمع ذلك منه، قلت: أوليس ذلك بسباب لك؟ قال: هذا سباب  
 لله وسباب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وسباب لأبائي وسبابي وأي

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٢ - ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٢ - ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ - ٢ - ٦ .

سب لي وأي سباب يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول، قلت: أرأيت إن أنا لم أخف أن أعمن بذلك بريا ثم لم أفعل ولم أقتله ما علي من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزه أضعافا مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله رسوله بظاهر الغيب، ورد عن الله وعن رسوله "إلى غير ذلك من النصوص.

مضافا إلى ما دل على حلية دم الناصب الذي منه خبر داود بن فرقد (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): "ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، ولكن أتقى عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل" الحديث.

ولا ينافي ذلك ما في خبر أبي الصباح (٢) الطويل، وحاصله أنه استأذنه في قتل جعد بن عبد الله جارة لوقوعه في علي (عليه السلام) فقال: "قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن القتل يا أبي الصباح إن الإسلام قيد الفتكم، ولكن دعه فستكتفي بغيرك" الذي لا جابر له الممكن حمله على أنه (عليه السلام) روى ذلك للخوف عليه أو غيره من هو بريء، لأنه رأى شدة عزمه على القتل، كما يظهر من بعض ما في الخبر المزبور.

هذا وفي المسالك "في إلحاد باقي الأنبياء بذلك قوة لأن كمالهم وتعظيمهم على من دين الإسلام ضرورة، فسبهم ارتداد وتبعه عليه غير واحد، بل في الرياض عن الغنية الاجتماع عليه". قلت: قد يناقش

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب حد القذف - الحديث .٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات.

بأن ذلك يقتضي الارتداد لا القتل على كل حال. نعم قد يدل عليه ما روأه الفضل بن الحسن الطبرسي بسانده (١) عن صحيفة الرضا عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) "من سب نبياً قتله، ومن سب صاحب نبي جلد" لكن عن المبسوط روي (٢) عن علي (عليه السلام) أنه قال: "لا أؤتي برجل يذكر أن داود صادف المرأة إلا جلده ماءة وستين، فإن جلد الناس ثمانون وجلد الأنبياء ماءة وستون" لكنه كما ترى.

وعن التحرير إلـٰحقـٰ أـمـٰ النـٰبـٰيـٰ (صـٰلـٰى اللـٰهـٰ عـٰلـٰيـٰ وـٰآلـٰهـٰ) وـٰبـٰنـٰتـٰهـٰ بـٰهـٰ مـٰنـٰ غـٰيـٰرـٰ تـٰخـٰصـٰصـٰ بـٰفـٰاطـٰمـٰةـٰ (عـٰلـٰيـٰهـٰ السـٰلـٰمـٰ) مـٰرـٰاعـٰا لـٰقـٰدـٰرـٰهـٰ، وـٰفـٰي الرـٰيـٰضـٰ حـٰكـٰيـٰتـٰهـٰ أـٰيـٰضـٰا عـٰنـٰ غـٰيـٰرـٰ التـٰحـٰرـٰرـٰ، لـٰكـٰنـٰ قـٰلـٰ: " وـٰقـٰيـٰلـٰ: يـٰمـٰكـٰنـٰ اـٰخـٰتـٰصـٰصـٰ الـٰحـٰكـٰمـٰ بـٰفـٰاطـٰمـٰةـٰ (عـٰلـٰيـٰهـٰ السـٰلـٰمـٰ) لـٰلـٰاجـٰمـٰعـٰ عـٰلـٰى طـٰهـٰرـٰتـٰهـٰ بـٰأـٰيـٰةـٰ التـٰطـٰهـٰرـٰ (٣) وـٰهـٰ حـٰسـٰنـٰ ". وـٰلـٰعـٰلـٰهـٰ أـٰشـٰرـٰ بـٰذـٰلـٰكـٰ إـٰلـٰى مـٰا فـٰي الرـٰوـٰضـٰةـٰ، إـٰلـٰ أـٰنـٰ الـٰمـٰوـٰجـٰوـٰدـٰ فـٰيـٰهـٰ " وـٰأـٰلـٰحـٰقـٰ فـٰيـٰ التـٰحـٰرـٰرـٰ بـٰالـٰنـٰبـٰيـٰ (صـٰلـٰى اللـٰهـٰ عـٰلـٰيـٰ وـٰآلـٰهـٰ) أـٰمـٰهـٰ وـٰبـٰنـٰتـٰهـٰ مـٰنـٰ غـٰيـٰرـٰ تـٰخـٰصـٰصـٰ بـٰفـٰاطـٰمـٰةـٰ (عـٰلـٰيـٰهـٰ السـٰلـٰمـٰ) وـٰيـٰمـٰكـٰنـٰ اـٰخـٰتـٰصـٰصـٰ الـٰحـٰكـٰمـٰ بـٰهـٰ، لـٰلـٰاجـٰمـٰعـٰ عـٰلـٰى طـٰهـٰرـٰتـٰهـٰ بـٰأـٰيـٰةـٰ التـٰطـٰهـٰرـٰ ".

قلت: هو كذلك بالنسبة إلى قذفها (عليها السلام) وكذا بالنسبة إلى أم النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) باعتبار ما علم أنه صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ تـنـجـسـهـ الجـاهـلـيـةـ بـأـنـجـاسـهـاـ،ـ وـأـمـاـ سـبـ فـاطـمـةـ (عليـهاـ السـلـامـ)ـ فـلـعـلـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ فـيـ الـاحـتـرـامـ كـأـوـلـادـهـاـ (سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ وـأـمـاـ غـيرـهـاـ فـالـمـتـجـهـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ بـحـيـثـ يـرـجـعـ إـلـىـ صـدـقـ سـبـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤.

(٢) المبسوط ج ٨ ص ١٥ .

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٣٣

وشتمه والنيل منه بذلك ونحوه عرفا، وإنما ففي إطلاقه منع واضح. هذا وفي اللمعة " وقاذف أُم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مرتد ولو تاب لم تقبل توبته إذا كان ارتداه عن فطرة " وفي الروضة في شرحها " وهذا بخلاف سبب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإن ظاهر النص والفتوى وجوب قتله وإن تاب، ومن ثم قيده هنا خاصة، وظاهرهم أن سبب الإمام كذلك " وفي حاشية الكركي على الكتاب " ولو قذف النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو مرتد ووجب قتله، ولا تقبل توبته إذا كان مولودا على الفطرة، وكذلك لو قذف أُم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو بنته وكذلك أُم الإمام (عليه السلام) أو بنته " .

قلت: لا يخفى عليك صعوبة إقامة الدليل على بعض الأحكام المزبورة خصوصا بعد عدم الحكم بالارتداد بما وقع من قذف عائشة وهي زوجة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بل قد يشكل جريان حكم المرتد على قذف النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي يرجع إلى سبه الذي قد عرفت أن حكمه القتل على كل حال، نعم ما لا يرجع منه إلى السب يتوجه فيه ذلك.

ثم إن ظاهر المنصف وغيره عدم توقف جواز قتل السب على إذن الإمام، بل هو المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه، لاطلاق النصوص وخصوص الأول منها، خلافا للمحكى عن المفید والفضل في المختلف، فلم يجوزه بدونه، ولعله لخبر عمر السجستاني (١) إن أبا عبد الله بن النجاشي سأله الصادق (عليه السلام) فقال إني قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعتهم ييرأ من علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك في قتلامهم شيء، ولكنك

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب دييات النفس - الحديث ٢ من كتاب الدييات.

سبقت الإمام، فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمني وتصدق بلحمة،  
لسبقك الإمام، وليس عليك غير ذلك " ونحوه مرفوع إبراهيم بن  
هاشم (١) إلا أنه مع عدم جامعيته لشراط الحجية قاصر عن معارضة  
ما عرفت من وجوه، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب.  
ولا فرق في الساب بين المسلم والكافر، لعموم النص، وقد روی (٢)  
عن علي (عليه السلام) "أن يهودية كانت تشتم النبي (صلى الله عليه  
وآله) وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله (صلى الله  
عليه وآله) دمها " نعم قد يتوقف في قتل الكافر الساب إذا أسلم، لأن  
الإسلام يجب ما قبله.

كما أنه لا إشكال في عدم شئ على غير القاصد للسب لغفلة أو نحوها  
بل في خبر علي بن عطية (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:  
" كنت عنده وسأله رجل عن رجل يحيى من النبي (صلى الله عليه وآله)  
على جهة غضب يؤاخذه الله به، فقال: الله أكرم من أن يستقلق عبده "  
وفي نسخة " يستغلق عبده " وإن كنت لم أجده من أمتي به على وجه  
لا يستلب الغضب اختياره بحيث يسقط عنه التكليف.  
وكذا لم أجده من أفتى بمضمون خبر مطر بن أرقم (٤) " سمعت  
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث

(١) أشار إليه في الوسائل في - الباب - ٢٢ - من أبواب ديات النفس - الحديث ٢ وذكره في  
الكافي ج ٧ ص ٣٧٦.

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٨ عن ابن عباس.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد القذف - الحديث ١ وفيه " يحيى من الشئ  
على جهة غضب.." وفي ذيله " وفي نسخة يستقلق عبده ".

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرس وجهه، فقال:  
ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال  
أحدهما: ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فضل على أحد من  
بني أمية في الحسب، وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير  
وغضب الذي نصر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فصنع بوجهه ما  
ترى، فهل عليه شيء؟ فقلت له: إني أظنك قد سألت من حولك،  
قال: أقسمت عليك لما قلت، فقلت كان ينبغي لمن زعم أن أحدا  
مثل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في الفضل أن يقتل ولا يستحيى،  
قال: أو ما الحسب بوحد؟ فقلت: إن الحسب ليس النسب،  
الآ ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقرأك فقلت: إن  
هذا الحسب؟ فقلال: أو ما النسب بوحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم  
فإن النسب واحد، إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لم يخلطه شرك  
ولا بغي، فأمر به فقتل<sup>(١)</sup> قلت: ولعله لأنه من إنكار الضروري أو أن  
ذلك نوع نيل منه، فتأمل.

ولا إشكال في ثبوت السب بالبينة ولو اثنان، أما الإقرار فمقتضى  
إطلاق دليله كفاية الواحد منه، وقد يقال باعتبار الاثنين منه أيضا  
لما سمعته في نظائره، والله العالم.

المسألة (الثانية):

(من ادعى النبوة وجب قتلـه) بلا خلاف أجده لخبر ابن أبي  
يعفور (١) " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن بزيعا يزعم أنه

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ .

نبي، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست إلى جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك " وخبر أبي بصير (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث " قال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) أيها الناس إنه لانبي بعدي ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار، فاقتلوه " الحديث. وفي خبر ابن فضال عن أبيه المروي عن العيون (٢) عن الرضا (عليه السلام) في حديث شريعة محمد (صلى الله عليه وآلـهـ) لا تنتهي إلى يوم القيمة " ولا نبي بعده إلى يوم القيمة، فمن ادعى بعده نبياً أوتى بكتاب بعده فدمه مباح لكل من سمع منه " إلى غير ذلك. (وكذا من قال: لا أدرى محمد بن عبد الله صلـى الله عليه وآلـهـ صادق أو لا وكان على ظاهر الإسلام) بلا خلاف أجده فيه أيضاً لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٣) المروي عن المحاسن من شك في الله وفي رسوله فهو كافر " الحديث. وقال له (عليه السلام) الحارت (٤) أيضاً: "رأيت لو أن رجلاً أتى إلى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال: والله ما أدرى أنـيـ أـنـتـ أـمـ لـاـ كـانـ يـقـبـلـ مـنـهـ؟ قال: لا، ولكنـ كانـ يـقـتـلـهـ، أنهـ لـوـ قـبـلـ مـنـهـ ذـلـكـ مـاـ أـسـلـمـ مـنـافـقـ". لكنـ في المسالك الاستدلـالـ عليهمـ بالعلمـ بانتفاءـ دعوىـ الأولـ منـ دينـ الإسلامـ ضرورةـ فيـكونـ ذـلـكـ اـرـتـدـادـاـ منـ المـسـلـمـ وـخـرـوجـاـ منـ المـللـ التـيـ تـقـرـ أـهـلـهـاـ، فـيـقـتـلـ لـذـلـكـ، وـأـمـ الشـكـ فـيـ صـدـقـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) إـنـ وـقـعـ مـنـ الـمـسـلـمـ فـهـوـ اـرـتـدـادـ، وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـرـدـيـلـيـ. وـفـيـ أـنـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ جـرـيـانـ حـكـمـ الـمـرـتـدـ عـلـيـهـمـاـ لـاـ القـتـلـ مـطـلـقاـ كـمـاـ هـوـ

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ - ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ - ٤.

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤.

ظاهر النص والفتوى. نعم لو وقع الشك المزبور من الكافر لا يقتل به، ولعله لذا قيد الحكم بوقوعه ممن كان على ظاهر الاسلام. وقد يلحق مدعى الإمامة بمدعى النبوة، وكذا من شك فيه وكان على ظاهر التشيع كي يكون بذلك منكرا لضروري الدين بعد أن كان عنده من الدين هو ما عليه من المذهب، فهو حينئذ كمن أنكر المتعة ممن كان على مذهب التشيع، وفي جملة من النصوص أن الشاك في علي كافر (١) ولكن الانصاف بعد ذلك كله عدم خلو الحكم المزبور من إشكال، ويحرى الكلام في من أنكر أحد الأئمة (عليهم السلام) من أهل التشيع، والله العالم.

**المسألة (الثالثة):**

(من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما ويؤدب إن كان كافرا) بلا خلاف أجدوه فيه، لخبر السكوني (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، قيل يا رسول الله: لم لا يقتل ساحر الكفار؟ فقال: لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان" وعلى ذلك ينزل إطلاق باقي النصوص، منها خبر زيد بن علي (٣) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: "سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهادا بذلك فقد حل دمه"

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٤٨ و ٤٩

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ١.

ومنها خبر إسحاق بن عمار (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)  
"إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر  
عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب" و منها خبر زيد الشحام (٢)  
عن أبي عبد الله (عليه السلام) "الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة  
على رأسه".

نعم في الأول دلالة على رد من قال بانحصار ثبوته بالأقرار، لأن  
الشاهد لا يعرف قصده، ولا يشاهد التأثير، وفي الثاني دلالة على قاتل  
متعلم السحر، لكن ظاهر العبارة بل هو المحكى عن جماعة اختصاصه بالعامل  
ولعله للأصل وتبادر العامل مما دل على قتله بقول مطلق، والخبر المزبور  
لا جابر له، مع أنه محتمل للبناء على الغالب من العمل للمتعلم، وقد  
يقال: إن المراد بالساحر هو متخد السحر صنعة وعملاً له وإن لم يقع منه  
لصدق اسم الساحر عليه كغيره من أرباب الصنائع، نعم لا قتل على  
معرفة السحر لا لذلك بل لابطال مدعى النبوة مثلاً به، فإنه ربما يجب  
تعلمه لذلك.

ثم إن إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين المستحل وغيره  
فما عن بعض متأخر من القول باختصاصه بالأول لم تتحققه، وعلى تقديره  
غير واضح الوجه.

ولا إشكال في ثبوته بالبينة ولو اثنان، أما الأقرار فمقتضى دليله  
الاكتفاء بالمرة فيه، لكن يمكن اعتبار الاثنين فيه، لما سمعته في نظائره.

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٣.

#### المسألة (الرابعة):

قد ذكر أنه (يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا المملوك) لكن لم أجده دليلاً واضحاً عليه، نعم في خبر حماد بن عثمان (١) "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة أو ستة، وأرفق" وفي خبر السكوني (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبر بينهم، فقال: أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتض منه" وفي خبر زرارة بن أعين (٣) المروي عن المحاسن "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في ضرب المملوك؟ قال: ما أتي منه على بدنـه فلا شـئ عليه، وأما ما عصاكـ فيه فلا بـأس، قلت: كـم أضرـ به؟ قال: ثلاثة أربعـة خـمسة" وقال إسحـاق بن عـمار (٤) للصادـق (عليـه السلام): "ربـما ضربـت الغـلام في بعض ما يـحرـم، فـقال: وـكم تـضرـبه؟ فـقال: ربـما ضربـته مـائـة، فـقال: مـائـة مـائـة؟!" فأعاد ذلك مرتـين، ثم قال: تـوقـ حدـ الزـانـي، اتقـ اللهـ، فـقال: جـعلـتـ فـدـاكـ فـكـم يـنـبغـي لـي أـن أـضـرـبـه؟ فـقال: واحدـ، فـقال: واللهـ لو عـلمـ أـنـي لاـ أـضـرـبـه إـلاـ وـاحـداـ ماـ تـرـكـ لـيـ شـيـئـاـ إـلاـ أـفـسـدـهـ، فـقال: فـاثـتـيـنـ، فـقال: جـعلـتـ فـدـاكـ هـذـاـ هـلـاـكـيـ إـذـاـ، قـالـ: فـلـمـ أـرـلـ أـمـاـكـسـهـ حـتـىـ بلـغـ".

(١) الوسائل - الباب - ٨ من أبواب بقية الحدود ١ - ٢ - ٣ وفي الثالث "ما أتي فيه على يديه فلا شـئ عليه".

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢.

خمسا ثم غضب، فقال: يا إسحاق إن كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا ت تعد حدود الله " بل في مسائل إسماعيل بن عيسى (١) على ما عن الكافي وموضع من التهذيب " في مملوك لا يزال يعصي صاحبه بعد ضربه، فقال: لا يحل أن تضربه إن وافقك فأمسك وإلا فخل عنه ".

نعم في مرسل الفقيه (٢) قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): " لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد، وأذن في المملوك من ثلاثة إلى خمسة " مع أنه ليس في خصوص ما نحن فيه، بل هو معارض بما دل (٣) على أن التعزير دون الحد، وأنه على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنـه، وما دل (٤) على أنه بضعة عشرة ما بين العشرة إلى العشرين، ولكن يسهل الخطـب أن الحكم على الكراهة التي يتسامـح فيها، والنـصوص المـزبورة وإن اقتضـى ظـاهرها الـحرمة إلا أنها ضـعيفة ولا جـابر ومعارضـة بما هو أقوى.

ومن هنا حـملـت على الكراـحة على تـفاـوت مراتـبـها، ولـعلـ حـملـها على تـفاـوت مراتـبـ التعـزـيرـ والتـأـديـبـ المـخـتـلـفـ زـمانـاـ وـمـكـانـاـ وـفـعـلاـ وـقـابـلـيـةـ أولـيـ.

كل ذلك مع عدم تنـقـيـحـ أـصـلـ وـجـوبـ التـأـديـبـ، وـالـظـاهـرـ أنه كـذـلـكـ مع فـرضـ تـرـبـ الفـسـادـ عـلـىـ تـرـكـهـ، وـقـدـ وـرـدـ الأـمـرـ بـالتـأـديـبـ (٥) نـعـمـ قد يـرجـحـ العـفـوـ لـوـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـحـقـ السـيـدـ كـمـاـ وـقـعـ مـنـ الإـمـامـ العـفـوـ بـعـدـ أنـ عـاهـدـ عـلـىـ التـأـديـبـ مـعـلـلاـ ذـلـكـ بـأـنـ العـفـوـ أـحـسـنـ.

وـأـيـضاـ لـمـ يـنـقـحـواـ وـجـهـ الـجـواـزـ فـيـ الـزيـادـةـ وـلـكـنـ عـلـىـ جـهـةـ الـمـرـجـوـحـيةـ ضـرـورـةـ أـنـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـقـدـارـ ذـلـكـ رـاجـعاـ إـلـيـهـ، فـمـعـ فـرـضـ تـوقـفـ

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٢ - ٣ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٢ - ٣ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب بقية الحدود - الحديث ٢ - ٣ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤.

الأدب عليها لا يجوز له تركها إذا وجب وإذا لم يتوقف لم يجز له فعلها، فلا بد من حمل ذلك على حال عدم العلم بالحال وبالجملة لا يخلو المقام من نوع غش.

وأيضاً ينبغي أن يعلم أن مفروض الكلام في التأديب الراجع إلى مصلحة الصبي مثلاً لا ما يشيره الغضب النفسي، فإن المؤدب حينئذ قد يؤدب، والله العالم.

(و) على كل حال فقد (قيل) والسائل الشيخ في المحكي من نهايته: (إن ضرب عبده في غير حد حدا لزمه إعتاقه) ولفظه "من ضرب عبده فوق الحد كان كفارته أن يعتقه" ونحوه عن الجامع

(و) لكن (هو على الاستحباب) ك الصحيح أبي بصير (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) الذي قد قيل إنه الدليل له "من ضرب مملوكاً حدا من الحدود من غير حد أو جبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه" إلا أنه كما ترى لم يعتبر فوق الحد الذي ذكره الشيخ فلا دليل له حينئذ على ما ذكره، كما لا عامل بالصحيح المزبور، فيتجه حمله حينئذ على الندب، بل في النافع الاستحباب المزبور لمن زاد في تأدبيه على العشرة وإن لم أجد له شاهداً بل ولا مواقعاً، والظاهر أن الاستحباب المزبور للمولى، وربما احتمل استحبابه أيضاً لغيره بأن يشتريه ويعتقه لكنه ليس بشيء، والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث .١

## المسألة (الخامسة):

(كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه وتعالى يثبت بشهادتين) بلا خلاف ولا إشكال، لاطلاق أو عموم ما دل على اعتبارهما (أو الاقرار مرتين على قول) محكي عن الحلي وغيره، ولكن قد عرفت الاشكال فيه غير مرة لعموم إقرار العقلاء (١) المقتضي للاكتفاء بهمرة ولعله لذلك نسبه المصنف إلى القول مشعرا بالتردد فيه إلا أنه قد ذكرنا أيضاً غير مرة وجه تقريريه، والله العالم.

(ومن قذف عبده أو أمته عزرا كالأجنبي) بلا خلاف لحرمهه وعموم قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢) " من افترى على مملوك عزرا لحرمة الاسلام " وخصوص خبر غياث (٣) عن الصادق (عليه السلام) " إن امرأة جاءت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إني قلت لأمتي : يا زانية ، فقال : هل رأيت عليها الزنا ؟ فقالت : لا ، فقال : أما إنها ستقاد منك يوم القيمة ، فرجعت إلى أمتها فأعطيتها سوطا ثم قالت : اجلديني ، فأبانت الأمة فأعتقتها ، ثم أتت النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبرته ، فقال : عسى أن يكون هذا بهذا " ولعل ترك النبي (صلى الله عليه وآله) تعزيرها لعدم إقرارها مرتين ، والله العالم .

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد القذف - الحديث ٤

## المسألة (ال السادسة):

لا خلاف ولا إشكال نصا وفتوى في أن (كل من فعل محرماً أو ترك واجباً) وكان من الكبائر (فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره إلى الإمام و) لكن (لا يبلغ به حد الحر في الحر) وهو المائة (ولا حد العبد في العبد) وهو الأربعون، بل قد يقال بعدم بلوغه أدنى الحد في العبد مطلقاً، كما أنه قيل: يجب أن لا يبلغ به أقل الحد، ففي الحر خمسة وسبعون، وفي العبد أربعون، وقيل: إنه في ما ناسب الزناء يجب أن لا يبلغ حده، وفي ما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حده، وفي ما لا مناسب له أن لا يبلغ أقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد، وحکاه في المسالك عن الشيخ والفضل في المختلف، نعم ينبغي أن يكون ذلك في غير ماله مقدر مما عرفت الكلام فيه سابقاً.

هذا وفي كشف اللثام أن وجوب التعزير على ذلك إن لم ينته بالنهي والتوبیخ ونحوهما، وأما إذا انتهى بدون الضرب فلا دليل عليه إلا في مواضع مخصوصة ورد النص فيها بالتأديب والتعزير، ويمكن تعميم التعزير في كلامه وكلام غيره لما دون الضرب من مراتب الانكار " قلت: قد يستفاد التعميم مما دل (٢) على أن لكل شيء حداً ولم يتجاوز الحد " بناءً على أن المراد من الحد فيه التعزير الفعلي، مضافاً إلى إمكان استفادته أيضاً من استقراء النصوص، كما لا يخفى على من تدبرها، نعم قد يقال باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغار ممن كان يحتسب الكبائر

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مقدمات الحدود.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مقدمات الحدود.

فإنها حينئذ مكفرة لا شيء عليها، أما إذا لم يكن مجتنباً لها فلا يبعد  
التعزير لها أيضاً، والله العالم.

الباب الرابع  
(في حد المسكر)

الذي يرجع فيه إلى العرف كغيره من الألفاظ وإن قيل هو ما يحصل  
معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم أو ما يغير العقل ويحصل  
معه سرور وقوه النفس في غالب المتناولين، أما ما يغير العقل لا غير  
 فهو المرقد إن حصل معه تغيب الحواس الخمس، وإلا فهو المفسد  
للعقل كما في البنج والشوكون، ولكن التحقيق ما عرفته، فإنه الفارق  
 بينه وبين المرقد والمخدرا ونحوهما مما لا يعد مسکراً عرفاً. (و) أما  
(الفقاع) فقد مر البحث في موضوعه مكرراً.

(و) كيف كان ف (مباحثه ثلاثة):  
(الأول في الموجب)

(وهو) بلا خلاف يوجد فيه عندنا، بل الاجماع بقسميه عليه  
(تناول المسكر أو الفقاع) ولو القليل منهم وإن لم يكن به إسکار، لدوران  
الحرمة في الثاني على مساماه وإن لم يسکر، وفي الأول على إسکار الكثیر منه  
 فإن ما أسكر كثیر حرم قليله، وعلى كل حال فالمدار على التناول منهما

(اختيارا مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملا) بالبلوغ والعقل (فهذه قيود أربعة) التناول والاختيار والعلم بالتحريم وكمال المتناول.

و (شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ وأخذه ممزوجا بالأغذية والأدوية) وإن لم يبق مع المزج متميزا فإن المحرم ذاتا لا ترتفع حرمتها بعدم تمييزه، نعم يخرج استعماله بالاحتقان كما صرحت به في القواعد والتضميد والاطلاء ونحوهما، بل في المسالك والسعوط حيث لا يدخل الحلق، لأنه لا يعد تناولا فلا يحد به وإن حرم، مع احتمال حده على تقدير إفساده الصوم وإن كان هو كما ترى، ضرورة عدم اقتضاء فساد الصوم بعد فرض عدم دخوله الحلق الحد المزبور، نعم قد يدخل في التناول ما يستعمل من المسكرات في القليان ونحوها، نعم في القواعد " ولو تسقط به حد " ولكن عللها في كشف اللثام بأنه يصل إلى باطنها من حلقه، وبالنهي عن الاتكتحال به، والاسعاط أقرب منه وصولا إلى الجوف: قلت: ولو فرض عدم وصوله أو عدم العلم بالوصول لم يحد، للأصل وغيره وإن عذر.

ولو عجن بالخمر مثلا عجينا فالأقرب كما في القواعد وجوب الحد لكن عن التحرير سقوطه، لأن النار أكلت أجزاء الخمر، قال: نعم يعذر، ولعله للنجasaة، ولا احتمال البقاء، وفيه أن الأصل بقاوه، اللهم إلا أن يمنع ثبوت الحد بالأصل المزبور، بل لا بد فيه من العلم ببقاء أجزائه.

(و) كيف كان ف (عني بالمسكر ما من شأنه أن يسكر فإن الحكم يتعلق بتناول القطرة منه) وإن لم تسكر بلا خلاف معتمد به بل الاجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (١) المستفيضة أو المتواترة

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ و ٤ - من أبواب حد المسكر.

المصرحة باستواء القليل والكثير منه في إيجاب الحد شربه، نعم عن المقنع "إذا شرب حسوة من خمر جلد ثمانين، وإن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكرانا" وظاهره الفرق بين الخمر والنبيذ، ولعله لخبر إسحاق بن عمار (١) سأله الصادق (عليه السلام) "عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين، قليلها وكثيرها حرام" في الأول وصحيح الحلبي (٢) قال له أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال: لا وكل مسكر حرام" في الثاني ونحوه صحيح أبي الصباح عنه (عليه السلام) (٣) "إلا أنهما موافقان للعامة ومحتملان لعود الضمير على النبيذ، فيكون حلالا، بل يمكن ذلك أيضا في كلام الصدوقي، وقوله: "حتى يرى سكرانا" يجوز أن يكون عند اشتباه ما شربه وإلا فلا إشكال نصا (و) فتوى في أنه (يستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبة والعسلية) المسماة بالنبيذ والنقيع والبتع (والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة) بل (وكذا لو عمل من شيئاً أو ما زاد) خلافاً لأبي حنيفة في بعضها. نعم في كشف اللثام بعد ذكر الحكم بالحد عندنا بتناول قطرة من المسكر أو مزجها بالغذاء أو الدواء قال: " وإن لم يتناوله ما في النصوص من لفظ الشرب فكانه إجماعي" وسبقه إلى ذلك الأردبيلي، فإنه أشكل امتزاج قطرة من خمر مثلاً بحب من ماء بعدم صدق اسم شربها، ولذا لم يحث من حلف أن لا يشرب الخل أو يأكل الدهن أو التمر بشرب الكباج وأكل الطبيخ الذي فيه دهن غير متميز وأكل الحلوي التي فيها التمر.

---

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث .٧.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المسكر - ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المسكر - ٥ - ٤

وفيه أن المحرم ذاتا لا من حيث الاسم لا يتفاوت الحال بين قليله وكثيره، بخلاف متعلق اليمين الذي مدار الحكم فيه على صدق الفعل كما أوضحنا ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة (١) بل قوله (عليه السلام): "قليلها وكثيرها حرام" قاض بذلك، ضرورة عدم التقييد بالشرب وعدم تحديد القليل بشيء، فيشمل الجزء ولو يسيرا، وكذا ما اشتمل من النصوص (٢) على ضرب الثمانين بالنبيذ والخمر القليل والكثير من غير تقييد بالشرب، وبالجملة فالمسألة حالية عن الاشكال، ومن هنا يثبت الحد على من تناول شيئا من الترائق الذي فيه جزء من الخمر ولو يسيرا وكذا غيره من الأدوية إلا أن يكون مضطرا لمرض مثلا بناء على ما حققناه سابقا (٣) والله العالم.

(ويتعلق الحكم بالعصير) العنبي (إذا غلا) بنفسه أو بالنار أو بالشمس (وإن لم يقذف بالزبد) خلافا لأبي حنيفة بل وإن لم يتحقق فيه الاسكار (إلا أن يذهب بالغليان ثلاثة أو ينقلب خلام بلا خلاف أجدده فيه، بل في المسالك مذهب الأصحاب أن العصير العنبي إذا غلى بأن صار أسفله أعلى يحرم ويصير بمنزلة الخمر في الأحكام، ويستمر حكمه كذلك إلى أن يذهب ثلاثة أو ينقلب إلى حقيقة أخرى بأن يصير خلام أو دبسا على قول وإن بعد الفرض، لأن صدورته دبسا لا يحصل غالبا إلا بعد ذهاب أزيد من ثلاثة، وفي الرياض وكأنه إجماع بينهم كما صرحت في التنقية وغيره، ولم أقف على حجة معتمدة به سواه وفي كشف الثلام "لم أظفر بدلليل على حد شاربه ثمانين ولا بسائل قبل

(١) راجع ج ٣٦ ص ٣٧٤ - ٣٧٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢ .

(٣) راجع ج ٣٦ ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

الفاضل سوى المحقق " قلت: لعل دليله ظهور النصوص أو صريحةها المتقدمة في محلها في أنه بحكم الخمر في الحرمة وغيرها، فلا حظ وتأمل . ولو طبخ العنبر نفسه ففي المسالك وغيرها " في إلحاقه بالعصير وجهان من عدم صدق اسم العصير عليه ومن كونه في معناه " قلت: لعل الثاني لا يخلو من قوة بمحاجة النصوص .

(و) كيف كان فيتعلق الحكم أيضاً (بما عداه) أي العصير العنبي (إذا حصلت فيه الشدة المسكرة) وإلا فلا .

و (أما التمر إذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمته تردد، والأشبه بقاوه على التحليل حتى يبلغ، وكذا البحث في الزبيب إذا نقع في الماء فعلى من نفسه أو بالنار، فالأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة) كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطهارة (١) فلاحظ .

(والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وإن لم يكن مس克拉) بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسمييه عليه، مضافاً إلى النصوص الدالة على أنه خمر استصغر الناس (٢) وأن فيه حد شارب الخمر (٣) وقد تقدم في الطهارة (٤) وكتاب الأطعمة (٥) تمام الكلام في موضوعه وحكمه والله العالم .

بل (و) كذا الكلام في مساواته للخمر (في وجوب الامتناع

(١) راجع: ج ٦ ص ١٣ - ٣٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١ من كتاب الأطعمة والأشربة .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١ و ٣ .

(٤) راجع ج ٦ ص ٣٨ - ٤٠ .

(٥) راجع ج ٣٦ ص ٣٧٤ - ٣٧٦ .

من التداوي به والاصطباغ) لأنه من الخمر وإن لم يعرفه الناس، فيجري فيه البحث السابق الذي عرفت تحقيق الحال فيه في كتاب الأطعمة (١) فلاحظ وتأمل.

(واشتربنا الاختيار تفصياً من المكره، فإنه لا حد عليه) بلا خلاف ولا إشكال، بل الاجماع بقسميه عليه سواء كان بايجار في حلقه أو بتخويف على وجه يدخل به في المكره، والأخبار الواردة في نفي التقية (٢) فيه يراد منها عدم التقية في بيان حكمه لا التقية بمعنى فعله للاكراه عليه، كما هو واضح. بل وكذا المضطر إليه لحفظ نفسه مثلاً كما تقدم الكلام فيه، بل لو قلنا بحرمته معه أمكن منع الحد المزبور عليه، لظهور ما دل عليه في غيره، اللهم إلا أن يمنع ذلك (ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً) بلا خلاف ولا إشكال وإن أدباً مع التمييز.

(وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جهل التحريم) لقرب عهد بالاسلام أو ليعد بلاده على وجه يمكن في حقه ذلك، قال الصادق (عليه السلام): في خبر ابن بكير (٣) "شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم قال: ولم وهي محرمة؟ فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهري قوم يشربون الخمر ويستحلون ذلك، ولو علمت أنها حرام أجتنبها فالتفت أبو بكر إلى عمر وقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر:

---

(١) راجع ج ٣٦ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الأشربة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة.

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١

ادعوا لنا علينا فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاموا والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبراه بقصة الرجل وقصص الرجل قصته، فقال: ابتعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، ففعلوا ذلك، فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير، فخلع عنهم، وقال: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد".

(أو جهل المشروب) أنه من المحرم بل ظن أنه ماء أو شراب محلل بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، نعم لو علم الأول التحرير ولم يعلم أن فيه حدا لم يعذر، كما لا يعذر الثاني لو علم أنه من جنس المسكر، ولكن ظن أن ذلك القدر لا يسكر، إلا أن يكون من الجهل بالحكم، ويختص التحرير بالقدر الذي يسكر بالفعل فيدرأ عنه بذلك للشبهة وكذا لو شربه بظن أنه من جنس آخر محرم غير مسكر، والله العالم.

(و) لا خلاف ولا إشكال في أنه (يثبت بشهادة عدلين

مسلمين) للاطلاق (ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات) كغيره من الحدود إلا ما خرج بدليله، كما سمعته مكررا هنا وفي كتاب الشهادات، ويكتفي في الشاهد أن يقول: شرب مسكر وإن لم يعين جنس ما شربه، نعم إن ادعى الاكراه أو الجهل واحتمل ذلك في حقه قبل فلا حد، وكذا لو شهد أحدهما في وقت والآخر في آخر أو شهد به أحدهما مطاوعا والآخر مكرها أو عالما والآخر جاهلا.

(و) كذا يثبت (بالاقرار دفعتين) قطعا (و) لكن الاشكال في أنه (لا تكفي) فيه (المرة) التي هي مقتضى إطلاق ما دل (١) على جواز الاقرار. (و) قد عرفت الكلام فيه مكررا

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث . ٢

بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه هنا.

كما أنك عرفته في أنه (يشرط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار) والقصد، وفي المرسل (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) "من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف فلا حد عليه" هذا وفي محكى المقنعة "وسكره بينة عليه أنه شرب المخمور، ولا يرتفع لذلك إقرار منه في حال صحوه به ولا شهادة من غيره عليه" ولا يخلو من نظر مع احتمال الاكراء والتداوي وغيرهما، ومن هنا لا تكفي في ثبوته الرائحة والنكهة لاحتمال الاكراء والجهل وغيرهما، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة من الاكتفاء بالرائحة، وهو واضح الضعف. نعم قد يشهد لما ذكره الشيخ خبر الحسين بن يزيد (٢) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) الذي رواه المشايخ الثلاثة الآتي في المسألة الأولى التي ستسمع الكلام فيها إن شاء الله.

(الثاني في كيفية الحد)

(وهو ثمانون جلدة) بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص، لكن في حسن الحلبي (٣) سأله الصادق (عليه السلام) "أرأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كيف يضرب بالخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ وهو خبر البختري.

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٣.

بذلك علي (عليه السلام) على عمر " ونحوه خبر أبي بصير (١) عنه (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) معللا له (٢) بأنه " إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثمانين ".

بل في المسالك " روى العامة (٣) والخاصة (٤) أن النبي (صلى الله عليه وآلها) كان يضرب الشارب بالأيدي والنعال ولم يقدره بعده، فلما كما في زمن عمر استشار أمير المؤمنين (عليه السلام) في حده فأشار عليه بأن يضرب ثمانين معللا له بأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين وعمل بمضمونه أكثر العامة، وذهب بعضهم إلى أربعين مطلقا لما روي (٥) أن الصحابة قد رروا ما فعل في زمانه (صلى الله عليه وآلها) بأربعين وكان التقدير المزبور عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من التفويض الجائز لهم ". ومن الغريب ما في كتاب الاستغاثة في بدء الثلاثة من أن جلد الشارب الثمانين من بدع الثاني وأن الرسول (صلى الله عليه وآلها) جعل حده أربعين بالنعال العربية وجرايد النخل باجماع أهل الرواية، وأن الثاني قال: إذا سكر افترى، وإذا افترى حد حد المفترى " وفي كشف اللثام " ولعله أراد إزامهم باعتراضهم كما في الطائف من قوله: ومن طريف ما شهدوا به أيضا على خليفتهم عمر من تغييره لشريعة نبيهم (صلى الله عليه وآلها) وقلة معرفته بمقام الأنبياء وخلفائهم ما ذكره

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المسكر - الحديث - ٧ .

(٣) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٣٢١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر. (٥) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٣١٨ .

الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند أنس بن مالك في الحديث الحادي والتسعين (١) من المتفق عليه قال: "إن النبي (صلى الله عليه وآله) ضرب في الخمر بالجرائد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشارة الناس، فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر" وذكر الحميدي أيضاً في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند السائب بن يزيد في الحديث الرابع من أفراد البخاري (٢) قال: "كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فتتقدم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين" انتهى.

ثم إن ظاهر النص والفتوى اعتبار الثمانين مترتبة لكن في خبر زراره (٣) "سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي (عليه السلام): اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، قال: فأمر علي (عليه السلام) فجلد بسوط له شعبان أربعين جلدة فصارت ثمانين" وفي خبره الآخر (٤) "سمعته أيضاً يقول: أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قال علي (عليه السلام) بتبيعة مثنية لها طرفان فضربه أربعين ويمكن حملهما على جواز ذلك لمصلحة، والله العالم.

وكيف كان فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كون الحد الثمانين مطلقاً (رجالاً كان الشارب أو امرأة حراً كان

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣١٩.

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣١٩.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المسكر - الحديث ١.

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢.

أو عبدا) بل عن صريح الغنية وظاهر غيرها الاجماع عليه، بل لعل قول المصنف: (وفي رواية (١) يحد العبد أربعين، وهي متروكة) مشعر به أيضا، كقول غيره مطروحة وآخر شاذة، لاطلاق النصوص وخصوصا المشتملة منها على التعليل المزبور بناء على عدم الفرق بين العبد والحر في حد القذف، وخصوصا المعتبرة المستفيضة المصرحة بذلك "ففي موثق أبي بصير (٢) "كان علي (عليه السلام) يحلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين" بل في صحيح آخر له مضمر (٣) "حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربواها في بيوتهم" وإن كان محتملا لإرادة تسوية حدي الشرب والفرية في العدد، أي حد كل منهم في الشرب كحده في الفريدة، وهو يعم الثمانين والأربعين، نعم أصرح منه آخر (٤)" يحلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين" إلى غير ذلك مما لا يقدح ما فيه من الضعف سندًا لو كان بعد الانجبار بما عرفت.

خلافا لما عن الصدق من التنصيف في العبد لخبر الحضرمي (٥) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حرا، قال: يحلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأماما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد" مؤبدا بالأصل وبقاعدة التنصيف فيه، وباشتماله على التعليل، وبما مر من خبر حماد بن عثمان (٦) عنه (عليه السلام) "في التعزير أنه دون الأربعين

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٦ و ٧ و ٩.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٤ .

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٤ .

فإنها حد المملوک " وبناء الحد على التخفيف، ولا أقل من أن يكون ذلك من الشبهة، ومن هنا مال الشهيدان والفضل في المختلف إلى ذلك، إلا أن ذلك كله كما ترى، ضرورة عدم المكافأة لما سمعته من وجوه، منها موافقة العامة ومخالفه الشهرة المزبورة، بل الصدق نفسه لم يعمل بالخبر المزبور في العبد في القذف، كما أنه لا قائل بتحديد التعزير في الثاني بذلك فلا ريب في أن الأصح الثمانون مطلقا، والله العالم. هذا كله في المسلم.

(أما الكافر ف (الذمي منه ومن في معناه (إن تظاهر به حد وإن استتر لم يحد) بلا خلاف أجده فيه نصا (١) وفتوى، بل ولا إشكال لاستفاضة النصوص به، منها ما سمعته في بعضها (٢) سابقاً هذا، وفي القواعد وشرحها للإصبهاني " ولا حد على الحربي وإن تظاهر بشربها، لأن الكفر أعظم منه، نعم إن أفسد بذلك أدب بما يراه الحاكم " وفيه أن الأدلة هنا عامة فضلاً عما دل على تكليفهم بالفروع " وعدم إقامتها على الذمي المستتر باعتبار اقتضاء عقد الذمة ذلك لا لعدم الحد عليه، فتأمل جيدا.

(و) لا خلاف معتمد به في أنه (يضرب الشراب) غير المرأة (عريانا) مستور العورة عن الناظر المحترم أو مع الغض عنها (على ظهره وكفيه ويتقى وجهه وفرجه) ومقاتله كما سمعته في الزناء نعم عن المبسوط لا يجرد عن ثيابه لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بالضرب ولم يأمر بالتجريد، وهو في غاية الضعف، لل صحيح (٣) المعتضد بما سمعته " سأله عن السكران والزانى، قال: يجلدان بالسياط

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكن.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المسكن - الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد المسكن - الحديث ١.

مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين".

وينبغي أن يفرق على سائر بدنـه ليذوق العقوبة ما سرى فيه المشروب كما روى (١) عن علي (عليه السلام) من قوله للجاد: "أعط كل عضو حقه".

(و) كذا لا خلاف في أنه (لا يقام عليه الحد حتى يفيق) لتحصل فائدة الحد التي هي الانزجار عنه ثانية، أما المرأة فتحدد جالسة مربوطة عليها ثيابها كما سمعته في الزنا وقد نص عليه هنا بعضهم وإن أطلق آخر.

ولا يسقط بالجنون لما مر في الزنا ولا بالارتداد الذي لا يزيد إلا شرًا.

(وإذا حد مرتين قتل في الثالثة) وفaca للمشهور شهرة عظيمة بل عن الغنية الاجماع عليه (وهو المروي) هنا مستفيضاً بل متحاوزاً حد الاستفاضة صحيحـاً وغيره، ففي الصحاح (٢) "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه" مؤيداً بما دل (٣) صحيحـاً على قتل أرباب الكبار فيها.

(و) لكن مع ذلك (قال في الخلاف) ومحكي المبسوط والمقنع: (يقتل في الرابعة) بل في الفقيه أرسـله رواية وإن كـنا لم نجدها في ما وصل إلينـا. نعم عن الخلاف الاستدلال له بالنبوـي (٤)

"من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب

---

(١) لم أعنـر عليه عاجلاً.

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد المسـكر - الحديث ٠ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد المسـكر - الحديث ٠ - ٢

(٤) سنن البيهـقي - ج ٨ ص ٣١٤.

فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه "مؤيداً بذلك بما ذكره غير واحد من المتأخرین من كون الزانی أعظم منه، ولذا يحد مائة مع أنه يقتل في الرابعة كما عرفت، وبالاحتیاط في الدماء، ومن هنا مال الفاضل وولده والشهید إليه، إلا أن ذلك كله كما ترى، ضرورة عدم حجية المرسلین فضلاً عن معارضتهما كعدم معارضۃ الأولوية المزبورة للصحاب المذکورة ولعله لذا لم يذكر المصنف هنا أنه أولی كما سمعته منه في غيره، والله العالم.

(ولو شرب مراراً) لم يتخلل حد بينها (كفى حد واحد)  
بلا خلاف، للأصل والعمومات وانتفاء الحرج وصدق الشرب وإن تعدد  
كما سمعته في نظائره، ولا فرق بين اختلاف جنس المشروب واتحاده،  
والله العالم.

(الثالث في أحكامه)

(وهي مسائل:)

(الأولى:)

(لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجوب الحد) غير مؤرخین أو مؤرخین بما يمكن معه الاتحاد عند المشهور، بل عن السرائر والتنقیح وظاهر الخلاف الاجماع عليه، لخبر الحسین بن یزید (۱) الذي رواه المشائخ الثلاثة عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) المنجبر بما عرفت قال: "أتی عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون فشهد عليه رجالان أحدهما

---

(۱) الوسائل - الباب - ۱۴ - من أبواب حد المسکر - الحديث ۱.

خصي وهو عمر التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رأه يشرب والآخر أنه رأه يقيع الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال له رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أنت أعلم هذه الأمة وأقضها، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما، قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءـهاـ حتى شربـهاـ" (و) من هنا يتوجه أن (يلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدـهاـ) معاـ (بقيـتهاـ نظـراـ إلى التعـليـلـ المـروـيـ) كما عن الشـيخـ التـصـرـيـحـ بهـ، بل عن بعض دعـوىـ الشـهـرـةـ عـلـيـهـ. (و) لكن (فيـهـ تـرـدـدـ) كما عن جـمـاعـةـ منـهـمـ الفـاضـلـ وـابـنـ طـاوـوسـ (لاـحـتمـالـ الاـكـراهـ) ولو (علىـ بـعـدـ) فيـدـرـأـ الحـدـ لـلـشـبـهـةـ (و) فيهـ أـنـهـ (لـعـلـ هـذـاـ الاـحـتـمـالـ يـنـدـفـعـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ) الاـكـراهـ (وـاقـعـاـ لـدـفـعـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ) معـ أـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ وـالـظـاهـرـ، وـالـمـنـاقـشـةـ بـأـنـ غـايـتـهـمـ إـفـادـةـ الـظـهـورـ وـهـوـ غـيـرـ كـافـ فـيـ إـثـبـاتـ الـحـدـودـ، لـعـدـمـ مـنـافـاتـهـمـ الشـبـهـةـ الدـارـئـةـ وـلـذـاـ لـوـ اـدـعـىـ ماـ يـوـجـبـهـ قـبـلـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ بـقـوـلـهـ: (أـمـاـ لـوـ اـدـعـاهـ فـلـاـ حـدـ) بلـ قـيـلـ: إـنـهـ إـحـمـاعـ وـإـنـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـهـمـاـ - مـدـفـوـعـةـ بـأـنـ ذـلـكـ كـلـهـ كـالـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ النـصـ الـمـنـجـبـ حـكـمـاـ وـتـعـلـيـلـاـ بـمـاـ عـرـفـتـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـمـنـعـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـعـلـيـلـ، فـيـخـصـ دـلـيلـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ بـالـاجـمـاعـ الـمـزـبـورـ وـالـخـبـرـ الـمـذـكـورـ الـذـيـ هوـ قـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ، فـلـاـ يـتـعـدـىـ مـنـهـاـ، وـالـفـرـضـ عـدـمـ جـاـبـرـ لـلـتـعـلـيـلـ، لـلـشـكـ فـيـ دـعـوىـ الشـهـرـةـ الـمـزـبـورـةـ الـمـحـتـمـلـةـ لـكـونـ مـنـشـئـهـاـ ظـنـ التـعـدـيـةـ مـمـاـ فـيـ الـخـبـرـ الـمـزـبـورـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(٤٦٣)

## المسألة (الثانية):

(من شرب الخمر مستحلا) فعن المقنعة والنهاية والجامع (استتب، فإن تاب أقيم عليه الحد، وإن امتنع قتل) أي بعد الحد من غير فرق بين الفطري وغيره، بل في المسالك حكايته عن أتباع الشیخین أيضا، بل قيل: وربما ظهر من مختلف الفاضل ميل؟ إليه، لامكان الشبهة، ولخبر ابن مظعون الآتي (١) (وقيل) والقائل النقي في ما حکي عنه، بل المتأخرن كما في المسالك: (يكون حکمه حکم المرتد) فيفرق حينئذ بين الفطري منه والملي والذكر والأثرى (وهو قوي) لكونه من الضروري الذي حکمه ذلك، واحتمال عروض الشبهة له فاستحله والحدود تدرأ بالشبهات جار في غيره من الضروري المتفق على تحقق الكفر بانكاره نصا وفتوى، نعم لو أمكن الشبهة في حقه لقرب عهده بالاسلام أو بعد بلاده عن بلاده جرى عليه حکم غيره من الضروري.

ولكن في المسالك اتجه قول الشیخین، وعليه تحمل استتابة قدامة بن مظعون وغيره ممن استحلها في صدر الاسلام بالتأويل. وفيه أن قول الشیخین لا يوافق مستحل الضروري للشبهة المزبورة المخرجية له عن الضرورة في حقه، بل المسقطة عنه الحد كما سمعته سابقا في خبر بكير (٢) عن الصادق (عليه السلام) ولعل الأولى حمل ما عن ابن مظعون على أنه ليس مرتدًا فطريا، وقصته معلومة، ففي المحکي عن إرشاد المفید (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المسکر - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المسکر - الحديث ١ وهو خبر ابن بكير.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المسکر - الحديث ١.

أنه روت العامة والخاصة "أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال: لا يجب علي الحد، إن الله يقول: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح في ما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا (١) فدراً عمر عنه الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر، فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما، فاردد قدامة فاستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتوب فاقتله، فقد خرج عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع فدراً عنه القتل" الحديث. وفي خبر عبد الله بن سنان (٢) قال أبو عبد الله (عليه السلام): "أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، وقامت عليه البينة، فسأل عليا (عليه السلام) فأمر أن يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علي حد، أنا من أهل هذه الآية" ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح في ما طعموا" فقال علي (عليه السلام) لست من أهلها، إن طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم" ولم يذكر فيه الاستتابة، ولعل عدم سقوط الحد عنه بما ذكره من الجهل وعدم معدورية مثله، إذ ليس له الأخذ بالحكم المزبور من القرآن من دون رجوع إلى العالم بتنزيله وتأويله، ولا شهادة فيها على ما سمعته من الشيوخين لأنها قضية في واقعة، ولا عموم فيها على وجه يشمل الفطري منه، هذا كله في الخمر.  
 (وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها، لتحقق الخلاف بين

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٩٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٥.

ال المسلمين فيها) الرافع لضرورتها، وكذا الكلام في الفقاع خلافاً للحلبي فكفر مستحله وأوجب قتله، وهو واضح الضعف بعد أن لم تكن حرمته ضرورية، فهو حينئذ كغيره من المسكر غير الخمر في عدم الكفر.

(و) لكن (يقام الحد) عليه (مع شربها مستحلاً

ومحرماً) قوله واحداً كما في الرياض وإن لم يكفر المستحل، قال في المسالك: "فالحنفي المعتقد إياحتها يحد على شربها ولا يكفر، لأن الكفر مختص بما وقع عليه الأجماع وثبت حكمه ضرورة من دين الإسلام، وهو متتفق في غير الخمر، وتبعه في الرياض، ونحوه ما في القواعد وشرحها للإصبهاني، قالاً: "ويحد الحنفي إذا شرب النبي وإن قل وإن استحله فإن الحد لله، والنصوص أطلقت بحد الشراب، والفرق بينه وبين الحربي أنه يجري عليه حكم الإسلام وإن لم يكن مسلماً عندنا حقيقة" قلت: لا فرق في الكفر بين إنكار الضروري وغيره من المقطوع به مع فرض أن المنكر قاطع به، ضرورة اقتضائه تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) نعم يفرق بينهما بالنسبة إلى الحكم بكفر المنكر مع عدم العلم بالحال فمنكر الضروري وهو من أهل الضرورة محكوم بكفره بانكاره بخلاف غيره لاحتمال عدم القطع به عنده، بل المتوجه عدم الحد عليه بذلك، لعدم العلم بالحرمة عند الشراب أو العلم بعدها والفرض معذوريته، لكون المسألة غير ضرورية حتى لو كانت قطعية لكنها نظرية، ومن ذلك يظهر لك الكلام في

### المسألة (الثالثة):

التي ذكرها المصنف وغيره وهي (من باع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب وإلا قتل: وإن لم يكن مستحلاً عزراً، وما سواه لا يقتل وإن لم يتبرأ بل يؤدب) قال في المسالك: "بيع الخمر ليس حكمه كشربه فإن الشرب هو المعلوم تحريمه من دين الإسلام كما ذكر، وأما مجرد البيع فليس تحريمه معلوماً ضرورة، وقد يقع فيه الشبهة من حيث إنه يسوغ تناوله على بعض وجوه الضرورات كما سلف، فيعزز فاعله، ويستتاب إن فعله مستحلاً، فإن تاب قبل منه، وإن أصر على استحلاله قتل حداً وكأنه موضع وفاق، وما وقفت على نص يقتضيه، وأما بيع غيره من الأشربة فلا إشكال في عدم استحقاق فاعله القتل مطلقاً لقيام الشبهة، نعم يعزز لفعل المحرم كغيره من المحرمات" وقال في القواعد وشرحها للإصفهاني: " ولو باع الخمر مستحلاً لبيعه استتب، فإن حرمته ليست من الضروريات، فإن تاب وإلا قتل لارتداده كذا ذكره الشيخان وغيرهما، والتحقيق أنه إن استحله مع اعترافه بحرمتته في الشريعة فهو مرتد، حكمه حكم غيره من المرتدين، وإلا عرف ذلك، فإن تاب وإن قتل: وكذا الحكم في كل من أنكر مجتمعاً عليه بين المسلمين، فإن إنكاره ارتداد مع العلم بالحال لا بدونه، بلا فرق بين شيء وشيء، وكذا من أنكر شيئاً مع علمه أو زعمه أنه في الشريعة على خلاف ذلك وإن لم يكن مجتمعاً عليه، فإنه تكذيب للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في علمه أو زعمه، ولعله نظر إلى أن الشبهة في البيع أظهر وأكثر منها في الشرب. ولو باع محرماً له عزراً، وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع إذا باعه

مستحلا لا يقتل وإن لم يتلب، بل يؤدب لعدم الاجماع من المسلمين على حرمتة، وفي تأديبه مع كونه من أهل الخلاف نظر " وتبعه على النظر المزبور في الرياض، كما أنه تبع المسالك في ما سمعته سابقا: ولكن لا يخفى عليك أن مقتضى النظر المزبور عدم الحد أيضا في مفروض المسألة السابقة، بل وعدم التعزير في غيره أيضا مع فرض عدم التحرير عنده، بل وعدم الارتداد مع فرض عدم كونه ضروريا ولا قطعيا عنده، وإنما كان عنده أن الشريعة تقتضي حرمتة مع فرض معدوريته في القطع المزبور، ولو لأن المسألة نظرية، بل لو فرض عدم معدوريته لا يكون بذلك مرتد، بل أقصاه الإثم، بل لا يخفى عليك ما في عدم القتل مع الاستحلال في ما عدا الخمر بعد تخلل الأدب والتوبة. وبالجملة لا يخلو كلامهم في هذه المسألة من نظر، فتأمل جيدا، والله العالم.

المسألة (الرابعة):

(إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد) بلا خلاف بل في كشف اللثام اتفاقا كما هو الظاهر مما عرفته سابقا في الزناة (وإن تاب بعدها لم يسقط) عند المشهور، خلافا للمحكي عن الحلبين، فجعلوها كالتبعة بعد الاقرار في تخير الإمام بين العفو وعدمه، وقد عرفت ما فيه سابقا ولو تاب قبل إقراره عند الحاكم سقط قطعا. (و) أما (لو كان) ذلك بعد (ثبت الحد باقراره) عند الحاكم فالمشهور كما في المسالك أنه (كان الإمام محيرا بين العفو والاستيفاء) لتخيره في حد الزناة واللواء الذي هو أعظم كما عرفت فهنا أولى (ومنهم من منع التخير وحتم الاستيفاء هنا) كابن إدريس، بل حكاه في المسالك عن المبسوط

والخلاف أيضاً (وهو الأظهر) بناءً على أنه لا خيار هناك إلا في الرجم، ضرورة عدم إيجاب الشرب غير الجلد الذي يقتضي الاستصحاب بقاءه، ولا يقطعه القياس على الاقرار بما يوجب القتل والرجم بعد بطلانه عندنا وكونه مع الفارق، ومن هنا قواه في محكي التحرير، ولكن قد تقدم سابقاً ما يعلم منه النظر في ذلك وأنه مخير في الرجم والجلد، فيتضح حينئذ وجه الأولوية في المقام من الجلد في الزنا الذي هو أعظم وجله أكثر، مضافاً إلى غيرها من التعليل في بعض النصوص ونحوه، فلا حظ وتأمل، والله العالم.  
(تتمة تشتمل على مسائل:)  
(الأولى:)

(من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميته والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة) وكان ذكرها جاماً لشرائط الحد (يقتل) لارتداده كما هو مقتضى عبارة كثير من الأصحاب على ما في المسالك، بل في مجمع البرهان نسبة إلى بعض عبارات العامة، وهو كذلك مع فرض تحقق الاجماع المزبور عند المستحل، ضرورة كونه كالضروري في إنكار صاحب الشرع، وكذا من خالف المجمع عليه بين الأصحاب، نعم لا يحکم بكفره بمجرد استحلاله، لاحتمال عدم تتحققه الاجماع، بخلاف الضروري الذي يحکم بكفر مستحله ممن نشأ في محل الضرورة، بل هو كذلك في ضروري المذهب، بل والمجمع عليه بينهم من كان تحقق عنده الاجماع المزبور على وجه يدخل فيه المعصوم (عليه السلام) ضرورة اقتضاء إنكاره رد قول من اعتقد بعصمته، بل وقول

الله كما هو واضح.

ومن هنا يعلم ما في المسالك من إشكاله الحكم المزبور "بأن حجية الأجماع ظنية لا قطعية، ومن ثم اختلف فيها وفي جهتها، ونحن لا ننكر من رد أصل الأجماع فكيف ننكر في رد مدلوله فالأشد اعتبار القيد الآخر، وأما مخالف ما أجمع عليه الأصحاب خاصة فلا ينكر قطعا وإن كان ذلك عندهم حجة، فما كل من خالف حجة ينكر، خصوصا الحجة الاجتهادية الخفية جدا كهذه، وقد أغرب الشيخ حيث حكم في بعض المسائل بـكفر مستحل ما أجمع عليه الأصحاب، وقد تقدم بعضه في باب الأطعمة والأشربة، ولا شبهة في فساده "إذ لا يخفى عليك ما فيه بل من وجوه كما أطنب فيه في مجمع البرهان، والله العالم.

(ولو ارتكب ذلك) أو غيره من المحرمات عالما بتحريمها (لا مستحلا عزرا) كغيره من المحرمات مطلقا حتى الصغيرة ممن لم يكن يجتنب الكبائر إن لم يكن الفعل موجبا للحد وإلا دخل التعزير فيه، كما هو واضح.  
المسألة (الثانية):

(من قتله الحد أو التعزير فلا دية له) على المشهور، بل عن الشيخ وإن ضرب في غاية الحر والبرد، قال: وهو مذهبنا، لأن تحري خلافهما مستحب، بل مقتضى إطلاقه وغيره عدم الفرق بين الحد لله تعالى أو للناس، كما عن ابن إدريس التصريح به.

(وقيل) في محكي الاستبصار: إن ذلك في حدود الله تعالى وأما في الحد للناس ف (تجب على بيت المال) لقول أمير المؤمنين (عليه السلام)

في خبر الحسن بن صالح الثوري (١): " من ضربناه حدا من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا " وعن المقنعة أن الإمام ضامن، وهو محتمل للضمان في بيت مال المسلمين، وعن المبسوط من مات بالتعزير فديته على بيت المال، لأنه ليس حدا، وأنه ربما زاد خطأ بخلاف الحد، وهو لا يجري في المعصوم، وعن خلافه القطع بأنه كالحد " واحتمله أيضا في محكى المبسوط بناء على دخوله في عموم الحد، مع أصل البراءة وقاعدة الاحسان.

(و) كيف كان ف (الأول مروي) في الحسن أو الصحيح (٢) عن الصادق (عليه السلام) " أيماء رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له " وفي خبر الشحام (٣) " من قتله الحد فلا دية له " مضافا إلى أصل البراءة وقاعدة الاحسان، ولكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يحصل الخطأ لو كان من غير المعصوم (عليه السلام) بالتجاوز ونحوه وإلا اتجه للضمان، والظاهر إرادة ما يشمل التعزير من الحد فيه، وعلى تقدير العدم فالظاهر الاتحاد في الحكم مع فرض عدم الخطأ، والخبر المذبور وإن قال في محكى الإيضاح: إنه متواتر عنهم لكن لم تتحققه، وهو في ما وجدنا ضعيف، كما اعترف به غير واحد، فلا يصلح مقيدا أو مخصوصا للحسن المذبور المعتقد بما عرفت والله العالم:

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ وهو مرسل الصدوق (قده) وقد رواه في الوسائل بعد خبر الحسن بن صالح الثوري فتخيل (قده) أنه من خبر الحسن بن صالح.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب قصاص النفس - الحديث ٩ - ١ من كتاب القصاص.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب قصاص النفس - الحديث ٩ - ١ من كتاب القصاص.

### المسئلة (الثالثة):

(لو أقام الحكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين) أو الشهود  
(كانت الديمة في بيت المال) كغيرها مما يخطأ فيه (ولا يضمنها  
الحكم ولا عاقلته) بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكي عن ظاهر الحلبي  
(الحلبي خ ل) من الضمان في ماله، وهو واضح الضعف، ضرورة  
كونه معداً لمصالح المسلمين، فضمان خطائه على بيت مالهم، كما تقدم  
تحقيق ذلك في كتاب القضاء (١) فلاحظ وتأمل، وكذا الكلام في  
الكفارة هنا وفي المسألة السابقة وإن تردد الشيخ فيها في المحكى عن مبسوطه  
وتبعه الفاضل في المحكى من مختلفه، والله العالم.  
(ولو أنفذ الحكم إلى حامل لإقامة حد)  
أو لتحقيق موجبه

(فأجدهضت خوفاً قال الشيخ) بل الأكثر كما في المسالك (دية  
الجنين في بيت المال وهو قوي، لأنه خطأ، وخطأ الحكم في بيت  
المال) كما عرفت. (وقيل) والسائل ابن إدريس: (يكون  
على عاقلة الإمام، وهي قضية عمر مع علي (عليه السلام) المشهورة  
من قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) حيث أرسل عمر خلف  
حامل ليقيم عليها الحد فأجدهضت فسائل الصحابة عن ذلك فلم يوجبو  
عليه شيئاً، فقال: ما عندك في هذا يا أبو الحسن، فتنصل من الجواب، فعزم  
عليه، فقال: إن كان القوم قد قاربوا فقد غشوك وإن كانوا قد ارتابوا  
فقد قصرروا، الديمة على عاقلتك، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك،

---

(١) راجع ج ٤٠ ص ٧٩.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ٢ من كتاب الديات.

فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تخرج حتى تجري الديمة على بنى عدي، ففعل (عليه السلام) ذلك".

مضافاً إلى أنه من شبيه العمد لا من خطائه في ما حكم به، وربما أحيب عن الرواية بأنه لم يرسل إليها بعد ثبوت ذلك منها، وفيه أن جواز الارسال خلف المدعى عليه لا يتوقف على ثبوت الحق عليه، بل يكفي فيه إرادة تحقيق ذلك، فالأولى في الجواب أن عمر لم يكن حاكماً حتى يكون خطأه في بيت المال، مضافاً إلى ما في المسالك من أن الرواية لم ترد بطريق معتمد عليه، فالرجوع إلى الأصول المقررة متعين " ودعوى أن ذلك من شبيه العمد لا تدفع اندراجه في خطأ الحكام بعد فرض جواز الارسال إليها، والله العالم.

(ولو أمر الحاكم) غير المعصوم (بضرب المحدود زيادة عن الحد) عمداً غضباً عليه مثلاً إلا أنه لم يقصد القتل بها ولا كانت مما يقتل غالباً (فمات) بسبب الزيادة المزبورة (فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحداد) بذلك وإلا كان هو الضامن، لأنه المباشر، بخلاف الأول الذي يكون الأمر فيه أقوى منه فيختص الضمان به (لأنه) حينئذ (شبيه العمد) والفرض أنه مات بسببين: أحدهما سائغ والآخر مضمون على الحاكم بعد أن لم يكن سائغاً له، لكنه قاصد للفعل دون القتل، وعلى كل حال فهو ليس من خطأ الحكام بعد أن لم يكن الفعل المزبور منه تغليظاً في العقوبة لمكان أو زمان (و) نحوهما.

نعم (لو كان) ذلك منه (سهو) في الحد كأن غفل أنه حد الشارب مثلاً فزعم أنه حد الزناة أو غلطه منه في الحساب أو عمداً ولكن كان للتغليظ للزمان أو المكان مثلاً في غير محاب التعزير (فالنصف

(ولو أمر) الحاكم (بالاقتصار على الحد فراد الحداد عمداً) فعن التحرير إطلاق القصاص منه، لأنه باشر الاتلاف، ولكن ينبغي تقييده بقصده القتل أو كون ذلك مما يقتل غالباً (ف) يقتضي منه إن اختيار الولي ذلك مع دفع نصف الديمة إليه أو بحساب الأسواط، وإن كان الأخير ضعيفاً، كما سترى، وإلا كان (النصف) من الديمة أو بحساب الأسواط (على الحداد في ماله) لأنه بقصده الفعل دون الفعل صار شبيه عمداً.

(ولو زاد سهوا فالدية) التي هي النصف (على عاقلته) واحتتمل في المسالك إرادة مجموع الديمة نظراً إلى كونه عادياً في حال الضمان عليه، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف أو ألقى حجراً في سفينة موقرة فغرقها، وإلى استناد الموت إلى الزيادة المزبورة، وفيه أنه مخالف للأول، ومن هنا احتتمل ذلك في القواعد في الجميع، قال: "ويمكن إيجاب الجميع - أي جميع الديمة - على بيت المال أو مال العامل أو عاقلة الساهي، لأنه قتل حصل من مجموع فعله تعالى وعدوان الضارب أو الأمر في حال الضمان كله على العادي، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف أو ألقى حجراً في سفينة موقرة فغرقها".

وفي إمكان الفرق بصدق استقلال الأخير بالتلف دون الأول الذي لا ريب في استناد التلف إليهما عرفاً كالضربيتين من الشخصين، فالمتوجه حينئذ النصف، لاستناد الموت إلى سببين: سائغ، وهو الحد، وغيره، وهو الزيادة من غير اعتبار تعدد شيء منهما كما صرخ به في محكى السرائر لأن القود والديمة على عدد الجانيين لا الجنائيات، وعليه إن حصلت زياداتان إحداهما من الحاكم عمداً أو سهوا والأخرى من الحداد انقسمت الديمة أثلاثاً، ويسقط ثلثها بإزاء الحد، وربما احتتمل التنصيف وإسقاط النصف

ثم تنصيف الباقي بين الحاكم والحداد.  
(و) على كل حال ف(فيه) أي الفرض الأخير  
(احتمال آخر) وهو تقسيط الديمة على الأسواط التي حصل بها الموت  
وهي جميع ما ضرب بها من أسواط الحد والزيادة، فيسقط من الديمة  
ما قابل السائع، ولو زاد على الثمانين واحداً مثلاً لم يلزمـه إلا جزء من  
أحد وثمانين جزء من الديمة، وهكذا. لكن عن الفاضل في التحرير القطع  
بعدمه وهو الموفق لما تسمعه منهم في كتاب القصاص، ومن هنا كان  
حمله على إرادة احتمال تمام الديمة إنْ كان المراد بها أولاً النصف أو بالعكس  
أولى، وربما احتمل إرادة ذلك مع ثبوت القصاص عليه مع التعمد مطلقاً  
مع رد نصف الديمة عليه أو بحساب الأسواط، ولكنه كما ترى في غاية  
البعد، فتأمل جيداً، والله العالم بحقائق أحكامه.

باب الخامس

(٤٧٥)

(الأول في السارق) (و) لا خلاف نصا وفتوى في أنه (يشترط في وجوب الحد عليه شروط) ذكر المصنف منها ثمانية ولعلها عشرة بزيادة الاختيار وكون المال في حرز، بل أزيد مع ملاحظة الارχاج منه، والأمر سهل بعد وضوح الحال.

(الأول: البلوغ، فلو سرق الطفل لم يحد و) إن كان (يؤدب) بما يراه الحاكم (ولو تكررت سرقته) إلى الخامسة فما فوق وفقاً للمشهور، للأصل وحديث رفع القلم (١) المؤيد بما سمعته في ما تقدم من السقوط في الحدود السابقة.

(و) لكن (في النهاية يعفى عنه أولاً فإن عاد أدب، فإن عاد قطع عاد حكت أنامله حتى تدمي، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل) وتبعه عليه القاضي والفضل في محكى المختلف ناسباً له إلى الأكثر (و) إن كنا لم نتحققه، نعم (بهذا) في الجملة (روايات) كثيرة فيها الصحيح وغيره، بل ربما قرب من التواتر مضمونها في الجملة، إلا أنها على كثرتها لم نقف فيها على خير مشتمل على تمام التفصيل المزبور كما اعترف به في كشف الثامن وغيره. ولكن في صحيح ابن سنان (٢) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة أو مرتين، ويعذر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك".

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.

وفي صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) "سألته عن الصبي يسرق، قال: إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أقطع أسفل من بنانه" فإن عاد قطع أسفل من ذلك".

وفي حسن الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) "إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عذر، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وقد أتى علي (عليه السلام) بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع" وعن يحيى بن سعيد في الجامع العمل به. وفي صحيح ابن سنان (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً "في الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمي فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وعن الصدوق في المقنع العمل به.

وفي خبر إسحاق بن عمار (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) الصبي يسرق، قال: يعفى عنه مرتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث، وترك راحته وإبهامه "قيل: ولعل إليه أشار في الغنية، قال: قد روى أصحابنا أن الصبي إذا سرق هدد، فإن عاد ثانية أدب بحك أصابعه في الأرض حتى تدمي، فإن عاد ثالثة قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول، فإن عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني، فإن عاد خامسة قطعت من أصولها، وهو كما ترى، مع أن أكثر النصوص يخالف هذا التفصيل، بل الخبر المزبور مشتمل على العفو عنه مرتين وهو غير

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ٧ - ١٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ٧ - ١٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ٧ - ١٥ .

التهديد أولاً والتعزير بالحك ثانياً، وعبارة الغنية وإن أشعرت بالاجماع إلا أنه موهون بمخالفـة الأكـثر بل الكلـ، كما يـظهر من نـقل الأقوـال في المسـألـة.

وفي خبره الآخر (١) "قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الصبيان إذا أتي بهم على قطع أناملهم من أين يقطع؟ فقال: من المفصل: مفصل الأنامل".

وفي صحيح زرارـة (٢) "سمـعت أبا جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ:ـ أـتـيـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ)ـ بـغـلامـ قـدـ سـرـقـ فـطـرـفـ أـصـابـعـهـ ثـمـ قـالـ:ـ أـمـاـ لـئـنـ عـدـتـ لـأـقـطـعـنـهـاـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ أـمـاـ أـنـهـ مـاـ عـمـلـهـ إـلـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـنـاـ)"ـ والمـرادـ بـتـطـرـيفـ أـصـابـعـهـ خـضـبـهاـ بـأـدـمـائـهـ.

وفي خـبرـ البـصـريـ (٣)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ إـذـ سـرـقـ الصـبـيـ وـلـمـ يـحـتـلـمـ قـطـعـتـ أـطـرـافـ أـصـابـعـهـ،ـ وـقـالـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ)ـ:ـ لـمـ يـصـنـعـهـ إـلـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـنـاـ)".ـ

وفي مضمـرـ سمـاعةـ (٤)ـ إـذـ سـرـقـ الصـبـيـ وـلـمـ يـبـلـغـ الـحـلـمـ قـطـعـتـ أـنـامـلـهـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ:ـ أـتـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ بـغـلامـ قـدـ سـرـقـ وـلـمـ يـبـلـغـ الـحـلـمـ فـقـطـعـتـ مـنـ لـحـمـ أـطـرـافـ أـصـابـعـهـ ثـمـ قـالـ:ـ إـنـ عـدـتـ قـطـعـتـ يـدـكـ".ـ

وفي المرـسلـ عـنـ العـلـاءـ عـنـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٥)ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـنـ الصـبـيـ يـسـرـقـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ لـهـ تـسـعـ سـنـينـ قـطـعـتـ يـدـهـ،ـ وـلـاـ يـضـيـعـ حـدـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ".ـ

وفي خـبرـ الآخرـ (٦)ـ سـأـلـتـهـ أـيـضاـ عـنـ الصـبـيـ يـسـرـقـ،ـ فـقـالـ:

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥ - ٩ - ٨ - ١٤ - ١٠ - ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥ - ٩ - ٨ - ٥ - ١٤ - ١٠ - ١٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥ - ٩ - ٨ - ٥ - ١٤ - ١٠ - ١٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥ - ٩ - ٨ - ٥ - ١٤ - ١٠ - ١٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥ - ٩ - ٨ - ٥ - ١٤ - ١٠ - ١٢ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥ - ٩ - ٨ - ٥ - ١٤ - ١٠ - ١٢ .

إن كان له سبع سنين أو أقل دفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بناه أو حكت حتى تدمي، فإن عاد قطع أسفل من بناه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا منه يضيع حد من حدود الله تعالى " ورواه في الفقيه صحيحًا .

وفي خبر ابن عبد الله القسري (١) قال: " كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنه قال سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة، فإن قال: نعم، قلت له: أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعا فخل عنه، قال: فأخذت الغلام وسألته وقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: الضرب فخلت عنه " .  
وفي خبر السكوني (٢) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: " أتي علي بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطا ولم يقطعها " .

وهي كما ترى ليس في شيء منها تمام التفصيل المزبور، واحتمال أحده من مجموعها بعد الجمع بينها وطرح ما في بعضها أو تأويله لو سلم إمكانه لا داعي له ولا شاهد عليه، بل لم أجده العمل بشيء منها عدا من عرفت، وقد حملها غير واحد من الأصحاب بسبب اختلافها واشتمالها على الترديد وغيره على إرادة التأديب بنظر الحاكم إلا أنه لا ينبغي القطع من أصول الأصابع إلا في الخامسة، وليس هذا من التكليف للصبي، بل هو من التأديب المخاطب به الحاكم لاستقامة النظام إلا أن الانصاف عدم الجرأة لغير المعصوم (عليه السلام) في الوصول في التأديب إلى القطع ولو الأئمدة فضلا عن القطع كما في الكبير الذي لا يوافق ما دل على كون

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١١ - ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١١ - ٦ .

التعزير دون الحد، ولذا قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " لم يصنعه إلا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا " ولعله لأنهما يحيطان بما لم يحط به غيرهما.

وقال المصنف في النكث " والذي أراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الحاكم أردع له " وقد اختلفت الأخبار في كيفية حده، فيسقط حكمها، لاختلافها وعدم الوثيق بإرادته بعضها دون بعض، وما ذكره الشيخ خبر واحد لا يحكم به في الحدود، لعدم إفادته اليقين، والحد يسقط بالاحتمال ".

ولا يخفى عليك بعض ما فيه، بل لا تنقيح في كلامه لجواز تأديب الحاكم له ولو بالقطع كما يقطع الرجل وعدمه.

ومما ذكرنا يعلم ما في الرياض من " أنه ينبغي حمل هذه النصوص على كون الواقع تأدinya منوطا بنظر الحاكم لا حدا، كما ذكره شيخنا في المسالك قال: ومقتضاه جواز بلوغ التعزير الحد هنا ولو في بعض الصور ولا بأس به، لاتفاق أكثر النصوص في الدلالة عليه، ولكن لا يلائم ما أطلقه المتأخرون بناء على ما قرروه من اشتراط التعزير بعدم بلوغه الحد وفي جريانه في محل البحث نظر لما مر، لكن ينبغي الاحتياط بعدم القطع إلا في ما اتفقت في الدلالة عليه وهو في الخامسة " انتهى.

وقد سقه إلى بعض ذلك في كشف اللثام إلا أن النصوص المذبورة بعد شدة تعارضها وإعراض المشهور عنها لا يجرئ بها على التأديب بالقطع المذبور، ولعل المنتهي الأدماء بالحك أو بقطع اللحم من الأنامل شيئا فشيئا بمناقش ونحوه كما يومئ إليه قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) من لحم الأنامل، بل يمكن حمل القطع في بعضها على ذلك، فإن التأديب عرفا بهذا ونحوه، ولا يصل إلى قطع الأنملة فضلا عن القطع كما يقطع البالغ.

(الثاني: العقل، فلا يقطع المجنون) ولو أدواراً إذا سرق حاله بلا خلاف أجدده فيه، بل هو إجماع كما عن بعض، للأصل وحديث رفع القلم (١) ونحوه (و) لكن (يؤدب) إذا كان في حال يعقله (وإن تكررت) السرقة (منه) ولا يقاس ذلك على ما سمعته في الصبي بعد حرمته عندنا، بل عن التحرير نسبة التأديب فيه إلى القيل مشعراً بالتردد فيه، وهو في محله إذا كان من لا يعقله بخلاف ما لو عقله، فإنه يمكن القطع باستفادة ذلك ونحوه من النصوص حسماً لمادة الفساد ونظمها لأمور العباد في البلاد.

(الثالث: ارتفاع الشبهة) المقتضية لسقوط الحد الذي لا خلاف في أن القطع منه، كما لا خلاف ولا إشكال في درئه بالشبهة كغيره من الحدود، وحينئذ (فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع) للشبهة بل قد لا يعد فعله سرقة (وكذا) لا يقطع (لو كان الملك مشتركاً فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه) بتوهم أن له ذلك بدون إذن الشريك، فإنه شبهة حتى لو فرض زriadته عن نصيبه بما يبلغ نصاب السرقة، من غير فرق بين كون المال مما يجري فيه الاجبار على القسمة كالحبوب وغيره كالثياب ونحوها، ضرورة تحقق الشبهة على التقديرين.

نعم لو فرض علمه بعدم جواز استبداد الشريك بدون إذن شريكه مطلقاً ومع ذلك قد سرق منه مبلغ النصاب من حصة الشريك اتجه القطع مطلقاً، لعدم الشبهة، فيندرج حينئذ في العموم، لكن في صحيح عبد الله بن سنان (٢) سأله الصادق (عليه السلام) "رجل يسرق من المغنم أي شيء يجب عليه؟ فقال: ينظر كم الذي يصيبه، فإن كان الذي

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ .

أخذ أقل من نصيبه عزرا ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع " وفي خبر محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) " قضى علي (عليه السلام) في رجل أخذ بيضة من المغنم، وقالوا: قد سرق اقطعه فقال: إني لم أقطع أحدا له في ما أخذ شرك " وخبر مسمع بن عبد الملك (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن عليا (عليه السلام) " أتى برجل سرق من بيت المال، فقال: لا تقطعه فإن له فيه نصيبا " ولكن الصحيح منها لا عموم فيه وغيره لا جابر له.

وبذلك كله يظهر لك أن ما في القواعد لا يخلو من نظر، قال:

" ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه حمل أخذه على قسمة فاسدة على إشكال أقربه ذلك إن قصدها، وإلا قطع " فإن دعوى أن ذلك شبهة وإن علم فسادها واضحة المنع، فتأمل جيدا، كما أنه ظهر لك من جميع ما ذكرناه أن الشرط المذبور إن أريد به عدم القطع مع تحقق الشبهة الدائرية فلا يخص المقام، ضرورة سقوط كل حد بها، وإن أريد به أن الشركة شبهة شرعية وإن تحقق موضوع السرقة لمال غيره على وجه يتحقق فيه مقدار النصاب مع العلم بفساد الاستبداد والقسمة بدون إذن الشريك كان محلالا للنظر، ضرورة قصور الأخبار المذبورة عن إثباته بعد عدم تتحقق شهرة يحبرها.

وحيئذ فلا فرق بين كون المسروق قدر النصيب أو أزيد أو أنقص بعد فرض بقائه على الإشاعة وعلم السارق بعدم جواز الاستبداد به بقصد القسمة وبدونها بدون إذن الشريك وبعد بلوغ حصة شريكه في ما أخذه النصاب الموجب للقطع.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢

بل ومما ذكرنا يظهر لك الحال في الشرط (الرابع) الذي عنونه المصنف بـ (ارتفاع الشركة) إن كان مراده به العموم لكل مال مشترك كما يقضي به آخر كلامه لا خصوص ما فرعه عليه أولاً بقوله: (فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان: إحداهما لا يقطع) وهي رواية محمد بن قيس (١) المتقدمة ورواية السكوني (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أربعة لا يقطع عليهم: المختلس والغلو ومن سرق من المغنم وسرقة الأجير، لأنها خيانة" بل عن المفید وسلام وفخر الدين والمقداد وغيرهم العمل بها (والآخر) وهي صحیحة عبد الله بن سنان (٣) المتقدمة (إن زاد ما سرقه عن نصیبه بقدر النصاب قطع).

(و) القول بما تضمنته من (التفصیل حسن) وافقاً للمحکی عن الإسکافی والشیخ والقاضی والفاضل في التحریر وغيرهم، بل في المسالك نسبته إلى الأکثر قال فيها: "والعمل على هذه الروایة أولی، لصحتها وموافقتها للقواعد الشرعیة وعمل أكثر الأصحاب بمضمونها، وفيها دلالة على أن الغانم يملك نصیبه من الغنیمة بالحيازة أو على أن القسمة کاشفة عن سبق ملکه بها "إلى آخره وإن كان لا يخلو بعضه من نظر". وعلى كل حال فلا ينافيها صحيح عبد الرحمن (٤) "سأل الصادق (عليه السلام) عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنین (عليه السلام) قال: هي بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه" لامکان حمله على زیادتها على نصیبه بما یقتضی القطع، أو على أن السارق من غير أهل المغنم، على أنه قضیة في واقعه، فلا ینافي شيئاً من القولین

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٤ - ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٤ - ٣.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٤ - ٣.

وعلى كل حال فالصحيحة أوضحت سندًا ودلالة وعملاً، بل يمكن تنزيل السابقة عليها أيضًا، فالتردد الظاهر من جماعة في غير محله، وإن وجه بوجحتها وتعدد المقابل وقوه دلالته بما فيه من التعليل، وإمكان اعتبار سنته، لسهولة الأمر في سهل، بل ربما قيل بوثاقته وقوه السكوني وصاحبها، بل ربما قيل: إن الأولى مروية في الكافي (١) صحيحًا، ولعله في كتاب الجهاد ولا أقل من حصول الشبهة الدارئة من ذلك، إذ جميعه كما ترى لا يصلح مخصوصاً للعموم فضلاً عن معارضته الصحيح المزبور، فيتجه الحكم المذكور في خصوص الغنية وإن لم تكن شبهة. لكن في القواعد "وكذا البحث في ما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الركاة والخمس للفقير والعلوى أي إن سرق منها ما زاد على نصيبيه بقدر النصاب قطع وإلا فلا" وعن الخلاف نقل الاجماع على القطع في بيت المال إذا زاد المسروق على نصيبيه بقدر النصاب.

قلت: قد سمعت خبر مسمى (٢) المقتضي لعدم القطع في السرقة من بيت المال، بل في القواعد "الأقرب عدم القطع في هذه الثلاثة، لعدم تعين شيء منها لمالكه بعينه أو ملاكه بأعيانهم، ولا تقدير لنصيب أحد من الشركاء فيها ولا أقل من الشبهة" وإن كان قد يนาوش بصدق السرقة الموجبة للاندراج في إطلاق الأدلة، بل في خبر علي بن أبي رافع (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) "في عقد لؤلؤ استعارته ابنته من خازن بيت المال عارية مضمونة، قال: لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة لكان إذن أول هاشمية قطعت يدها في سرقة" وهو مروي في

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ - كتاب الحدود لا الجهاد - بسند على بن إبراهيم.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.

نهج البلاغة (١) أيضاً ومؤيد بما تسمعه في خبر السكوني (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام من قطع من سرق من مال الله، ولكن في كشف الثامن" هو مع الضعف يحتمل أن لا تكون ابنته (عليها السلام) ممن له شركة في بيت المال" قلت: هو موافق للعمومات، فلا يقدح ضعفه.

هذا كله في الغنيمة، وأما غيرها من المال المشترك بين ملاك بأعيانهم فهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: (ولو سرق من المال المشترك قدر نصبيه لم يقطع، ولو زاد بقدر النصاب قطع) وظاهره أو صريحة اتحاد الحكم فيه مع الغنيمة، وأنه لا فرق في ذلك بين الشبهة وعدتها، بل مقتضاه حتى لو أحذه بعنوان السرقة عن شريكه لا بعنوان اقطاع حصته بدون إذن الشريك.

بل في المسالك "إنما ذكرها مرتين لمناسبة الأولى اشتراط ارتفاع الشبهة بتقدير عروضها للشريك وإن زاد عن نصبيه، ومناسبة هذه لشرط انتفاء الشركة على تقدير انتفاء الشبهة إلى أن قال ووجه عدم القطع مع أحذه بقدر حقه وثبوته مع الزيادة بقدر النصاب يظهر من الروايات المذكورة في السرقة من الغنيمة لأن شركة الغانم أضعف من شركة المالك الحقيقي، للخلاف في ملكه، فإذا قيل بعدم قطع الغانم فالشريك أولى".

---

(١) لم ينقل مضمون خبر علي بن أبي رافع في نهج البلاغة، وإنما المروي في نهج البلاغة

هو مضمون خبر محمد بن قيس الوارد في السارقين من مال الله الذي نسبة في الجوادر أبي السكوني.

(٢) الخبر الآتي فيما ذكره وإن نسبة إلى السكوني هناك أيضاً ولكن ليس للسكوني

في ذلك رواية أبداً وإنما هو صحيح محمد بن قيس المروي في الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤.

وفيه منع الأولوية المزبورة بالنسبة إلى المسروق منه في عدم القطع مع سرقته قدر النصيب مع فرض بلوغ حصة الشريك فيه نصاب السرقة كمن استفادة حكم مطلق المال المشترك مما سمعته في الغنيمة، وخبر محمد بن قيس (١) ومسمع (٢) قد عرفت عدم الجابر لهما في الفرض، بل لو سلم صحة الأول لكنه لا يصلح مخصوصا للعمومات بعد إعراض المشهور وغيره، كما هو واضح.

(الخامس: أن يهتك الحرز منفردا أو مشاركا) ومنه يعلم شرط السادس وهو كون المال محرازا كما سيذكره المصنف، فلو لم يكن محرازا فلا قطع بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافا إلى ما تسمعه من النصوص (٣) الدالة عليه.

كما لا خلاف أجده أيضا في اعتبار كون الأخذ منه هو الهاتك له بالانفراد أو الاشتراك (فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع) أحدهما وإن جاءا معا بقصد التعاون بلا خلاف أجده، بل الاجماع بقسميه عليه بل ولا إشكال، ضرورة عدم صدق السرقة على الأول، وعدم الأخذ من الحرز على الثاني، نعم يجب على الأول إصلاح ما أفسد كما يجب المال على الثاني، فما عن بعض العامة - من ثبوت القطع على الثاني لثلا يتخد ذلك ذريعة إلى إسقاط الحد، وعن آخر ثبوت القطع على الأول لأنه ردة وعون للسارق - واضح الفساد بناء على أصولنا.

ولو تعاوينا على النسب مثلا وانفرد أحدهما بالخروج، فالقطع على المخرج خاصة، لأنه السارق دون الآخر، ولو انعكس فانفرد أحدهما بالهتك وشارك غيره في إخراج كل منهما نصابا قطع.

---

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة.

لو أخرجا معاً مقدار النصاب خاصة ففي المسالك "لا قطع على أحدهما، لأن كلاً منهما لم يسرق نصاباً، نعم لو أخرجا نصايين بالاشراك أو انفرد كل منهما بنصاب قطعاً" ويقرب منه ما في الرياض. وفيه أنه مناف لاعتبار كون الآخذ الهاتك، فإن الفرض اختصاص أحدهما به، وأما الأول فهو أحد القولين والآخر القطع على كل منهما، للصدق كما عن النهاية والانتصار والمقنعة والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع ولعله لا يخلو من قوة لإرادة الجنس من السارق لا خصوص الشخص.

(السادس: أن يخرج المتع بنفسه أو مشاركاً) من الحرث بلا خلاف فيه نصاً (١) وفتوى، بل الاجماع بقسميه عليه.

(ويتحقق الاراج بال مباشرة وبالتبسيب) الذي يسند الفعل فيه إلى ذي عرفا (مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يضعه على دابة) من الحرز ويخرجها به بأن ساقها أو قادها بل أو سارت لنفسها حتى خرجت كما عن المبسوط خلافا للمحكى عن التحرير (أو على جناح طائر من شأنه العود إليه) ولو لم يكن من شأنه العود فهو كالمختلف في الحرز في عدم القطع وإن اتفق العود.

(ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع، لأن الصبي كالآلة)

وكذا المجنون، أما مع التمييز ففي كشف اللثام لا قطع على الأمر لخروجه بتميزه عن الآلية، ولا على المأمور لعدم تكليفه ولا يخلو من نظر.

(السابع: أن لا يكون والدا من ولده) بلا خلاف أجدده فيه  
بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى فحوى عدم قتله به، وقوله صلى الله عليه وآلـه (٢):

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة.

(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجارة.

"أنت ومالك لأبيك" وغيرهما بل في معقد إجماع المسالك الأرب وإن علا.  
(و) على كل حال فلا خلاف في أنه (يقطع الولد إن سرق من الوالد) لطلاق الأدلة (وكذا يقطع الأقارب) عندنا خلافاً بعض العامة، لبعض وجوه اعتبارية لا تنطبق على أصولنا ونفي الحرج في الآية (١) عن الأكل من بيوت الآباء والأبناء وغيرهم إنما هو في ما لم يحرز عنهم قال أبو بصير (٢): "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رفقة في سفر فسرق بعضهم مثاع بعض، فقال: هذا خائن لا يقطع، وكذلك إذا سرق من منزل أبيه، فقال: لا يقطع، لأن الابن لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إذا سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهما لا يحجبه عن الدخول".

بل (وكذا الأم لو سرقت من الولد) خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح بل عن المختلف نفي البأس عنه، لأنها أحد الأبوين، ولا شراكهما في وجوب الاعظام، إلا أنه كما ترى لا يصلح مخرجاً عن عموم الأدلة التي مقتضها ثبوت الحقيقة فيه لله تعالى شأنه، كالمحكي عن بعض العامة من إلحاقي كل من تجب نفقته على الآخر لما بين الفروع والأصول من الاتحاد، ولتوقع حاجة كل منهما إلى الآخر، والجميع كما ترى لا يوافق أصول الإمامية.

(الثامن: أن يأخذه سرا، فلو هتك) الحرز (قهرًا ظاهراً وأخذ لم يقطع) لكونه غاصبًا عرفاً لا سارقاً (وكذا المستأمن لو خان) بأحده، لأنه ليس سارقاً، إذ المال في يده من غير فرق بين الودعي وغيره، فهذه ثمانية شروط. ولكن قد عرفت أنها تسعه بضم

---

(١) سورة الحج: ٢٢ - الآية ٧٨.

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.

كونه في حرز، بل مع ضم الاختيار تكون عشرة، بل مع ضم الارجاع من الحرز تكون أحد عشر.

(و) كيف كان فلا خلاف في أنه (يقطع الذمي) السارق من مسلم (كالمسلم) الذي حكمه ذلك وإن سرق من ذمي، لاحترامه ظاهرا والحكم بملكه شرعا، فيندرج سارقه تحت إطلاق الأدلة، وعدم القتل به لكون القصاص حقا للمقتول الذي يعتبر فيه المكافأة بخلاف القطع الذي هو حق لله تعالى شأنه، لاستقامته النظام، مضافا إلى معلومية أعظمية القتل من القطع.

نعم لو سرق المسلم مال حربي مستأمن ففي القواعد لم يقطع، ولعله لعدم احترامه، لكن يؤدب لخلاعة الإمام في الأمان.

وأما الذمي فضلا عن الحربي ولو المعاهد فقد عرفت أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يقطع إذا سرق مال المسلم بل أو مال ذمي أو معاهد إذا تحاكما إلينا واحتربنا الحكم أو اختلفا ملة ولم يرض المسروق إلا بحکمنا وإلا فلنا الاعراض عنهم ورفعهم إلى حكامهم كما في غير المقام، والله العالم.

(والملوك) كالحر (مع قيام البينة) لإطلاق الأدلة من غير فرق بين الآبق وغيره خلافا للمحاكي عن الحنفية، بل عن الفقيه والمقنع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع لأنه مرتد، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه، فإن أبي قطع ثم قتل، وبه صحيح الحذاء (١) عن الصادق (عليه السلام) وستعرف الحال في سرقة العبد من مال مولاه وعبد الغنيمة منها.

(وحكم الأنثى في ذلك كله حكم الذكر) بلا خلاف أجده فيه

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.

بل ولا إشكال، لعموم الأدلة وإطلاقها.

(مسائل:)

(الأولى:)

(لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن وإن استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وإن كان ممنوعاً من الاستعادة مع القول بملك المنفعة) بلا خلاف ولا إشكال (لأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الارتجاع) ضرورة عدم مالية استحقاق الامساك والمنع من الاستعادة، والمنفعة غير موجودة وإن قلنا بملكها شرعاً، لكن على معنى استحقاق الانتفاع وهو غير المنفعة، كل ذلك بعد المفروغية من اعتبار الملكية العينية في السرقة نصاً وفتوى وللعرف.

المسألة (الثانية:)

(لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله) بلا خلاف أجدده فيه، بل عن بعضهم دعوى الأجماع عليه صريحاً وظاهراً، كما عن المبسوط نفي الخلاف فيه - إلا حكاية عن داود، وظاهره بين المسلمين، كل ذلك للمعتبرة المستفيضة ك الصحيح محمد بن قيس (١) "سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع" وخبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق وأختنان من مال مولاه قال ليس عليه

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥ - ١.

قطع " وخبر السكوني (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وإذا سرق قطعه، وعبد الإماراة إذا سرق لم أقطعه، لأن فيه " وفحوى التعليل الذي تسمعه في عبد الإماراة.  
(و) كذا (لا) يقطع (عبد الغنيمة بالسرقة منها)

بلا خلاف أجده فيه أيضا (ل) خبر السكوني (٢) السابق، ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبره الآخر (٣) " في رجلين سرقا من مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس! أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضا، وأما الآخر فقدمه وقطع يده " كل ذلك مضافا إلى ما في المتن من الإشارة إلى حكمة ذلك بـ (أن فيه زيادة إضرار) والحد شرع لجسم الجرئة ودفع الضرر، ولا يدفع الضرر بالضرر وإن قال في المسالك: " هو تعليل للنص بعد ثبوته أما كونه علة برأسه فموضع نظر " وتبعه في الرياض بل في كشف اللثام " لا يعجبني، فإنه إنما يقطع إذا طالب المولى ورضي بهذا الضرر " والأمر في ذلك سهل خصوصا بعد احتمال رجوعه إلى الأخير، فيكون إشارة إلى التعليل الذي سمعته في النص بأنه فيه، وبأن مال الله أكل بعضه بعضا.

وكيف كان فلا قطع عليه (نعم يؤدب بما) يراه الحاكم أنه (يحسن المرأة) كما هو المستفاد من استقراء النصوص في أمثاله.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ عن محمد بن قيس وليس للسكوني بهذا المضمون روایة في المقام.

### المسألة (الثالثة):

(يقطع الأجير إذا) سرق من مال المستأجر وكان قد (أحرز المال من دونه) على المشهور بين الأصحاب للعمومات (و) لكن (في رواية) سليمان (١) عن الصادق (عليه السلام) (لا يقطع) قال: "سألته عن الرجل استأجر أجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤمن، وليس بسارق، هذا خائن" وحسنة الحلببي (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه، فقال: هو مؤمن "ورواية سماعة (٣)" سألته عمن استأجر أجيرا فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال: هو مؤمن، ثم قال: الأجير والضيف أمينان ليس يقع عليهم حد السرقة" وعن الشيخ في النهاية العمل بهما (و) لا ريب في ضعفه إذ (هي محمولة على حال الاستئمان) كما أشعر به حسن الحلببي منها، فلا تصلح معارضته للعمومات، خصوصاً بعد عدم الجابر للضعيف منها، بل الموهن متحقق.

(وكذا) يقطع (الزوج إذا سرق من زوجته) ما أحرزته دونه (أو الزوجة إذا سرقت من الزوج) ما أحرزه دونها بلا خلاف ولا إشكال للعموم، نعم لا بأس بسرقة الزوجة مقدار النفقة إذا منعها منها كما يرشد إليه خبر هند (٤) حين قالت للنبي (صلى الله عليه وآله) إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيوني ولدي إلا ما آخذ منه سرا وهو لا يعلم فهل علي فيه شيء؟ فقال: خذلي ما يكفيك ولدك

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ١ - ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ١ - ٤.

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ١ - ٤.

(٤) سنن البيهقي - ج ٧ ص ٤٦٦.

بالمعروف " مؤيدا بما تسمعه من عدم القطع في عام المجائعة، بل وبخبر يزيد بن عبد الملك والمفضل بن صالح (١) " إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائز في قطع عليه، إنما أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل " والظاهر إبدال القطع بالقتل من النساخ، بل في القواعد كل مستحق للنفقة إذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها إلا مع الشبهة وإن كان لا يخلو من نظر.

(و) كيف كان ف (في الضيف قولان: أحدهما لا يقطع مطلقا) من غير فرق بين المحرز دونه وغيره (وهو) المحكى عن الشيخ في النهاية وابن الجنيد والصدوق وابن إدريس و (المروي) صحيحًا عن الباقي (عليه السلام) (٢) " الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف " بل في السرائر الاجماع على ذلك وأن الرواية متواترة.

(و) القول (الآخر يقطع إذا أحرز من دونه وهو أشبه) بأصول المذهب وعموماته بل وأشهر، بل المشهور، بل لم تتحقق الخلاف فيه إلا من الشيخ في النهاية التي هي متون أخبار، وقد رجع عنه في المحكى عن ميسوط وخلافه، إذ المحكى عن الإسکافي أنه قال: " وسرقة الأجير والضيف والزوجة في ما ائتمناه عليه خيانة لا قطع عليهم، فإن سرقوا مما لم يؤمنوا عليه قطعوا " وعن الصدوق في الفقيه والمقنع ليس على الأجير ولا على الضيف قطع، لأنهما مؤتمنان " وظاهر تعليمه التفصيل المذبور.

وأما ابن إدريس فقد أطنب في السرائر، ولكن كلامه مضطرب

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.

فإنه وإن قال فيها: "إن التخصيص بالمحرز لا بد له من دليل وأنه إن أريد ذلك لم يكن للخبر ولا لاجماعهم على وفقه معنى، لأن غير الضيف مثله في ذلك" لكن قال قبل ذلك متصلًا به: "إذا سرق من حرز قطع، ومن غيره لم يقطع، للدخول في عموم الآية ومن أسقط الحد عنه فقد أسقط حدا من حدود الله تعالى لغير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع - إلى أن قال - : فأما الاجماع على ظاهر الرواية فقد وفينا الظاهر حقه، يعني التخصيص بغير المحرز عنه، والفرق بين الضيف وغيره أن غيره إن سرق من الموضوع الذي سرق منه الضيف قطع للاحراز عنه دون الضيف، فانحصر الخلاف في الشيخ، وهو شاذ، كخبره الذي يمكن حمله على التفصيل المزبور، بل هو احتمال ظاهر خصوصاً بعد مضمر سماعة (١) السابق الأجير والضعيف أمينان ليس يقع عليهما حد السرقة".

#### المسئلة (الرابعة):

لو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع كما يسقط بالشبهة للسارق كما (لو أخرج متاعاً) لشخص من حرزه في منزله (فقال صاحب المنزل: سرقته، وقال المخرج: وهبته أو أذنت في إخراجه سقط الحد للشبهة) وفي حسن الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) "سألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، فقال: صاحب البيت أعطانيها، فقال: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه البينة، فإن قامت

---

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.

عليه البينة قطع " لكن عن الصدوق " إذا دخل السارق بيت رجل فجمع الشياب فيوجد في الدار ومعه المتاع فيقول دفعه إلى رب الدار فليس عليه قطع، فإذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع أو يجئ بالخرج منه " وظاهره الفرق بين الاتخراج وعدمه، ولا وجه له. والتحقيق ما عرفت من سقوط القطع بالادعاء المزبور مع احتماله.

(و) إن (كان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال) نفسه دون السرقة، إذ يمينه لا تقطع الشبهة، بل لم يثبت موضوع السرقة حتى إذا لم يدع المخرج ذلك، ضرورة أعممية الاتخراج منها كما هو واضح. ومنه ينقدح النظر في نحو عبارة المصنف والفضل في القواعد اللهم إلا أن يفرض موضوع المسألة في المحكوم بأنه سارق لشاهد الحال وغيره لولا الدعوى المزبورة، أو يقال بمنع اعتبار احتمالها ما لم يدعها فتأمل.

(وكذا لو قال المال لي وأنكر صاحب المنزل، ف) إن (القول قوله مع يمينه) لأنه ذو اليد بعد اعتراف الأخذ أنه أخذه من منزله (و) حينئذ ف (يغنم المخرج و) لكن (لا يقطع لمكان الشبهة) الدارئة كما عرفت.

(الثاني في المسروق)

ولا خلاف في اعتبار النصاب فيه بل الاجماع بقسميه عليه، مضافة إلى المقطوع به من السنة والمشهور بين الأصحاب أنه (لا قطع في ما ينقص عن ربع دينار، ويقطع في ما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة أو ما قيمته ربع دينار) بل عن الخلاف والاستبصار والغنية والسرائر وكنز العرفان الاجماع عليه، مضافة إلى المعتبرة المستفيضة المروية من

طرق العامة والخاصة: (منها) النبوى (١) " لا قطع إلا في ربع دينار " و (منها) صحيح محمد بن مسلم (٢) عن الصادق (عليه السلام) " قلت له: في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين، فقال: في ربع الدينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: فقلت له: أرأيت من يسرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين يسرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله تعالى سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله السارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت يد السارق في ما هو أقل من ربع الدينار لأنقيت عامة الناس مقطعين " وفي الصحيح الآخر (٣) " لا تقطع يد السارق إلا في شيء يبلغ قيمته مجاناً وهو ربع دينار " إلى غير ذلك من النصوص.

خلافاً للمحكي عن الصدوق من القطع بخمسة دينار فصاعداً، لقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم (٤): " أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار " والصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبـي (٥): " يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار " بل وخبر إسحاق بن عمار (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً " عن سرق من بستان عذقاً قيمته درهماً، قال: يقطع به " المحمولة على التقبة أو اختلاف الدنانير أو على من رأى الإمام (عليه السلام) المصلحة في قطعه أو غير ذلك بعد رجحان المعارض عليه من وجوه، منها الشهرة العظيمة والجماعات المزبورة.

(١) سنن البيهـي - ج ٨ ص ٢٥٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٢ - ١٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٢ - ١٤ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٢ - ١٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٢ - ١٤ .

وكذا المحكى عن العماني من اعتبار الدينار وإن كان يشهد له صحيح الشمالي (١) "سأل أبا جعفر (عليه السلام) في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه وقال: في عددها من الدراهم" لكنه موافق لبعض العامة، ومحتمل لكونها حينئذ قيمة ربع دينار، وللقطع به لا عدم القطع بغيره، ولغير ذلك مما لا يأس به بعد رجحان المعارض عليه من وجوه، منها الاعتضاد باطلاق السارق كتابا (٢) وسنة (٣) المقتصر في تقييده على المتيقن وهو الأقل من الربع أو الخمس كما عرفت.

وأضعف منهما القول بالقطع بدرهمين وإن كان لم تتحقق القائل به نعم قد سمعت خبر إسحاق بن عمار (٤) الذي حملناه على الخمس، وأما ما في خبر سماعة (٥) من أن "أدناه ثلاثة دينار" فلم نجد عاملًا به مع احتماله اختلاف الدنانير أو غير ذلك وإلا كان مطربًا في مقابلة ما سمعت فلا ريب في أن الأصح ما عرفت عليه المشهور.

(ثوبا كان) المسروق (أو طعاماً أو فاكهة) أو ملحاً أو ماء أو كلاء أو ثلجاً أو تراباً أو طيناً أو حيواناً (أو غيره) و (سواء كان أصله الإباحة) لجميع المسلمين أو الناس (أو لم يكن) أو مما يسرع إليه الفساد كالفاكهه والأطعمة الرطبة أو لا (وضابطه) كل (ما يملكه المسلم) لاطلاق الأدلة، خلافاً لأبي حنيفة في ما أصله الإباحة أو يسرع إليه الفساد، فلا قطع في الخضروات والفواكه الرطبة والبطيخ واللحوم الطري والمشوي ونحو ذلك، ولا في الماء والتراب والطين وما يعمل منه من الأواني وغيرها، والقصب والخشب

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٩ - ١٤ - ١١ .

(٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد السرقة .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٩ - ١٤ - ١١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٩ - ١٤ - ١١ .

إلا الساج، وما يعمل من سائر الخشب من الأواني والأبواب ونحوها ولا في الصيود وفي الحوارح معلمة وغير معلمة، ولا في المعادن كلها كالملح والزرنيخ والقير والنفط ونحوها إلا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج (و) عنه في الزجاج روايتان.

نعم (في الطير وحجارة الرخام رواية) من طرقنا (بسقوطه الحد) لكنها (ضعيفة) لا عامل بها، وهي رواية السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام) "أنه قال النبي (صلى الله عليه وآله): لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك" وقال (صلى الله عليه وآله) (٢): "لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثير شحم النحل" وأنه قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣): "لا قطع في ريش يعني الطير كله" وفي خبر غياث (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً "إن علياً (عليه السلام) أتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا قطع في الطير" وفي خبر الأصبغ (٥) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد" وهي متروكة عندنا أو محمولة على عدم الأخذ من الحرز كما عساه يومئذ إليه خبر الفضيل (٦) عن الصادق (عليه السلام) "إذا أخذ الرجل من النحل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النحل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع".

وكيف كان فلا فرق فيه بين عين الذهب وغيره، فلو بلغ العين رب دينار وزناً غير مضرور ولم يبلغ قيمة المضرور فلا قطع، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٣ - ٥ - ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٣ - ٥ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ - ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ١ - ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٣ - ٥ - ٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٣ - ٥ - ٤ .

الدينار حقيقة في المسكون منه، فيحمل عليه إطلاقه الوارد في النصوص خلافاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط، فلم يعتبر السكة، وهو شاذ، ولو انعكس بأن كان سدس دينار مصوغاً قيمته ربع دينار مسكوناً قطع على الأقوى.

وكذا لا فرق بين علمه بقيمة أو شخصه وعدمه، فلو ظن المسروق فلساً ظهر ديناراً أو ثوباً قيمته أقل من النصاب ظهر مشتملاً على ما يبلغه ولو معه قطع على الأقوى للصدق ولو مع عدم القصد إليه، إذ لا دليل على اعتبار قصد النصاب في القطع بسرقة أصلًا.

(و) على كل ف (من شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن) أو نحوها مما يعد في العرف حرزاً لمثله "إذ لا تحديد في الشّرع للحرز المعتبر في القطع نصاً وفتوى، بل إجماعاً بقسميه، وفي خبر السكوني (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)" لا يقطع إلا من ثقب ثقباً أو كسر قفلاً" ونحوه مرسل جميل (٢) عن أحد هما (عليهما السلام) وفي خبر طلحة (٣) عنهم عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)" ليس على السارق حتى يخرج السرقة من البيت".

(وأيل) والسائل الشیخ في النهاية: هو (كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بإذنه) بل عن المبسوط والتبيان والغنية وكنز العرفان نسبته إلى أصحابنا، بل عن الأخير الاجتماع عليه صريحاً، لكن فيه عدم الصدق عرفاً على الدار التي لا باب لها أو غير مغلقة ولا مقفلة بل عن السرائر نفي الخلاف عن عدم القطع بالسرقة منها وإن كان لا يجوز

- 
- (١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٥ وفي الأول "من نقب..."  
(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٥ وفي الأول "من نقب..."  
(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ .

لأحد الدخول إليها إلا بالإذن من المالك، ولعله لذا كان المحكمي عن ابن حمزة ضبطه بأنه كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه والتصرف فيه بغير إذنه وكان مغلقاً أو مقفلة، وعن المختلف يجوز أن يكون مراد الشيخ بقوله: "ليس لغير المتصرف الدخول فيه" سلب القدرة لا الجواز الشرعي، وهو كما ترى.

نعم في الرياض "ربما كان في النصوص إيماء إلى القول المزبور منها الصحيح (١) المتقدم المستتمل على تعليق قطع الرجل بسرقة مال أبيه وأخته وأخيه بعدم حجبه عن الدخول إلى منزلهم إذ ظاهره إرادة الإذن له من عدم الحجب، فمفهوم التعليق حينئذ يقتضي القطع مع عدم الإذن، وأظهر منه القوي (٢) بالسكوني وصاحبه "كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه" قال الراوي: يعني الحمام والأرحية "وقريب منهما النصوص (٣) المتقدمة بعدم قطع الضيف والأجير معللة بالاستئمان، وليس إلا من حيث الإذن في الدخول".

وفيه أن عدم القطع من هذه الجهة لا يقتضي عدمه أيضاً من جهة أخرى، وهو اعتبار كون المال في حرز، ولا ريب في عدم صدقه عرفاً بمجرد المنع الشرعي عن الدخول كما هو واضح.

ونحوه المحكمي عن خلافه من أن كل موضع حرز لشيء من الأشياء، بل عن الحلبي والفاضل في التحرير اختياره، إذ لا يخفى عليك ما فيه، ضرورة اختلاف الحرز عرفاً باختلاف المحرز، فحرز الذهب والفضة غير حرز الدابة والخطب والتبن ونحوها، كما هو واضح.

وعلى كل حال (فما ليس بمحرز لا يقطع) سارقه (كالمأمور).

---

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ و ١٧ - من أبواب حد السرقة.

من الأرجحية والحمامات والمواضع المأذون في غشianها كالمساجد) وفaca  
للفاضل في جملة من كتبه والممحكي عن الحلي والديلمي وابن حمزة وظاهر  
المفيد.

(وقيل) والسائل للشيخ في محاكي المبسوط والخلاف: (إذا  
كان المالك مراعيا له كان محرزا، كما قطع) به (النبي (صلى الله  
عليه وآله) سارق متزرت صفوان في المسجد (١) و لكن (فيه  
تردد) بل منع ضرورة عدم صدق الحرز عرفا على ذلك، بل لعله  
من المحتلس الذي لا يقطع كما سمعته في النصوص (٢) السابقة ولا أقل  
من الشك في كونه سارقا أو محتلسا فيدرا الحد عنه، مضافا إلى خبر  
السكوني (٣) السابق وإلى ما قيل من أن السارق إن أخذ المال مع نظر  
المالك إليه لتحقق المراعاة لم يحصل الشرط، وهو أخذه سرا، وإنما  
يكون مستلبا غاصبا، وهو لا يقطع، وإن كان مع الغفلة عنه لم يكن  
محرزا بالمراعاة.

ولا ينافي ذلك قصة صفوان المحكية بطرق عديدة (منها) حسن  
الحلبي (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "سألته عن الرجل يأخذ  
اللص يرفعه أو يتركه قال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد  
الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع  
إليه، فقال: من ذهب برداي، فذهب يطلبه فأخذ صاحبه، فرفعه  
إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: اقطعوا يده، فقال صفوان:  
تقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد السرقة.

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢.

له، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي؟ قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم " وهو صريح في غيبة صفوان لا مراعاته، و (منها) أن صفوان نائم فأخذ من تحته (١) وهو كالأول في عدم المراعاة وإن كان النوم عليه أقرب إلى المراعاة من الغيبة عنه، ويمكن حمله على أنه قد أحرزه حال خروجه لإراقة الماء (ومنها) أنه نام وجعله تحت رأسه وسرق منه وقد كان متوسدا له (٢) ومن هنا كان المحكى عن المبسوط فرض المسألة على هذا الوجه والاكتفاء في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسيده.

نعم رواية صفوان على الوجه المروي تصلح دليلاً للمحكى عن ابن أبي عقيل من قطع السارق في أي موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك محتاجاً عليه بالرواية المزبورة، لكن فيه أنه مناف لاعتبار الحرز نصاً وفتوى.

وعن الصدق لا قطع في الموضع التي يدخل إليها بغیر إذن كالحمامات والأرحية والمساجد وإنما قطعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأنّه سرق الرداء فأخفاه، ولا خفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره.

وفي الرياض " وهو راجع إلى التفسير الأخير، أي ما عن بعض العلماء من تفسير الحرز بما على سارقه خطر، لكونه ملحوظاً غير مضيع إما بلحاظ دائم أو بلحاظ معتادة " وفيه أن ذلك لا مدخلية له في الاخفاء بل الظاهر أن ذلك عملاً بما في جملة من نصوص الدغارة المشتملة على عدم القطع بها، وإنما هو على من أخذ ما خفي وإن لم أجده العمل بها لا حد غيره.

وأما التفسير المزبور فأجبني عن ذلك، نعم بعد أن ذكره في

---

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٥ .

المسالك قال: " وعلى هذا يتوجه الحكم في الرواية بقطع السارق لأن سارقه في المسجد على خطر من أن يطلع عليه أحد، وهذا التفسير متوجه ومناسب لما يقتضيه النظر من كون المراعاة بالعين حرزا في مجتمعه لامكان سرقته بمخالفه المالك، إذ لا يشترط فيه دوام النظر، بل المعتاد منه المجامع للغفلة على وجه يمكن سرقته منه، وإلى هذا ذهب الشيخ في موضع من المبسوط وإن اختار الأول في مواضع " قلت: هو مختلس عرفا لا سارق بقطع".

وفي الرياض بعد أن حكى التفسير للحرز بما سمعت قال: " عليه يختلف الحرز باختلاف الأموال وفaca للأكثر، فحرز الأثمان والجواهر الصناديق المقفلة والأغلاف الوثيقة في العمran، وحرز الثياب وما خف من المtauع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمran وخزانتها المقفلة وإن كانت هي مفتوحة، والاسطبل حرز للدواب مع الغلق، وحرز الماشية في المراعي عين الراعي على ما تقرر، ومثله متاع البائع في الأسواق والطرقات ".

قلت: هو بعينه ما في الروضة لكن يمكن منع الحرز لكل شيء بحيث يترتب عليه القطع، فلا حرز للماشية ولا للثمرة على الشجرة مثلا وإن كان لها مراقب وحافظ، فإنه لا يعد لها حرزا عرفا، إذ هو الشيء المعد لحفظ الشيء في نفسه، والمراقبة ونحوها إنما هي حراسة للشيء لا حرز له عرفا، وهو الذي أشير إليه في النصوص (١) السابقة بكسر القفل ونقب البيت وحواه وأحرزه ونحو ذلك ولا أقل من الشك في تحقق شرط القطع بذلك، والأصل عدمه، ولا يجدي إطلاق السارق بعد العلم بتقييده بالحرز، فيكون ذلك حينئذ شكا في حصول الشرط،

---

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد السرقة.

كما هو واضح.

هذا وقد أطلق الدفن هنا في المتن وقيده بعض بالعمران محترزا به عما لو دفن في خارجه لا يعد حرزا وإن كان في داخل بيت مغلق، لعدم قضاء العرف به مع عدم الخطر على سارقه، وفيه منع عدم الصدق عرفا مع عدم العلم بالدفن، فتأمل.

(وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قال في المبسوط والخلاف:

نعم) بل عن ظاهر الأول الاجماع عليه، لاطلاق الأدلة ولما رواه أصحابنا (١) "من أن القائم (عليه السلام) إذا قطع أيديبني شيئاً وعلق أيديهم على البيت، ونادي مناديه هؤلاء سراق الله" بل عن الخلاف لا يختلفون في ذلك يعني في الرواية.

(و) لكن (فيه إشكال) بل عن ابن إدريس الجزم بالعدم (لأن الناس في غشianها شرع) كالحمامات، فلا تكون السرقة من حرز، واحتمال الرواية كون القطع لفسادهم لا للسرقة، بل في المسالك أن إحراز مال البيت من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا بأيديهم دائمًا، فهم حينئذ من الخائنين لا السارقين، بل قد يشك في ذلك من وجه آخر، وهو عدم كون ستارة لمالك معين، اللهم إلا أن يمنع اعتبار ذلك باطلاق الأدلة، فيتجه حينئذ القطع مع فرض إحراز الشرائط التي يمكن فرضها في ستارة الكعبة ومعلمات الحضرات المشرفة، بأن يهتك حرزها المغلق عليها أو يتقب أو يتسلق إليها، كما وقع في زماننا في روضة أمير المؤمنين وسيد الوصيين (عليه السلام).

(ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين، ويقطع لو كانوا باطنين) على المشهور بين الأصحاب، بل في كشف الثام

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ من كتاب الحج.

أنهم قاطعون بالتفصيل المزبور، كما عن غيره نفي الخلاف فيه، بل عن الشيخ وابن زهرة الاجماع عليه، ولعله لصدق الحرز عرفا، مضافا إلى قوي السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام) "قد أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بطارار قد طر دراهم من كم رجل، فقال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طر من قميصه الداخل قطعه" وخبر مسمع بن سيار (٢) عنه (عليه السلام) أيضا "إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أتي بطارار قد طر من رجل، فقال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه" وبهما بعد انجبارهما واعتراضهما بما سمعت يقييد إطلاق القطع وعدمه في غيرهما من النصوص.

نعم في المسالك "مقتضاهما أن المراد بالظاهر ما في الثوب الخارج سواء كان بابه في ظاهره أم باطنها، وسواء كان الشد على تقديره من داخله أو خارجه" ولعله الذي تسمعه من الخلاف.

وفي كشف اللثام "ويظهر منهما أن المراد بالظاهر ما على الثوب الأعلى، وباطن ما على تحته، ولا يختلف الحال فيهما بأن يكون المال مشدوداً أو لا، كان الشد من خارج أو داخل".

وقال الشيخ في الخلاف: "وقال جميع الفقهاء: عليه القطع، ولم يعتبروا قميصا فوق قميص، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا شده فعليه القطع، والشافعي لم يفصل".

وفي المبسوط بعد التفصيل بالظاهر والباطن "إذا أدخل الطرار يده

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢.

(٢) أشرنا إليه في الوسائل - في الباب - ١٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ وذكره في الكافي ج ٧ ص ٢٢٧ والتهدیب ج ١٠ ص ١١٥.

في جيده فأخذه أو بط الجيب والطرة معا فأخذه فعليه في كل هذا القطع والكم مثله على ما قلناه إن أدخل يده فأخذه، أو خرق الكم أو بطيه فأخذه أو بط الخرقة والكم فأخذه فعليه القطع، وأما إن شده في كمه كالصرة فيه القطع عند قوم، سواء جعله في جوف كمه وشده كالصرة من خارج الكم أو شده من داخل حتى صارت الصرة في جوف كمه، وقال قوم: إن جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع، وإن جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع، وهو الذي يقتضيه مذهبنا".

قلت: لعل من الباطن الجيب في باطن القميص الأعلى، ومن هنا قال في الروضة: "والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى والباطن ما كان في باطنها أو في ثوب داخل مطلقا" ثم حكى عن الخلاف والمبسوط ما سمعت في الكم والجيب قال: "والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل فيقطع في الثاني دون الأول" وهو موافق للخلاف ومال إليه في المختلف، وجعله المشهور، وهو في الكم حسن " أما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه في ما كان فوقه ثوب آخر، بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه.

قلت: قد يقال بنحو ذلك في الكم أيضا، بل قد يقال: إن معنى الخبرين إن طر الأعلى من قميصه فلا قطع، وإن طر الأسفل من قميصه قطع على جعل من الأعلى والأسفل مفعولين لطر، وربما يؤيد ذلك العرف.

(ولا قطع في ثمرة على شجرها) عند المشهور على ما في المسالك للنصوص المستفيضة (١) التي تقدم بعضها المصرحة بذلك (و) بأنه (يقطع لو سرق بعد إحرازها) الذي لا خلاف فيه ولا إشكال،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد السرقة.

إنما الاشكال في إطلاق عدم القطع بالأول الذي مقتضاه ذلك حتى مع الاحراز بغلق ونحوه بقوة انصراف الاطلاق نصا بل وفتوى إلى ما هو الغالب من عدم الحرز لها في حال كونها على الشجرة، ومن هنا قال في القواعد وتبعه ولده: " ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالأولى القطع بسرقة ثمرة مطلقاً " وربما يؤيدها مضافاً إلى عموم الأدلةخصوص خبر إسحاق (١) عن الصادق (عليه السلام) " في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع " بناء على أنهما رباع دينار، وقد سرق من الحرز، مضافاً إلى ضعف سند النصوص المطلقة، ولا شهرة محقيقة جابرة على وجه يخص بها إطلاق ما دل على القطع بسرقة ما في الحرز كتاباً (٢) وسنة (٣) فالأولى حينئذ التفصيل كما في المسالك والروضات وغيرهما، وأما ما عن الصدوق من أنه إذا أكل الرجل من بستان غيره بقيمة رباع دينار أو أكثر لم يكن عليه قطع ما لم يحمل منه شيئاً، فلعله لأنه مع الاحراز إنما أتلاف في الحرز.

(و) كذا (لا) قطع (على من سرق مأكولاً في عام مجاعة) بلا خلاف أجده كما عن بعضهم الاعتراف به، بل عن الغنية والسرائر نسبته إلى روایات الأصحاب، وهو كذلك، ففي خبر السکونی (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " لا يقطع السارق في عام مسنت، يعني عام مجاعة " وفي مرسل عاصم بن حميد (٥) " كان أمير المؤمنين (عليه السلام) " لا يقطع السارق في أيام المجاعة " وفي مرسل زياد القندي (٦)

. (١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٧.

(٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

" لا يقطع السارق سنة المحل في شيء يؤكل مثل اللحم والخبز وأشباهه ". ولعل الاختصاص بالمحاجعة لأنه مظنة الاضطرار المسوغ أو الموجب للسرقة الذي لا إشكال في عدم القطع فيه مع العلم بكون السرقة له مع عدم إمكان إرضاء صاحبه بعوضه، فيكون حينئذ كالشبهة الدارئة.

وعن المبسوط " إن سرق في عام المجاعة والقطع فإن كان الطعام موجوداً والقوت مقدوراً عليه ولكن بالأثمان الغالية فعليه القطع، وإن كان القوت متعدراً لا يقدر عليه فسرق سارق فأخذ الطعام فلا قطع عليه " وبعينه حكى في محكى الخلاف عن الشافعي، قال: " روى أصحابنا أن السارق إذا سرق في عام المجاعة لا قطع عليه، ولم يفصلوا وقال الشافعي: إذا كان الطعام موجوداً مقدوراً عليه ولكن بالثمن الغالي فعليه القطع، وإن كان القوت متعدراً لا يقدر عليه فسرق سارق طعاماً فلا قطع عليه، دلينا ما رواه أصحابنا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) لا قطع في عام مجاعة " إلى آخره.

وعلى كل حال فلا ريب في اقتضاء إطلاق النص والفتوى الأعم من ذلك، نعم في المسالك " حملوا ما في إطلاق الروايتين من المسروق على المقيد في الآخر وهو المأكول " وفيه أنه لا يتأتى على وجه يقتضي التقيد، اللهم إلا أن يدعى الاتفاق على ذلك كما ادعاه في الرياض محتاجاً به على ذلك وبظاهر الخبر المزبور قال: وأظهر منه آخر مروي (٢) في الفقيه " لا يقطع السارق في عام مجدة يعني في المأكول دون غيره ". قلت: الظاهر أن ذلك من الصدوق لتخيل كونه المستفاد من النصوص لا أنه روایة عن الإمام (عليه السلام) وحينئذ فالتعيم أولى، بل قيل: إن مقتضى إطلاق المصنف وغيره بل والنصوص عدم الفرق

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٤.

بين المضطرب وغيره وإن كان قد يناقش بعدم انسياق الثاني منه، نعم يدخل فيه المشتبه حاله، كعدم انسياق غير المأكول فعلاً من الخبز لو قلنا بالتقيد به كالحبوب ونحوها بدعوى كون المراد الصالح للأكل قوة أو فعلاً كما في المسالك وغيرها، بل ظاهر قوله (عليه السلام) " كالخبز واللحم وأشباهه " خلافه، والأصل في ذلك أن الحكم مخالف لاطلاق الأدلة، فالمناسب الاقتصار فيه على المتيقن، وما في الروضة من دعوى تنبية التمثيل في الخبر على إرادة الأعم يمكن منعه.

(ومن سرق) إنساناً (صغيراً) لا تميّز له بحيث يعرف سيده من غيره (فإن كان مملوكاً قطع) بلا خلاف بل ولا إشكال مع جمعه ما سمعته من الشرائط السابقة كالحرز ونحوه، ضرورة كونه كغيره من الأموال.

ولو كان كبيراً مميّزاً ففي القواعد والمسالك وغيرها لا قطع، لأنه متحفظ بنفسه إلا أن يكون نائماً أو في حكمه، أو لا يعرف سيده من غيره، فإنه حينئذ كالصغير، بل في الرياض بعد نسبته إلى جماعة " لم أجده فيه خلافاً إلا من إطلاق العبارة " قلت: لعله المتوجه بعد فرض صدق اسم السرقة ولو باكراته خصوصاً في المميز المزبور، ودعوى أن الصغير المذكور يسرق بخلاف الكبير فإنه يخدع يمكن منع إطلاقها. ولا فرق في ذلك بين القرن والمدير وأم الولد والمبعض بل والمكاتب وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد، ولعله من عدم خروجه عن المالية ومن عدم تمامية ملك السيد له، لانقطاع تصرفه عنه، ولا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أرش الجنائية عليه، وهو يملك ما يكتسبه لكن يمكن منع الأخير، بل عنه في التحرير القطع بكون المشروع كالقرن، مع أنه لا فرق بينه وبين المطلق بالنسبة إلى الملكية، ومن الغريب قوله بلا فصل

عما سمعت: " ولو سرق من مال المكاتب قطع إن لم يكن سيده، ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع عليه، لأن ملك سيده ليس بتام عليه" فإنه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أرش الجنائية عليه، إذ هو على فرض إرادته المطلقة لا فرق بينه وبين المشروط في ذلك.

(ولو كان) المسروق (حرا فباعه لم يقطع حدا) قطعا،  
لعدم كونه مالا يبلغ النصاب (وقيل) والسائل الشيخ في النهاية  
وجماعة، بل في التnicبح أنه المشهور: (يقطع دفعا لفساده) لا حدا  
للسرقة، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (١) إن  
أمير المؤمنين (عليه السلام) أتي برجل قد باع حرا فقطع يده" وخبر  
عبد الله بن طلحة (٢) " سأله عن الرجل بيع الرجل وهم حران فيبيع  
هذا هذا وهذا هذا، ويفران من بلد إلى بلد يبيعان أنفسهما، ويفران  
بأموال الناس، قال: تقطع أيديهما، لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس"  
وخبرى سنان بن طريف (٣) " سأله عن رجل باع امرأته، قال:  
على الرجل أن يقطع يده" الحديث. وخبر طريف بن سنان (٤) " سألت  
جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل سرق حرمة فباعها، فقال:  
فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق تقطع يده" الحديث.

ومن المعلوم إرادة حكم السرقة من إطلاقها عليه في النصوص المزبورة  
كما أن ظاهر الأول منها عدم الفرق بين الصغير والكبير، بل صريح  
غيره الكبير، لكن عن الشيخ تقيد ذلك بالصغير، بل في المسالك تبعه

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٣ - ١ والأخير بسنن الشيخ والصدوق (قدهما).

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ و ٢. لكن الأول عن طريف بن سنان.

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ١.

على ذلك الأكثر معللين له بأن الكبير غالباً متحفظ على نفسه لا يمكن بيعه، إلا أنه كما ترى، ولذا نص على عدم الفرق في محكى التحرير، إذ لا فرق بينهما بعد أن كان القطع للفساد لا للسرقة وإن استدل في محكى المبسوط عليه بآيتها، لكنه في غير محله، ومن هنا قال في محكى خلافه: "لا قطع عليه، للاجماع على أنه لا قطع إلا في ما قيمته ربع دينار فصاعداً، والحر لا قيمة له، وقال مالك، عليه القطع، وقد روى ذلك أصحابنا، وإن كان قد يناقش بأن القطع للنصول المزبورة لا للسرقة وإن وجه بأن القطع في سرقة المال إنما جاء لحراسته، وحراسة النفس أولى، إلا أنه لا يوافق مذهبنا، خصوصاً بعد تعليق الحكم بسرقة المال على وجه مخصوص لا يتم في الحر على وجه تتحقق به الأولوية المزبورة بحيث تصلح مدركاً للحكم، ودعوى ضعف النصول المزبورة - ولا جابر لها سوى الشهرة المحكية وفي حصوله بها نوع مناقشة، سيما مع رجوع الشيخ الذي هو أصلها عما في النهاية - واضحة الفساد بعد تحقق الشهرة المزبورة على القطع، كوضوح فساد المناقشة بأن القطع المزبور إن كان للفساد لا للسرقة فالمتوجه جريان الحكم المفسد عليه لا خصوص القطع المزبور، ضرورة كونها كالاجتهد في مقابلة النص الذي ذكرنا أن وجه الحكمة فيه ذلك، على أنه قابل لتخصيص ذلك الاطلاق، وحينئذ فالتردد الظاهر من المصنف وغيره في الحكم المزبور في غير محله.

ولو سرقه ولم يبعه أدب بما يراه الحاكم، للأصل بعد اختصاص النصول باليبيع، خلافاً للمحكى عن ظاهر المبسوط والسرائر.

ولو كان عليه ثياب أو حلبي يبلغ النصاب لم يقطع وإن كان صغيراً ثبوتاً يده عليها، ولذا يحکم بأن ما في يد اللقيط له، نعم لو فرض سرقته للمال معه على وجه لم تكن يده عليه اتجه حينئذ القطع.

ولو كان الحر كبيراً نائماً على متاع فسرقه ومتاعه قطع لسرقة المتاع بناءً على أن نوم الكبير عليه حرر له ولسرقة الحر إن باعه، للنصوص السابقة، بل في القواعد وكذا السكران والمغمى عليه والمحنون، ولعله لعدم خروجهم بذلك عن الاحراز، إذ ليسوا كالجماد، لكنه لا يخلو من نظر.

(ولو أغار بيته) مثلاً (فنبه المعير فسرق منه مالاً للمستعير قطع) بلا خلاف أجدده، بل ولا إشكال، للعمومات وإن ذكر في المسالك وجهاً للعدم باعتبار عدم لزوم العارية، فلا يحصل الاحراز، ولكن فيه أن له الدخول إذا رجع، مع أن عليه حينئذ أن يمهل المعير بقدر نقل أمتعته لا مطلقاً.

(وكذا) لا إشكال ولا خلاف في القطع (لو آجر بيته وسرق منه مالاً للمستأجر) المالك للمنفعة بعقد الإجارة التي منها الاحراز، فما عن أبي حنيفة من عدم القطع واضح الفساد، خصوصاً بعد المحكى عنه من القطع لو آجر عبده لحفظ متاع ثم سرق المؤجر من المتاع الذي كان يحفظه العبد وإن ضعف احتمال عدم القطع فيه باعتبار أن الاحراز فيه بمخلاصة العبد لا بنفس العبد المملوك للسارق، فنفس الحرر ليس بملكه له.

ولو كان الحرر مغصوباً منه لم يقطع بسرقة مالكه الذي له هتكه، فلا يكون المال في حرر، بل في القواعد والمسالك ومحكى المبسوط أن الدار المغصوبة ليست حرزاً عن غير المالك، لأن إحرار بغير حق فكان كغير المحرز، لكن قد يقال بصدق العمومات.

ولو كان في الحرر مال مغصوب للسارق فهتكه وأنزل ماله خاصة لم يقطع قطعاً، بل هو كذلك وإن اختلط المالان بحيث لا يتميزان من

نحو الطعام والدهن فلم يأخذ إلا قدر ماله أو أزيد بما لا يبلغ النصاب. وإن أخذ غير المغصوب المميز عنه وحده أو معه بقدر النصاب، فعن المبسوط إطلاق قطعه، والأقرب القطع إن هتك لغير المغصوب خاصة بل أولهما، للعمومات بعد حرمة الهتك المزبور المراد به السرقة. وإن هتك لأنذ ماله فلا قطع، للرخصة فيه وبعد يكون أخذ مالا غير محرز، ولو جوزنا للأجنبي انتزاع المغصوب حسبة فهتك الحرز وأخرجه فلا قطع، ولو سرق معه بقدر النصاب من مال الغاصب ففيه التفصيل المزبور، ولو لم نجوز ذلك له قطع بسرقة المغصوب فضلا عن غيره والمطالب به الغاصب كما عن المبسوط أو المالك.

(ويقطع من سرق مالا موقوفا) على محصور (مع مطالبة الموقوف عليه لأنه) مندرج في العموم بناء على أنه (مملوك) له بل وغير المحصور بناء على أنه المالك أيضا، للعموم فضلا عن سرقة ثمرته التي لا شك في أنها للموقوف عليه، نعم لو قلنا إن المالك فيه الله تعالى شأنه أمكن عدم القطع، بل في المسالك أنه الأظهر بعد أن احتمله لو طالب به الحاكم لكن قد عرفت سابقا أن مقتضى العموم القطع أيضا، بل قد يؤيده خبر محمد بن قيس (١) المتقدم المشتمل على قطع السارق من مال الله تعالى.

ولو كان السارق بعض الموقوف عليهم فالحكم فيه ما سمعته حتى لو كان فقيرا وكان الوقف على الفقراء، إلا أنه مع فرض كونهم مصراً يشكل مراعاة الزائد على نصيبه لعدم النصيب له حينئذ اللهم إلا أن يراد به ما يعم ذلك كما سمعته في الزكاة وبيت المال ونحوهما.  
(ولا تصير الجمال) مثلا (محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤.

بasherif الراعي عليها) كما تقدم الكلام فيه سابقا (و) لكن (فيه قول آخر للشيخ رحمة الله) في محكي الخلاف والمبسot إنها تكون محرزة بذلك، وتبعد عليه غير واحد من تأخر عنه، ولكن قد عرفت ضعفه قال في الأخير: "الإبل إن كانت راتعة فحرزها أن ينظر الراعي إليها مرعايا لها وإن كان ينظر إلى جميعها مثل أن كان على نشر أو مستوى من الأرض فهي في حرز، لأن الناس هكذا يحرزون أموالهم عند الراعي، وإن كان لا ينظر إليها أو كان ينظر إليها فنام عنها فليس في حرز، وإن كان النظر إلى بعضها دون بعض فالتي ينظر إليها في حرز والتي لا ينظر إليها في غير حرز، وإن كانت باركة ينظر إليها فهي في حرز وإن كان لا ينظر إليها فهي في حرز بشرطين: أن تكون معقولة وأن يكون معها نائم أو غير نائم لأن الإبل الباركة هكذا حرزها، وإن كانت مقطرة فإن كان سائقا ينظر إليها فهي في حرز، وإن كان قائدا فإنما تكون في حرز بشرطين: أن تكون بحيث إذا التفت إليها شاهدها كلها وأن يكثر الالتفات إليها مرعايا لها، وكذا البغال والخيول والحمير والبقر والغنم، فإذا آوت إلى حظيرة كالمراح والدین والاصطبل، فإن كان في البر دون البلد فما لم يكن صاحبها معها في المكان فليس بحرز، وإن كان معها فيه فهو حرز، فإن كان الباب مفتوحا فليس بحرز إلا أن يكون مرعايا لها غير نائم، وإن كان الباب مغلقا فهو حرز نائم كان أو غير نائم، ولو كانت في جوف البلد فالحرز أن يغلق الباب سواء كان معها صاحبها أو لا " وهو كما ترى خصوصا فرقه بين الراتعة والسائرة وإن كان الأصح عدم كون المراعة من أصلها حرزا عرفا.

(ولو سرق باب الحرز أو) شيئا (من أبنيته)المثبتة فيه  
(قال في المبسot) وتبعه غيره: (يقطع، لأنه محرز بالعادة، وكذا

إذا كان الإنسان في داره وأبوابها مفتوحة، ولو نام زال الحرز و) لكن (فيه تردد) للتردد في أن الحرز هو ما ليس لغير المالك دخوله، أو أنه ما كان السارق منه على خطر وخوف من الاطلاع عليه، أو أنه عرفني وقلنا بأن مثل ذلك محرز فيه فيقطع حينئذ أو هو ما كان مغلقاً أو مقفلة أو مدفوناً فلا يقطع لانتفائته، ولو قلنا بأن منه المراعاة ببني على حصولها وعدمه، وقد عرفت سابقاً أن الحرز عرفاً الشيء المعد لحفظ الشيء في نفسه، فلا قطع في شيء من ذلك لا أقل من الشبهة الدارأة، وحينئذ فيسقط البحث عن سرقة باب المسجد وعن سرقة دقافة الباب ونحو ذلك، ضرورة عدم الحرز في الجميع بناءً على ما ذكرناه، نعم لو كان باب الحرز على بيت داخل في الدار التي لها باب مغلق على ذلك أو داخل في بيت آخر كذلك كباب الخزينة اتجه حينئذ القطع بسرقتها، لكونها حينئذ في حرز.

(ويقطع سارق الكفن) من القبر ولو بعض أجزائه المندوبة (لأن القبر حرز له) إجماعاً في صريح المحكي عن الإيضاح والكتنز والتنقيح وظاهر الدليلي، وما عن المقنع والفقهي من عدم القطع على النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً مع شدوذه يمكن حمله كمستنته على النباش غير السارق، لا على أن القبر غير حرز كما استظهره منه في المسالك تبعاً لغاية المراد، وعلى تقديره فهو محجوج بما عرفت وبالعرف وظاهر النصوص حتى خبر حفص البختري " (١) سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حد النباش حد السارق " باعتبار ظهوره في كونه منه، وخبر الجعفي (٢) " كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام ابن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ .

اختلقوا علينا، طائفة قالوا: اقتلوه وطائفة قالوا: أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) إن حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلده ماءة" وخبر أبي الجارود (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) "قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء" وخبر زيد الشحام (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "أخذ نباش في زمان معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه وتخلي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال: وما فعل؟ قال: فقال: يقطع النباش، وقال: هو سارق هنالك للموتى" ومن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) المروية مسندة في الفقيه (٣) "أنه قطع نباش القبر" فقيل له: أقطع في الموتى؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لاحيائنا" قال (٤): "وأتي بنباش فأخذ بعشره وجلد به الأرض، وقال: طعوا عباد الله، فوطئ حتى مات" ونحوه في الأول خبر إسحاق بن عمار (٥) كل ذلك مضافا إلى الاجماع في محكي الغنية والسرائر على القطع بسرقته، وإلى ما تسمعه من إطلاق النصوص الآتية في قطع النباش، فالحكم حينئذ مفروغ منه.

(و) إنما الكلام في أنه (هل يشترط بلوغ قيمته نصابا؟  
 قيل) والسائل المفید وسلام وابنا زهرة وحمزة، بل نسب إلى الأكثر (نعم) يشترط ذلك، لإطلاق ما دل عليه بعد ما سمعته من ظهور النص والفتوى في كونه من السارقين من الحرز، فيشترط فيه حينئذ ما

- (١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ٨ - ٨ - ٥ - ١٢ .
- (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ٨ - ٨ - ٥ - ١٢ .
- (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ٨ - ٨ - ٥ - ١٢ .
- (٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ٨ - ٨ - ٥ - ١٢ .
- (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ٨ - ٨ - ٥ - ١٢ .

يشترط فيه، وعليه ينزل إطلاق القطع بسرقه فيها، بل لعله الظاهر منهما مضافاً إلى الأصل ودرء الحد بالشبهة.

(وقيل) والسائل ابن إدريس في أول كلامه: (يشترط في المرة الأولى) لما سمعته من الأدلة (دون الثانية والثالثة) فإنه لا يشترط بل يقطع مطلقاً، لأنه مفسد، ولكنه لم نجده لغيره، بل هو قد رجع عنه في آخر كلامه، على أنه كما ترى غير واضح الوجه ولا المستند.

(وقيل) كما عن الشيخ والقاضي وابن إدريس في آخر كلامه والفضل في الإرشاد: (لا يشترط) فيقطع مطلقاً، لإطلاق الأدلة الذي عرفت تنزيله على المقيد، وقيل كما سمعته عن الصدوقي: لا يقطع مطلقاً إلا مع النبش مراراً، ولعله لما ورد من قطع النباش الذي تكرر منه الفعل.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (١): "يقطع النباش والطرار، ولا يقطع المختلس".

وسأله (عليه السلام) أيضاً عيسى بن صبيح (٢) "عن الطرار والنباش والمختلس فقال: يقطع الطرار والنباش، ولا يقطع المختلس".

وفي خبر عبد الرحمن العزري (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً "أن علياً (عليه السلام) قطع نباشاً".

بل سأله (عليه السلام) علي بن سعيد (٤) أيضاً عن النباش فقال: "إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعذر".

وفي خبره الآخر (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً "سألته عن رجل أخذ وهو ينبش، قال: لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش

---

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٧ - ١٠ - ٩ - ١٣ - ١١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٧ - ١٠ - ٩ - ١٣ - ١١.

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٧ - ١٠ - ٩ - ١٣ - ١١.

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٧ - ١٠ - ٩ - ١٣ - ١١.

(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٧ - ١٠ - ٩ - ١٣ - ١١.

مرارا فأقطعه ".

وفي خبر الفضيل (١) عنه (عليه السلام) أيضا "النباش إذا كان معروفا بذلك قطع".

وفي مرسل ابن بكير (٢) عنه (عليه السلام) أيضا "في النباش إذا أخذ أول مرة عزرا، فإن عاد قطع" بناء على أن المراد منه العود مكررا.

وكذا خبر علي بن إبراهيم عن أبيه (٣) المروي عن كتاب الاختصاص قال: "لما مات الرضا (عليه السلام) حججنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) وقد حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال - : فقال أبو جعفر (عليه السلام) سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، ويضرب حد الزنا فإن حرمة الميتة كحرمة الحياة، فقالوا: يا سيدنا تاذن لنا أن نسألك؟ قال: نعم، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة فأجابهم فيها وله تسع سنين " بناء على إرادة النبش المعتمد منه إلى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به لما سمعته من الصدوق.

ويقرب منه ما عن المصنف في النكث من أنه " لا قطع عليه حتى يصير ذلك عادة له وقد أخذ كل مرة نصابا فما فوقه، لاختلاف الأخبار وحصول الشبهة " وكأنه أشار باختلاف الأخبار إلى ما سمعته وإلى خصوص خبر الفضيل (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع " لكن فيه أن الأخبار النافية للحد إنما نفته عن النباش، فلعله من لم يأخذ شيئا، كما أن في ما سمعته من

---

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١٥ - ١٦ - ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١٥ - ١٦ - ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١٥ - ١٦ - ٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١٥ - ١٦ - ٦ .

الصدق قصور دليله عن معارضة إطلاق النصوص المزبورة وغيرها مما دل على القطع بسرقة الكفن. ومن هنا قال في الرياض: "قد حملها الأصحاب على مجرد النبش الخالي عن أخذ الكفن جمعاً بينها وبين النصوص السابقة بحملها على سرقة الكفن كما هو ظاهرها، ولا سيما الأخبار المشبهة منها بالسرقة بناء على ما سبق، وحمل هذه على ما عرفته" والجمع بينها وإن أمكن بما يوافق قوله إلا أن كثرة تلك الأخبار وشهرتها شهرة قريبة من الاجماع المحتمل الظهور المتصفح به في ما من الكتب يرجع الجمع الأول، فالقول به متعين وإن كنت لم أتحقق ما نسبه إلى الأصحاب من القطع باعتبار النبش المجرد، نعم احتمله في المسالك جمعاً بين الأدلة وجزم به في كشف اللثام، وإلا فالمعنى وغيره على التعزيز كما سنتسمعه.

(و) على كل حال فلا ريب في أن (الأول أشبه) بأصول المذهب وقواعدة التي منها درء الحد بالشبهة واحترام دماء الناس، والأصل عدم القطع، ومنها إطلاق قطع السارق للنصاب من الحرز، وغير ذلك مما سمعته على وجه يرجح على غيره، فيجب إرجاع ما نفاه إليه أو طرحته. ولا يشكل بعدم ملك الميت له، لامكان كونه باقياً على حكم ماله أو لعدم توقف القطع على ذلك، بل يكفي فيه القول بكونه ملكاً للوارث بل يمكن القطع مع عدم القول بكونه ملكاً لأحد وإن كان المطالب على الأولين الوارث والحاكم على الأخير أو غيره حسنة، ولو كان الميت عبداً فالكفن للسيد فيطالب به، ولو قلنا بعدم ملكه لأحد كان المطالب بالحاكم، ولو مات ولم يخلف شيئاً وكفنه الإمام من بيت المال فعن المبسوط لا يقطع بلا خلاف، ولكن لا يخلو من نظر ولو كفنه أجنبي فالطالب هو، وعن التحرير الوارث، وفيه منع.

(ولو نبش ولم يأخذ) الكفن (عزر) كما سمعته في المرسل (١) وغيرها (٢) (ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان) كما عن المقنعة والمراسم والنهاية أو وأقيم عليه الحد كما عن التهذيب والاستبصار والجامع (كان له قتله للردع) لغير عن الفساد، ولكن لم أقف عليه كذلك في شئ مما حضرني من النصوص، نعم قد سمعت المروي عن قضايا علي (عليه السلام) من قتل نباش بالوطء بالاقدام (٣) ونحوه مرسل ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا (٤) قال: "أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل نباش فأخذ بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطهوه بأرجلهم فوطوه حتى مات" ومرسل أبي يحيى الواسطي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه حتى تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطونه بأرجلهم حتى مات" ولكن ليس في شئ منها فوت السلطان، وأما التكرار فعلله استفید من الصيغة، كما أن عدم وجوب القتل على ما هو ظاهر المتن وغيره بل هو المحکي عن المفید وسلام للتخییر في المفسد بينه وبين غيره وعن الشیخ إیجاده، ولعله للاقتصار على ما سمعته من النصوص وليس القبر حرزاً لغير الكفن إذا لم يكن في حرزاً آخر كدار عليها غلق مثلاً للعرف، فلو أليس الميت من غير الكفن أو وضع معه شئ فسرق لم يقطع، بل في القواعد وكذا العمامة بناء منه على أنها

- (١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١٦ - ١٣ إلا أنهما ليسا نصين فيما ذكره
- (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١٦ - ١٣ إلا أنهما ليسا نصين فيما ذكره
- (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٨ - ٣ - ١٧.
- (٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٨ - ٣ - ١٧.
- (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٨ - ٣ - ١٧.

ليست من الكفن، وإن كان فيه ما تقدم في كتاب الطهارة (١) من أنها منه وإن لم تكن واجبة ولذا نفيت عنه في بعض النصوص (٢).  
(الثالث في ما يثبت به)

(و) لا خلاف بل ولا اشكال في أنه (يثبت) القطع  
(بشهادة عدلين) لا طلاق ما دل (٣) عليها، وخصوص ما تسمعه  
(وبالاقرار مرتين) لعموم ما دل (٤) على حجية الاقرار، وفي  
مرسل جميل (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) "لا يقطع السارق حتى يقر  
بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة، ولم يقطع إذا لم يكن شهود"  
وروي (٦) "أن سارقا أقر عند أمير المؤمنين (عليه السلام) فانتهره، فأقر  
ثانيا، فقال أقررت به مرتين فقط" وخبر أبيان بن عثمان (٧) عن الصادق  
عليه السلام قال: "كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنده رجل  
من آل عمر، فأقبل يسألني، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على  
نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت بما تقولون في الزنا إذا أقر على  
نفسه أربع مرات قال: نترجمه، قلت: بما يمنعكم من السارق إذا أقر  
على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني" بتقريب أن المراد ولو

(١) راجع ج ٥ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) الوسائل - باب - ٢ من أيواب الكفن - الحديث ١ و ١٠ و ١٢ من كتاب الطهارة.

٦٥ - الآية ٢: سورة الطلاق

<sup>٤)</sup> الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢.

(٥) الوسائل - الياب - ٣ - من أهواك حد السفقة - الحديث ١ - ٤.

(٦) المستدلك - الياب - ٣ - من أئمّة حدب السفقة - الحديث .

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من آهاب حد المسقة - الحديث ١ - ٤.

بملاحظة انطباق صدره مع ذيله ما المانع من اعتبار المرتدين في السارق ليكونا بمنزلة الشاهدين كالاقرار أربعا في الزناء المنزل منزلة الشهود أربعا؟ ومنه يعلم حينئذ الوجه في ما ذكرناه سابقا من اعتبار الاقرار مررتين في جملة من الحدود السابقة التي ثبتت بالشاهدين.

كما أن منه حينئذ (و) سابقيه (١) المنجبرين بما سمعت مع قوة سند أحدهما يعلم أنه لا تكفي المرة) في القطع وإن ثبت المال كغيره مما يثبت به من الرجل والمرأتين واليمين المردودة وإن قلنا إنها كالبينة، لكنه بالنسبة للمال دون القطع نحو ما نحن فيه من الاقرار مرة الذي لا يثبت به القطع كما هو المعروف بين الأصحاب، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطعهم، بل عن الخلاف الاجماع عليه، بل لم أجده فيه خلافا محققا وإن حكى عن المقنع الاجتزاء بها فيه عند الإمام أيضا.

لكن في الكشف لم أره في ما حضرني من نسخته نعم في صحيح الفضيل (٢) عن الصادق (عليه السلام) "إذا أقر على نفسه بالسرقة مرة واحدة قطع" معتقدا باطلاق ما دل على القطع به أو على مطلق الحد وبعموم ما دل على حجيته، إلا أنه قاصر عن مقاومة ما عرفت خصوصا بعد عدم تقييده بكون الاقرار عند الإمام كما هو المحكى عن القائل وموافقته للمحكى عن العامة كما أشعر به خبر عثمان ابن عيسى (٣) وبعد احتمال

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة الحديث ١ والمستدرك - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ وفيه "إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام قطع".

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ وهو خبر أبان بن عثمان المتقدم في ص ٥٢١.

تعلق الظرف بالسرقة، فيكون مجملاً في عدد الأقرارات، ويقر به إمكان توهم المخاطب أو بعض الحاضرين في المجلس أنه لا قطع ما لم تذكر السرقة أو يكون بمعنى القطع عن الأقرار ثانياً، كل ذلك مع بناء الحدود على التخفيف، ولذا تدرأ بالشبهات فما عساه يظهر من بعض الناس من الميل إلى العمل بالصحيح المزبور في غير محله.

وأبعد من ذلك ما عن المختلف من احتمال مخالفته للأقرارات عند الإمام الأقرار عند غيره، لأن الإنسان يحترز عند الإمام ويتحفظ من الأقرارات بما يوجب العقوبة، بل غالباً إنما يقر عنده إذا أقر عند غيره " فلهذا يقطع بالأقرارات مرة واحدة عنده، وأما المروي عن كتاب التحسين للسيد رضي الدين بن طاووس (رحمه الله) عن كتاب نور الهدى للحسن ابن أبي طاهر عن الأصبغ (١) " أنه أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) جماعة بعد أسود موثق كتافاً فقالوا: جئناك بسارق، فقال له: يا أسود أنت سارق؟ فقال نعم يا مولاي ثم قال ثانية: يا أسود أنت سارق فقال: نعم يا مولاي، قال إن قلتها ثلاثة قطعت يمينك يا أسود أنت سارق؟ قال نعم فقطع يمين الأسود " فلم أجده عملاً به، مضافاً إلى ما تسمعه من عدم حجية إقرار العبد ولو عشرات في العبد، لأنه اقرار في حق الغير. (و) كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه (يشرط في المقرر البلوغ وكمال العقل) فلا عبرة باقرار الصبي وإن قلنا بالقطع بسرقه، والمحجون لسلب عبارتهم. (والحرية) بلا خلاف بل عن الخلاف الاجماع على ذلك،

---

(١) المستدرك - الباب - ٣٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١١ عن الخرائج للراوندي.

مضافاً إلى قاعدة عدم نفوذ الاقرار في حق الغير المموافقة لخصوص صحيح الفضيل (١) عن الصادق (عليه السلام) "إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإذا شهد عليه شاهدان قطع" وبه مع الاجماع المزبور يخص صحيح الفضيل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام).

"من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله تعالى مرة واحدة حراً كان أو عبداً حرراً أو أمّة فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي أقر على نفسه كائناً من كان إلا الزاني الممحض" الموافق للمحكمي عن العامة والمنافي لما دل (٣) على تخir الإمام بين الحد وعدمه إذا كان بالاقرار ولغيره مما دل (٤) على اعتبار المرتدين أو الأربع في ما تقدم من الحدود، كما أنه يجب لما عرفت حمل حسن ضرليس الكناسي (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) "العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق قطعه، وإذا أقرت الأمة عند الإمام بالسرقة قطعها" على تصديق السيد، فإن الأقرب حينئذ قطعه، كما في القواعد لأن الحق لا يدعوهما على ما قيل من إضافة الشهادة عليها، أو على أن المراد عبد الله أو أمته، أو على أن المراد قطعه من جري اسمه من العامة في مجلسه علىمعنى أنه يذهب إلى قطع المملوك باقراره، أو غير ذلك مما هو أولى من الطرح في مقابل ما عرفت.

لكن هذا كله بالنسبة إلى القطع، أما المال فيثبت بالمرة ويتبع به بعد

- (١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.
- (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.
- (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣.
- (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣.
- (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢.

العتق، وهل يقطع بعده لو كان أقر به مرتين قبله؟ اشكال من الأصل وسبق درأ الحد المستصحب، ومن عموم ما دل على حجيته بعد ارتفاع المانع، بل لعل الأخير لا يخلو من قوة لانقطاع الأصل بالعموم المزبور المقتصي ثبوت الاقرار على النفس حين صدوره وإن لم يجز القطع، لحق المولى، فلا درأ حينئذ حتى يستصحب كالاعتراف بما يوجب القصاص، ولو أقر المحجور عليه لسفه أو فلس بسرقة عين مرتين قطع، ولا يقبل في المال وإن تبع الأخير بالعين بعد زوال الحجر.

(و) كذا يعتبر في المقر (الاختيار) بلا خلاف ولا إشكال، فلا قطع على المكره والساهي والغافل والنائم والمغمى عليه، وحينئذ (فلو أقر العبد) مرارا (لم يقطع لما) عرفت مما (يتضمن من إتلاف مال الغير) وغيره (وكذا لو أقر مكرها، ولا يثبت به حد ولا غرم) بخلاف العبد فإنه يثبت به الغرم الذي يتبع به بعد العتق بل والحد كذلك في أحد الوجهين.

(و) على كل حال ف (لورد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب) (قال في النهاية) ومحكي المذهب والجامع والمختلف (يقطع) لأن ردها فرينة على فعلها كالقيء وحسن سليمان بن خالد أو صحيحه (١) سئل الصادق (عليه السلام) " عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها أيقظع؟ قال نعم، وإذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع، لأنه اعتراف على العذاب ".

(وقال بعض الأصحاب) وهو الحلبي، وتبعه جميع من تأخر عنه (لا يقطع لطرق الاحتمال إلى الاقرار إذ من الممكن أن يكون المال

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد السرقة الحديث . ١

في يده من غير جهة السرقة، وهذا حسن) لعدم العبرة بالاقرار الناشئ عن الاكراه، وأعممية الرد من كونه سارقاً، وظهور الفرق بينه وبين القى الذي هو مع ذلك منصوص، كظهور الحسن المزبور في معلومية السرقة وأن الضرب على الرد لا على الاقرار، أو ظهوره في الغالب من الضرب للمتهم المعروف بذلك، فيقر ويرد على وجه يعلم من القرينة أنه سارق، وإن كان شاداً لا قائل به، ضرورة اقتضائه ترتيب القطع على ردتها بعينها من دون إقرار، والأولوية تتوقف على ثبوت الأصل، ولم نجد قائلاً له، ودعوى أن الرد من دونه لا دلالة فيه على السرقة وقياسه على القى إنما هو بمعونته لا مطلقاً لا تجدي بعد فرض ظهور الخبر المزبور في ذلك، فالتحقيق حينئذ حمل الصحيح المزبور على ما ذكرناه، ويقى الحكم على مقتضى الضوابط من عدم القطع حينئذ.

(ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط) وجوب (الحد وتحتمت الإقامة ولزمه الغرم) بأول مرة فضلاً عنهما، كما عن الشيخ والحلبي والفضل والشهيدين وغيرهم، بل ربما نسب إلى الأكثر للأصل وعموم ما دل على حجية الاقرار المزبور وصحيحي الحلبي (١) ومحمد بن مسلم (٢) عن الصادق (عليه السلام) "إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد فاقطعه وارغم أنفه" مؤيدین بخبر سماعة (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى إمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: ألا أهبه له لم يدعه الإمام حتى يقطعه فإذا رفعه إليه،

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٢) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ وذكره في التهذيب ج ١٠ ص ١٢٦.

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣.

وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل: (١):  
والحافظون لحدود الله، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتراكه ".  
ولكن عن النهاية وكتابي الحديث والقاضي والتقي وابن زهرة  
والفضل في المختلف سقوط القطع، بل قيل: لعله الأشهر بين القدماء،  
بل عن الغنية الاجتماع عليه لمرسل جميل (٢) السابق " لا يقطع السارق  
حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن  
شهود ".

وعن الخلاف وموضع آخر من النهاية يخير الإمام بين قطعه والعفو  
عن مدعايا في الأول الاجتماع عليه لخبر طلحة بن زيد (٣) عن الصادق  
(عليه السلام) " حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه  
السلام) أقر عنده بالسرقة، فقال له: إني أراك شاباً لا بأس بهيتلك  
فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت  
يدك بسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه بينة "  
وخبر أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه (٤) عن بعض الصادقين  
(عليه السلام) " جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر  
عنده بالسرقة، فقال أتقرأ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم سورة  
البقرة، قال قد وهبت يدك بسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطل حدا  
من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس

(١) سورة التوبه - ٩ - الآية ١١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ .

للامام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا، وإن شاء قطع".

إلا أنهما ضعيفان ولا حابر لهما، ومحتملان للاقرار مرة، ولم يتضمنا رجوعا بعد إقرار، والاجماع المزبور موهون بعدم مصير غيره إليه وبما سمعته سابقا، فليس حينئذ إلا الأولان، ولعل أولهما لا يخلو من قوة، لما عرفت من قوة دليله، واحتمال المرسل الرجوع بعد الاقرار مرة مع عدم الجابر له فإنما لم تتحقق النسبة المزبورة إلى الأشهر، ولا إجماع الغنية، ويمكن أن يكون وجه النسبة المزبورة بناء حاكيمها على عدم الفرق بين مسألتي التوبة والرجوع، وقد صرحت جماعة من المزبورين بالسقوط معها، ولكن فيه منع واضح وستعرف الكلام في التوبة إن شاء الله.

هذا كله في الرجوع بعد الاقرار مرتين (و) أما (لو أقر مرة) خاصة فقد عرفت أنه (لم يجب) عليه (الحد ووجب عليه) عليه (الغرم).

(الرابع في الحد)

(وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام) بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسمييه عليه، وليتتمكن بهما من غسل وجهه والاعتماد في الصلاة، كما تسمعه في خبر هلال (١) عن الصادق

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٨.

(عليه السلام) وفي المرسل عن الحرج بن الحظيرة (١) قال: "مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فإذا هو قطع، فقلت: من قطعك؟ قال: خير الناس إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بناء إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأقررنا بالسرقة، فقال: لنا تعرفون أنها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخللت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت - فجلسنا يطعمنا من السمن والعسل حتى تربت أيدينا، ثم أمر بنا فآخر جنا فكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإن تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار" وفي خبر محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) "أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بقصص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام لم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برووا فدعاهم، فقال إن أيديكم سبّتكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتهم أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتوبوا ولم تفعلوا عما أنتم عليه جرركم أيديكم إلى النار" إلى غير ذلك من النصوص التي تستمع بعضها أيضاً المستفاد منها مع ذلك جملة من الآداب.

بل عن المبسوط "إذا قدم السارق للقطع أجلس، ولا يقطع قائماً، لأنه أمكن له وأضبط حتى لا يتحرك فينحني على نفسه، وتشدیده بحبيل، وتمد، حتى يبين المفصل، ويوضع على شيء لوح أو نحوه، فإنه أسهل وأعجل لقطعه، ثم يوضع على المفصل سكين حادة، ويدق من فوقه

(١) (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢.

دقة واحدة حتى ينقطع بأعجل ما يمكن، قال: وعندنا يفعل مثل ذلك بأصول الأصابع أو يوضع على الموضع شئ حاد، ويمد عليه مدة واحدة، ولا يكرر القطع فيعدبه، لأن الغرض إقامة الحد من غير تعذيب، فإن علم قطع أعجل من هذا قطع به " ولا بأس بذلك وإن لم أجده في ما حضرني من النصوص.

ولو كان له إصبع زائدة خارجة عن الأربع متميزة أثبتت، وإن لم تتميز على وجه يكونا أصليين ثبت الخيار، وإلا أشكك مع فرض العلم بزيادة أحدهما وعدم تميزه، لحرمة قطع الزائدة وكذا الكلام في الكفين اللذين لم يميز أحدهما من زائدهما كذلك، نعم قد يقال بالقرعة.

ولو كانت له إصبع زائدة متصلة بأحد الأربع ولم يمكن قطع الأربع إلا بها فهي القواعد قطع ثلاث، ولعله إبقاء للزائدة مقدمة لحرمة إتلافها، وإن أمكن قطع بعض الإصبع المتتصقة اقتصر عليه، وربما يحتمل عدم المبالغة بالزائدة، فيقطع الأربع إذا لم يمكن قطعها بدونها ولكنه ضعيف.

ولو كانت يده ناقصة احتزى بالثلاث حتى لو لم يبق سوى إصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام، لظاهر النص والفتوى.

(و) كيف كان ف (لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى) بلا خلاف أجده فيه نصا (١) وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه، نعم في بعض كتب الفاضل بل عن جميعها عدا التلخيص والمقنعة والنهاية والنافع ومجمع البيان والمراسيم والروضۃ نحو ما هنا من كون القطع (من مفصل القدم، ويترك له العقب يعتمد عليها) وهو ظاهر في أنه من أصل الساق أي المفصل بين الساق والقدم حتى لا يبقى من عظام القدم إلا

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة.

عظم العقب وما بينه وبين عظم الساق، وتسميته الأطباء كعبا، ولعله لقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١): "قطع من وسط الكف، ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع" وقول أبي إبراهيم (عليه السلام) في خبر إسحاق (٢) "قطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها" والمحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) "قطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطا عليه".

لكن عن الصدوق في المقنع "إنما يقطع من وسط القدم" وعن الخلاف والمبسوط والتلخيص "يقطع من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم" وفي محكى السرائر "من مفصل المشط ما بين قبة القدم وأصل الساق: ويترك بعض القدم الذي هو الكف يعتمد عليها في الصلاة وعن الكافي والغنية والاصباح أنه من عند معقد الشراك، ويترك له مؤخر القدم والعقب" وعن الانتصار "ويقطع من صدر القدم، ويقى له العقب" قيل: والاقتصار على العقب على الناتي كاقتصر ابن حمزة، وعن الجامع أنه من الكعب، وأنه يقى له عقبه، وفسر الكعب في الطهارة بقبة القدم، فالظاهر أنه كذلك، إلى غير ذلك من العبارات التي يمكن اتحاد المراد منها أجمع، وهو القطع من الكعب الذي قد عرفت تحقيقه في كتاب الطهارة (٤) فيكون المقطوع من عظامها الأصابع

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٤.

(٣) البحار - ج ٧٩ ص ١٩٢ عن نوادر الحسين بن سعيد راجع النوادر المطبوع ذيل فقه الرضا ص ٧٧ وقد تعرض له في الجوادر في بحث الوضوء ج ٢ ص ٢١٩ وذكرنا هناك في التعليق أنه لم نشر عليه.

(٤) راجع ج ٢ ص ٢١٥ - ٢٢٤.

والمشط، ويقى الرسغ والعظم الزورقى والزوئي والعقب وما بينه وبين الساق، وعلى ذلك يكون هو معقد اجماع ما سمعته من الإنتصار والغنية، وهو الحجة بعد قول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (١): "إإن عاد قطع رجله من وسط القدم" وفي خبر عبد الله بن هلال (٢) "إنما يقطع الرجل من الكعب، ويترك له من قدمه ما يقوم به ويصلّي ويعبد ربّه" بناء على أن المراد من الكعب فيه ما عرفت، وحينئذ فيدل عليه أيضاً الصحيح (٣) المشتمل على تحديد القطع منه مؤيداً بذلك بأنه أخف من الأول، وقد عرفت مكرراً درأ الحد بالشبهة، وللمعلومية كون الحكمة في بقاء ذلك التمكّن من القيام والمشي ونحوهما.

بل قد سمعت ما يقتضي تعليله بذلك، قال هلال (٤): "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، إذا قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قلت: جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله، فقال (ع) إن القطع ليس حيث رأيت يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي ويعبد الله تعالى، فقلت له: من أين تقطع اليد؟ قال: نقطع الأربع الأصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاحة قلت: وهذا القطع من أول من قطع فقال: قد كان عثمان حسن ذلك لمعاوية" ونحوه غيره في تضمن الحكمة المزبورة، ولا ريب في عدم بقائهما مع بقاء العقب

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٨.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٨.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٨.

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٨ وهو عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه.

خاصة، بل إنما يحصل به وبما يتصل به إلى الكعب من عظام القدم، فينبغي أن يصرف به لفظ "العقب" عما هو ظاهر فيه من التجرد إلى ما يوافق الأول بأن يراد منه ما يقابل صدر القدم من الأصابع والمشط إلى وسط القدم، خصوصاً بعد ملاحظة وجود التعليل المزبور في كلام أهل القول الأول.

ومنه ينقدح احتمال حمل كلامهم أيضاً على ذلك كالنصوص فيرتفع الخلاف كما عساه يشهد له عدم معروفة تحريره في كلام الأصحاب عدا ما يحكى عن الفاضل في المختلف حيث نقل القولين ورجح الثاني منهما ويقوى في الذهن أن الكلام في الكعب هو بعينه ما سمعته من البحث فيه في الطهارة (١) وأن المعروف بين الأصحاب إلا النادر في المقامين أنه هو العظم الناتي على ظهر القدم، كما عرفت الحال فيه سابقاً. كل ذلك مضافاً إلى تأيد ما ذكرنا بمخالفته للعامة الذين جعل الله الرشد بخلاف الأول، وإلى غير ذلك، فلا محيسح حينئذ عن القول به.

ومن الغريب ما عن التبيان "فأما الرجل فعندها تقطع الأصابع الأربع من مشط القدم، ويترك الإبهام والعقب فإني لم أجده قولاً لأحد من العامة والخاصة فضلاً عن أن يكون مجمعوا عليه بيننا كما هو ظاهر عبارته وإن كان مناسباً لكيفية قطع اليد وبقاء المسجد.

وكيف كان (فإن سرق ثالثة حبس دائماً) حتى يموت أو يتوب وأنفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، ولا يقطع شيء منه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفنوى؟ بل يمكن دعوى القطع به من النصوص

---

(١) راجع ج ٢ ص ٢١٥.

وفي بعضها عن أبي جعفر (١) (عليه السلام) " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا سرق قطعت يمينه، ثم إذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجن وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال (عليه السلام): إني لأشتحي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكن أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سارق بعد يده ورجله".

وفي آخر (٢) عن الصادق (عليه السلام) " كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلد في السجن، وأنفق عليه من بيت المال " وعن الباقي (عليه السلام) في الصحيح (٣) " الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين، وكف عن الناس" وعن الصادق (عليه السلام) (٤) " لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليدين والرجل " إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى توادرها أو القطع بمضمونها.

(ولو سرق بعد ذلك) من السجن أو غيره (قتل) بلا خلاف أجدده فيه أيضاً كما في المرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥)

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ١٠ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ١٠ - ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤.

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ١٠ - ٥.

(٥) المستدرك - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣.

وفي خبر سماعة (١) عن الصادق (عليه السلام) "إذ أخذ السارق قطع يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع في السجن، فإن سرق من السجن قتل وعن الفقيه روي (٢) أنه "إن سرق في السجن قتل" إلى غير ذلك مما دل عليه مؤيدا بما دل على قتل ذوي الكبار في الرابعة.

(ولو تكررت) منه (السرقة) ولم يظفر به ثم ظفر به فالحد الواحد كاف) سواء اتحد المسروق منه أو اختلف بلا خلاف أجدده فيه بين العامة والخاصة، كما اعترف به غير واحد، للأصل بعد اختصاص نصوص تعدد القطع في غير الفرض، وخصوص الصحيح (٣) "في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فجاءت البينة فشهادوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة، فقال: قطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى" الحديث. وظاهر أن القطع للسرقة الأولى، وسيأتي تمام الكلام فيه إن شاء الله.

(ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين) الصريحة اجماعا وخصوصا (بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء) بل (وكذا لو كانت اليسار شلاء) خاصة بل (أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرتين) وافقا للمشهور، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، لاطلاق الأدلة

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ١١.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٤ - ١١.

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.

وخصوصاً صحيح عبد الله بن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام)  
 "في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال: تقطع يده  
 اليمنى على كل حال" وفي آخر (٢) وغيره "إن الأشل إذا سرق قطعت  
 يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة" نعم عن المبسوط والوسيلة  
 إن قال أهل العلم بالطبع: إن الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق  
 مفتوحة كانت كالمعدومة، وإن قالوا: تندمل قطعت "ونحو ذلك عن  
 القاضي، بل والفضل في المختلف مراعاة للاحتياط في الحدود، حيث  
 لا يراد منها القتل، والغرض حصول الخطر عليه بذلك، واستحسنه في  
 المسالك وهو كذلك تنزيلاً لاطلاق النصوص على غير الفرض، بل يمكن  
 تنزيل اطلاق الفتوى ومعقد الاجماعين عليه، خصوصاً الأول بقرينة كلامه  
 في المبسوط، فلا يكون حينئذ خلاف في المسألة، نعم قد يقال إنه مع  
 عدم العلم بالحال له القطع وإن خيف ذلك، لاطلاق ولأن سراية الحد  
 غير مضمونة وإن أقيم في حر أو في برد، هذا وعن الإسكافي عدم القطع  
 على من كانت يساره شلاء أو معدومة بل يخالد في الحبس، لأن القطع  
 يؤدي إلى فقد اليدين، إذ الشلاء كالمعدومة، والمعهود من حكمة الشارع  
 إبقاء إحدى اليدين له، ولقول الصادق (عليه السلام) في مرسل المفضل  
 ابن صالح (٣) "إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا  
 رجله" وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٤) "سأله (عليه السلام) لو  
 أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال:  
 لا يقطع ولا يترك بغير ساق" إلا أن الأول غير جامع لشروط الحجية،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٣.

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٣.

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٣.

فضلا عن صلاحيته للمعارضة، كقصور الثاني عنها من وجوه، فيطرح  
أو يحمل على إظهاره التوبة.

(ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط) وتبعه الأكثر بل المشهور  
(قطعت يمينه) بل لم أجده فيه خلافا إلا ما سمعته من المحكى عن أبي  
علي للعمومات (و) غيرها إلا أنك قد سمعت ما (في رواية عبد الرحمن  
ابن الحجاج) الصحيحة (١) (عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
المعتضدة بمرسل المفضل (٢) والعلة السابقين من أنها (لا تقطع) بل في المسالك  
هنا " لو قيل بمضمونها - وخص الحكم بقطعها في القصاص كما دلت عليه  
ليخرج ما لو قطعت في السرقة فإنه لا يمنع حينئذ من قطع اليمين -  
كان وجها".

(و) لكن مع ذلك (الأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده،  
باعتبار شذوذ القائل بال الصحيح المزبور، خصوصا بعد احتماله ما عرفت  
مما لا بأس به بعد رجحان المعارض المقتضي للطرح، وبعد إجمال ما فيه  
من قوله (عليه السلام): " ولا يترك بغير ساق " وإن قيل إن الساق  
في اللغة الأمر الشديد فعل المراد بقوله (عليه السلام): " ولا يترك  
بغير ساق " أنه لا يقطع ولا يترك أيضا من دون أمر آخر شديد مكان  
القطع، بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد.

(أما لو كان له يمين حين) حصول موجب (القطع فذهب  
لم تقطع اليسار) مطلقا من الرجل واليد قوله واحدا، كما في المسالك  
والظاهر انتفاء الخلاف فيه في كشف الكلام، ولعله (لتعلق القطع)  
حينئذ (بالذاهبة) فيذهب بذهابها نحو جنائية العبد المتعلقة برقبته، إذ

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٢ .

لا دليل على الانتقال لغير ذلك على وجه يصلاح قاطعا للأصل الذي مقتضاه عدم القطع (و) غيره.

نعم (لو سرق و) قد كان (لا يمين له) لحلقة أو لقصاص أو غيرهما مما هو غير القطع لسرقة (قال في النهاية) ومحكي الوسيلة والكامل (قطعت) الأخرى أي (يساره) لعموم الآية (١) في الأيدي المقتصر في تقييدها باليمنى على حال وجودها كالاقتصار في قطع الرجل اليسرى على السرقة الثانية.

(و) قال (في المبسوط) عندنا (ينتقل إلى رجله) اليسرى وإن كان الأول قد روی أيضا وتبعه في محكي المذهب ولعله لأنها ثبتت محلا للقطع في الجملة بخلاف يسرى اليدين.

(ولو) سرق و (لم يكن له) يد لا يمين ولا (يسار) فعن المبسوط أيضا (قطعت رجله اليسرى) لما عرفت، وفي كشف اللثام في النهاية اليمنى، ولعله لأنه أقرب إلى اليد اليمنى.

(ولو سرق ولا يد له ولا رجل) أصلا ففي النهاية (حبس) دائمًا، ولعله لثبوته عقوبة للسرقة في الجملة، هذا والموجود في ما حضرني من نسخة معتبرة للنهاية " وإن سرق وليس له اليمنى فإن كانت قد قطعت في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه، فإن لم تكن أيضا اليسرى قطعت رجله، فإن لم تكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بناه ".

(و) على كل حال ف (في الكل اشكال من حيث إنه تخط) عمما عينه الشارع (من موضع القطع) والحبس (فيقف على

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٨.

إذن الشرع، وهو مفقود) إذ الآية (١) بعد تفسيرها في النص والفتوى  
 باليمني لا وجه للتمسك بعمومها، كما أنه لا وجه لقطع الرجل اليسرى  
 بعد تقيد قطعها فيهما أيضاً بالسرقة الثانية فضلاً عن اليمني التي لم يثبت  
 لها قطع أصلاً، والحبس الدائمي إنما هو للثالثة على الوجه الذي عرفت،  
 ولعله لذا كان المحكى عن ابن إدريس التعزير في الأخير، بل عن المختلف  
 نفي البأس عنه، بل عن نكت المصنف اختياره أيضاً، بل عن الحلبيات  
 للشيخ "المقطوع العيدان والرجلين إذا سرق ما يوجب القطع وجب أن  
 يقول الإمام مخhir في تأديبه وتعزيزه أي نوع أراد يفعل، لأنه لا دليل  
 على شيء بعينه، وإن قلنا يجب أن يحبس أبداً - لانتفاء امكان القطع وغيره  
 ليس بممكن" ولا يمكن إسقاط الحدود - كان قوياً "قلت لا يخفى عليك  
 ما في الأخير الذي جعله قوياً، فالمتوجه حينئذ سقوط الحد بسقوط موضوعه  
 الثابت من الأدلة، خصوصاً بعد درئه بالشبهة، فيبقى التعزير المنوط  
 بنظر الحكم في ذلك كله وفيه من سرق ولا يدين له ولا رجل يسرى أو  
 لا يمنى، إذ احتمال الانتقال إلى الثانية أو الحبس دائمًا قد عرفت ما  
 فيه، بل قد يقال بثبوت التعزير حتى لو سرق ثانية أو ثالثاً وإن كان  
 المحل موجوداً إلا أنه مترب على حصول القطع أولاً والفرض عدمه.  
 (ويسقط الحد) خاصة (بالتوبة قبل ثبوته) كغيره من الحدود  
 بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، وقال الصادق (عليه  
 السلام) في صحيح ابن سنان (٢) "السارق إذا جاء من قبل نفسه  
 تائباً إلى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه" وأحد هما

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٨.

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(عليهما السلام) في مرسل جميل (١) "في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح: إذا صلح وأصلاح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد" (وهو واضح).

نعم (يتحتم لو تاب بعد البينة) بلا خلاف محقق أجده فيه، وإن قيل أطلق الحلبيان جواز عفو الإمام إذا تاب بعد الرفع، لكن على تقديره محجوج بالاستصحاب وإطلاق قول أمير المؤمنين (عليه السلام) للأشعث "إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو" وغير ذلك مما عرفته سابقاً وإطلاق الخبرين السابقين ظاهر سيمما الثاني منهمما في التوبة قبل قيام البينة، مع أن مقتضاهما تحتم السقوط لا تخير الإمام كدعوى أولوية سقوط عقاب الدنيا من سقوط عقاب الآخرة لو سلمت. (ولو تاب بعد الاقرار)

عند الحاكم مرتين (قيل) والقائل ابن إدريس (يتحتم القطع) للأصل وعموم ما دل على حجية الاقرار وخصوص صحيحي ابن مسلم والحلبي المتقدمين سابقاً في مسألة الرجوع.

(وقيل) كما عن النهاية والجامع وإطلاق الكافي والغنية، (يتخيير الإمام في الإقامة والعفو) اعتماداً على إسقاط التوبة عقاب الآخرة الذي هو أعظم، و (على رواية فيها ضعف) بالارسال وغيره كما سمعته في مسألة الرجوع، بل مقتضاهما تخير الإمام في الاقرار مع التوبة وعدمها، ولم يقل به الخصم، وعالم الآخرة لا يقاس على عالم الدنيا، وإلا كان مقتضاها السقوط حتماً لا تخيراً، وكذا لا يقاس ما نحن فيه على ما تقدم من التخيير في الاقرار بما يوجب الجلد أو الرجم خصوصاً مع إمكان الفارق، فالمتوجه حينئذ عدم السقوط، هذا ولم تتحقق هنا

---

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣.

من أحد إلحاد الرجوع بالتوبة في التخيير المزبور إلا ما سمعته من الخلاف مدعياً الأجماع عليه، وقد عرفت الحال فيه سابقاً، ومن ذلك يعلم ما في نقل بعض الأفضل من اتحاد القائل في المسألتين كما سمعته سابقاً.

(ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص) لعموم الأدلة إلا مع الإذن من السارق له بذلك بناء على أنها تسقط القصاص، (و) على كل حال ف (لا يسقط قطع اليمين بالسرقة) بلا خلاف بل ولا إشكال، للأصل وإطلاق الأدلة (و) تعلق الحق نعم (لو ظنها اليمين فعلى الحداد الديمة) لأنها من شبيه العمد الذي مقتضاه ذلك.

(وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط) وتبعد الفاضل في محكي التحرير: (لا) يسقط للأصل وإطلاق الأدلة و (التعلق) حق (القطع بها قبل ذهابها) ولكن (في رواية محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله) ولفظ الخبر المزبور "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدموا شماله فقطعوها وحبسوها يمينه، فقالوا: إنما قطعنا شماله أنقطع يمينه؟ فقال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله" بل عن الفقيه والمختلف اختياره، بل زاد في الأخير "أنه قطع من مساوي اليمني للسرقة فيسقط، لاستيفاء مساوي الحق منه" وفيه منع مساواته للحق، وضعف الخبر المزبور ولا حابر، وما في كشف الثامن من أن الخبر وحصول الشبهة به دليل تنزيل اليسرى منزلة اليمني لا حاصل له كما أن ما في غيره أيضاً من أنه يصير حينئذ كفا قد اليسرى كذلك أيضاً بعد ما عرفت سابقاً قطع اليمني على كل حال، ولعله

---

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - .

لذا اقتصر المصنف على نقل القول والرواية مؤذنا بترددہ في الحكم، بل المتوجه الجزم بالعدم خصوصا بعد أخذہ الدية من الحداد.  
 (وإذا قطع السارق استحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له)  
 كما هو المحکي من فعل النبي (صلی الله علیه وآلہ) (۱) وأمير المؤمنین (علیه السلام) (۲) بل روی عنه (صلی الله علیه وآلہ) (۳) "أنه  
 أتی بسارق، فقال: اذهبوا فاقطعواه ثم احسموه" وقد سمعت ما في خبر ابن مسلم (۴) السابق من الأمر بالمعالجة وإطعام السمن والعسل واللحم إلى البرء، وفي خبر منصور (۵) "أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أتی بسراق فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر، ضمهم إليك فداو كلومهم"  
 وأحسن القيام عليهم، فإذا برؤوا فأعلموني، فلما برؤوا أتاھ فقال:  
 يا أمیر المؤمنین القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، قال: اذهب فاكس كل واحد ثوبين وآتنی بهم، فكساھم ثوبین ثوبین وأتی بهم في أحسن هيئة مشتملين كأنهم قوم محرومون، فمثلوا بين يديه قبلا فأقبل على الأرض ينكثها بإصبعه مليا ثم رفع رأسه إليهم، فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا إلى السماء فقولوا للهـ إن عليا قطعنا ففعلوا فقال: اللـمـ على كتابك وسنة نبـيكـ، ثم قال يا هـؤـلـاءـ إن تـبـتـمـ سـلـمـتـ أـيـديـكـمـ وـإـنـ لـاـ تـتـوـبـواـ أـلـحـقـتـمـ بـهـاـ، يا قـنـبـرـ خـلـ سـبـيلـهـمـ، وـأـعـطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـ يـكـفـيـهـ إـلـىـ بـلـدـهـ".

(۱) کنز العمال ج ۵ ص ۳۲۲ الرقم ۲۱۶۵ الطبع الحديث.

(۲) الوسائل - الباب - ۳۰ - من أبواب حد السرقة.

(۳) سنن البيهقي ج ۸ ص ۲۷۱.

(۴) الوسائل - الباب - ۳۰ - من أبواب حد السرقة - الحديث ۲ - ۳ والثاني عن حذيفة بن منصور.

(۵) الوسائل - الباب - ۳۰ - من أبواب حد السرقة - الحديث ۲ - ۳ والثاني عن حذيفة بن منصور.

(و) على كل حال ف (ليس) ذلك (بالازم) للإمام عندنا للأصل، فإن أهمل فعله المقطوع استحباباً، كمداؤة غيره من كلامه وأمراضه، وحينئذ فمأونته عليه دون الحاكم أو بيت المال للأصل خلافاً لبعض العامة فجعله من تتمة الحد، لأن فيه مزيد إيلام، ولا زال الولاة يفعلون ذلك، وهو كما ترى، وفي قول المصنف: "نظراً له" تعریض به، نعم إن لم يقدر على ذلك كان على بيت المال نحو غيره.

ومن السنة تعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق للمروري (١) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته "ولما فيه من التنكيل والزجر له ولغيره، نعم تقدير المدة راجع إلى الإمام، لعدم النص عليه.

(وسراية الحد ليست مضمونة وإن أقيم في حر أو برد) والمستحب تحرى خلافهما بل كان حقاً للناس أو لله تعالى شأنه (لأنه استيفاء سائغ) وأنه محسن، كما تقدم الكلام في ذلك وفي الخلاف فيه.

(الخامس في اللاحق)

(وهي مسائل):

(الأولى):

لا خلاف بيننا في أنه (يجب على السارق) وإن قطع (إعادة

---

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٧٥.

العين المسروقة و) أنه (إن تلفت أغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن له مثل) مؤسراً كان أو معسراً وأيسر بعد ذلك بل الاجتماع بقسمييه عليه، مضافاً إلى النصوص العامة والخاصة، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (١).

" السارق يتبع بسرقه وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم " وقول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمان بن خالد: (٢) " إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ " وفي مرفوع صالح بن سعيد (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) " سأله عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه؟ أوليس عليه رده؟ وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه، قال: يستسعى حتى يؤدى آخر درهم سرقه " إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه، بل هو كالضروري من المذهب، خلافاً لما عن أبي حنيفة " لا أجمع بين القطع والغرم للعين التالفة، فإن غرم له سقط القطع، وإن سكت المالك حتى قطع سقط الغرم " وقال في العين الباقيه: " إن صنع فيها فأبدلها وجعلها كالمستهلكة لم يردها، كما إذا صبغ الثوب أسود لا أحمر، فإن السواد بمنزلة استهلاكه، وكما إذا صنع من الحديد أو النحاس آلة أو آنية لا من أحد النقادين، فإن الصنعة فيهما غير متقومة ولذا لا يرفع عنهما حكم الربا " وقد تقدم في كتاب الغصب بعض مذاهبـهـ التي خالفـ فيهاـ إجماع المسلمين أوـ الـضـرـورةـ منـ الـدـيـنـ،ـ ولـذـاـ قالـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ)ـ (٤)ـ مشـيراـ إـلـىـ فـتوـاهـ فـيـ الـبـغـلـ الـمـغـصـوبـ .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد السرقة - الحديث - ٤ - ١ - ٢ والثاني عن سليمان بن خالد.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب الإحارة - الحديث ١.

المعروفة: " من هذه وشبهها تحبس السماء قطرها " ونحوه ما عن مالك من أنه " إن تلفت العين غرمها السارق إن كان مؤسرا، ولم يغرمها إن كان معسرا ولو أيسر بعد ذلك " والحمد لله الذي عافانا ببركة محمد وأهل بيته (صلوات الله عليهم) من كثير مما ابتلى به خلقه. (و) على كل حال فالمسروق بحكم المغصوب في ما سمعت وفي أنه (إن نقصت العين عنده بفعله أو بغير فعله (فعليه أرش النقصان) ولو زادت فالزائد للمالك وإن كانت منفعة لأنها تابعة للعين في الملك ولو كان لها أجر فعليه الأجرة.

(ولو مات صاحبها دفعت إلى ورثته، وإن لم يكن له وارث فإلى الإمام) (عليه السلام) كغيره مما هو كذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل هو كالضروري من مذهب الإمامية عن أئمتهم (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) عن جبرائيل عن الله تعالى، وفي خبر حمزة بن حمران (١) " سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم إن السارق بعد تاب، فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه وحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع منه، فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا؟ فقالوا لا، وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إن كان الرجل الميت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جرينته وحدته وأشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين، فقلت: فما حال الغاصب؟

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٥.

فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، وأما الجراحة فإن الحراح تقتضي منه يوم القيمة".  
المسألة (الثانية):

(إذا سرق اثنان نصابا) بأن آخر جاه معا بوضع أيديهما عليه بعد أن هتكا الحرز أما لو أخرج كل منهما نصف نصاب على حدته فلا خلاف في عدم القطع، إنما الخلاف في الأول (ففي وجوب القطع قولان: قال في النهاية يحب القطع) كما عن المفید والمرتضى وجميع أتباع الشيخ بل عن الإنتصار والغنية الاجماع عليه لصدق سرقة النصاب على مجموعهما المستلزم لسقوط الحد مع ترك قطعهما بعد وجود شرائطه، وأحدهما دون الآخر ترجح بلا مرجع، فليس إلا قطعهما، مضافا إلى ما عن الخلاف من إنه روى أصحابنا أنه إذا بلغت السرقة نصابا وأخرج جوها بأجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا، بل في الصحيح (١) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحرروا بغيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحر وهم جميعا لم يخصوا أحدا دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم" ولم يستفصل عن بلوغ نصيب كل منهم نصابا.

(وقال في الخلاف) ومحکي المبسوط: (إذا نقب ثلاثة بلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وإن كان دون ذلك فلا قطع) كما

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.

عن أبني الجنيد وإدريس والفارض، بل نسب إلى عامة المتأخرین، بل عن الخلاف الاجماع عليه للأصل المؤید بما قيل من أن موجب القطع هو إخراج النصاب ولم يحصل من كل منهما، ولا يصح إسناد المعلول الشخصي إلى علل متعددة، والبعض الصادر عن كل منهما ليس موجبا للقطع وإن كان لا يخلو من مناقشة، إلا أنه هو الأقوى على كل حال، ضرورة كون المنساق من النص بل كاد يكون صريحة غير الفرض الباقي على مقتضى الأصل بعد تعارض المحکي من الاجماع والشهرة وإن تعدد الأول منهما، وضعف الثاني بعد عدم الموافق له من القدماء غير الإسکافي وكون الصحيح المزبور قضية في واقعة، والمرسل لم يعرف من أحد نقله، وجبره بالشهرة المتقدمة معارض بوهنه بالشهرة المتأخرة، ولا أقل من ذلك كله حصول الشبهة الدارئة، (و) حينئذ ف(التوقف أحوط) بل الظاهر اعتبار القطع في بلوغ قدر النصاب، فلا يكفي اجتهاد المجتهد للدرء أيضا وعن العامة وجه بالاكتفاء باجتهاد المجتهد، ولكنه واضح الضعف والله العالم.

المسألة (الثالثة):

(لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية) فأخذ ورفع وأقيمت عليه البينة بهما معا دفعة واحدة أو أقربهما كذلك (قطع) بالأولى كما في القواعد وعن المقنع والفقیه والکافی لتقديمهما في السببية وثبوت القطع بها ولم يطرأ مسقط، ولقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر بكير

ابن أعين (١) بل حسنـه القـرـيب من الصـحـيـح أو الصـحـيـح عن أبي جعـفر (عـلـيـه السـلـام) "في رـجـل سـرـق فـلـم يـقـدـر عـلـيـه ثـم سـرـق مـرـة أـخـرى فـأـخـذ فـجـائـت الـبـيـنـة فـشـهـدـوا عـلـيـه بـالـسـرـقـة الـأـوـلـى وـالـسـرـقـة الـأـخـيـرـة، فـقـالـ: قـطـعـ يـدـه بـالـسـرـقـة الـأـوـلـى وـلـا قـطـعـ رـجـلـه بـالـسـرـقـة الـأـخـيـرـة فـقـالـ كـيـفـ ذـاكـ؟ فـقـالـ لـأـنـ الشـهـدـوـن شـهـدـوـا جـمـيـعـا فـي مـقـامـ وـاحـدـ بـالـسـرـقـة الـأـوـلـى وـالـأـخـيـرـة قـبـلـ أـنـ قـطـعـ بـالـسـرـقـة الـأـوـلـى، وـلـو أـنـ الشـهـدـوـن شـهـدـوـا عـلـيـه بـالـسـرـقـة الـأـوـلـى ثـمـ أـمـسـكـوـا حـتـى قـطـعـ يـدـه ثـمـ شـهـدـوـا عـلـيـه بـالـسـرـقـة الـأـخـيـرـة قـطـعـتـ رـجـلـه الـيـسـرـى" وـهـوـ نـصـ فـيـ الـمـطـلـوب لا (بـ) السـرـقـة (الـأـخـيـرـة) كـمـاـ هـوـ خـيـرـةـ المـصـنـفـ لـأـنـه قد أـخـذـ فـيـهـاـ، قـيـلـ وـتـظـهـرـ فـائـدـةـ الـقـوـلـيـنـ لـوـ عـفـاـ مـنـ حـكـمـ بـالـقـطـعـ لـأـجـلـهـ معـ تـعـدـدـ الـمـسـرـوـقـ مـنـهـ، وـفـيـ الـمـسـالـكـ "وـالـحـقـ أـنـهـ يـقـطـعـ عـلـىـ كـلـ حـالـ حـتـىـ لـوـ عـفـاـ أـحـدـهـمـاـ قـطـعـ بـالـأـخـرـىـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـةـ سـبـبـ تـامـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـقـطـعـ مـعـ الـمـرـافـعـةـ، وـتـدـاخـلـ الـأـسـبـابـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـإـسـتـيـفـاءـ لـاـ يـقـضـيـ تـدـاخـلـهـاـ مـطـلـقاـ لـأـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ" وـفـيـهـ مـنـعـ كـوـنـ الـثـانـيـةـ سـبـبـاـ تـامـاـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـقـطـعـ بـعـدـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـمـاـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ، بـلـ هـوـ كـالـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـ.

وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ لـكـ مـاـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ حـيـثـ إـنـهـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ فـائـدـةـ الـخـلـافـ الـمـزـبـورـةـ قـالـ: "وـعـنـدـيـ أـنـهـ لـأـثـرـ لـهـ فـيـ الـخـلـافـ فـيـ الـظـاهـرـ لـوـ طـولـبـ بـالـسـرـقـتـيـنـ، فـإـنـهـ لـوـ طـولـبـ بـإـحـدـاهـمـاـ تـعـينـ الـقـطـعـ لـهـاـ، أـوـلـةـ كـانـتـ أـوـ ثـانـيـةـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ، وـلـاـ عـفـوـ بـعـدـ الـمـطـالـبـ كـمـاـ عـرـفـتـ، وـلـذـاـ أـطـلـقـ الشـيـخـ وـجـمـاعـةـ أـنـ عـلـيـهـ قـطـعاـ وـاحـدـاـ" إـذـ فـيـهـ إـمـكـانـ

---

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٩ - مـنـ أـبـوـابـ حدـ السـرـقـةـ - الـحـدـيـثـ ١ـ.

فرض العفو من أحدهما عن القطع قبل ثبوته عند المحاكم ثم رفعه لإرادة المال فأثبتتا سرقته له دفعه، فمع كون الأول الذي عفا لم يكن عليه قطع بناء على قطع بسرقته في الفرض، واحتمال تعين القطع للثاني يدفعه أنه خلاف ظاهر النص المزبور، ويمكن فرضه بالأقرار بهما عند المحاكم مرتين بلا رفع من المسروقين عفوا الأول منهمما مثلا، وكذا لو ثبتت بينة الحسبة ثم عفوا الأول مثلا.

(و) على كل حال (أغرم الماليين) لعدم مدخلية القطع بالأولى أو الثانية في ذلك كما هو واضح، ولعله على نحو ذلك يحمل خبر عيسى (١) "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيوذهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية فيقدم إلى السلطان فأبى السرقتين يقطع؟ قال يقطع بالأخريرة ويستسعي بالمال الذي سرقه أولا حتى يرده على صاحبه".  
(ولو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسكت حتى قطع) بها (ثم شهدت) هي أو غيرها (عليه بأخرى) ثانية (قال في النهاية) والخلاف: (قطعت يده بالأولى ورجله بالثانية استنادا إلى الرواية) السابقة (٢) بل هو المحكى عن الصدوق أيضا وابني حمزة وسعيد بل عن الخلاف الأجماع عليه.

(وتوقف بعض الأصحاب فيه) بل عن الشيخ في المبسوط وابن إدريس الجزم بالعدم، بل هو خيرة الفاضل في محكي المختلف والتحرير، بل عن الخلاف الاعتراف بقوته، بل في المتن (وهو أولى) للأصل وللبشارة لضعف الخبر واحتياط دليل قطع الرجل بما سرق بعد قطع اليدي اليمنى وإن كان

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ١ - .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ١ - .

قد يناقش فيه بأصالة عدم التداخل في الفرض، فلا شبهة حينئذ،  
 مضافاً إلى عدم ضعف الخبر المزبور في الكافي بل هو حسن كالصحيح  
أو صحيح، لعدم الاختصاص على وجه الشرطية، ولذا تقطع يمناه  
بالثانية مع فرض العفو عن الأولى، ولو سلم فهو مقيد بالخبر المزبور،  
فالعمل به حينئذ متوجه.  
المسئلة (الرابعة):

(قطع السارق موقوف) عندنا (على مطالبة المسروق) برفعه إلى  
الحاكم للأصل الذي لا يقطعه الإطلاق بعد تقييده بالنص المعتمد بالفتوى،  
وحينئذ (فلو لم يرافقه لم يرفعه الإمام وإن قامت) عليه (البينة)  
حسبة أو علم به الحكم أو أقر به عنده مرتين، قال الصادق (عليه  
السلام) في خبر الحسين بن خالد (١) "الواجب على الإمام إذا نظر  
إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى  
بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق  
فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قال كيف ذاك؟ قال:  
لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس  
 فهو للناس" مؤيداً بما سمعته في سرقة قميص صفوان (٢) الصرير  
بالسقوط بالعفو قبل الرفع وغير ذلك،  
فما عن الخلاف والميسوط - من أنه يقطع إذا ثبت بالأقرار، لعموم

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢.

النصوص، ولأنه إنما كان لا يقطع بدون مطالبة المالك، لاحتمال الشبهة أو الهبة أو الملك، وينتفي مع الاقرار، ولأنه إنما كان لا يقطع نظرا له وإبقاء عليه، فإذا أقر فكانه الذي أقدم بنفسه على إقامة الحد عليه - واضح الضعف، وإن نفي عنه البأس في كشف اللثام، ضرورة إطلاق النص المزبور المعتمد بفتاوي الأصحاب التي مقتضاه تغليب حق الآدمي على حق الله تعالى في المقام بخلافه في الزنا الذي لا يسقط بإباحة الوطء ولا بالعفو دون السرقة، ولذا لو كان المسروق منه غائبا آخر إلى أن يحضر ويعرف بخلاف ما إذا شهد الأربعة على الزنا بجارية الغائب، فإنه يقام الحد على المشهود عليه، ولا يتطرق حضور الغائب، وليس إلا للفرق بينهما بما عرفت، بل في المسالك "ولأن السقوط إلى القطع أسرع منه إلى حد الزنا ألا ترى أنه لو سرق مال ابنه لا يقطع، ولو زنى بجاريته يحد".

قلت قد تقدم للمصنف وغيره في كتاب النكاح (١) أنه لا حد على الوالد بالزنا بجارية ولده دون العكس، إلا أنه لم يحضرني التصرير باستثناء ذلك في كتاب الحدود، بل مقتضى إطلاقهم فيه ما سمعته من المسالك، وعلى كل حال فما عن بعض العامة من القطع ببينة الحسبة في غير محله، كما عن آخر من إيقاف حد الزنا على حضور المالك.

(و) حينئذ ف(لو وله) المال (المسروق) قبل الرفع إلى الإمام (سقط الحد، وكذا لو عفا عن القطع) بلا خلاف أجده فيه، قال الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر سماعة:

(١) راجع ج ٢٩ ص ٣٥٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣.

" من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه أنا أحب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل: "والحافظون لحدود الله" (١) فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه " وسائله الحلبية" (٢) أيضا عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتتركه فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه سرق حين رجع فقال: من ذهب برداي؟ فذهب يطلبها فأخذ صاحبها، فرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال النبي اقطعوا يده، فقال: صفوان تقطع يده لأجل ردائي يا رسول الله، قال نعم، قال: فأنا أحبه له، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي؟ قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه، قال نعم، وسئلته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام، فقال: حسن " ونحوه خبر الحسين ابن أبي العلاء" (٣) عنه (عليه السلام) وفي صحيح ضریس (٤) عن الباقر (عليه السلام) " لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام" وفي خبر السکونی (٥) عن أمير المؤمنین (عليه السلام) " لا تشفعن في

(١) سورة التوبة ٩ - الآية ١١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٢.

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٢ وذكره في الكافي ج ٧ ص ٢٥٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١.

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤.

في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، وأشفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم " وعن الكافي والفقيه " إذا رأيت الندم " إلى غير ذلك، والظاهر إرادة العفو عن القطع من العفو وهبة المال من الهبة وإن احتملت الأول أيضاً ويحتملها معاً الشفاعة، وعلى كل حال فالعفو والهبة قبل الأخذ للحاكم.

(فأما بعد المرافة) إليه (فإنه لا يسقط بهبة ولا عفو) بلا خلاف أجدده فيه، لما سمعته من النصوص، وللأصل وغير ذلك.

ومن ذلك كله يعلم الوجه في قول المصنف (فرع: لو سرق مالاً فملكه) بشراء ونحوه (قبل المرافة سقط الحد) لما سمعته من النص على الهبة التي لا فرق بينها وبين غيرها من وجوه التملك المقتصي لعدم توجه دعوى صاحب المال عليه بحيث يستحق أخذه إلى الحاكم (و) مرافعته إليه، نعم (لو ملكه بعد المرافة) وثبوت السرقة عليه (لم يسقط) الحد للأصل وغيره، والله العالم.  
المسألة (الخامسة):

(لو أخرج) السارق (المال) من حرزه (وأعاده إلى الحرز) فعن الميسوط والخلاف (لم يسقط الحد، لحصول السبب التام) للقطع، وهو إخراج النصاب (و) لكن (فيه تردد) كما في القواعد (من حيث أن القطع موقوف على المرافة، فإذا دفعه إلى) محل حرزه فكأنه دفعه إلى (صاحبها) ف (لم تبق له مطالبة)

يستحق بها القطع، وإنما تمكن المطالبة لو أعاده ولم يعلم المالك ولا أظهره السارق إذا رفع أو تلف في الحرز قبل الوصول إلى المالك.

وربما وقع النظر بأن عبارة المبسوط كذا " فإن نقيبا معا فدخل أحدهما فأخذ نصا با فأخرجه بيده إلى رفيقه وأخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز كان القطع على الداخل دون الخارج، وهكذا إذا رمى به من داخل فأخذ رفيقه من خارج، وهكذا لو أخرج بيده إلى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده إلى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلاث على الداخل دون الخارج، وقال قوم: لا قطع على واحد منهما.

والأول أصح " ونحوها عبارة الخلاف، وظاهره تلف المال بعد الرد إلى الحرز قبل الوصول إلى المالك كما في المسائلتين الأولتين وأنه إنما ذكر المسألة لبيان أن القطع على الداخل أو الخارج أو لا قطع، ولو أراد العموم أمكن أن يريد أنه لا يسقط منه القطع وإن لم يقطع لعدم المطالبة كما قال بعيد ذلك: " إذا سرق عينا يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة ببهة أو شراء لم يسقط القطع عنه، سواء ملكها قبل الرفع إلى الحاكم أو بعده، إلا أنه إن ملكها قبل الرفع لم يقطع، لأن القطع يسقط، لكن لأنه لا مطالب له بها، ولا قطع بغير مطالبة بالسرقة " ونحوه في الخلاف.

وفيه أنه لا إشعار في كلامه بتلف المال بعوده إلى الحرز فضلاً عن الظهور، وأبعد منه ما ذكره أخيراً على فرض إرادة العموم خصوصاً بعد قوله: " إن القطع في المسائل الثلاثة على الداخل دون الخارج " مضافاً إلى ما في كلام الشيخ نفسه من المنافاة لظاهر الأدلة السابقة المقتصدية عدم ثبوت القطع بعدم استحقاق المطالبة لهبة المال أو بيعه أو

نحو ذلك كما عرفت.

بل وكذا ما في المسالك، فإنه بعد أن ذكر إشكال الفاضلين في ذلك ووجهه قال: " وفيه نظر، لأن مجرد رده إلى الحرز لا يكفي في براءة السارق من الضمان من دون أن يصل إلى يد المالك، ومن ثم لو تلف قبل وصوله إليه ضمنه، فله المراجعة حينئذ، ويترتب عليها ثبوت القطع، نعم لو وصل إلى يد المالك ضعف القول بالقطع جداً، وبهذا يصير النزاع في قوة اللفظي، لأنه مع وصوله إلى المالك لا يتوجه القطع أصلاً، وبدونه لا يتوجه عدمه، والتعليلان مبنيان على هذا التفصيل".

قلت: قد يقال بعدم القطع وإن تلف في الحرز بعد العود، للشك في ثبوت القطع بمثل السرقة المزبورة، وكونه في ضمانه لا يقتضي القطع كالذى لم يخرجه عن الحرز، بل هو واضح في مفروض المبسوط الذي سمعته، ضرورة عدم إخراجه من الحرز بمجرد إخراج يده من الحرز والسرقة فيها، ولعل الفاضل أراد الإشكال في ما ذكره بخصوصه وإن حكيا عنه الأعم من ذلك، والله العالم.

(ولو هتك الحرز جماعة فأخرج المال) من الحرز (أحدهم ف)  
قد عرفت سابقاً أن (القطع عليه خاصة) بلا خلاف أجده فيه بينما (لانفراده بالموجب) الذي هو إخراج المال من الحرز بعد هتكه ولو بالاشتراك مع غيره على السوية أو مع التفاوت، فهو السارق حينئذ دون شركائه بالهتك، فما عن أبي حنيفة - من توزيع السرقة عليهم، فإن أصحاب كل منهم قدر النصاب قطعهم - واضح الفساد.  
(ولو قربه أحدهم) من النقب مثلاً (وآخر جه الآخر فالقطع

على المخرج) له من الحرز لذلك أيضاً، ضرورة عدم صدق السرقة على الأول بالتقريب، إذ هو كرفع المال في الحرز من مكان إلى مكان آخر، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة من عدم القطع على أحد منهم، لعدم صدق الاتخراج من الحرز على كل منهم، وهو كما ترى، ضرورة اختصاص الصدق بالأخير منهم بعد فرض بقائه في الحرز وإن قربه الأول.

(وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب وأخرجها الخارج) وفقاً للسراير محتاجاً بالصدق المزبور وأطنب في بيان ذلك قال فيها: "قال" وقال خ لـ "شيخنا" أبو جعفر في مبسوطه (في المبسوط خ لـ) وقلده ابن البراج في جواهر فقهه إذا نقبا معاً ودخل أحدهما فوضع السرقة في نفس النقب فأخذها الخارج قال قوم: (لا قطع على واحد منهم)، وقال آخرون عليهما القطع لأنهما اشتركا في النقب والاتخراج معاً، فكانا كالواحد المنفرد بذلك، بدليل أنهما لو نقبا معاً ودخلوا وأخرجوا معاً كان عليهما الحد كالواحد، ولأننا لو قلنا لا قطع كان ذريعة إلى سقوط القطع بالسرقة، لأنه لا إنسان إلا ويشارك غيره في سرقاً وهكذا، ولا يقطع والأول أصح (لأن كل واحد) منهم (لم يخرجه عن كمال الحرز) فهو كما لو وضعه الداخل في بعض البيت فاجتاز مجتاز فأخذه من النقب، فإنه لا قطع على واحد منهم، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه، قال محمد ابن إدريس: الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن القطع على الآخذ الخارج، لأنه نقب وهتك الحرز وأخرج المال منه، ولقوله تعالى

" والسارق " (١) وهذا صادق، فمن أسقط القطع عنه فقد أسقط حدا من حدود الله بغير دليل، بل بالقياس والاستحسان، وهذا من تخريجات المخالفين وقياساتهم على المجتاز، وأيضاً فلو كنا عاملين بالقياس ما أزلمنا هذا، لأن المجتاز ما هتك حرزاً ولا نقب فكيف يقاس الناقب عليه، وأيضاً فلا يخلو الداخل من أنه أخرج المال من الحرز أو لم يخرجه، فإن كان أخرجه فيجب عليه القطع، ولا أحد يقول بذلك، فما بقي إلا أنه لم يخرجه من الحرز وأخرجه الخارج من الحرز الهاتك له، فيجب عليه القطع، لأنه نقب وأخرج المال من الحرز، ولا ينبغي أن تعطل الحدود بحسن العبارات وتزويقها وصقلها وتوريقها، وهو قوله: ما أخرجه من كمال الحرز أي شيء هذه المغالطة؟! بل الحق أن يقال: أخرجه من الحرز أو من غير الحرز، ولا عبارة عند التحقيق سوى ذلك، وما لنا حاجة إلى المغالطات بعبارات كمال الحرز " انتهى .

ونوقيش بأن الالخاراج إنما يتحقق بفعله، لكونه تمام السبب لا السبب التام، وفرق بين الأمرين، ولعله لذا قال في المختلف: " والتحقيق أن نقول: إن المقدور الواحد إن امتنع وقوعه من القادرين فالقطع عليهما معاً لأنه لا فرق حينئذ بين أن يقطعاً كمال المسافة دفعة وأن يقطعاها معاً على التعاقب، فإن الصادر من كل منهما ليس هو الصادر عن الآخر، بل وجد المجموع منهما، وإن سوغناه فالقطع على الخارج، لظهور الفرق حينئذ بين وقوع القطع منهما دفعة أو على التعاقب " .

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٨.

وفي كشف اللثام " يعني لا خلاف في أنه إن أخر جاه دفعة من كمال الحرز قطعا، فإن امتناع وقوع مقدور واحد من قادرين كان لكل منهما فعل غير فعل الآخر، وبمجموع الفعلين كمل الالخاراج من الحرز وكذا في المسألة، فعليهما القطع كما عليهما هناك، وإن ساغ أمكن الفرق بأنهما إذا أخر جاه دفعة فعل كل منهما كمال الالخاراج بخلافهما هنا".

و فيه أن ذلك ليس تحقيقا، مضافا إلى ما في المسالك من رد بأنه لا يخفى ضعف هذا البناء في الأمرين معا فإن المعتبر في الالخاراج المتعارف لا الواقع في اصطلاح المتكلمين الذي يرجع مدركه إلى مجرد الظن.

وفي كشف اللثام بعد أن حكى ما سمعته من المختلف قال: " إن الخروج من الحرز آني، وهو نهاية الحركة، فلا فرق بين امتناع وقوع مقدور واحد لقادرين وجوائزه في أن الخروج في المسألة إنما تحقق بفعل الآخر وأما ما يفعله من الحركة فلا عبرة بها، كما إذا نقلاه معا من موضعه إلى النقب ثم استقل أحدهما بالالخاراج فكما لا عبرة بالحركة إلى النقب فكذا هنا".

و فيه منع كون الالخاراج آنيا، ضرورة كونه في العرف مركبا وإنما الآني الجزء الأخير منه، كما في غيره من المسميات.  
وكيف كان فقد تحصل مما ذكرنا القول بالانتفاء، وبالقطع للخارج خاصة، واحتمال القطع لكل منهما كما في القواعد وفي كشف اللثام وقيل النقب خارج عن الحرز، فالقطع على الأول، وقد يقال إن الوضع في النقب لا يخلو من أحوال ثلاثة: أحدها أن يكون على حال لا يخرج به عن صدق البقاء في الحرز، ولا ريب في أن القطع حينئذ

على الخارج الذي أحده من المشارك في الهتك، والثاني أن يكون على حال خرج به عن ذلك، ولا ريب في أن القطع حينئذ على الداخل المخرج له عن الحرز الواضع له في خارج الحرز، والثالث أن يكون في حال يشك فيه، والمتوجه فيه عدم القطع على أحد منهما كما سمعته من الشيخ، للشبهة وللشك في الشرط الذي هو الراجح من الحرز المقتضي للشك في المشروع، والله العالم.

ولو هتك الحرز صبياً أو مجنوناً ثم كمل فأخرج قبل اطلاع المالك وإهماله ففي القطع نظر من أنه الآخذ والهاتك، ومن خروجه عن التكليف حين الهتك، وحين التكليف إنما أحذ من حرز منهتك، والقطع إنما يترب عليهما، لأن المتيقن من النص والفتوى، فإذا وقع أحدهما حين عدم التكليف لم يترب عليه عقوبة، ولعله الأقوى، إذ لا أقل من الشبهة الدارئة، والله العالم.

المسألة (السادسة):

(لو أخرج قدر النصاب دفعه) من الحرز (وجب القطع) بلا خلاف ولا إشكال (و) أما (لو أخرجه مراراً) متعددة (ففي وجوبه تردد) من العموم، ومن الأصل وعدم صدق السرقة من الحرز في الثانية بعد الهتك في الأولى، ولكن (أصحه) عند المصنف وفقاً للمحكي عن الميسوط والسرائر والجواهر (وجوب الحد) طال الزمن أم قصر (لأنه أخرج نصاباً، واشترط المرة

وفي الالخاراج غير معلوم).

وفيه منع صدق سرقة النصاب من الحرز مع عدم قصر الزمان بحيث يعد الجميع في العرف سرقة واحدة، إذا هو المدار مع عدم علم المالك وإهماله، ولا أقل من أن يكون ذلك هو المتيقن، وغيره شبهة يسقط معها الحد، ولذا كان المحكى عن أبي الصلاح اعتبار ذلك، بل هو خيرة الفاضل في القواعد وإن فرق بين قصر الزمان وعدمه إلا أن ذلك منه لتحقق الاتحاد، وإليه يرجع ما عن التحرير من أنه إن لم يتخلل اطلاق المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا بل في المسالك وهذا قوي، وأما ما عن المختلف " لا يقطع إن اشتهر بين الناس بالدفعة الأولى انتهاء الحرز، لخروجه عن مسمى الحرز، وإن قطع " فهو لا حاصل له إن لم يرجع إلى ما ذكرنا من عدم القطع مع عدم الدفعة العرفية، وخصوصا مع تعدد الحرز كما عن ظاهر الشيخ والفضل وغيرهما، بل ربما جعل الوجهان المزبوران في الحرز المتعدد دون المتعدد وإن قيل: لا فرق بينهما للعمومات، لكن فيه أن المدار على صدق السرقة منه دفعة عرفا.

نعم لو أخرج المسروق على التواصل كالطعام ونحوه فهو كالدفعة، إذ الالخاراج إنما يتم باخراج جميعه، وهو إنما يقع دفعة، فيما عن بعض من احتمال إخراج نحو الطعام على التواصل أن يكون من اخراج النصاب دفعات لا يخلو من نظر، ولو جمع من البذر المثبت في الأرض قدر النصاب بناء على أنها حرز لمثله قطع، لأنها كحرز واحد له، فهو كأخذ أمتعة متفرقة في جوانب بيت واحد. ولو أخرج النصاب من حرزين فصاعدا لم يقطع بناء على ما

ذكرنا من اعتبار الاتحاد عرفاً إلا أن يكونا في حكم الواحد، بأن يشملهما ثالث كبيتين في دار، فإن إخراجهما من الدار سرقة واحدة، والله العالم.

المسألة (السابعة):

(لو نسب فأخذ النصاب) ثم أخذ قبل إخراجه من الحرز لم يقطع، للأصل وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق (١): "لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع" وفي خبر السكوني (٢)" في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتأخر وهو في البيت لم يخرج بعد قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار".

وكذا إذا أخذه (وأحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن النصاب ثم أخرجه مثل أن خرق الثوب أو ذبح الشاة فلا قطع للأصل بعد عدم الصدق (و) إن كان هو ضامناً لما أحدثه به.

نعم (لو أخرج نصاباً فنقصت قيمته) بفعله أو بغيره بعد الاتخاذ (قبل المعرفة) فضلاً عما بعدها (ثبت القطع) لتحقق الشرط، خلافاً لأبي حنيفة فلا قطع إن نقصت قيمته قبل القطع للسوق والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٣ - ٢ .

## المسألة (الثامنة):

(لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب) فإن استهلكه الابتلاع كالطعام لم يقطع، وإن بقيت قيمته بحالها أو غير ناقصة من النصاب (كاللؤلؤة) ونحوها (فإن كان يتعدر إخراجه) عادة كالطعام ( فهو كالتالـف فلا حد) على المبتلع لعدم الشرط (ولو اتفق خروجها بعد خروجه) ضرورة عدم صدق الـأخراج عن الحرز بعد عدم القصد إلى ذلك (و) لكن (هو ضامن) للـمال عيناً إن اتفق الخروج، وإلا فبالمثل أو الـقيمة للـحـيـولة.

(وإن كان خروجها مما لا يتعدـر) ولو (بالـنظـر إـلى عـادـته) فـخـرـجـ وـهـيـ فـيـ جـوـفـهـ (قطـعـ لـأـنـ يـجـريـ مـجـرـىـ إـيـدـاعـهـ فـيـ الـوعـاءـ) وـإـلـاـ فـلـوـ اـتـفـقـ فـسـادـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـادـةـ قـبـلـ القـطـعـ فـفـيـ الـمـسـالـكـ لـمـ يـقـطـعـ،ـ قـالـ:ـ "ـ وـيـظـهـرـ مـنـ الـعـبـارـةـ جـوـازـ تـعـجـيلـ قـطـعـهـ قـبـلـ الـخـرـوجـ فـيـ الـفـرـضـ،ـ وـالـأـوـلـىـ الصـبـرـ إـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ دـفـعـاـ لـلـاحـتمـالـ"ـ قـلـتـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـعـجـيلـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ خـرـجـ مـعـ كـوـنـهـ فـيـ جـوـفـهـ مـنـ الـحرـزـ،ـ وـهـوـ بـالـغـ لـلـنـصـابـ،ـ إـذـ الـفـسـادـ بـعـدـ ذـلـكـ غـيـرـ قـادـحـ فـيـ تـرـتـبـ الـقـطـعـ بـعـدـ حـصـولـ سـبـبـهـ،ـ نـعـمـ لـوـ خـرـجـ فـاسـداـ بـحـيـثـ لـاـ يـلـغـ الـنـصـابـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـحـالـهـ قـبـلـ الـخـرـوجـ أـوـ بـعـدـ أـمـكـنـ عـدـمـ الـقـطـعـ لـلـشـبـهـةـ التـيـ لـاـ تـحـدـيـ الـأـصـوـلـ هـنـاـ فـيـ اـرـتـفـاعـهـاـ.

وعلى كل حال فلا ريب في ثبوت القطع في الفرض على ما ذكرناه، خلافاً لما عن العامة في أحد القولين من عدم القطع مطلقاً، لأنَّه متلف بالابتلاء، ولأنَّه مكره على الالتجاع، فإنه لا يمكنه الخروج لا معها، بل عن الشيخ احتماله، إلا أنَّه كما ترى واضح الضعف، والله العالم.

(٥٦٣)

(الباب السادس)  
(في حد المحارب)

(المحارب كل من جرد السلاح) أو حمله (لإخافة الناس)  
ولو واحد لو أحد على وجه يتحقق به صدق إرادة الفساد في الأرض  
وفي كشف اللثام " المسلمين " ولعله الذي أراده المفید وسلام حيث  
قيدا بدار الإسلام، وفيه أن التقىد بها يشمل المسلمين فيها وغيرهم  
من أهل الذمة والأمان ونحوهم، كما أن التقىد بال المسلمين يشمل من  
كان فيها منهم وغيرهم ممن هو في غيرها، ولعل الموافق لعموم  
الكتاب (١) والسنّة (٢) ومعقد الاجتماع تتحققه بإخافة كل من يحرم  
عليه إخافته من الناس من غير فرق بين المسلم وغيره وفي بلاد الإسلام  
وغيرها، ولعله لذا قال في الدروس: " هو من جرد السلاح  
لإخافته " .

ومحاربة الله ورسوله تصدق بالإخافة المزبورة لكل من حرم الله

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٣.

(٢) الوسائل - الباب - ١ و ٢ من أبواب حد المحارب.

إن حافته كصدقها على ما كان منها (في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره) قال الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١): "من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعمر اقتض منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعمر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعل الإمام إن يقطع يده اليمني بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنه قد حارب وقتل وسرق، فقال أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه أللهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل" وقال في خبر ضریس (٢): "من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة" وقال أيضاً في خبر جابر (٣): "من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قتل" وقال سورة بن كلیب (٤): "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل يخرج من منزله ي يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضر به ويأخذ ثوبه، قال أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون هذه دغارة معلنة، وإنما المحارب في قرى مشركة، فقال: أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟ فقلت: دار الإسلام،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١ - ٣ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١ - ٣ - ١ - ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١ - ٣ - ٢.

فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " الآية (٢). وفي خبر علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) المروي عن قرب الإسناد " سأله عن رجل يشهر إلى صاحبه بالرمح والسكين، فقال: " إن كان يلعب فلا بأس ". بل صرخ غير واحد أنه لا فرق في السلاح بين العصا والحجر وغيرهما، ولعله لظاهر الآية (٣) وإلا ففي تناول السلاح لهما مطلقا خصوصا الأخير نظر أو منع، لكن في خبر السكوني (٤) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) " قال في رجل أقبل بنار يشعلها في دار قوم فاحتقرت واحترق متاعهم: إنه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ". ومنه بعد اعتضاده بما عرفت يقوى التعميم المزبور ولو على إرادة المجاز منه، بل في كشف اللثام " أن اختصاص السلاح بالحديد كما في العين ونحوه ممنوع، بل الحق ما صرخ به الأكثر من أنه كل ما يقاتل به، وعن أبي حنيفة اشتراط شهر السلاح من الحديد، ويظهر احتماله من التحرير <sup>إلى آخره ولا ريب في ضعفه</sup>، بل في الروضة الاكتفاء في المحاربة بالأخذ بالقوة وإن لم يكن عصا أو حجر وهو لا يخلو من وجه.

وعلى كل حال فلا ريب في دخول البندق ونحوه بآلاته الصغار والكبار فيه، والمدار على قصد الإخافة الذي يتحقق به الفساد في الأرض، فلو اتفق خوفهم منه من غير أن يقصده فليس بمحارب،

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ٤ .

(٣) سورة المائدة: ٥ - الآية - ٣٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١ .

كما أنه محارب مع القصد المزبور وإن لم يحصل معه خوف منه أو أخذ مال، ولكن في الروضة قصد الإخافة أم لا على أصح القولين وإن كنا لم نجده قوله صريحاً لأحد، وعلى تقديره فلا ريب في شذوذ وإن كان قد يستدل له بإطلاق الأدلة إلا أنه منزل ولو بقرينة الفتاوى والغلبة ودرء الحد والانسياق وغير ذلك على الأول، والله العالم.

(وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردد) بل وخلاف ولكن (أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة) وفaca للأكثر لعموم الآية (١) والرواية (٢) والاستناد إلى خبر ضريس (٣) لا يقتضي الاشتراط المزبور، بل أقصاه عدم الحكم بكونه محارباً إذا كان كذلك لا أن من قصد الإخافة وتحقق فيه وصف المحاربة ليس بمحارب إذا لم يكن من أهل الريبة، ودرء الحد بالشبهة لا يتم في الفرض المزبور المتحقق فيه الوصف، فما عن ظاهر النهاية والقاضي والراوندي من الاشتراط بل هو صريح الدروس وإن اكتفى بظن الريبة واضح الضعف، بل من المستبعد جداً إرادة من عرفت ذلك ضرورة صدق المحاربة مع القصد المزبور، سواء كان من أهل الريبة أم لا، نعم يمكن أن يكون الحكم بالمحاربة بمجرد شهر السلاح مع عدم العلم بالقصد المزبور ولم يكن من أهل الريبة محل للنظر والخلاف، فيحكم بها حينئذ، إلا أن يكون من غير أهل الريبة كما هو مقتضى الخبر المزبور، بل وغيره، أو يقال فيتوقف الحكم بذلك على كونه من أهل الريبة، بل لعله لا يخلو من وجہ، والله العالم.

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ٠ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ٠ - ١ .

(ويستوي) عند الأكثر بل المشهور (في هذا الحكم الذكر والأنسي إن اتفق) بل قيل فيه وفي سابقه ولاحقه: إن على عدم الاشتراط عامة من تأخر، بل في كنز العرفان نسبته إلى القدماء مشعرا بالاجماع عليه، كل ذلك لعموم النصوص المزبورة الذي لا يقدح فيه اختصاص الآية (١) بالذكور خلافاً للمحكي عن الإسکافي، فاعتبر الذكرة.

ومن الغريب ما في السرائر من حكاية التعميم المزبور مع التمسك عليه بعموم الآية عن الخلاف والمبسوط، ثم قال: "وهذا الكتابان معظمهما فروع المخالفين، وهو قول بعضهم اختاره (رحمه الله) ولم أجد لأصحابنا المصنفين قوله في قتل النساء في المحاربة، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع، فأما تمسكه بالأية فضعيف، لأنها خطاب للذكور دون الإناث، ومن قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع فذلك مجاز، والكلام في الحقائق، والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال وبالاجماع دون غيره، فليلاحظ ذلك" ثم قال بعد ذلك بما يزيد على الصفحة يسيرا في ما حضرني من نسختها: "قد قلنا إن أحكام المحاربين تتعلق بالنساء والرجال سواء على ما تقدم من العقوبات، لقوله تعالى: "إنما جزاء الذين" الآية (٢) ولم يفرق بين الرجال والنساء، فوجب حملها على العموم، ولعل ذلك ونحوه منه عقوبة على سوء أدبه مع الشيخ وغيره من أساطير الطائفة، ومن هنا قال في محكي المختلف بعد نقل ذلك عنه: "وهذا اضطراب منه وقلة تأمل وعدم مبالاة بتناقض كلاميه".

---

(١) سورة المائدة - ٥ - الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة - ٥ - الآية ٣٣.

بقي الكلام في شيء: وهو اعتبار قصد الإخافة من حيث أنها كذلك لإرادة الفساد في تحقق المحاربة، فلا يكفي حينئذ قصد إخافة شخص خاص لعداوة أو لغرض من الأغراض وإن لم يكن شرعياً، أو لا يعتبر ذلك، كما هو مقتضى إطلاق التفسير المزبور " بل قد يشعر به خبر قرب الإسناد (١) وخبر السكوني (٢) فيتحقق حينئذ صدق المحاربة بما هو في مثل زماننا من محاربة خاصة لجماعة أخرى كذلك لأغراض خاصة في ما بينهم فاسدة، لم أجد تنقيحاً لذلك في كلام الأصحاب. والحمد يدراً بالشبهات، ولكن التحقيق جريان الحكم على الجميع مع فرض صدق المحاربة التي يتحقق بها السعي في الأرض فساداً.

(و) كيف كان ف (في ثبوت هذا الحكم للمجرد) سلاحه بالقصد المزبور (مع ضعفه عن الإخافة تردد أشباهه) وأقربه كما في القواعد (الثبوت) للعمومات المزبورة (و) حينئذ ف (يحتزاً بقصده) الإخافة ولكن قد يمنع اندراج مثل ذلك مع فرض الضعف عن الإخافة مطلقاً أي لكل أحد في إطلاق الآية (٣) ونحوها خصوصاً بعد ما في القواعد من اعتبار الشوكة المعلوم انتفاءها في مثل الفرض المعتضد بدرأ الحد بالشبهة وغيره، اللهم إلا أن يكون إجماعاً، كما عساه يظهر من بعض. نعم قد يقال: إن ضعفه عن الإخافة لمعظم الناس لا ينافي قوته عليها لما هو أضعف منه ولمن لا يعقل الخوف كالطفل والمجنون ونحوهما، ومن هنا اتجه منع اعتبار الشوكة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ٤ - .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ١ - .

(٣) سورة المائدة: ٥ - الآية - ٣٣ .

المنافي لاطلاق الأدلة إلا أن يراد ما يرجع إلى ما ذكرنا.  
وبالجملة فالمدار على التجاهر بالسعى في الأرض بالفساد بتجريد السلاح  
ونحوه للقتل أو سلب المال والأسر ونحو ذلك مما هو بعينه محاربة لله  
ورسوله بخلاف الأخذ خفية أو اختطافا ثم الهرب بعده وغير ذلك مما  
لا يعد محاربة بل هو سرقة أو نهب وإن جرحا أو قتلوا حين اختطفوا  
أو سرقوا للتخلص من القبض ونحوه، قال في القواعد: " وإنما  
يتتحقق لو قصدوا أخذ المال قهرا مجاهرة، فإن أخذوه خفية فهم  
سارقون، وإن أخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم "  
وفي كشف اللثام " وإن جرحا وقتلوا حين اختطفوا، وعلى التقديرين  
لا قطع عليهم كما يقطع المحارب أو السارق، لأن شيئاً منهما لا يصدق  
عليهم " وفيه أيضا قبل ذلك " وإنما يتتحقق لو قصدوا أخذ البلاد  
أو الحصون أو أسر الناس واستعبادهم أو سبي النساء والذراري أو القتل  
أو أخذ المال قهرا مجاهرة " إلى آخره.

وستسمع ما في المتن من عدم عدم المستليب من المحارب، لكن قد  
يناقش في بعض الأفراد بصدق تجريد السلاح بقصد الإخافة وإن خاف  
هو من هو أقوى منه، إذ ذلك لا ينافي صدق محاربته لمن جرد عليه  
سلاحه لإخافته كي يسلب ماله أو يقتله أو يجرحه، ومن ذلك يعلم  
أن كلامهم في المقام لا يخلو من تشويش، والتحقيق التعميم على  
الوجه الذي سمعته في النصوص وكان إطلاق المصنف وغيره هنا اتكالا  
على معلومية اعتبار البلوغ في الحد، فلا يجري في غير البالغ وإن جرد السلاح  
بالقصد المزبور مع احتماله، بل ظاهر الروضة أنه مراد المطلق.  
(و) كيف كان ف (لا يثبت) عندنا (هذا الحكم) في

مثل قطاع الطريق (للطليع) منهم الذي هو المراقب للماراة مثلاً ليخبر من يقطع الطريق عليهم ولمن يخاف عليه منه ليحذره (ولا للردة) الذي هو المعين لضبط الأموال ونحوه، للأصل والاحتياط والخروج عن النصوص، خلافاً لأبي حنيفة فسوى بين المباشر وغيره، وفساده واضح بعد عدم حصول وصف المحاربة في الثاني، نعم لو كان المدار على مطلق مسمى الافساد اتجه ذلك، لكن قد عرفت اتفاق الفتاوى على اعتبار المحاربة على الوجه المزبور، والنصوص وإن لم يكن فيها ما يقتضي حصر المفسد وفي ذلك صريحاً إلا أنه بمعونة الاتفاق المزبور مع الانسياق وملاحظة بعض المفاهيم فيها يتوجه ما ذكره الأصحاب من جعل المدار على صدق المحاربة على الوجه الذي ذكرناه.

(و) كيف كان فلا خلاف أجده هنا في أنه (ثبتت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة) للعموم، لكن قد تقدم سابقاً عن المراسيم والمختلف أن كل حد يثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الاقرار مرتين، بل ذكرنا له بعض المؤيدات إلا أن ذلك قد كان لحصول الفتوى به في بعض الحدود، ولم نجد هنا من اعتبر التعدد بالخصوص (و) حينئذ فالمتوجه البقاء على مقتضى العموم المزبور كبقاء ثبوتها (بشهادة رجلين عدلين) على مقتضى العموم أيضاً (و) غيره نعم (لا تقبل) فيها (شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال) نحو غيرها من الحدود، كما تقدم الكلام فيه مفصلاً في كتاب الشهادات (ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل) للفسق (وكذا) في عدم القبول (لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض) بأن قالوا جميعاً تعرضوا لنا وأخذوا

منا جمِيعاً، للتهمة بالعداوة، ولخبر محمد بن الصلت (١) سأَل الرضا (عليه السلام) "عن رفقة كانوا في الطريق قطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعض لبعض، فقال لا تقبل شهادتهم إلا باقرار اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم" كما مر الكلام فيه في كتاب الشهادات أيضاً.

(أما لو قالوا عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء) ولم يتعرضوا لأنفسهم (قبل) قطعاً إذا لم يكن قد شهد المشهود لهم عليهم بذلك للشهود (لأنه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة) بل في كشف الثام "وكذا إن انعكس بأن قال المشهود لهم أيضاً إنهم عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء في وجه، كما إذا شهد بعض المديونين لبعضهم وبالعكس، والوجه الآخر عدم السماع حينئذ، لحصول التهمة وإطلاق الخبر، بل الشهادتان حينئذ من القسم الأول نفسه، فإنه لا شهادة إلا مع الدعوى، فلا تسمع شهادة الأولين إلا إذا كان الآخرون ادعوا الأخذ، ولا شهادة الآخرين إلا إذا ادعى الأولون الأخذ وهو كاف في حصول التهمة إن سلمت، ولا مدخل فيها لخصوص الذكر في الشهادة إلا أن يدعى أن التهمة حينئذ أظهر".

وفي الرياض اختيار عدم القبول مطلقاً، فإنه بعد أن حكاه عن الأشهر وحكي التفصيل المزبور قوله محتاجاً بما سمعت من التشبيه بالدين قال: "وهو على تقدير تسليمه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر ولو بعمل الأكثر، بل الأشهر، كما صرَّح به بعض من تأخر، فلا يعبأ به، نعم لو لم يكن الشاهد مأْنَهُوا احتمل قبول شهادته، لعدم

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢.

التهمة مع خروجه عن مورد الفتوى والرواية، لظهورها ولو بحكم التبادر في صورة كونه مأخوذاً، وبالقبول هنا صرح جمع من غير أن يذكروا خلافاً " قلت: قد تقدم لك في كتاب الشهادة ما يعلم منه تحقيق الحال.

ومنه يعلم ما في الرياض هنا، حتى نسبة الاطلاق إلى الأشهر مع تصريح الفاضلين وغيرهما هنا بالقبول الذي هو الموافق لاطلاق الأدلة وعمومها، والخبر المزبور بعد عدم تحقق الخبر له في الفرض بل لعله ظاهر في غيره لا يصلح مقيداً ومختصاً لهما " ومن الغريب ذكره القبول احتتمالاً في الأخير مع أنه ينبغي القطع به، بل لو تغاير المشهود عليه كان شهداثان على بعض اللصوص أنهم أخذوا جماعة أو اثنين وشهد هؤلاء الجماعة المشهود لهم أو الاثنان على بعض آخر غير الأول أنهم أخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع قطعاً، لانتفاء التهمة، كما هو واضح، والله العالم.

(و) أما (حد المحارب) فهو كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً بقسميه (القتل أو الصلب أو القطع مخالفها) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في السارق (أو النفي و) لكن (قد تردد فيه الأصحاب) واحتلقو في أنه على الترتيب أو لا (فقال المفید) والصدوق والديلمي والحلبي (بالتخيير) بل قيل: عليه أكثر المتأخرین، لأنه الأصل في كلمة "أو" بل قال الصادق (عليه السلام) في صحيح حریز

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب.

" أو " في القرآن له حيث وقع " وخصوص حسن جميل (١) سأله أيضاً عن الآية " أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى؟ قال: ذاك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب، وإن شاء قتل " ونحوه خبر سماحة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً.

(وقال الشيخ أبو جعفر بالترتيب) بل في كشف اللثام نسبته إلى أكثر الكتب، بل في نكت الإرشاد بعد نسبته إلى الشيخ والإسكافي والتقي وابن زهرة وأتباع الشيخ أنه ادعى عليه الاجماع، لصحيح بريد (٣) أنه سأله الصادق (عليه السلام) رجل عن الآية قال: لا " ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء، قلت: فمفوض إليه ذلك، قال: ولكن بحق الجنابة " بناء على أن المراد من حقها فيه ما تسمعه من النصوص (٤). الآية مؤيداً باستبعاد اتحاد عقوبة القاتل وآخذ المال مع عقوبة من شهر السلاح ولم يقتل ولم يجرح ولم يأخذ مالاً.

نعم اختلفوا في كيفية، فعن النهاية والمذهب وفقه الرواندي والتلخيص (يقتل إن قتل) قصاصاً إن كان المقتول مكافئاً له ولم يعف الولي ( ولو عفاولي الدم) أو كان غير مكافئ (قتله الإمام) حداً (لو قتل وأنخذ المال استعيد منه) عيناً أو بدلاً (وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال ولو يقتل قطع مخالف ونفي، ولو جرح ولو يأخذ المال اقتض منه) أو أخذ الديمة أو الحكومة (ونفي، ولو اقتصر على شهر السلاح

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ٠ - ٣ - ٩ - ٢ - ٠ - وفي الثالث عن بريد قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام)، إلا أن الموجود في الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ والتهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ كالجواهر.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

نفي لا غير).

وفي محكي البيان والمبسوط والخلاف إن قتل قتل، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن اقتصر على أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن اقتصر على الإخافة فإنما عليه النفي، بل عن الآخرين أنه ينفي على الآخرين بل عن أولهما أنه يتحتم عليه القتل إذا قتل لأخذ المال، وإن قتل لغيره فالقود واجب غير متهم، ويجوز لولي المقتول العفو عنه مجاناً وعلى مال.

وعن الوسيلة "لم يخل إما جنى جنائية أو لم يحن، فإذا جنى جنائية لم يخل إما جنى في المحاربة أو في غيرها، فإن جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال، وإن جنى في غير المحاربة حاز فيه ذلك، وإن لم يحن وأنحاف نفي عن البلد، وعلى هذا حتى يتوب، وإن جنى وجراحته اقتضى منه ونفي عن البلد، وإن أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي، وإن قتل وغرضه في إظهار السلاح القتل كان ولبي الدم مخيراً بين القود والعفو والدية، وإن كان غرضه المال كان قتله حتماً، وصلب بعد القتل، وإن قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفي، وإن جراحته اقتضى منه ثم قتل وصلب، وإن جراحته وقطعه وأخذ المال جراحته وقطعه للقصاص أولًا وإن كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لأخذ المال ولم يوال بين القطعين، وإن كان قطع اليمنى قطعت يمناه قصاصاً ورجله اليسرى لأخذ المال".

قلت: لكن في الرياض "لم أجده حجة على شيء من هذه الكيفيات من النصوص وإن دل أكثرها على الترتيب في الجملة لكن

شيء منها لا يوافق شيئاً منها، فهي شاذة مع ضعف أسانيدها جملة". وقد سقه إلى ذلك المصنف فإنه بعد أن حكى عن أبي جعفر ما سمعته أولاً قال: (واستند في التفصيل إلى الأحاديث (١) الدالة عليه، وتلك الأحاديث لا تنفك من ضعف في إسناد) بعد الله وعيدها ومحمد بن سلمان وغيرهم (أو اضطراب في متن) بسبب اختلافها في الأحكام المشتملة عليها (أو قصور في دلالة، فالأولى العمل بالأول تمسكاً بظاهر الآية) (٢) وفيه أن الشهادة والاجماع المحكم السابقين والتعاضد والاستفاضة والمخالفة للعامة - كما في الثلاثة ويؤمئ إليه بعض النصوص وغير ذلك - يجبر ذلك، نعم هي مختلفة في كيفية الترتيب فخبر أبي عبيدة (٣) منها يوافق الأول في الجملة سأل الصادق (عليه السلام) وقال "إن الناس يقولون إن الإمام مخير فيه أي شيء صنع، قال ليس أي شيء صنع، ولكنه يصنع على قدر جنایاتهم فقال من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض".  
بل يستفاد المراد من حسن جميل (٤) السابق بل قد يستفاد منهما

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب - حد المحارب.

(٢) سورة المائدة - ٥ - الآية ٣٣.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ٥ - عن عبيد

ابن بشير الخثعمي

وفي الكافي ج - ٧ ص ٢٤٧ وللتهدیب ج - ١٠ - ص ١٣٢

عبيد بن بشير الخثعمي إلا أن الموجود في الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٧ عن أبي عبيدة بن بشير الخثعمي.

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث - ٣.

أيضاً أن المراد من نصوص الترتيب ذلك أيضاً.  
ويقرب منه قول أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في المروي  
عن تفسير العياشي عن أحمد بن فضل الخاقاني عن آل رزين (١) عنه  
(عليه السلام) قال "إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطْ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا  
وَلَمْ يَأْخُذُوا مَا لَا أَمْرٌ بِإِيمَاعِهِمُ الْجَبَسُ إِنْ ذَلِكَ مَعْنَى نَفِيْهِمْ مِنَ الْأَرْضِ  
بِإِخْافَتِهِمُ السَّبِيلُ، وَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ أَمْرٌ بِقتْلِهِمْ،  
وَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ وَأَخْذُوا الْمَالَ أَمْرٌ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافٍ وَصَلْبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ".

كما أنه يوافق الثاني في الجملة قول الصادق (عليه السلام) لعييد  
الله المدائني (٢) خذها أربعاً بأربع إذا حارب الله ورسوله وسعى في  
الأرض فساداً فقتل قتل، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن  
أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن حارب الله  
ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي من  
الأرض" ونحوه خبر عبيد بن إسحاق المدائني (٣) عن أبي الحسن الرضا  
(عليه السلام).

وفي مرسى داود الطائي (٤) "إِنْذَا مَا هُوَ قُتْلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتْلَ  
وَصَلْبٌ، وَإِنْذَا قُتْلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قُتْلٌ، وَإِنْذَا أَخْذَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطْعٌ، وَإِنْ هُوَ  
فَرٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْذَ قَطْعٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، إِنْ تَابَ لَمْ يَقْطَعْ".

---

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٨ - ٤ - ٦.

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٤ وذكره في  
التهذيب ج - ١٠ ص ١٣١ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٦.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٨ - ٤ - ٦.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٨ - ٤ - ٦.

وقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر علي بن حسان (١) " من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل ويصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي " نعم ليس فيها بل ولا في غيرها من النصوص ما سمعته من المبسوط والخلاف من النفي في الآخرين. وفي مرسى الفقيه عن الصادق (٢) (عليه السلام) " إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي " فأوجب فيه الصلب إذا قتل محاربا وهو يعم ما إذا أخذ المال أو لم يأخذ، وقد سمعت صحيح محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) المستتم على كيفية أخرى من التفصيل. إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن حمل ما فيها من الاختلاف على إرادة بيان مراعاة المرجحات لأفراد التخيير المختلفة زماناً ومكاناً وحالاً، والظاهر أن المدار على ذلك ولا يقدح فيه الاقتصر في بعض الأحوال على النفي وإن قتل وأخذ المال لوجود مرجحات؟ تقتضي ذلك، كما أنه يقتل ويصلب بمجرد الإخافة لها أيضاً، ومن هنا لم يستقص فيها جميع الصور الممكنة.

وبذلك يظهر لك ما في جملة من الكتب حتى ما في الرياض فإنه مال إلى اعتبار الترتيب وتوقف في كificته، ثم مال إلى ما في النهاية وقال أيضاً وعلى التخيير هل هو مطلق حتى في صورة ما إذا قتل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب الحديث ١١ - ١٠ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب الحديث ١١ - ١٠ - ١.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب الحديث ١١ - ١٠ - ١.

المحارب فللامام فيها أيضا الاقتصار على النفي مثلا كما هو ظاهر المتن وغيره ألم يتعين فيه اختيار القتل كما صرخ به المفید وكثير؟ وجهان أجودهما الثاني لكن قصاصا لا حدا، فلو عفاولي الدم أو كان المقتول من لا يقتض له من القاتل سقط القتل قصاصا وثبت حدا مخيرا بينه وبين باقي الأفراد، ولعله إلى هذا نظر شيخنا في روضته حيث تنظر في ما أطلقه الجماعة من تعين القتل في تلك الصورة فقال بعد نقل القول بالتخبير "نعم لو قتل المحارب تعين قتله ولم يكتف بغيره من الحدود سواء قتل مكافئا أم لا وسواء عفا الولي أم لا على ما ذكره جماعة من الأصحاب وفي بعض أفراده نظر" إنتهى ولكن الأحوط ما ذكروه بل لعله المتعين كما في الصحيح "بل لا يخفى عليك النظر فيه من وجوه منها ما ذكره من الوجهين على التخيير، ومن المعلوم أنه لا وجه لتعيين القتل معه فتأمل والله العالم".

(و) كيف كان ف (هنا مسائل):

(الأولى):

إذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحت قتله قودا إن كان المقتول كفوا) لعموم أدالته، بل ظاهر الفتاوي تقدمه على الحد (ومع عفو الولي) ولو على مال فقي المتن ومحكمي الخلاف والمبسوط والوسيلة والجامع قتل (حدا) كما في صحيح ابن مسلم (١) السابق (سواء

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١.

كان المقتول كفوا أم لم يكن) فيؤخذ حينئذ الديمة للأول من تركته لو كان ولداً أو ذمياً مثلاً، والقيمة لو كان عبداً مثلاً، وهو متوجه بناءً على الترتيب، أما على التخيير الذي قد سمعت من المصنف اختياره فالمتوجه التخيير بينه وبين غيره من الأفراد، لا تعين للقتل حداً.

(و) أشكل من ذلك ما في الكتب المزبورة أيضاً من أنه (لو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد، وأمره إلى الولي) إن شاء قتل وإن شاء عفا، فارقين بينه وبين القتل طلباً للمال، إذ هو غير متوجه على القولين في ما لو عفا الولي، لاطلاق ما سمعته من الآية والنصوص، وليس في شيء منها الفرق بين القتل للمال وغيره، ولعله لذا أطلق في محكى المقنعة والنهاية وغيرهما قتله وإن عفا الولي، هذا كله في القتل.

و (أما لو جرح) فلم يفرقوا بين كونه (طلباً للمال) وبين غيره، بل قالوا: (كان القصاص إلى الولي، ولا يتحتم القصاص في الجرح) حداً كما تقدم في القتل (بتقدير أن يغفو الولي على الأظاهر) بينهم، خلافاً للمحكي عن بعضهم من تحتمه حداً على نحو ما سمعته في القتل وإن كنا لم نتحققه، نعم قيل في التحرير إشارة إلى احتمال مساواته القتل، ولعله للأولوية، وهو أحد قولي الشافعي، ولكنه على كل حال واضح الضعف على إطلاقه، ضرورة عدم الدليل عليه، نعم لو فرض كون الجرح قطع يد يسرى مثلاً أو رجل يمنى معأخذ المال فعفا الولي أو اقتضى منه وقلنا بالترتيب اتجه حينئذ تحتم القطع حداً، وكذلك لو كان القصاص في أحد عضوي الحد، فإنه يكمل الحد حينئذ بقطع الآخر في الفرض المزبور

كفاقد أحد العضوين، وكيف كان فلا يخفى عليك الحكم هنا بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً من إطلاق الأدلة، ومن الغريب ما في المسالك، حيث شرح المتن المزبور للمصنف من غير إشارة إلى شئ مما ذكرناه، بل في آخر كلامه في الجرح تناف في الجملة، وتبعه في شرح المسألة على ما فيها في مجمع البرهان، والله العالم بحقيقة الحال.

المسألة (الثانية):

(إذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد) كغيره من الحدود قال الله تعالى (١) "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" وقد سمعت ما في مرسل داود الطائي (٢)، وفي آخر "أن حارثة ابن زيد خرج محاربا ثم تاب فقبل أمير المؤمنين عليه السلام) توبته".

(و) لكن (لم يسقط) بالتوبة (ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال) بلا خلاف ولا إشكال، بل لعل التوبة يتوقف صحتها على أداء ذلك كما تقدم الكلام في تحقيقه. (ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم) بلا خلاف ولا إشكال في الآخرين كما عرفت، بل والأول، للأصل ومفهوم الآية (٣) بعد وضوح الفرق بين الحالتين بالتهمة

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٦.

(٣) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٤.

وعدمها، نعم لو تاب عن ذلك لأن كان كافرا ثم أسلم أمكن سقوط الحد بها حينئذ بناء على جب الاسلام مثل ذلك وإن كان فيه بحث سترفه، بل ظاهرهم العدم، والله أعلم.  
المسألة (الثالثة):

(اللص) بكسر اللام بل وضمنها في لغة واحد النصوص  
(محارب) إذا تحقق فيه معناه السابق بلا خلاف ولا إشكال بل عن ظاهر السرائر إجماعنا عليه، لكن قال: " حكمه حكم المحارب " وفي الرياض ظاهره الفرق بينهما، وعدم كونه محاربا حقيقة، وعليه نبه شيخنا في المسالك والروضة، فقال في ما بعد قول المصنف:  
" واللص محارب " بمعنى أنه بحكم المحارب في أنه يجوز دفعه ولو بالقتال، ولو لم يندفع إلا بالقتل كان دمه هدرا، أما لو تمكّن الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقا، وإنما أطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص، نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا وبذلك قيد المصنف في الدروس وهو حسن " انتهى وهو كذلك لما ذكره في المسالك من قصور النصوص سندا عن إفادة الحكم مطلقا مع اختصاص النصوص الواردة في حكم المحارب بمن جرد سلاحا أو حمله فيرجع في غيره إلى القواعد المقررة، ويعضده عدم عمل الأصحاب بما فيها من جواز القتل وإن دمه هدر مطلقا بل قيده بما إذا روعي فيه مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيندرج في الدفع من الأدنى إلى الأعلى.

(٥٨٢)

قلت: لا يخفى أن مراد المصنف وغيره ممن ذكر المسألة هنا اللص المحارب حقيقة بقرينة التفريع عليه بقوله: (إذا دخل دارا متغلباً كان لصاحبها محاربته فإن أدى الدفع إلى قتلها كان دمه ضائعاً لا يضمنه الدافع، ولو جنى اللص عليه ضمن) ضرورة عدم إرادة غير المحارب من المتغلب، وكيف كان فقد أطلق المصنف وغيره هنا محاربته على الوجه المزبور من غير تقييد بمراعاة الأسهل فالأسهل على الوجه الذي ذكره، ولعلهم حملوا عليه خبر منصور (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "اللص محارب لله ورسوله فاقتلوه، مما دخل عليك فعلي" وخبري غياث بن إبراهيم (٢) و وهب (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال في الأول منهما: "إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره فابدره واضربه، وقال: اللص محارب لله ورسوله فاقتله مما عليك منه فهو علي" وفي آخر عن أبي جعفر (عليه السلام) "قلت له: اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالني قال: اقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي" وفي خبر الكوفي (٤) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) "أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليتها فقال: أما أنه لو دخل على ابن صفية لما رضي ذلك حتى يعمه بالسيف" وغير ذلك من النصوص التي تسمع بعضها أيضاً. إلا أنني لم أجده قوله صريحاً لأحد في المحارب الأصلي فضلاً عن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٣ - ١ من كتاب الجهاد.

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٣ - ١ من كتاب الجهاد.

اللص المحارب، ولو لا ذلك لأمكن القول به ولو للمرسل كالموثق أو كالصحيح (١) "إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي" وخبر أیوب (٢) المروي عن المجالس "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي".

ومن ذلك وغيره يعلم الحال في مدافعة قطاع الطريق وإباحة دمائهم، وفي المرسل عن عبد الله بن عامر (٣) قال: "سمعته يقول وقد تجاري ذكر الصعاليك: حدثني أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عنهم، فكتب إليه اقتلهم" وفي آخر عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره (٤) "أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنبهوهם إلا بحر السيف".

بل إن لم يكن إجماعاً أمكن أن يقال بجواز قتل اللص غير المحارب أيضاً حال دفاعه ابتداء، للأخبار المزبورة.

مضافاً إلى خبر السكوني (٥) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) "إن الله ليمقت العبد يدخل عليه اللص في بيته فلا يقاتل".

والصحيح أو الحسن (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) "إن الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب".

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٧ من كتاب الجهاد.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المحارب الحديث ٣ عن أبي أیوب.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفاع - الحديث ١ - ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفاع - الحديث ١ - ٢.

(٥) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ والثاني بسنده الكليني (قدره).

(٦) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ والثاني بسنده الكليني (قدره).

وخبر الفتح بن زيد الجرجاني (١) عن أبي الحسن (عليه السلام)  
"في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار  
يقتل به قال: إعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب  
عليه شيء".

وخبر الحسين بن مهران (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
"سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلٍ فوقع عليها فقتل ما  
في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتله، فقال أما المرأة التي قتلت  
فليس عليها شيء، ودية سختها على عصبة المقتول السارق<sup>٣</sup> ورواه  
في الفقيه بسنده إلى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل (٤) قال:  
"سالت أبي الحسن (عليه السلام) عن لص دخل على امرأة"  
الحديث على اختلاف في ألفاظه.

وفيه أيضاً عن محمد بن الفضيل (٤) عن الرضا (عليه السلام)  
"سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلٍ فقتل ما في بطنها فعمد  
المرأة إلى سكين فوجئته به فقتلته، قال: هدر دم اللص".

وخبر أبي حمزة (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له "لو  
دخل رجل على امرأة وهي حبلٍ فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت  
عليه فقتلته، قال: ذهب دم اللص هدراً، وكان دية ولدها على

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب العاقلة - الحديث ١ - ٢ من كتاب الديات.

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب العاقلة - الحديث ١ - ٢ من كتاب الديات.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦ من كتاب  
القصاص.

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب العاقلة - الحديث ٣ من كتاب الديات.

المعلقة".

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على هدر دم اللص المؤيدة بما دل على هدر دم الداخل إلى دار غيره بغير إذنه (١) وعلى فقاً عين الناظر.

ففي خبر العلاء بن الفضيل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقووا عينه فليس عليهم غرم، وقال: إن رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقات عينك" ونحوه خبر أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام). وفي خبر عبيد بن زرار (٤) "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اطلع رجل على النبي (صلى الله عليه وآله) من الجري فقال له النبي: لو أعلم أنك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينك قال فقلت له: أذلك لنا؟ فقال: ويحك أو ويلك أقول لك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل تقول ذلك لنا". وفي خبره الآخر (٥) "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

---

(١) الوسائل الباب - ٣ و ٥ و ٦ - من أبواب الدفاع.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦ - ٤ من كتاب القصاص.

(٣) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١

وذكره في الفقيه ج ٤ ص ٧٤ - الرقم ٢٢٧.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦ - ٤ من كتاب القصاص.

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث - ٥ من كتاب القصاص.

بينا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حِجَرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَمَعَهُ مَغَاذِلٌ يَقْبِلُهَا إِذْ بَصَرَ بَعْنَيْنِ تَطْلُعَانِ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْ أَنِّي تَثْبِتَ لَقَمَتْ حَتَّى أَنْحَسَكَ، فَقَلَّتْ نَفْعَلُ نَحْنُ مُثْلُ هَذَا إِنْ فَعَلَ مُثْلُهُ بَنَا؟ فَقَالَ: إِنْ خَفَيْتِ لَكَ فَأَفْعَلُهُ " وَلَعِلَّ الْمَرَادُ بِالْخَفَاءِ لِهِ عَدْمُ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ كَيْ لَا يَقْدَدُ بِهِ.

وَفِي خَبْرِ حَمَادَ (١) عَنْهُ أَيْضًا " بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي بَعْضِ حِجَرَاتِهِ إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ مِّنْ شَقِّ الْبَابِ وَبِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَدَارَةً فَقَالَ لَهُ: لَوْ كَنْتَ قَرِيبًا مِّنِّي لَفَقَأْتَ بِهِ عَيْنِكَ " إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ، وَلَا يَنْفَيْ ذَلِكَ أَنَّ حَدَّهُ الْقَطْعُ فِي غَيْرِ الْحَالِ الْمَزْبُورِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ أَجِدْ مَصْرَحًا بِالْعَمَلِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَزْبُورِ، بَلْ سَتَسْمِعُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَا يَقْضِي بِتَقْيِيدِ النَّصْوصِ الْآخِيرَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْدُفعْ بِالنَّزْجِ وَنَحْوِهِ وَإِلَّا كَانَ ضَامِنًا، وَرَبِّمَا يَأْتِي هَنَاكَ نَوْعٌ زِيَادَةً تَحْقِيقَ لِلْمَسْأَلَةِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْهُمْ هُنَا وَهُنَاكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَفَاعِ الْمُحَارِبِ وَالْلُّصِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْحَدُودُ، إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ مُتَحَدَّهُ فِي كَيْفِيَةِ الدَّفَاعِ الَّذِي ذَكَرُوا فِيهِ التَّدْرِجَ فَلَاحِظُ وَتَأْمُلُ.

بَلْ قَدْ يَقَالُ بِوْجُوبِ الْقَصَاصِ عَلَى مَنْ قُتِلَ الْمُحَارِبُ بَعْدَ أَنْ كَفَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ مُفْسِدًا وَمَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ، وَلَكِنْ بَنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّخْيِيرِ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ مُتَعِينًا، فَلَا يَكُونُ مَبَاحُ الدَّمْ، نَعَمْ عَلَى القَوْلِ الْآخِرِ وَالْفَرْضِ أَنَّهُ قُتِلَ يَكُونُ كَذَلِكَ وَإِنْ أَثْمَ غَيْرَ الْحَاكِمِ بِمُبَاشِرَتِهِ،

---

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٥ - مِنْ أَبْوَابِ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ - الْحَدِيثُ ١ مِنْ كِتَابِ الْقَصَاصِ.

وقد يحتمل الاطلاق.

وعلى كل حال فقد عرفت أن المفروض في المتن والقواعد والإرشاد وغيرها من كتب المتأخرین اللص الذي يندرج في المحارب، بل بينه تقييدهم الدخول بالتلغلب وغيره تبعاً لما في النصوص، وإلا فلامرة معتمد بها لذلك بعد فرض تقييد دفاع المحارب وللص المحارب وغيره بمراعاة الأدنى فالأدنى كغيرهم من المدافعين، وحينئذ فإذا قتله مع توقف الدفع عليه لا ضمان عليه، للأصل والخبرين وغيرهما بل الأجماع بقسميه عليه بخلاف جنایة اللص، فإنها باقية على عمومات الضمان حتى لو وقعت عنه مدافعة عن نفسه التي أسقط الشارع احترامها في الحال المزبور.

(و) لكن (يجوز الكف عنه) حيث يكون إرادته المال الذي لم يجب الدفع عنه لتوقف حفظ النفس عليه مثلاً قال أبو بصير (١) "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقاتل عن ماله، فقال: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد، فقلنا له: أيقاتل اللص؟ فقال: إن يقاتل فلا بأس، أما لو كنت أنا لتركته." والمراد من الشهيد كما في غيره من النصوص (٢) المبالغة في مساواة أجره له لا أن أحکامه تجري عليه، وهو واضح كوضوح عدم الفرق في ذلك بين ماله وبين كونه أمانة في يده وإن قيل بوجوب الدفع عن الأخير من باب النهي عن المنكر، بل في الرياض هو حسن مع عدم التغیر بالنفس وإلا فلا يجب

---

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الدفاع - الحديث - ٢ - مع اختلاف يسير.

(٢) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو من كتاب الجهاد.

بل لا يجوز.

(أما لو أراد نفس المدخول عليه) أو غيره ممن في الدار  
ممن يضعف عنه (فالواجب الدفع) مع ظن السلامة، بل أو  
عدم العلم بالحال لاطلاق النصوص (ولا يجوز الاستسلام والحال  
هذه، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب) الذي تتوقف النجاة  
عليه (وجب) عيناً إن انحصر أو تخير بينه وبين غيره من أسباب  
النجاة إن حصل، فإن لم يفعل أثم، ولو لم يمكنه الهرب ولا غيره  
من أفراد النجاة دافع بما يمكن إذ هو أولى من الاستسلام المفروض  
عدم احتمال النجاة معه، والله العالم.

المسألة (الرابعة):

(يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير) لأنه أحد أفراد  
التخيير القسم للقتل (ومقتولاً على القول الآخر) الذي قد  
عرفت أن ذلك مقتضى النص الدال عليه، ثم على تقدير صلبه حياً إن  
مات بالصلب قبل الثلاثة فذاك، وإنما في المسالك وكشف اللثام  
أجهز عليه بعدها، ولم أجده ما يدل عليه، ولعله بناء على ما تسمعه  
من حرمة إبقاءه بعد الثلاثة لكن يمكن منع انسياقه إلى الفرض المزبور،  
ولعله لهذا قال في الرياض: " يصلب حيا حتى يموت " ولا ينافي  
ذلك ما في.

## المسألة (الخامسة):

التي ذكرها المصنف وغيره بل ظاهر المسالك الاجماع عليها، بل عن الخلاف التصريح به، وهي (لا يترك) المصلوب (على خشبة أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويغسل وي肯فن ويصلي عليه ويدفن) إن كان مسلما ضرورة ظهور ذلك في حرمة إبقاءه أكثر من الثلاثة كظهور النهي في خبر السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) " لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن " في ذلك أيضا وفي آخر له (٢) عنه (عليه السلام) " إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه " وفي الفقيه بسانده عنه أيضا (٣) قال الصادق (عليه السلام) قال: " المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويديفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام " لما عرفته من إمكان تنزيل ما في النص والفتوى على غير الفرض الذي هو الصليب حيا خصوصا بعد ما سمعته من الدفن ونحوه . وكيف كان فلا أجدر خلافا بيننا في الحكم المزبور، نعم عن العامة قول بتركه حتى يسيل صديدا وعن آخر منهم حتى يسيل صليبيه، وهو الورك، لأنه لذلك سمي صليبيا، ولا ريب في ضعفهما، كضعف المحكي عنهم من عدم تغسله والصلاحة عليه، لما سمعته من النصوص

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المحارب الحديث ٢ - ١ - ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المحارب الحديث ٢ - ١ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المحارب الحديث ٢ - ١ - ٣ .

الفتاوى.

نعم في المتن والنافع (و) القواعد (من لا يصلب إلا بعد القتل لا يفتقر إلى تغسيله، لأنه يقدمه أمام القتل) كما في نظائره وإن أشكل ذلك بعدم الفرق بينه وبين من أريد قتله بصلبه في التقديم المزبور بل ظاهر الأدلة الأعم، ولذا كان المحكى عن جماعة الاطلاق وهو الأقوى، وأما الكلام في وجوب ذلك وعدمه فقد تقدم في محله ومع فرض الاخلاط به يجب تغسيله بعد الانزال كما هو واضح هذا وفي المسالك " كان المصنف فصل بينهما من حيث أن الصلب لا يستلزم القتل مطلقاً فلا يدخل في العموم، قلت: وكأنه مناف لما سمعته منه سابقاً من الاجهاز عليه لو لم يمت في الثلاثة ضرورة عدم الدليل عليه بناء على ذلك.

ثم المنساق كون الثلاثة من يوم صلبه لا من يوم موته وفي المسالك " أن المعتبر من الأيام النهار دون الليل، نعم تدخل الليلتان المتوسطتان تبعاً " قلت قد سمعت ما في خبر السكوني (١) من تنزيل أمير المؤمنين (عليه السلام) إياه اليوم الرابع المقتصي لدخول الثالثة، بل ينبغي القطع بها إذا توقف عليها تمام المنكر بناء على تلفيقه، ضرورة كونها حينئذ كالمتوسطتين بل قد يحتمل ذلك في غيره أيضاً بناء على دخول الليالي في مفهومها، فيعتبر حينئذ ثلاثة أيام بلياليها، كما تكرر الكلام في نظائره إلا أن الاحتياط هنا لا ينبغي تركه مع فرض عدم تحتم الصلب ثلاثة وحرمتها بعدها، ولا فرق بين الأيام الطويلة والقصيرة والحرارة والباردة وإن اقتضى بعض ذلك المثلثة به لاطلاق الأدلة.

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المحارب - الحديث ١.

ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب، لفوات محل العقوبة وإن قلنا بصلبه بعد القتل، لأن المقصود هو الصلب بعد القتل للإعلان والاعتبار، ولا يتحقق ذلك في الصلب إذا مات حتف أنفه، والله العالم.

المسألة (ال السادسة):

المشهور بين الأصحاب بل عن بعض الاجماع أن المراد من النفي هو أن (ينفي المحارب عن بلده، ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبaitه) ففي خبر المدائني (١) عن الرضا (عليه السلام) "قلت كيف ينفي؟ وما حد نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر آخر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي، فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة. قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها، قال: "إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها" وفي خبره الآخر (٢) عن الصادق (عليه السلام) "قلت: وما حد نفيه؟ قال: سنة إلى أن قال: فلا يزال هذه حاله سنة، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر".

---

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٢.

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٤ - وذكره في التهذيب ج ١٠ ص ١٣١ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٦.

لكن المصنف وغيره بل الأكثر على عدم التقييد بالسنة، بل لم يحك إلا عن ابن سعيد، كما أنه لم يحك العمل بما في حسن جميل (١) " سأل الصادق (عليه السلام) النفي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن عليا (عليه السلام) نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة " إلا عن الصدوق في المقنع، بل: قيل هو لا ينافي ما في غيره من النفي من كل مصر يقصده إلى آخر وهكذا. وعلى كل حال فالمنفي من الأرض هو ما عرفت، بل لعله المنساق منه عرفا لكن في محكي الفقيه ينبغي أن يكون نفيها شبيها بالصلب والقتل تشنل رجاله ويرمي في البحر، ولعله لخبر عبد الله بن طلحة (٢) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: " يحكم على المحارب بقدر ما يعمل وينفي: يحمل في البحر ثم يقذف به حتى يكون حدا يوافق القطع والصلب " ولم نعرفه قوله لغيره نعم عن الجامع " نفي من الأرض لأن يغرق على قول أو يحبس على آخر أو ينفي من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب وكتبوا أنه منفي محارب، فلا تؤوه ولا تعاملوه فإن أبوا قوتلوا " ولعله للعامية كالقول بالحبس الموجود في بعض تصوتنا المحمول عليه.

قال في محكي المبوسط: " إذا شهر السلاح وأخاف السبيل بقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التغريب، وهو أن ينفي عن بلده ويحبس في غيره، ومنهم من قال لا يحبس في غيره، وهذا مذهبنا، غير أن أصحابنا رروا أنه لا يقر في بلد، وينفي عن بلاد

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٥.

الاسلام كلها، فإن قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تتمكنوه، فإن أمكنوه  
 قوتلوا عليه حتى يستوحش فيتوب - ثم قال - نفيهم أن يتبعهم أينما  
 حلوا كان في طلبهم ماذا قدر عليهم أقام عليهم الحدود، وقال:  
 وأما قوله تعالى (١) " وينفوا من الأرض " معناه إذا وقع منهم في  
 المحاربة ما يوجب شيئاً من هذه العقوبات يتبعهم الإمام أبداً حتى يحدهم  
 ولا يدعهم في مكان هذا هو النفي من الأرض عندنا، وعند قوم  
 المنفي من قدر عليه بعد أن شهر السلاح وقبل أن يعمل شيئاً " والنفي  
 عنده الحبس، والأول مذهبنا، إلى آخره، لكن فيه أنه خلاف المنساق  
 من الآية (٢) والرواية (٣) بل هو خلاف صريح الفتاوى ولو لا  
 ذلك لكان في غاية الحسن، بل في خبر أبي بصير (٤) الآتي شهادة له.  
 (و) كيف كان ففي المتن وغيره (لو قصد بلاد الشرك منع  
 منها ولو مكتنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه) وقد سمعت ما في  
 مرسل المبسوط وخبر المدائني (٥) وفي آخر له (٦) عنه (عليه  
 السلام) " فإن أُمّ أرض الشرك يدخلها قال: يقتل " وفي خبر  
 سماعة عن أبي بصير (٧) " سأله عن الانفاء من الأرض كيف هو؟  
 قال: ينفي من بلاد الاسلام كلها فإن قدر عليه في شيء من أرض  
 الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك " إلا أنه ضعيف  
 ومضمور ومجمل في سبب النفي.  
 وربما أشكل الحكم المذكور على قواعد أحكام الكفار بأنهم إن كانوا

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ٣٣.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المحارب.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٧.

(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٢ - ٤.

(٦) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٢ - ٤.

(٧) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب حد المحارب - الحديث ٧.

أهل حرب فمقاتلتهم لا تتوقف على ذلك، وإن كانوا أهل هدنة وذمة فلا يقدح ذلك بمجرده في عهدهم إلا مع شرطه، وإثباته من مجرد هذا الخبر لا يتم خصوصاً عند المصنف وغيره ممن لم يعتبر أصل الخبر نظراً إلى ما تقدم.

قلت: لا بأس بالعمل به بعد انجباره واعتراضه بما عرفت مضافاً إلى ما قلناه سابقاً من إيكال ذلك إلى نظر الإمام على حسب ما يراه من المصلحة في الأفراد وكيفياتها والله العالم.

#### المسألة (السابعة):

(لا يعتبر في قطع المحاربأخذ النصاب) كما لا يعتبر في قتله لو قتل المكافأة لاطلاق الأدلة الذي لا يعارضه إطلاق اسم اللص والسارق عليه بعد ظهور الأدلة في اشتراط ذلك في غيره كاشترط المرافعة ونحوها مما سمعته في السرقة (و) لكن (في الخلاف يعتبر) النصاب لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) "القطع في ربع دينار" وأنه مجمع عليه ولا دليل فيما دونه، وهو كما ترى (و) كذلك (لا) يعتبر (انتزاعه من حرز) لاطلاق المزبور.

هذا كله على القول بالتفصيل (و) أما (على ما قلناه من التخيير فلا فائدة في هذا البحث) أصلاً ولا وجه للشرط المزبور (و) ذلك (لأنه) عليه (يجوز قطعه وإن لم يأخذ مالاً)

---

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٥٤.

فضلا عن كونه بقدر النصاب ومن حرز كما هو واضح.  
(وكيفية قطعه أن تقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى  
وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز).

وكذا لا إمهال في قطع عضوية لأنه حد واحد، بل لو استحق  
قطع يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله  
اليسرى بلا إمهال كما في القواعد، ولعله لأنهما وإن كانوا حدين لكن لو  
لم يكن الحق في يمناه بالقصاص لقطعت مع الرجل بلا إمهال والحاصل أن الإمهال  
تحفيف له واتقاء عليه وهو بقطع الطريق لا يستحقه، نعم من استحق يمناه  
بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص لأنه حق الناس خاصة،  
ويمهد حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة لأنهما حدان فلا توالى بينهما  
والله العالم.

(ولو فقد أحد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم يتنتقل  
إلى غيره).

المسألة (الثامنة):

(لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الأموال بالتزوير  
والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزز) بما يراه الحاكم لعدم صدق  
المحارب على شيء من الثلاثة بناء على إرادة نهب المال من الأول والهرب  
من دون محاربة بتجريد سلاح ونحوه فهو حينئذ منتهب ومخطوف  
لا محارب، فإنه إنما يتحقق كما في القواعد لو قصدأخذ المال قهرا

مجاهرة، فإن أخذوا خفية فهم سارقون وإن أخذوه اختطافاً وهربوا فهم منتهون، بل في كشف اللثام وإن جرحوا أو قتلوا حين احتطروا وإن كان قد يشكل بأن الهرب مخافة مجئ الأقوى منه بعد الإخافة والقتل والجرح لا ينافي المحاربة كما هو الموجود في قطاع الطريق في زماننا، نعم لو احتطف وهرب بلا إخافة بتجريد سلاح واجتماع ونحو ذلك لم يكن محارباً، ولعله المراد لهما وإلا كان مشكلاً، وعلى ذلك يحمل ما في النصوص من عدم القطع على الذي يستلب.

وأما المحتلس المفسر في محكى النهاية والمذهب والسرائر بالذى يأخذ المال ظاهراً من غير إشهار سلاح أو قهر فهو راجع إلى المستلب الذى سمعت الكلام فيه، ولعلهم أخذوه مما في الصحاح "خلست الشئ واحتلسته وتخلسته إذا استلبته والتخالس التسالب" وفي مختصر النهاية "والخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة" لكن في المسالك تفسير المستلب بأنه الذى يأخذ المال جهراً ويهرب مع كونه غير محارب، والمحتلس بأنه الذى يأخذ المال خفية كذلك، ولعل المنساق منه أخذ المال من صاحبه عند صدور غفلة منه، قال في مختصر النهاية "وعدنا خالساً أي يختلسك على غفلة".

وفي خبر أبي بصير (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) "لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزز" وفي خبر محمد بن قيس (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل احتلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال: لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفى" وفي خبر السكوني (٣) عن الصادق (عليه السلام) "إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتي برجل احتلس درة من إذن جارية، فقال هذه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ - ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ - ٤.

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١ - ٢ - ٤.

الدغارة المعلنة فضربه وحبسه " إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على عدم القطع بالاحتلاس والدغارة المعلنة وقد سمعت الكلام في الأول.  
وأما الدغارة ففي الصحاح أخذ الشئ احتلاسا وفي الحديث (١) " لا قطع في الدغرة " وأصل الدغر الدفع، وفي مختصر النهاية " ولا قطع في الدغرة وهي الخلسة " وعلى كل حال فلا قطع على ذلك نصا وفتوى.

وكذا لا قطع في الثالث لعدم اندراجه في ما ثبت القطع فيه من السارق والمحارب فيبقى على مقتضى الأصل بلا خلاف أجده فيه لكن في صحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) " في رجل أتى رجلا وقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكلذا وكذا فأعطيه وصدقه وقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكلذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشئ، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده - ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته، ويستوفى الآخر من الرسول المال - قلت:رأيت إن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع، لأنه سرق مال الرجل " وعن الشيخ حمله على قطعه لافساده لا لسرقة، مع أن الرواية تضمنت التعليل بها لا به، والأولى حمله على قضية في واقعة اقتضت المصلحة فيها ذلك، كما أن ما عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والتحرير من شهر المحتال ليحذر منه الناس محمول على ما

---

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٨٠ (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١.

إذا رأى الحاكم ذلك لمصلحة .

(وكذا) لا قطع على (المبنج ومن سقى غيره مرقدا)  
للأصل وغيره، وإنما يعزز بما يراه الحاكم و (لكن إن جنى ذلك)  
وهو من أعطى البنج وأسقى المرقد (شيئا) مالا أو غيره (ضمن  
الجنائية) باعتبار قوة السبب على المباشر، وفي القواعد والمبنج  
والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد، وفي كشف اللثام على المتناول  
من نقص في عقل أو حس أو عضو وما احتالا بذلك في أخذه من  
المال وما يجنيه المتناول بكسره أو رقاده، والله العالم.

(٥٩٩)

(القسم الثاني)

(من كتاب الحدود، وفيه أبواب):

(الباب الأول)

(في المرتد، وهو الذي يكفر بعد الاسلام) سواء كان الكفر سبق إسلامه أم لا، ويتتحقق بالبينة عليه ولو في وقت متزقب أو التردد فيه، وبالاقرار على نفسه بالخروج من الاسلام أو ببعض أنواع الكفر، سواء كان ممن يقر أهله عليه أولاً، وبكل فعل دال صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه، كاللقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلويث الكعبة أو أحد الضرائح المقدسة بالقاذورات، أو السجود للصنم وعبادة الشمس ونحوها وإن لم يقل بربوبيتهما.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار (١) "إن رجلين من المسلمين كانوا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد أنه رآهما يصليان لصنم، فقال: ويحك لعله بعض من يشتبه

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب حد المرقد - الحديث ١.

(٦٠٠)

عليه أمره، فأرسل رجلا فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما، فقال لهما: أرجعا فأبيا فخذ لهما في الأرض خدا فأجح نارا وطرحهما فيه".

وبالقول الدال صريحا (١) على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة، أو على اعتقاده ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين، وقيده في كشف اللثام هذا بما إذا علم ذلك، قال: " بل العمدة ما يدل على إنكار ما اعتقد ثبوته أو اعتقاد ما اعتقد انتفاءه، لأنه تكذيب للنبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان بزعمه " ونحوه ما تقدم له في كتاب الطهارة (٢) ولكن قلنا هناك: إنه مخالف لاطلاق الفتاوى والنصوص المتفقة في الأبواب الدالة على الحكم بكفر كل من صدر منه ما يقتضي إنكار الضروري، منها ما ورد (٣) في من أفتر في شهر رمضان من أنه يسأل فإن قال حلال يقتل، بل لعل اقتصار الأصحاب على الضروري كالتصريح في الكفر به مقيدا، خصوصا بعد قولهم: سواء كان القول عنادا أو اعتقادا أو استهزاء، فما في كشف اللثام من أنه لا ارتداد بإنكار الضروري أو اعتقاد ضروري الانتفاء إذا جهل الحال - واضح الضعف، ولعل منشأة الغفلة عن اقتضاء ظاهر النصوص الكفر به نحو الفعل المزبور لا أنه من جهة الاستلزمان لأنكار النبي (صلى الله عليه وآله) الذي هو منفي مع الجهل، وقد أطلنا الكلام معه في كتاب الطهارة (٤) فلاحظ وتأمل.

---

(١) عطف على قوله: " بالبينة ".

(٢) راجع ج ٦ ص ٤٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان من كتاب الصوم .

(٤) راجع ج ٦ ص ٤٧ .

بل الظاهر حصول الارتداد بانكار ضروري المذهب كالممتعة من ذي المذهب أيضا لأن الدين هو ما عليه، ولعل منه انكار الإمامي أحدهم (عليهم السلام) قال محمد بن مسلم (١): " قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت من جحد إماما منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماما من الأئمة (عليهم السلام) وبراً منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام، لأن الإمام من الله، ودينه من دينه، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة إلا أن يرجع ويتوب إلى الله مما قال " وقال أحمد بن مطهر (٢): " كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فكتب: لا تقرهم على عمل، وتبراً منه، إنا إلى الله منه برآء، فلا تتولهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماما من الله أو زاد إماما ليست إمامته من الله تعالى كان كمن قال: إن الله ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا " إلى غير ذلك من النصوص المحمولة على ما ذكرنا، والله العالم.

(و) كيف كان ف (له) أي المرتد (قسمان: الأول من ولد على الإسلام) لأبويه أو أحدهما، وهو المسما بالفطري، وفي كشف اللثام المراد به من لم يحكم بكفره قط لاسلام أبويه أو أحدهما حين ولد ووصفه الإسلام حين بلغ، وظاهره كغيره اعتبار الولادة على الإسلام، بل اعتبار وصف الإسلام لو بلغ، فلو بلغ كافرا لم يكن مرتدًا عن

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣٨ - ٤ والثاني عن أحمد بن محمد بن مطهر.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣٨ - ٤ والثاني عن أحمد بن محمد بن مطهر.

فطرة، وكأنه أخذ القيد الثاني مما تسمعه في بعض النصوص (١) من الرجل والمسلم ونحوهما مما لا يصدق على غير البالغ، بل ليس في النصوص إطلاق يوثق به في الاكتفاء بصدق الارتداد مع الاسلام الحكمي، ولعله لا يخلو من قوة.

ولكن في المسالك تبعاً لما عن القواعد تفسير الفطري بمن أنعقد وأبواه أو أحدهما مسلم بل ربما نفي الخلاف فيه، بل ظاهره في ما يأتي المفروغية من ذلك من غير اعتبار وصف الاسلام عند البلوغ، وهو مع أنه مناف لحقيقة المرتد لغة ليس في ما حضرنا من النصوص دلالة عليه حتى الاطلاق.

قال الصادق (عليه السلام) في موثق السباطي (٢): "كل مسلم بين مسلمين - وفي بعض النسخ بين مسلم - ارتد عن الاسلام وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بأئنة منه يوم ارتد، فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبب".

وفي صحيح الحسين بن سعيد (٣) قال: "قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام): يقتل".

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ - ٦.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ - ٦.

وفي مرفوع عثمان بن عيسى (١) " كتب عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه إني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب إليه أما ما كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه، فإن تاب وإنما فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة ".

وفي مرسل عثمان بن عيسى (٢) " من شك في دينه بعد تولده على الفطرة لم يفئ إلى خير أبداً " إلى غير ذلك من النصوص. وبالجملة فلا خلاف ولا إشكال في فطرية من انعقد وولد ووصف الاسلام عند بلوغه وأبواه مسلمان بل أو أحدهما ولو الأم ثم ارتد، حتى لو ارتد أبواه بعد انعقاده، نعم لو انعقد منهما كافرين لم يكن فطرياً وإن أسلم أبواه أو أحدهما عند الولادة، فإن له حالاً سابقاً محكوماً بكتفه، فلم تكن فطرته عن الاسلام بخلاف الأول، فإنهما وإن ارتداً حال الولادة بعد الانعقاد منهما أو من أحدهما يبقى على حكم الاسلام ولا يجره كفرهما.

ومن الغريب ما في رسالة الجزائري من أن المدار على الولادة لا الانعقاد، ولعل منشأ الوهم النصوص المزبورة المراد منها أصل الخلقة لا خصوص التولد المذكور فيها المبني على غلبة اتحاد الولادة مع الانعقاد أو على غلبة تولده بعد انعقاده، فهو حينئذ ولد حال الانعقاد ولو مجازاً، وحينئذ فيكتفي في فطريته ذلك وإن ارتد أبواه عند الولادة،

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٥.

(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ٤٠٠ .

كما أنه لا يكون فطرياً مع انعقاده منهما كافرين وإن أسلمما عند الولادة، إنما الكلام في اعتبار وصف الاسلام عند البلوغ وعدمه، وقد عرفت ظهور ما حضرنا من النصوص وتعرف إن شاء الله زيادة ترجيح له أيضاً، والله العالم.

(و) كيف كان ف (هذا) أي المرتد عن فطرة (لا يقبل إسلامه لو) تاب و (رجع) إلى الاسلام (ويتحتم قتلها، وتبين منه زوجته، وتعتذر منه عدة الوفاة، وتقسم أمواله بين ورثته وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الإمام وقتلها) بلا خلاف معنده أنه في شيء من الأحكام المزبورة، بل الاجماع بقسميه عليها للنصوص المذكورة، مضافاً إلى صحيح ابن حجر (١) سأل أحاه عليه السلام "عن مسلم ارتد، قال: يقتل ولا يستتاب، قال: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام، قال: يستتاب، فإن رجع وإلا قتل" وغيره خصوصاً المطلق المشتمل على الأحكام المزبورة المحمول بقرينة غيره والاجماع على الفطري.

إنما الكلام في قبول توبته بالنسبة إلى غير ذلك من الأحكام، وقد أطربنا في ذلك في كتاب الطهارة (٢) وحكياناً القول بالقبول عن جماعة، لاقتضاء عدم القبول تكليف ما لا يطاق ونحوه مما هو مناف لقواعد العدالة، أو سقوط التكليف عن البالغ العاقل، وهما معاً ممتنعان، فيجب تنزيل عموم نفي التوبة في النص والفتوى على الأحكام المزبورة دون غيرها من عباداته ونحوها، بل لعله المراد مما وقع من بعضهم

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٥.

(٢) راجع ج ٦ ص ٢٩٢ - ٢٩٨.

من عدم قبولها ظاهراً وقبولها باطناً، لا أن المراد به مجرد سقوط العقاب عنه في الآخرة وإن حكم بنجاسته في الدنيا وببطلان عباداته، ولا أن المراد به قبولها في ذلك بالنسبة إليه خاصة دون غيره ممن يباشره، إذ هما معاً كما ترى.

مؤيداً بذلك كله بما وقع من غير واحد في بحث القضاء من الصلاة أن المرتد يقضي زمان ردته وإن كان عن فطرة، بل لا خلاف معتمد به فيه عندهم، بل حكى غير واحد الأجماع عليه، بل في ناصريات المرتضى إجماع المسلمين على ذلك، وهو لا يتم إلا على قبول توبته في غير الأحكام المزبورة.

وبظهور (١) التقييد في قوله تعالى (٢): " ومن يرتد منكم عن دينه فينم و هو كافر " في أن من لم يمت كذلك لم يكن له الجزاء المزبور بعد إطلاق المرتد بقسميه، وبقوة (٣) عمومات التوبة المؤيدة بالعقل وبغير ذلك.

ولكن قد ذكرنا المناقشة في ذلك كله وقلنا: لا مانع عقلاً من عدم القبول وإن عوقب عقاب المكلفين على ما وقع من سوء اختياره، خصوصاً بعد أن تقدم إليه في ذلك، بل لو سلم افتضال العقل بذلك أمكن أن يخذلهم الله عن التوفيق لها، كما أنه لو سلم القبح في مثل الفرض أمكن التزام سقوط التكليف باعتبار تنزيله منزلة الميت، ولذا تعتد زوجته منه، وتقسم أمواله، بل لو سلم امتناع ذلك أمكن رفع العقاب الآخروي بها دون إجراء أحكام الكفار ظاهراً وإن عذر

---

(١) عطف على قوله: " بما وقع من غير واحد " .

(٢) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢١٧ .

عطف على قوله: " بما وقع من غير واحد " .

بها كالكافر المستضعف.

وعلى كل حال فلا داعي إلى تنزيل عموم نفي التوبة في النص والفتوى ومعقد الاجماع على خصوص الأحكام المズبورة، والاجماع على قضاء زمان الردة ولو عن فطرة إنما هو في مقام بيان أن الكفر الارتدادي لا يسقط القضاء لو تعقبه الاسلام بخلاف الكفر الأصلي، ويكتفى في المثال للفطري المرأة التي قبلت توبتها ولو كانت عن فطرة كما سترى.

وكان ما ورد في كفر الغلاة والمفوضة بجميع أقسامهم ونحوهم مبني على ذلك ولكنهم غير معذورين في اعتقاد ما نفته الضرورة، أو مبني على أن ذلك بنفسه كفر كانكار المعاد لا من حيث إنه إنكار ضروري، قال الرضا (عليه السلام) في خبر يزيد بن عمر الشامي (١): "من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أن اللهفوض أمر الخلق والرزق إلى حججه فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك" ونحوه غيره في التصريح بكفرهم المبني على ما ذكرنا، أو على أنهم ممن أنكروا ضروري، وهو كفر تعبدًا لا استلزمًا، وتخرج النصوص حينئذ شاهداً لذلك. نعم لا يخفى على من لاحظها وغيرها مما جاء (٢) في الواقعية وغيرهم ممن هم محكوم بكفرهم قبول التوبة منهم، بل في بعضها (٣) التصريح بقبول توبة الغالبي، والغالب في ارتداد فرق الشيعة كونه

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤ عن يزيد بن عمر.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب حد المرتد.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المرتد.

عن فطرة. فيكون ذلك مؤيداً لعموم قبولها في الدنيا، بل ملاحظة ما جاء في عموم التوبة (١) تفييد الظن بشموله للفرض.

لكن قد يقال بعد أن عرفت: أن القبول على الوجه المزبور - بمعنى عوده على ما كان من الطهارة وغيرها، بل له العقد جديداً على زوجته بعد العدة أو في أثنائها على ما صرحت به ثانوي الشهيدين - سمعي لا عقلي، فالعملية ترجح ما جاء في خصوص الفطري من نفي التوبة في غير واحد من النصوص (٢) وما جاء من عموم التوبة (٣) وهو إن لم يكن للأول للشهرة المحكمة وغيرها فلا أقل من الشك، والأصل يقتضي عدم القبول، وتمام الكلام في أطراف المسألة قد تقدم في كتاب الطهارة (٤) حتى ما يحكى عن الإسکافي من أن الارتداد قسم واحد وأنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، نحو المحكى عن العامة على خلاف بينهم في مدة إمهاله.

وكانه مال إليه في المسالك حيث قال بعد حكايته: " وعموم الأدلة المعتبرة يدل عليه، وتحصيص عامها أو تقدير مطلقها برواية عمار (٥) لا يخلو من اشكال، ورواية علي بن جعفر (٦) ليست صريحة في التفصيل " وإن كان هو كما ترى لا ينبغي أن يسطر بعد استقرار مذهب الإمامية على خلافه، ونحو ذلك ما وقع له من الاضطراب في قبول توبه المرتد الفطري باطننا، وجعل من ذلك عود زوجته إليه بعقد جديد بعد العدة أو فيها في احتمال كالمطلقة بائنا، مع أن بيانه الزوجة

(١) سورة طه: ٨٢ - الآية ٢٠ وسورة التوبة: ٩ - الآية ١٠٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد.

(٣) سورة طه: ٨٢ - الآية ٢٠ وسورة التوبة: ٩ - الآية ١٠٤ .

(٤) راجع ج ٦ ص ٢٩٣ - ٢٩٨ .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ - ٥ .

(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ - ٥ .

أحد أحكام الثلاثة التي قد عرفت الاجماع على عدم قبول التوبة بالنسبة إليها، بل مقتضى إطلاق البيونة واعتدادها منه عدة الوفاة خلاف ذلك أيضا.

نعم (يشرط في الارتداد) بقسميه (البلوغ وكمال العقل والاختيار) بلا خلاف معتمد به أحدهما فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، مضافا إلى معلومية اعتبارها في نحو ذلك، فلا عبرة به من الصبي وإن كان مراهقا لحديث رفع القلم (١) وغيره، ولكن يؤدب بما يرتكب به، خلافا للمحكي عن خلاف الشيخ، فاعتبر إسلام المراهق وارتداده والحكم بقتله إن لم يتلب، للخير (٢): "للصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة واقتصر منه وتنفذ وصيته وعتقه" ولكنه شذوذه وعدم صراحته ومعارضته بما هو أقوى منه من وجوه يمنع من العمل به.

ولا عبرة أيضا بردة المجنون حال جنونه مطبقا أو أدواريا، ولا بردة المكره الذي هو أحد من رفع عنه التكليف، وقد قال الله تعالى (٣): "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان".

وحينئذ (فلو أكره كان نطقه بالكفر لغوا) فلا ارتداد حينئذ حقيقة، لأن له إظهار الأفعال الدالة على الكفر والكلمات الصريرة فيه حتى البراءة وإن ورد النهي عنها في بعض الأخبار (٤) المحمولة على

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص.

(٢) لم أعن عليه عاجلا.

(٣) سورة النحل: ١٦ - الآية ١٠٦.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف.

على ضرب من التأويل أو المطرحة للمعارضة بالأقوى من وجوه،  
خصوصاً بعد قوله تعالى (١): "إلا أن تتقوا منهم تقاة" بل الظاهر  
وجوبه مع الخوف على النفس أو الطرف، نعم ينبغي له التورية  
مع إمكانها.

وكذا لا عبرة بما يقع من الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه من  
الأقوال والأفعال المقتضية للكفر لو وقعت من غيرهم، بل لو ادعى عدم  
القصد إلى ما تلفظ به وإنما سبق به اللسان أو لغفلة من معناه أو عن  
أدائه إلى ما يقتضي الكفر أو السهو عن ذلك أو الحكاية عن الغير  
صدق بلا يمين إذا لم يعلم كذبه للأصل والاحتياط والشبهة، بل لعل  
من ذلك ما يصدر عند الغضب الذي لا يملك نفسه معه، وفي خبر  
علي بن عطية (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "قال: كنت  
جالساً عنده وسأله رجل عن رجل يحيى من الشئ على حد الغضب  
يؤاخذه الله، فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده" وما ورد (٣) من  
أن الغضب يفسد الإيمان محمول على ما يقع منه مختاراً لأجل الغضب  
لا ما يشمل الفرض المزبور، والله العالم.

(ولو ادعى الاكراء مع وجود الأماره) على ذلك كالأسر؟  
عند الكفار (قبل) ترجح لحقن الدم، واستصحاباً للإسلام  
ودراء للحد بالشبهة.

وإن لم تظهر علامه الاكراء ففي القواعد في القبول نظر أقر به  
العدم، لكن فرض المسألة في ما لو شهد ببردته اثنان، ولعله مما

---

(١) سورة آل عمران: ٣ - الآية ٢٨.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢ من كتاب الجهاد.

عرفت، ومن أنه تكذيب للبينة بلا مؤيد، إذ لا ردة مع الاكره، ومن هنا قال متصلًا بما سمعته منه: ولو نقل الشاهد لفظا فقال: صدق ولكنني كنت مكرها قبل منه، أي سواء ظهرت أماره الاكره أم لا لم يعلم انتفاوه أو ثبت بينة، إذ ليس فيه حينئذ تكذيب للبينة، والأصل والاحتياط والشبهة تمنع من التهجم على قتله، بخلاف ما لو شهد عليه بها، فإنه لا تقبل منه دعوى الاكره مع عدم الأمارة المقاومة للبينة على الاشكال السابق، بل قد يقوى قبوله مع فرض عدم التكذيب لها بأن أسدد الاكره إلى سبب خفي لم تعلم به البينة، وكذا مستند شهادتها الأخذ بظاهر الحال.

ولا يفتقر المكره على الارتداد إلى تجديد الاسلام " ولا يجب عرضه عليه، لما عرفت من عدم الردة بما وقع منه، بل لو امتنع من تجدیده حيث يعرض عليه لم يحکم بکفره كالمسلم، لكن في القواعد " دل ذلك على اختياره في الردة " وفيه منع ضرورة عدم الفرق بينه وبين المسلم بعد فرض لغوية ما وقع منه من الارتداد، والله العالم.

(ولا تقتل المرأة بالردة) إجماعا بقسميها ونصوصها، (بل تحبس دائمًا وإن كانت مولودة على الفطرة، وتضرب أوقات الصلاة) قال الصادق (عليه السلام) في صحيح حriz (١): " لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل " وفي صحيح حماد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " في المرتدة عن الاسلام: لا تقتل، وتسخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما تمسك نفسها، وتلبس

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ - ١.

خشن الثياب، وتضرب على الصلوات " وفي مرسل ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا (١) عن الباقي والصادق (عليهما السلام) " في المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت استتببت، فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن، وضيق عليها في حبسها " ونحوه خبر عباد بن صهيب (٢) إلى غير ذلك من النصوص.

نعم إن تابت عفي عنها، كما صرحت به غير واحد وإلا فعل ذلك بها دائماً، لكن في المسالك " ليس في هذه الأخبار ما يقتضي قبول توبتها في الحالين، والخبر الأخير كما تضمن قبول توبتها تضمن قبول توبة المرتد الذكر، وحمله على المرتد الملي يرد مثله فيها، فيمكن حمل الأخبار الدالة على حبسها دائماً من غير تفصيل على الفطرية بأن يجعل ذلك حدتها من غير أن تقبل توبتها كما لا تقبل توبته، وفي التحرير لو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وإن كانت عن فطرة، وهو يشعر بخلاف في قبول توبتها إذا كانت فطرية، وهو المناسب بحال هذه النصوص " وفيه أن الأنسب منه حملها على عدم التوبة بقرينة الخبرين المزبورين المجبورين بالعمل، ولا ينافي اشتتمالهما على قبول توبة المرتد الذكر المحمول على الملي كغيرهما من النصوص المعتقدة بالعمل أيضاً. وأما الختني المشكّل فقد يقال: إن مقتضى درء الحد وغيره الالحاق بالمرأة كما جرم به بعض الأفاضل، ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الولادة على الفطرة المعلوم عدم سياقها ل نحو ذلك، والله العالم. (القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب، فإن

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث - ٦.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤.

امتنع قتل) بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص (١) التي تقدم بعضها (و) حينئذ فلا إشكال كما لا خلاف في أن (استتابته واجبة) للأمر بها (٢) والاحتياط في الدماء، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوله، فاستحبها لقوله (صلى الله عليه وآلـه) (٣): من بدل دينه فاقتلوه".

(و) فيه أنه مقيد بأمر الاستتابة، إنما البحث في أنه (كم يستتاب؟ قيل) وإن كنا لم نتحقق القائل: (ثلاثة أيام) نعم هو مروي بطريق ضعيف (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام): "إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: " المرتد يعزل عن امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع".

(وقيقيل) والسائل الشيخ في محكي المبسوط والخلاف وتبعه عليه غيره: يمهل (القدر الذي يمكن معه الرجوع) لاطلاق الأدلة الذي لا يقيده الخبر المزبور بعد ضعفه.

(و) لكن مع ذلك (الأول) أحوط كما في المبسوط، لأنك قد عرفت أنه (مروي) بل في المتن (وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة عذرـه) إذ ربما عرضـت له شبهـة، ولو قال: حلوا شـبهـتي فـفي القـوـاعـد " احـتمـلـ الـأـنـظـارـ إـلـىـ أـنـ تـحلـ شـبـهـتـهـ وـإـلـزـامـهـ

---

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٣ - من أبواب حد المرتد.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث - ٥ -.

(٣) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث .٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث.

التوبة في الحال ثم تكشف له " ولعل الأول لوجوب حل الشبهة، وكون التكليف بالايمان معها من التكليف بما لا يطاق، والثاني لوجوب التوبة على الفور، والكشف وإن وجب كذلك، لكن يستدعي مهلة، وربما طال زمانه، ويكتفي في الحكم باسلامه التوبة ظاهرا وإن كانت الشبهة تأبى الاعتقاد، وأيضا ربما لا تأبى الاعتقاد تقليدا، وفيه أن ذلك كله مناف لاطلاق ما دل على قتله مع عدم التوبة نصا وفتوى، ولعله لعدم معدوريته في الشبهة.

بل ربما ظهر من خبر أبي الصيقيل (١) عدم الالتفات إلى ذلك، قال فيه: " إنبني ناجية قوم كانوا يسكنون الأسياف، وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً، وكانوا نصارى، فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين (عليه السلام) معقل بن قيس التميمي فخر جنا معه، فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمارة، فقال: إذا وضعت يدي على رأسني فضعوا فيهم السلاح، فأتاهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالت: نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم دينا خيراً من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه، فدعاهم إلى الإسلام ثلاثة مرات فأبوا فوضع يده على رأسه، قال: فقتل مقاتليهم وسي ذرارتهم قال: فأتي بهم علياً (عليه السلام) فاشترأه مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي (عليه السلام) خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها، قال: فخرج بها فدفنتها في داره. ولحق بمعاوية، قال فآخرب أمير المؤمنين (عليه السلام) داره وأجاز

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٦.

عتقهم " وهو ظاهر فيما ذكرناه.

هذا وفي كشف اللثام " وقيل: إن اعتذر بالشبهة أول ما استتبب قبل انقضاء الثلاثة الأيام أو الزمان الذي يمكنه فيه الرجوع أمهل إلى فعها؟، وإن أخر الاعتذار عن ذلك لم يمهد، لأدائه إلى طول الاستمرار على الكفر، ولمضي ما كان يمكنه فيه إبداء العذر وإذاته ولم يديه فيه" ولم أجده لأحد من أصحابنا، ولعله لبعض العامة، ولا ريب في وضوح ضعفه بمنافاته لطلاق الأدلة، ضرورة اقتضائه الأمهال ولو سنين على الأول، ويمكن دعوى القطع بأنه خلاف النص والفتوى، فالتحقيق حينئذ ما عرفت من استتابته، والأحوط الانتظار ثلاثة أيام، فإن لم يتبع قتل ذكر شبهة أو لم يذكر.

(و) كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه (لا تزول عنه أملاكه بل تكون باقية عليه) أي على ملكه للأصل (و) غيره نعم (ينفسخ العقد بينه وبين زوجته) لعدم جواز نكاح الكافر مسلمة ابتداء واستدامة (و) لكن (يقف نكاحها على انقضاء العدة) لأنه مقبول التوبة، فإذا تاب فيها كان أحق بزوجته، كما مر في كتاب النكاح (١) ذلك (و) أنها (هي) أي العدة (كعده الطلاق (المطلقة خ ل) و) كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه وإن كان محجورا عليه في التصرف في ماله كما سترى (يقضي من أمواله) أي يؤدي (ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة) كنفقة الزوجة وغيرها (وتؤدي منها) أيضا (نفقة الأقارب ما دام حيا) ضرورة بقائه مخاطبا، إلا أن الذي يباشر

---

(١) راجع ج ٣٠ صفحة ٤٩.

ذلك الحاكم، وكذا تؤدي له نفقته إلى أن يموت أو يقتل، لكن عن الخلاف أن لأصحابنا قولين: يعني القول ببقاء ملكه والقول بأنه مراعى، فإن تاب علم بقاوئه وإلا علم زواله من حين الردة، وحيثند يشكل أداء نفقته له، بل وكذا أداء ما يتجدد عليه من الحقوق إلا أن القول المزبور مع أنه غير معروف للقائل واضح الضعف، ضرورة منافاته لجميع الأدلة من الاستصحاب وغیره.

(و) كذا لا خلاف في أنه (بعد قتله) أو موته (تفضي ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة) كنفقة الزوجة (دون نفقة الأقارب) التي هي مجرد مواساة فلا قضاء لها: (ولو قتل أو مات كانت تركته لورثة المسلمين) دون غيرهم (إن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام) دون أقربائه الكفار، كما تقدم الكلام فيه في الميراث (١).

(وولده) قبل الارتداد (بحكم المسلم) استصحاباً لحاله السابق الذي لا دليل على تغييره بارتداد الأب بل لو انعقد باسلام أحد أبويه حكم باسلامه، ولذا لو ماتت الأم مرتدة وهي حامل به تدفن في مقابر المسلمين (إن بلغ مسلماً فلا بحث وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتب فـإن تاب وإلا قتل) لكونه بحكم المرتد عن ملة وإن انعقد أو ولد وأبواه مسلمان بناء على اعتبار وصف الاسلام بعد البلوغ في الردة عن فطرة والفرض عدمه، بل في كشف اللثام الظاهر أن ولد المسلم والمسلمين أيضاً إذا بلغ كافراً استتب ولو ولد هو وأبواه على الفطرة، وقد نص عليه في لقطة المبسوط، لكن في المسالك "هذا

---

(١) راجع ج ٣٩ صفحة ١٧.

لا يوافق القواعد المتقدمة من أن المぬقد حال إسلام أحد أبويه يكون ارتداده عن فطرة ولا تقبل توبته، وما وقفت على ما أوجب العدول عن ذلك هنا، ولو قيل بأنه يلحقه حينئذ حكم المرتد عن فطرة كان وجها، وهو الظاهر من الدروس، لأنه أطلق كون الولد السابق على الارتداد مسلما، ولازمه ذلك " وعن التذكرة نحو ما سمعته من المسالك من الحكم بفطريه المぬقد من مسلمين أو أحدهما إذا بلغ كافرا. لكن قد عرفت سابقاً أن ما حضرنا من النصوص ظاهر في الحكم بردة من وصف الاسلام عن فطرة، بل هو المواقف لمعنى الارتداد الذي هو الرجوع، ولا دليل يدل على الاكتفاء بالاسلام الحكمي، بل ظاهر المرسل (١) في الفقيه عن علي (عليه السلام) "إذا أسلم الأب جر الولد إلى الاسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام، فإن أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجر أبويه، ولم يكن بينهما ميراث" ذلك أيضاً بناء على شموله للمنعقد، بل وكذا خبر عبيد بن زراره (٢) عن الصادق (عليه السلام) "في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه: قال: لا يترك، وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً" ومرسل أبان (٣) عنه (عليه السلام) "في الصبي إذا شب واحتار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو بين مسلمين، قال: لا يترك، ولكن يضرب على الاسلام" بناء على أن المراد منهما وصف الكفر بعد البلوغ، ومن عدم الترك الاستثناء وإن كان فيهما معاً منع ولا أقل من الشك، والأصل عدم ثبوت أحكام الفطري مضافاً إلى درء الحد بالشبهة والاحتياط في

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث - ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ - ٢.

الدم، والله العالم.

(و) كيف كان ف (لو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به) وإن كان مسلما، بل في القواعد ومحكى كتاب المرتد من المبسوط (سواء قتله قبل بلوغه أو بعده) لأنه مسلم حكما ما لم يصف الكفر، لكن قد يشكل الثاني بعدم الدليل على حكمية الاسلام فيه، والأصل بعد انقطاع التبعية بالبلوغ غير أصيل، وأصالة الطهارة لا تقتضي إسلامه الذي هو أمر وجودي، والكفر عدمه أو وجوده غيره.

وبذلك يظهر لك الحال في من علم منه التردد فلا يصف أحدهما وفي من جهل حاله والفرض عقله وبلوغه.

أما المتصل جنونه بصغره المحكوم بإسلامه فيه فالمتوجه بقاوه على حكم إسلامه، ولعله لذلك كله كان المحكى عن لقطة المبسوط عدم قتل المسلم به، بل عن التذكرة أنه استظهره أيضا، وربما بني الخلاف على أنه إذا وصف الكفر فهل هو مرتد أو كافر أصلي؟ فيقتصر من قاتله على الأول دون الثاني، وفيه أن كونه بحكم المرتد في الجملة للدليل لا يقتضي ثبوت القصاص له في حال عدم الحكم بإسلامه، والله العالم.

(ولو ولد) أو علق (بعد الردة وكانت أمه مسلمة كان حكمه كال الأول) لأن الاسلام يعلو (و) لا يعلى عليه، فهو يتبع أشرف الآباءين، نعم (إن كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما، لا يقتل المسلم بقتله) مع عدم وصفه الاسلام وهو كامل إلا إذا أسلم الآباء أو أحدهما من بعد العلوق إلى البلوغ، فإن مقتضى التبعية الحكم بإسلامه حينئذ.

وعلى كل حال فمع عدم الاسلام (و) لو التبعي (هل يجوز استرقاقه؟ تردد الشيخ) في ذلك بمعنى أنه اختلف كلامه (فتارة يحيى) كما هو المحكى عنه في كتاب المرتد من المبسوط والخلاف ولو في دار الاسلام أو الحرب (لأنه كافر بين كافرين) فيندرج في العمومات المقتضية لاسترقاق ذلك (وتارة يمنع) كما هو المحكى عنه في كتاب قتال أهل الردة من المبسوط (لأن أباه لا يسترق، لتحرمه بالاسلام وكذا الولد) للتبعية، فيلزم حينئذ إذا بلغ بالتوبيه أو القتل، وفي كتاب قتال أهل الردة من الخلاف يسترق إن ولد في دار الحرب، ولا إن ولد في دار الاسلام، واستدل بالاجماع والاخبار، وبأنه إذا ولد في دار الاسلام فهو في حكم الاسلام، بدلالة أن أبويه يلزمان الرجوع إلى الاسلام، وإن لم يرجعا قتلا.

وفيه أنا لم تتحقق الاجماع والاخبار المزبورين، وإلزام أبيه بالرجوع لا يقتضي ثبوت أحكام الاسلام له، بل في سابقه أيضا (و) إن قال المصنف (هذا أولى) وفي الدروس الحكم به أنه لا دليل على التبعية في الوصف المزبور، وأضعف منه ما عن أبي علي من جواز استرقاقه إن حضر مع أبيه وقت الحرب، إذ هو مجرد اعتبار، كاحتمال كونه مسلما لبقاء علاقة الاسلام، وحديث الولادة على الفطرة (١).

ومن ذلك كله يظهر لك قوة الأول، فلو لم يسترق وبلغ يؤمر بالاسلام أو الجزية إن كان من أهلها.

وأما ولد المعاهد إذا تركه عندنا فإنه يبقى بعد البلوغ بوصفه الاسلام

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد العدو - الحديث - ٣ - من كتاب الجهاد.

أو قبول الجزية أو يحمل إلى مأمهنه ثم يصير حربيا، فإن معاهدة الأبوين لا تؤثر بعد البلوغ، كما هو واضح.

وكيف كان فقد عرفت أنه لا إشكال عندنا في بقاء مال المرتد عن ملة على ملكه ما دام حيا حتى يموت أو يقتل (و) لكن لا خلاف أجد أنه (يحجر الحاكم على أمواله) أي يمنعه من التصرف فيها حتى ما يتجدد له باحتطاب أو اتهاب أو اتجار أو غير ذلك (لئلا يتصرف فيها بالاتفاق) ونحوه مما فيه ضرر على وارثه المسلم ولو الإمام، فهو حينئذ موقوف أو بحكم الموقوف للوارث (فإن عاد) إلى الإسلام ( فهو أحق بها وإن التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ) عيناً أو قيمة (ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان) وما يفسد، وما عن أبي حنيفة من تنزيل الاتحاق بدار الحرب منزلة الموت في انتقال المال إلى التركية لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه، ولكن يكفي في ذلك حصول الردة أو يحتاج إلى إنشاء الحجر من الحاكم؟ وجهان أقواهما الأول.

بقي شيء: وهو مضي تصرفه في ذمته بأن ضمن عن شخص مثلاً أو اشتري شيئاً محبابة وغير ذلك مما هو تصرف في الذمة لا في المال وإن عاد إليه بالآخرة فقد يقال: إن مقتضى الاطلاقات جواز ذلك.

ولكن قد يشكل بأنه مناف لحكمة الحجر، ضرورة إمكان التوصل له بذلك إلى إتلاف المال، ومن هنا يتوجه القول بعدم مضيه.

لكن قد يناقش بخلو النصوص والفتاوي عن ذكر مانعية الردة عن مثل هذا التصرف، ضرورة اقتصارهم في سائر الأبواب على ذكر البلوغ والرشد وغيرهما، اللهم إلا أن يكون ذلك من لوازم الحجر

عليه المذكور في غير المقام.

وقد يحتمل بقاوه مراعي بعوده إلى الاسلام وعده، فينفذ على الأول دون الثاني، نحو ما ذكره غير واحد في تصرفه بماله بهبة ونحوها إلا العتق المشترط فيه التنجيز، ضرورة عدم نقصانه عنه " بل لو قلنا بالبطلان فيه - كما هو ظاهر محكى التحرير قال: " ولو تصرف بعد حجر الحاكم فإنه باطل " - أمكن الفرق بينهما بما عرفت وإن كان قد يناقش بعدم الدليل على بطلانه، والحجر أعم من ذلك.

وفي محكى الخلاف أن في تصرفه أقوالا: يعني الصحة والبطلان والوقف، وفيه أنه لا وجه للصحة بناء على الحجر عليه بالردة، وكذا بعد حجر الحاكم، اللهم إلا أن يراد بها أنه لا حجر عليه أصلا، وإن كان هو كما ترى، لم نعرفه قوله - لأحد، نعم هي متوجهة قبل حجر الحاكم بناء على توقيفه عليه وأنه لا تكفي الردة، وأما بعده أو قلنا بكفاية الردة فالمتوجه الوقف لا البطلان كما عرفت.

هذا كله في التصرف المالي أما غيره فلا يمنع منه، وكذا ما يتحدد عليه من الحقوق أو ما تشتعل ذمته به من إتلاف أو غصب، فإن المتوجه ضمانه وأداؤه عنه، وفي القواعد أنه لا يمكن من قضاء المتعدد عليه من الحقوق، وقد يشعر بأنه لا يمنع من قضاء الحقوق السابقة على الارتداد، وفي كشف اللثام ولعله كذلك، لأنه أداء حق سبق لزومه، وفيه أنه لا فرق بين قضاء الحقوق السابقة والمتتجدة بعد وجوب قضاء الجميع من ماله كما هو واضح، فإن كان هو تصرفًا ممنوعًا منه ففي الجميع، وإلا حاز مباشرته فيهما، والله العالم.

(مسائل من هذا الباب)  
(الأولى):

إذا تكرر الارتداد قال الشيخ في الخلاف (يقتل في الرابعة مستدلا عليه باجماع أصحابنا على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة، وعن المبسوط روي عنهم (عليهم السلام) أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة، وعن الشيخ أيضا أنه (قال: وروى أصحابنا يقتل في الثالثة أيضا) ولكن لم أعنده عليها بالخصوص، نعم قد سمعت فيها سبق الرواية (١) الدالة على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة، وعن علي بن حديد "أنه قيل لجميل بن دراج ما تقول في المرتد إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئا، ولكن عندي بمنزلة الرانبي الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك" وهي ليست رواية خاصة، وعن جابر (٢) عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): "أنه قال لمسلم تنصر ثم رجع قد قبلت منك رجوعك هذه المرة فلا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده" ولم أجده بها عاماً، فهي مطروحة أو محمولة على سبق رجوع منه، فالتحقيق اتحاد حكم ما نحن فيه مع حكم ذوي الكبائر الذي قد عرفت تحقيقه سابقا، والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١. (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤.

### المسألة: (الثانية)

(الكافر إذا أكره على الإسلام فإن كان من يقر على دينه لم يحكم بالسلامه) لعدم صحة إكراهه المقتضي لرفع حكم المكره عليه كغيره مما يكره عليه بغير حق وإن احتمل مقارنة التصديق تقاديمًا للظاهر.  
(وإن كان من لا يقر) على ما هو عليه من الدين (حكم به) لأنـه المعهود من فعل النبي (صـلى الله عـلـيه وآلـه) وسـيرة المسلمين إلا أنه قد يقال بتقييد ذلك بما إذا لم يعلم صدور ذلك لسانـا من غير قصد للمعنى اقتصارا على المتـيقـنـ في ما خـالـفـ عمـومـاتـ الأـدـلةـ،ـ وـاحـتـمـالـ أنـ الـاسـلامـ القـولـ بـالـلـسـانـ وـإـنـ عـلـمـ عـدـمـ القـصـدـ إـلـىـ مـدـلـوـلـهـ،ـ بـعـيـدـ،ـ وـقـبـوـلـهـ مـنـ الـمـكـرـهـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ،ـ ضـرـورـةـ اـحـتـمـالـ مـقـارـنـةـ الـاـكـرـاهـ لـلـقـصـدـ،ـ وـلـعـلـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) لـأـسـامـةـ لـمـ قـتـلـ الـأـعـرـابـيـ الـذـيـ أـظـهـرـ الـاسـلامـ مـقـارـنـاـ لـلـخـوـفـ مـدـعـيـاـ أـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ خـوـفـاـ:ـ "ـ هـلـاـ شـقـقـتـ عـنـ قـلـبـهـ"ـ ظـاهـرـ فـيـ مـاـ قـلـنـاهـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الطـلاقـ.ـ (ـ1ـ))

### المسألة (الثالثة):

(إذا صـلىـ بـعـدـ اـرـتـدـادـهـ) أوـ كـفـرـهـ الأـصـلـيـ (ـلـمـ يـحـكـمـ بـعـودـهـ)

---

(ـ1ـ) رـاجـعـ جـ ـ٣ـ٢ـ صـفـحةـ ـ١ـ٦ـ - ـ١ـ٧ـ.

إذا لم يسمع منه الشهادتان أو كان كفره بغير إنكارهما (سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام) كما عن المبسوط التصريح به وإن كان احتمال التقية في الأول متنفيا، إلا أن غيره من الاحتمال كاف، فما عن القواعد - من الأشكال في ذلك بل عن بعض العامة الجزم بذلك - ضعيف، بل في المسالك "أن المشهور ذلك أيضا مع سماع الشهادتين منه فيها وكون المطلوب من إسلامه ذلك، لأن الصلاة لم توضع دليلا على الإسلام، ولا توبة للمرتد، وإنما وضعت الشهادتان دليلا عليه مستقلتين لا جزء من غيرهما، وفيه نظر" قلت: لعله من إطلاق أو عموم ما دل على الحكم بسلام قائلهما وإن كان فيه منع واضح، لأن المنساق من ذلك كون الشهادتين بمنزلة الصيغة للإسلام، فلا بد من قولهما مظهرا لإرادة ذلك بهما كصيغة البيع. المسألة (الرابعة):

(قال الشيخ في المبسوط): إن مقتضى المذهب القول بأن (السکران يحکم بسلامه وارتداده) لالحاقه بالصحي عندنا في ما عليه من الجنایات والقذف والزناء وغيرها (وهذا يشكل) أولاً بأن الحكم بسلامه شيء له لا عليه، وثانياً بمنع اندراج الارتداد في ذلك (مع اليقين بزوال تمييزه) الذي هو شرط في التكاليف عقلاً وشرعًا (و) لعله لهذا (قد رجع) عنه (في الخلاف) ولكن قد يدفع الأخير بأن المراد جريان حکم المرتد عليه، لاطلاق

ما دل على أنه بحكم الصاحي، اللهم إلا أن يمنع وقوع ما يحصل به الارتداد من قول أو فعل، لعدم قصد الانكار والاستخفاف، وهو كما ترى، ضرورة كونه مما يكون ارتدادا للصحي، ولا ينقص ذلك عن إزامه بالطلاق الواقع منه المتصرّب به في كلام بعضهم. إنما الكلام في أن ذلك في خصوص السكران الآثم بسكره أو مطلقا، قد يتواهم من الاطلاق هنا الثاني، إلا أن الظاهر الأول اقتصارا على المتيقن في مخالف القواعد، ومن ذلك ينقدح الشك في الفرض، إذ لم يعلم القول به إلا من الشيخ، وقد رجع عنه، مع أنه لم يحضرنا من النصوص ما يقتضي عموم التنزيل المزبور، والآثم بالسكر لا يقتضي ذلك، وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق عند تعرض المصنف للسكران في القصاص، والله العالم.

المسألة (الخامسة):

(كل ما يتلفه المرتد) بقسميه (على المسلم) نفساً أو طرفاً أو مالاً (يضمّنه) لعموم الأدلة سواء أتلفه (في دار الحرب أو دار الإسلام، حالة الحرب وبعد انقضائه) خلافاً للمحكى عن أبي حنيفة والشافعي، فلم يضمناه ما أتلفه في حالة الحرب، نعم تظهر فائدة ضمان المال في الفطري في الآخرة أو في الدنيا إذا تبرع عنه متبرع بناء على عدم قبول توبته وأنه لا يملك شيئاً بعد الردة، وحيثئذ فلو قتل المرتد الملي مسلماً عمداً قتل به، وقدم على قتل الردة، وإن كان شبيه

عمد فالدية في ماله، وكذا لو صولح على مال، وإن كان خطأً فعن الشيخ في ماله أيضاً، وأشكله في الدروس بأن ميراثه لهم، ويقتل المرتد عن فطرة بالمسلم قطعاً مع العمد مقدماً له على قتل الردة، وخطأه وشبه العمد لا أثر له في ماله، ولو قتل مرتدًا عن ملة قبل الاستتابة قتل به، وبعدها مع الإباء لا أثر له، لأنه غير محترم الدم، كما لو قتل المرتد عن ملة مرتدًا عن فطرة عمداً فضلاً عن الخطأ وشبه العمد.

(و) على كل حال ف(ليس كذلك الحربي) فإنه إن أتلف في دار الحرب لم يضمن وإن أتلف في دار الإسلام ضمن كما صرخ به غير واحد، بل هو العمل المعهود في أهل الذمة وغيرهم من كان في دار الإسلام، بل في كشف اللثام ضمن اتفاقاً إذا أسلم وإن كان قد يناقش أولاً بأن مقتضى العموم المذبور الضمان مطلقاً، كما أن ظاهر المحكى عن الشيخ عدم الفرق بين الدارين، وسواء أسلم أو لا، قال في المسالك: إنه أطلق عدم ضمانه وإن أسلم لقوله (صلى الله عليه وآله) (١): "الإسلام يجب ما قبله".

وفي غاية المراد، أما الحربي ففي المبسوط لا ضمان عليه، لعدم التزامه الأحكام الإسلامية، ذكره في فصل المرتد، وفي فصل البغاة أدعى الأجماع على عدم ضمانه بعد إسلامه، والشيخ نجم الدين احتمل ضمانه في دار الإسلام وال Herb، لحصول سبب الغرم، وهو الاتلاف للمال المعصوم بغير حق، وعدم التزامه لا ينفي عدم إلزامه، والمصنف في غير هذا الكتاب لم يتردد في ضمانه في دارنا، بل في دارهم،

---

(١) المستدرك - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢ من كتاب الصوم.

ووجهه ظاهر، لأنه بدخوله دارنا التزم أحكامنا بخلاف دارهم، ومما ذكر نشأ الاشكال، وحاصله عدم الالتزام بالأحكام الاسلامية، وادعى الشيخ الاجماع وحصول سبب التغريم، ثم اعلم أن وقوع مضمنه إما بعد الاسلام أو بعد الاستيمان ويبعد من دونهما".

قلت: لا يخفى عليك عدم مدخلية الالتزام وعدمه في الحكم الشرعي المقتضي للضمان سواء ألزم بذلك أم لا، ومن هنا قال المصنف:

(وربما خطر) بالبال (اللزوم في الموضعين، لتساويهما في سبب الغرم) وهو إطلاق ما دل على الضمان، بل في القواعد أنه الأقرب، ونحوه في حاشية الكركي ومجمع البرهان، وخبر جب الاسلام ما قبله - (١) مع أنه يقتضي عدم الفرق بين الدارين - لا جابر له، وخصوصا في دار الاسلام بناء على ما سمعته من كشف اللثام من الاتفاق، وعن فخر المحققين التفصيل، فأسقط عنه ضمان ما أتلفه في حال الحرب مع إسلامه، نفسها كان مختلف أم مالا إذا لم تكن العين موجودة، وضمنه في غير الحرب مطلقا سواء كان ذلك في دار الحرب أم دار الاسلام، وفي المسالك أنه لا يخلو من تحكم، وستعرف أن له وجها واضحا. ومن ذلك كله ظهر لك أن الأقوال ثلاثة، ولا ريب أن الموفق لعموم الأدلة الضمان مطلقا لولا دعوى الاجماع المزبورة المؤيدة بالسيرة على عدم القصاص من الحربي بعد إسلامه فضلا عن ضمانه المال، بل هو المحكي من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) بالنسبة إلى قاتل حمزة (٢)

(١) المستدرك - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢ من كتاب الصوم.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٧٦.

وغيره، بل ربما كان في ذلك نوع نفرة للكفار عن الاسلام، ولعله لذا لم يحزم المصنف بالضمان مطلقاً، بل ذكره احتمالاً بالعبارة المزبورة، بل ربما قيل: إن محل البحث في المال دون النفس، وإن كان فيه أن صريح بعضهم وظاهر الاستدلال عدم الفرق.

والتحقيق الضمان في الدارين في حال الحرب وعدمها، نعم إذا أسلم وكان ما أتلفه نفساً أو مالاً من حيث الكفر والاسلام وخصوصاً حال الحرب أشكل الضمان، لاجماع المزبور المؤيد بخبر (١) جب الاسلام ولمعلومية ذلك من السيرة، والله العالم.  
المسألة (السادسة):

(إذا جن) المرتد الملي (بعد رده) قبل استتابته (لم يقتل، لأن قتله مشروط بالامتناع عن التوبة، ولا حكم لامتناع المجنون) نعم لو طرأ الجنون بعد الامتناع المبيح لقتله قتل كما يقتل الفطري على كل حال، لعدم سقوط قتله بالتوبة.

المسألة (السابعة):

(إذا تزوج المرتد لم يصح سواء) كان (تزوج بمسلمة أم

---

(١) المستدرك - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢ من كتاب الصوم.

كافرة، لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة) وإليه يرجع ما في الدروس من التعليل بأنه دون المسلم فوق الكافر، لكنه لا يتم في الكتابية بناء على جواز تزويج المسلم بها مطلقاً أو متعة، ضرورة أن الاسلام لا يمنع من التمسك بعدها على هذا الوجه فأولى أن لا يمتنع ما دونه، ومن هنا لم يقتصر عليه في الدروس، قال: "ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق، لأنه دون المسلم فوق الكافرة، وأنه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه، لأنها لا تقتل" إلى آخره، بل مقتضاه انفساخ النكاح بينهما تساويا في الارتداد جنساً ووصفاً أو اختلفا فيه، بل لعل الانفساخ يدل على عدم جواز الابداء الذي هو أضعف من الاستدامة، ولكن مع ذلك كله لا يخلو من نظر في الجملة إن لم يكن إجماعاً أو نصاً.

المسألة (الثامنة):

(لو زوج) المرتد فطرياً أو ملياً فضلاً عن الكافر الأصلي (بنته المسلمة لم يصح) بلا خلاف أجده فيه (ل) لأصل و (قصور ولايته عن التسلط عن المسلمين) الذي لم يجعل الله له سبيلاً عليه (و) أما (لو زوج) الملي (أمهه ففي صحة نكاحها تردد، أشبهه) عند المصنف (الجواز) كما عن التحرير، للأصل ولقوة الولاية المالكية، ومن ثم يملك الكافر المسلم وإن أجبر على

بيعه، ويقدم اختياره المشتري على اختيار الحاكم، ولكن مع ذلك الأقوى العدم، لانتفاء السبيل وللحجر عليه وإن كان قد يناقش بعدم عموم يقتضي ذلك " والله العالم".  
المسألة (الناتعة):

(كلمة الاسلام) نصا وفتوى (أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) أو ما في معناهما، بل إن ترك لفظ الشهادة ففي كشف اللثام حكم باسلامه ما لم يظهر منه ما ينافيه ولا بأس به إذا كان ذلك منه لإرادة الاسلام، ولو قال: أشهد أن النبي رسول الله ففي القواعد لم يحكم باسلامه، لاحتمال أن يريد غيره، وفيه احتمال الاكتفاء بظاهر إرادته العهد.

(و) على كل حال ف (إن قال مع ذلك، وأبرا من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا) لأن الاقرار بما يقتضي الاسلام يوجب ذلك (و) حينئذ ف (يكفي الاقتصار على الأول) عندنا، خلافا لبعض العامة (و) هو واضح، نعم (لو كان مقرأب) وحدة (الله سبحانه وتعالى وبالنبي [صلى الله عليه وآلها] واحدا عموم نبوته أو وجوده) زاعما أنه سيعثر من بعد وأنه غير الذي بعث أو جاحدا فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام أو أصلا من أصول الدين كالمعاد الجسماني (احتاج إلى زيادة تدل على رجوعه عما جحده) من برائته من كل دين خالف دين الاسلام أو غيرها، بل لو كان

جاحدا فريضة أو أصلا فتوبته الاقرار بذلك من دون إعادة الشهادتين.

وكذا لو جحد نبيا معلوما نبوته ضرورة من دين الاسلام أو آية كذلك من كتابه أو كتابا كذلك من كتبه أو ملكا من ملائكته أو استباح محرا لا بد في إسلامه من الاقرار بما جحده، ولو قال: أنا مؤمن أو مسلم ففي القواعد "الأقرب أنه إسلام في الكافر الأصلي أو جاحد الوحدانية بخلاف من كفره بجحدنبي أو كتاب أو فريضة ونحوه، لأنه يحتمل أن يكون اعتقاده أن الاسلام ما هو عليه" وفيه أنه لا صراحة في الأولين أيضا، لاحتمال إرادة الایمان بالنور والظلمة والاستسلام لهما وغير ذلك، وأن الأخير مبني على كفر منكر الضروري وإن كان معتقدا للجهل وإلا فهو غير كافر مع اعتقاده ولو جهلا فلا يحتاج إلى توبة.

هذا وفي القواعد وشرحها للإصبهاني "أن الأقرب قبول توبة الزنديق الذي يستر الكفر ويظهر الایمان" وهو المحكى عن ابن سعيد معللا له في الأخير بأنه إنما كلفنا بالظاهر، إذ لا طريق إلى العلم بالباطن، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأسماء لما قتل الأعرابي الذي أظهر الاسلام ولم يقبل منه: "هلا شفقت عن قلبه" (١) والتهمج على القتل عظيم، وفيه منع العلم بحصول التوبة باظهار ما كان معتادا له، ولذا كان المحكى عن الخلاف وظاهر المبسوط عدم قبول توبته ناسبا له إلى رواية أصحابنا وإلى إجماعهم على هذه الرواية، ثم قال: "وأيضا فإن قتله بالزندة واجب بلا خلاف،

---

(١) تفسير الدر المنشور - ج ٢ ص ٢٠٠ ذيل الآية ٩٤ من سورة النساء.

وما أظهره من التوبة لم يدل دليل على إسقاطه القتل عنه، وأيضاً فإن مذهب إظهار الإسلام وإذا طالبته بالتوبة طالبته باظهار ما هو مظهر له، وكيف يكون إظهار دينه توبة".

قلت: لا يخفى عليك جودته إن كان المراد عدم الاكتفاء بما يظهره في الحكم بتوبته بخلاف ما إذا شهدت القرائن بها، وفي خبر مسمع (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في الزنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة حازت شهادة رجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم" وفي خبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً "أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتي بزنديق فضرب علاوه، فقيل له: إن له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله؟ قال: لولده وورثته ولزوجته" ، وقد سمعت سابقاً مرفوع عثمان بن عيسى (٣) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) "أنه كتب إلى عامله: أما ما كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب وإنما فاضرب عنقه" الحديث.

(تتمة فيها مسائل):  
(الأولى)

(الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فأما أمواله باق)

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ - ١ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ - ١ - ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ - ١ - ٥.

بلا خلاف أجدده فيه، بل في المسالك بعد نسبته إلى المصنف وغيره من الأصحاب قال: "وكانه موضع وفاق، وعن الخلاف والمبسوط نفي الخلاف فيه، ولعله الحجة إن تم، لا ما فيهما من أنه عقد الأمان لكل منهما على حدته، أي نفسه وماليه ولم يحصل في المال ما يجب نقض العهد، إذ هو كما ترى، ضرورة تبعيته له في الحل والحرمة مع الاطلاق، نعم يصح له عقد الأمان لماليه دون نفسه، كما إذا بعث بماله إلى دار الإسلام بأمان، ولنفسه دون ماليه، وحينئذ إذا انتقض أحدهما لم ينتقض الآخر، أما مع الاطلاق فالمتوجه ما ذكرناه، فالعمدة حينئذ ما عرفت.

وحينئذ (فإن مات) ولم يكن وارث مسلم (ورثه وارثه الذمي والحربي) كغيره من الكافر، خلافاً للشافعي فلم يورث الذمي بناء على عدم التوارث بينه وبين الحربي، وهو واضح الضعف.

(و) لكن (إذا انتقل الميراث إلى الحربي زال الأمان عنه) لصيروته ملكاً لمن لا حرمة له، ويكون للإمام (عليه السلام) من الأنفال التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، بل إن قتل الناقض في الحرب فالحكم كذلك أيضاً عند الشيخ والأكثر على ما في المسالك، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد من أنه يكون ماله للمقاتلة، لأنه من جملة مفتوحاته، وهو ممنوع، نعم قد يشكل أصل الحكم بارتفاع الأمان عن ماليه بأن مقتضى العهد الأول وصول ماليه إلى مستحقه وإن كان حربياً، كما إذا لم ينتقض العهد ومات وكان وارثه حربياً، فإن الظاهر بقاء أمانه، اللهم إلا أن يكون العهد على أمانه في نفسه وماليه على الوجه المزبور، ولعله لهذا كان المحكي عن الشافعي في أحد قوله ببقاء

أمانه، وهو لا يخلو من وجه.

(وأما الأولاد الأصغر فهم باقون على الذمة) لعدم الانتقاد  
بالنسبة إليهم (و) حينئذ (مع بلوغهم يخرون بين عقد الذمة  
لهم بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمنهم) كغيرهم من الكافرين  
المستقررين في بلاد الإسلام بالأمان كما هو واضح.  
المسألة (الثانية):

إذا قتل المرتد عن فطرة أو ملة (مسلمًا) مثلاً (عمداً  
فللولي قتله قوداً ويسقط قتل الردة) بلا خلاف أجدده فيه بل ولا  
إشكال تقديمًا لحق الناس على حق الله تعالى (و) هو واضح، نعم  
(لو عفا الولي) أو صولح على مال (قتل بالردة).

(ولو قتل) المرتد عن ملة (خطأً) كانت الديمة في ماله محففة  
مؤجلة) إلى ثلاثة سنين لا مغلظة، كما سترى ذلك في محله إن شاء  
الله (لأنه لا عاقلة له) من المسلمين الذين لا يعقلون الكفار ولا من  
الكافر الذين لا يرثونه (على تردد) من ذلك، ومن أن المسلمين  
ورثة لهم، ومن كان الإرث له كان العقل عليه، كما سترى تحقيق  
ذلك في محله إن شاء الله (و) على الأول (لو قتل أو مات حللت  
كما تحل الأموال المؤجلة) به كما هو واضح.

إنما الكلام في المرتد عن فطرة الذي مقتضى إطلاق المصنف ومحكي  
المبسوط ذلك فيه أيضاً بل عن القواعد التصریح بذلك، ويشكل بعدم  
المال له، نعم لو قلنا بملكه المتجدد بعد الردة أمكن ذلك حينئذ.

أما إذا تقدم الخطأ أو شبه العمد أو العفو بمال على الارتداد كانت الدية كسائر الديون التي تحل بارتداده، ومنه يندرج الاشكال أيضا في تعليق الحلول على القتل أو الموت بالنسبة إليه، اللهم إلا أن يفرق بين التأجيل قبل الردة وبعدها، فال الأول يحل بها بخلاف الثاني، وذلك كله كما ترى، والأصل فيه إطلاق عنوان الأحكام المزبورة في محكى المبسوط وتبعه غيره، ويمكن حمل كلامه على الملي، لأنه على ما قيل ذكر هذه الأحكام له بعد ذكر قسميه، والأمر سهل، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة وبعض أفرادها أيضا، والله العالم.  
المسألة (الثالثة):

(إذا تاب المرتد) عن ملة (فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ) في محكى المبسوط والخلاف وابن شهرآشوب في محكى متشابه القرآن: (يثبت القود ب) سبب (تحقيق قتل المسلم ظلماً و) ذلك (لأن الظاهر أنه لا يطلق) عليه (الارتداد بعد توبته) بل هو كذلك قطعاً وإن أطلقه عليه الجاهل بحاله، كل ذلك مضافاً إلى ظهور إطلاقه من الحبس في توبته، وحينئذ فيندرج في عموم "النفس بالنفس" (١) وغيره من أدلة القصاص.  
(و) لكن مع ذلك كله (في القصاص تردد لعدم) صدق (القصد إلى قتل المسلم) الذي هو عنوانه لا مجرد صدق قتل المسلم،

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٥.

فإن قوله تعالى (١) " ومن يقتل مؤمناً متعمداً " ونحوه ظاهر في إرادة العمد إلى متحقق الوصف، فيتجه حينئذ في الفرض أنه من شبيه العمد الذي فيه الدية في ماله مغلظة، ولعله لذا كان المحكى عن الشافعى في أحد قوله العدم، بل عن الشيخ أنه في محكى كتاب زكاة الفطرة من الخلاف حكم بأن من قتل مسلماً في دار الحرب بظن أنه كافر لم يكن عليه أكثر من الكفار، بل يؤيده أن جمعاً من الصحابة منهم أسامة بن زيد وجدوا أعرابياً في غنيمات فلما أرادوا قتله تشهد فقالوا: ما تشهد إلا خوفاً من أسيافنا فقتلوه واستاقوا غنيماته فنزل " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام: لست مؤمناً تبتغون " (٢) إلى آخرها، فغضب النبي (صلى الله عليه وآله) وقال لأُسَامَةَ: " هلا شققت قلبَه " (٣) ولكن لم يقتضي ذلك، بل ربما أيد أيضاً بأن القصاص حد يدرأ بالشبهة المتحقق في الفرض بعد ما عرفت وإن كان فيه ما لا يخفى، لكن في ما سمعت كفاية، والله العالم.

(الباب الثاني: )

(في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه).

(إذا وطى البالغ العاقل) المختار (بهيمة) ذكرها أو أنسى قبلًا أو دبراً (مأكولة اللحم) عادة (كالشاة والبقرة) ونحوهما مما لا يراد ظهرها (تعلق بوطءها أحكام) بخلاف صورة

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ٩٣ - ٩٤ .

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ٩٣ - ٩٤ .

(٣) تفسير الدر المنشور ج ص ٢٠٠ .

العكس، فإن الظاهر عدم تعلق حكم بها (تعزير الواطئ، وإغرام ثمنها) أي قيمتها حين الوطء (إن لم تكن له، وتحريم) لحم (الموطوءة) ونسلها (ووجوب ذبحها وإحراقها) على معنى أن مجموع الأحكام المズبورة التي منها التعزير لا تترتب إلا على وطء البالغ العاقل المختار، لانتفاء التعزير المراد هنا عن الصبي والمجنون والمكره، وإن أدب الأولان، وإن فقد عرفت في كتاب الأطعمة (١) أن حرمة اللحم واللبن والذبح والاحراق يترتب على مطلق وطء الانسان صغيراً وكبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، حراً أو عبداً، مكرهاً أو مختاراً للطلاق، قال الصادق (عليه السلام) في خبر مسمع (٢): "إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن البهيمة التي تنكح فقال: حرام لحمها، وكذلك لبنها" مضافاً إلى محكى الاجماع صريحاً وظاهراً، فيجب حينئذ في ذمتهمما المال، ويدفع عنهما التولي أن كان لهما مال، وإن اتبعا به بعد اليسار، وأما الذبح والاحراق فينفذه الحاكم إن لم يقع من غيره، ولو كان المراد منها الظهر ففي الروضة "لا شيء على غير المكلف إلا أن يوجب نقص القيمة لتحريم اللحم أو لغيره فيلزمه الأرش" وفيه أن النص (٣) والفتوى متطابقان على ثبوت المال في ذمة الفاعل مطلقاً، ولا ينافي ذلك بيعها في غير البلد. وكيف كان فالمراد تفصيل الأحكام المذكورة (أما التعزير)

(١) راجع ج ٣٦ ص ٢٨٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٣ من كتاب الأطعمة والأشربة.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم.

بمعنى العقوبة على الفاعل المستحق (ف) لا خلاف أجده فيه نصا وفتوى، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، والمشهور أن (تقديره إلى الإمام) كغيره مما ثبت فيه التعزير، للأصل والنصوص التي منها قول الصادق (عليه السلام) في خبرى الفضيل (١) وربيعى (٢) أو صحيحهما: "ليس عليه حد، ولكن يضرب تعزيرا" ونحوه ما في المروي عن قرب الإسناد (٣) "لا رجم عليه ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة وجعة" ومنها ما في موثق سماعة (٤) "يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيره" ومنها حسن سدير (٥) "يجلد دون الحد إلى آخره مؤبداً ذلك كله بأنه ليس للبهيمة حرمة كحرمة الناس، ولا وطؤها يعرضها للولادة من زناه.

(و) لكن (في رواية) إسحاق بن عمار (٦) عن الكاظم (عليه السلام) (يضرب خمسة وعشرين سوطاً) ويمكن حملها على بيان أحد الأفراد (وفي أخرى الحد) قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٧) "في الذي يأتي البهيمة فiolج: عليه حد الزاني" وعن الشيخ احتمال أن يكون عليه الحد إذا عاد بعد التعزير، والفرق بين الإلراج وعدمه، فيحد حد الزاني في الأول رجماً وقتلاً أو جلداً دون الثاني، وهو ما معاً كما ترى، وأولى من ذلك حملهما على التقبة.  
 (وفي أخرى) صحيحة رواها جمیل (٨) عن الصادق (عليه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث - ٥ - .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث - ٥ - .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث - ١١ - ٢ - ٤ - ١ - ٨ - ٦ - .

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

(٦) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

(٧) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

(٨) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

السلام) (يقتل) وفي خبر سليمان بن هلال (١) عنه (عليه السلام) "يقام قائما يضرب بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ، قال: قلت: هو القتل، قال: هو ذلك" (و) يمكن حملهما على من تكرر منه التعزير إلى الثالثة أو الرابعة لما عرفته من أن (المشهور) بل لم نعرف فيه خلافا (الأول) الذي عليه العمل، والنفي المذكور في موثق سماعة (٢) محمول على ما إذا رأه الحاكم في التعزير. (وأما التحرير فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريرهما)

قال الباقر والصادق (عليهما السلام) في أخبار عبد الله بن سنان (٣) والحسين بن خالد (٤) وإسحاق بن عمار (٥): "ذبحت وأحرقت بالنار، ولم ينتفع بها" وقال أبو جعفر (عليه السلام) في حسن سدير (٦) "في الرجل يأتي البهيمة يجلد دون الحد ويغنم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنها أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتُدفن إن كانت مما يؤكل لحمه" الحديث. وفي خبر سماعة (٧) عن الصادق (عليه السلام) "وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها" إلى آخره، والمراد نسلها المتعدد بعد الوطء لا الموجود حاليه، بل في الروضة وإن كان حملا على الأقوى، وفي حكمه ما يتجدد من الشعر والصوف واللبن والبيض. (و) على كل حال فالوجه في (الذبح إما تلقياً) وتعبدا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ١ والأول عن الصادق (ع) والثاني عن الرضا (ع) والثالث عن الكاظم (ع).

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٤ - ٢.

(٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٤ - ٢.

من الشارع (أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه) وفي بعض النصوص السابقة (١) " قلت: وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فعل هذا وأمر به لكيلا يحتزئ الناس بالبهائم وينقطع النسل " الحديث. ولئلا يعيـرـ بها الفاعـلـ، وعن بعض العـامـةـ لـئـلاـ تـأـتـيـ بـخـلـقـةـ مشـوـهـةـ، وعنـ الشـيـخـ أـنـهـ حـدـسـ، لأنـهـ ماـ جـرـتـ العـادـةـ بـهـذـاـ، بلـ قـالـ: يـنـبـغـيـ أنـ نـقـولـ هـذـاـ غـبـاوـةـ. (وـ لـعـلـ (إـحـرـاقـهـاـ لـئـلاـ تـشـتـبـهـ بـعـدـ ذـبـحـهـاـ) بالـمـحـلـلـةـ) لكنـ قدـ عـرـفـتـ الـأـمـرـ بـالـدـفـنـ فـيـ الـخـبـرـ السـابـقـ (٢) هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـبـهـيـمـةـ التـيـ يـرـادـ لـحـمـهـاـ.

(وـ إـنـ كـانـ الـأـمـرـ الـأـهـمـ فـيـهـاـ ظـهـرـهـاـ لـاـ لـحـمـهـاـ كـالـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ لـمـ تـذـبـحـ) عـنـدـنـاـ كـمـاـ عـنـ الـمـبـسـطـ وـ إـنـ حـرـمـ لـحـمـهـاـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـفـاضـلـ وـغـيـرـهـ (وـأـغـرـمـ الـوـاطـئـ) إـنـ كـانـ غـيـرـ الـمـالـكـ (ثـمـنـهـاـ لـصـاحـبـهـاـ وـأـخـرـجـتـ مـنـ بـلـدـ الـوـاقـعـةـ، وـبـيـعـتـ فـيـ غـيـرـهـ، إـمـاـ عـبـادـةـ) مـنـ الشـارـعـ (لـاـ لـعـلـةـ مـفـهـومـةـ لـنـاـ، أـوـ لـئـلاـ يـعـيـرـ بـهـ صـاحـبـهـاـ) قـالـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ حـسـنـ سـدـيرـ (٣): " وـ إـنـ كـانـتـ مـمـاـ يـرـكـبـ ظـهـرـهـ أـغـرـمـ قـيـمـتـهـاـ، وـجـلـدـ دـوـنـ الـحـدـ، وـأـخـرـجـتـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ فـعـلـ بـهـاـ إـلـىـ بـلـادـ أـخـرـىـ حـيـثـ لـاـ تـعـرـفـ، فـيـبـيـعـهـاـ فـيـهـاـ كـيـ لـاـ يـعـيـرـ بـهـاـ " وـعـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ أـنـهـاـ تـذـبـحـ، وـهـوـ باـطـلـ، نـعـمـ عـنـ بـعـضـ اـشـتـرـاطـ بـعـدـ الـبـلـدـ بـحـيـثـ لـاـ يـظـهـرـ لـهـ خـبـرـهـاـ فـيـ عـادـةـ، وـفـيـ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث - ٤ - والدفن موجود في الكافي ج ٧ ص ٢٠٤.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٤.

الروضة أن ظاهر التعليل يدل عليه، وإن كان فيه أنه يقتضي عدم معرفتها بذلك لا خصوص البعد، ولعله لذا أو لأنه حكمة لا علة أطلق المعظم.

ثم إن المنساق من النص والفتوى فورية الأمور المزبورة عرفاً، والظاهر عدم وجوب مباشرة الحكم ذلك إلا مع الامتناع، ولو بيعت فعلم المشتري بها احتمل قويًا جواز الفسخ مع استلزماته نقص القيمة بالنسبة إلى العالم، لأنه حينئذ عيب ولو لحرمة لحمها أو لغيره.

(وما الذي يصنع بثمنها؟ قال بعض الأصحاب) وهو المفید: (يتصدق به) عقوبة ورجاء لتكفير الذنب - وكونه - إذا لم يكن المالك الواطئ - غير مال لهما أما المالك فالأحدى القيمة، وللواطئ لكونه غير مالك لها (و) لكن مع ذلك قال المصنف (لم أعرف المستند) ولعله لأن العقوبة بالتعزير والتکفير بالتوبة، والمال المملوك لا يكون لغير مالك.

(وقال آخرون: يعاد إلى المعتزم، وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه، وهو أشبه) بأصول المذهب وقواعد، كما قد عرفت تحقيق ذلك، بل المسألة بجميع أطرافها في كتاب الأطعمة (١). ولو بيعت في غير البلد بأزيد من الثمن الذي غرمته الواطئ ففي رد الزiyادة للمالك أو الصدقة بها أو كونها للغارم وجوه: أقواها الأخير بناء على ملكه لها بدفع القيمة أو باستحقاقها عليه.

ولو كان الفاعل معسراً ففي القواعد " رد الثمن على المالك بل في كشف اللثام قوله واحداً وهو الحجة إن تم إجماعاً وإلا كان فيه

---

(١) راجع ج ٣٦ صفحة ٢٨٤ - ٢٨٩.

نظر، فإن نقص من القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة، والنفقة عليها إلى وقت بيعها على الفاعل وإن لم نقل بانتقالها إليه للحيلولة، فإن نمت فله إن دفع القيمة إلى المالك وقلنا بالانتقال، وإن فللمالك على إشكال ينشأ من الانتقال إليه بنفس الفعل، لوجوب الانتزاع من المالك بمجرده أو بدفع القيمة للأصل ومن عدم الانتقال مطلقاً، للأصل والشك في موجبه.

ولو ادعى المالك الفعل وأنكر المدعي عليه كان له الأحلاف للعموم وليس هذا من اليمين في الحد المنفي في النصوص (١) بل من اليمين في المال، وحينئذ فلو رد اليمين لم يثبت التعزيز بناء على أنه من الحد، دون غيره من الأحكام خصوصاً على ما حققناه في محله من عدم كونها بمنزلة البينة أو الاقرار، بل هي أصل برأسها.

وعلى كل حال فلا إشكال في حرمة المأكولة أخذها على المالك باقراره، وينجس رجيع المأكولة كسائر المحرمات، وربما يشعر به ما سمعته في الخبر (٢) من أنه لا ينتفع به، ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح في ما يستعمل فيه جلد غير المأكول على إشكال من الأصل ومن كونه من الانتفاع المنفي ووجوب إحراقه مع الجلد، وإن كان فيه منع واضح.

(ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين) بلا خلاف محقق أجده فيه للعموم، نعم في كشف اللثام كلام المبسوط يعطي اشتراط أربعة رجال أو ثلاثة مع امرأتين، وعلى تقديره لا دليل له سوى القياس

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ١ و ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ١ .

على الزناء الذي ليس من مذهبنا، لكن في الرياض جعله استقراء ثم قال: لا بأس به إن أفاد ظنا معتمداً، ويحتمل مطلقاً، لاحداثه الشبهة الدارئة لا أقل منها، فتأمل ولا يخفى عليك ما فيه.

(ولا يثبت بشهادة النساء انفرد أو انصممن) للأصل والشبهة والعموم.

(و) كذا يثبت عند المشهور (بالاقرار ولو مرة إن كانت الدابة له) للعموم (١) أيضاً (ولألا ثبت التعزير حسب وإن تكرر الاقرار) لأنه في غيره إقرار في حق الغير (وقيل) والقائل ابن حمزة وإدريس وظاهر محكي المختلف: (لا يثبت إلا بالاقرار مرتين، وهو غلط) وإن ذكرنا سابقاً وجهاً لنحوه في الحد، اللهم إلا أن يقال: إن التعزير نوع منه.

ولو كان الفعل بينه وبين الله وكانت الم موضوعة مأكلة اللحم وملكاً له وجب عليه فعل ذلك بها، أما إذا كان المراد منها ظهرها ففي الروضة "في وجوب بيعها خارج البلد وجهان أجودهما العدم، للأصل وعدم دلالة النصوص عليه، وللتعليل (٢) بأن بيعها خارجه ليخفى خبرها وهو مخفى هنا، ومن أن ذلك حكمة وظاهر النص والفتوى عدم الفرق في تعلق أحكام الموضوعتين".

وفيها أيضاً "لو كانت لغيره فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه التوصل إلى إتلاف المأكلة بإذن المالك ولو بالشراء منه؟ الظاهر العدم، نعم لو صارت ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه إتلاف

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٤.

المأكولة، لترحيمها في نفس الأمر، وفي وجوب كونه بالذبح ثم  
 الاحتراق وجه قوي " ولا يخفى عليك ما فيه بعد ظهور النص والفتوى  
 بشبott المال في ذمة الفاعل بمجرد الفعل، فيجب عليه التوصل إلى  
 إيصاله كما يجب عليه تنفيذ الأحكام المزبورة، ولو لم يتمكن فذبحها  
 المالك لم يحل للفاعل الأكل من لحمها وكذا نسلها ولبنها، والله العالم.  
 (ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثة، قتل في الرابعة) أو الثالثة  
 على البحث السابق، لكن قد عرفت ورود القتل هنا بخصوصه،  
 وهو يؤيد الثاني، ولكن الاحتياط يؤيد الأول، والله العالم.  
 (وطء الميتة من بنات آدم كوطء الحياة في تعلق الإثم والحد)  
 رجماً أو قتلاً (واعتبار الاحسان وعدمه) بلا خلاف أجدوه،  
 بل يمكن تحصيل الاجماع فضلاً عن محكية في بعض العبارات وعما عن  
 الإنصار والسرائر من الاجماع على تحقق الزناة بوطء الميتة الأجنبية بلا  
 شبهة، وقال عبد الله بن محمد الجعفي (١) " كنت عند أبي جعفر  
 (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة  
 فسلبها ثيابها، ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفة  
 قالوا: أقتلوه وطائفة قالوا: أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر (عليه  
 السلام) إن حرمة الميت كحرمة الحي، حده أن تقطع يده لنبوشه  
 وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزناة إن أحصن رجم وإن لم يكن  
 أحصن جلد مائة " (و) نحوه غيره (٢) من النصوص.  
 بل (هنا الجنائية أفحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة - الحديث ٢ - ٦ .

الإمام) بلا خلاف أجدده فيه، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه، قال الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير (١) "في الذي يأتي المرأة وهي ميتة: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية" بل قد يحتمل ثبوت الزيادة المزبورة في صورة القتل قبله كما يقتضيه إطلاق النصوص والفتوى.

(ولو كان زوجته) أو أمته (اقتصر في التأديب على التعزير) كما عن الأكثر القطع به، بل لم أجد خلافاً فيه، كما اعترف به في الرياض (وسقط الحد بالشبهة) شرعاً وبقاء علقة الزوجية وإن عذر لانتهاك الحرمة، أو لكونه محراً جماعاً وإن لم يكن زناً لغة وعرفاً ولا بحكمه شرعاً، وربما حمل عليه إطلاق الخبر (٢) "عن رجل زنى بمحنة، قال: لا حد عليه" وإن كان بعيداً، ويحتمل فيه الانكار أو ما دون الإيلاج كالتفخيد ونحوه.

(و) كيف كان ف (في عدد الحجة على ثبوته خلاف، قال بعض الأصحاب) كالشيوخين وابني حمزة وسعيد (يثبت بشاهدين) وعن المختلف اختياره للعموم و (لأنه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحياة) فإنه شهادة على اثنين، قال إسماعيل بن أبي حنيفة (٣): "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٢ - ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٢ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ من كتاب القصاص عن إسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة.

فقال: لأن القتل فعل واحد والزناء فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود: على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان " لكنه قاصر السن، بل الظاهر إرادة الحكمة فيه لا التعليل المنتقض بالاكراه والمجنونة والنائمة وغيرها مع اشتراط الأربعة، بل في بعض النصوص (١) الاستدلال بذلك على بطلان القياس، مضافا إلى معلومية سماع شهادة الاثنين على الألف فصاعدا.

(وقال بعضهم) كابن إدريس: (لا يثبت إلا بأربعة) رجال (ل) ما عرفت من (أنه زنا) بل أفحش، وهو لا يثبت إلا بها (ول) ما قيل من (أن شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد إلا بتكميلة الأربعة) وإن كان فيه أن الآية (٢) مخصوصة بقذف النساء وإلا فشهادة الشاهد قذف مع عدم كمال العدد المعتبر، وهو محل النزاع.

(و) لكن مع ذلك (وهو الأشبه) بأصول المذهب التي منها درء الحد بالشبهة والأشهر، بل قيل إنه المشهور، بل لعله لا خلاف فيه بين المتأخرین، نعم الظاهر كفاية الأربع ولو ثلاثة رجال مع امرأتين كما في الزنا، لكن في القواعد الاشكال في ذلك، ولعله من ابتناء الحدود على التخفيف، وأن الأصل والنص (٣) والفتوى عدم قبول شهادتهن في الحدود، خرج الزنا بالحية بالنص (٤) والاجماع،

---

(١) علل الشرائع ص ٤٠ .

(٢) سورة النور ٢٤ - الآية ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ من كتاب الشهادات - الحديث ٢٩ - ٠ - ٠ -

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ من كتاب الشهادات - الحديث ٢٩ - ٠ - ٠ -

ومن كونه زناء أو أضعف منه إن ثبت بشهادين وإن كان لا وجه للأول بعد فرض كونه زناء لغة وعرفا وشرعا، نعم يتوجه القول بشبوته بالشاهدين في وطء الرجل زوجته وأمته، لعموم البينة وإن لم أجد تصريحا به، بل ظاهر إطلاقهم عدم الفرق إلا مع ملاحظة التعليل. هذا كله في ثبوته باليقنة.

(أما الأقرار فتابع للشهادة) بلا خلاف (فمن اعتبر في الشهود أربعة اعتبر في الأقرار مثله، ومن اقتصر على شاهدين قال في الأقرار كذلك).  
(مسألهان):

(الأولى) (من لاط بميته كان كاللائط بالحي) في الحد للصدق (و) يزيد بأن (يعذر تغليظا) بزيادة الحرمة بالموت لو وجوب الجلد بعدم الايقاب، بل وبه قبل القتل نحو ما سمعته سابقا، نعم ربما احتمل عدم التغليظ من أصله لعدم الدليل.  
المسئلة (الثانية):

(من استمني بيده) أو بغيرها من أعضائه (عزر) لأنه فعل محظى ما بل كبيرة، ففي خبر أحمد بن عيسى المروي عن نوادر

ولده (١) سأله الصادق (عليه السلام) "عن الخصخصة، فقال: إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: بين لي يا بن رسول الله من كتاب الله فيه، فقال: قول الله: فمن ابتغى وراء ذلك، الآية (٢) وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أي أكبر الزناء أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم" الحديث. وفي الصحيح (٣) "عن الخصخصة، فنال: من الفواحش" وفي الموثق (٤) "في الرجل ينكح البهيمة أو يد لك، فقال: كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه زناء" والمراد بحكمه إثما، وقال أبو بصير (٥): "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شيء، والناكح نفسه والمنكوح في دبره".

وما في خبر ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرار (٦) - "سألته عن الرجل يبعث بيديه حتى ينزل، قال: لا يأس به، ولم يبلغ به ذاك" ونحوه غيره - شاذ محمول على نفي الحد، أو على السؤال عمن عبث بيديه مع زوجته أو أمته لا مع ذكره أو غير ذلك، أو مطرح للاتفاق ظاهرا على الحرمة المستفادة مما عرفت ومن قوله تعالى (٧): الذين هم

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٤.

(٢) سورة المؤمنون: ٢٣ - الآية ٧.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث - ٥ - ٧ من كتاب النكاح.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث ١ من كتاب النكاح.

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب النكاح المحرم - الحديث - ٥ - ٧ من كتاب النكاح.

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نكاح البهائم - الحديث ٣.

(٧) سورة المؤمنون: ٢٣ - الآية ٥.

لفرو جهم " الآية ومن لعن النبي (صلى الله عليه وآلـه) الناكح  
كافـه " (١) ومن غير ذلك.

نعم الظاهر عدم البأس به في تفحـيد الزوجة والأمة ونحوه من الاستمناء بين أليـتها ونحوهما، للأصل قوله تعالى (٢): " إلا على أزواـجـهم " وغيرـه وإن كان الأولى تركـه أيضاـ.

وعلى كل حال فليس فيه إلا التعـزـير (وتقديرـه) كـغيرـه من أفرادـ التعـزـير (منوطـ بنظرـ الإمامـ وـ إنـ كانـ (فيـ روايـةـ) زـرارـةـ (٣ـ عنـ أبيـ جـعـفرـ (عليـهـ السلامـ) (إنـ عـلـياـ (عليـهـ السـلامـ) ضـربـ يـدـهـ بالـدرـةـ (حتـىـ أحـمرـتـ) إـذـ هوـ أـحـدـ الأـفـرـادـ قـالـ: وـلاـ أـعـلـمـ إـلاـ قـالـ (وزـوجـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ) وـنـحـوهـ خـبـرـ طـلـحـةـ بـنـ زـيـدـ (٤ـ عنـ أبيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) إـلاـ أـنـهـ لـمـ يـنـصـ فـيـهـ عـلـىـ اـسـتـمـنـاءـ.

(وـ) عـلـىـ كـلـ حـالـ فـمـاـ فـيـ الـخـبـرـ مـنـ التـزوـيجـ إـنـماـ (هـوـ تـدبـيرـ استـصـلـحـهـ) فـيـ ذـلـكـ الـحـالـ (لـاـ أـنـهـ مـنـ الـلـوـازـمـ) كـمـاـ عـنـ التـحرـيرـ التـصـرـيـحـ بـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(ويـثـبـتـ بـشـاهـدـةـ عـدـلـيـنـ) كـالـلـوـاطـ لـلـعـمـومـ (وـالـاقـرـارـ لـوـ مـرـةـ) لـهـ أـيـضـاـ (وـقـيـلـ) وـالـقـائـلـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ: (لـاـ يـثـبـتـ بـالـمـرـةـ وـلـهـ وـجـهـ (وـ) إـنـ قـالـ الـمـصـنـفـ (هـوـ وـهـمـ) نـعـمـ لـاـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـةـ النـسـاءـ مـطـلـقاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

---

(١) المستدرـكـ - الـبـابـ - ٢٣ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـنـكـاحـ الـمـحـرـمـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ كـتـابـ الـنـكـاحـ.

(٢) سـورـةـ الـمـؤـمـنـونـ: ٢٣ـ - الآـيـةـ ٦ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣ـ - مـنـ أـبـوـابـ نـكـاحـ الـبـهـائـمـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ - ١ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣ـ - مـنـ أـبـوـابـ نـكـاحـ الـبـهـائـمـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ - ١ـ.

(الباب الثالث: في الدفاع)

لا خلاف ولا إشكال في أنه (للإنسان أن يدفع)

المحارب أو اللص أو غيرهما (عن نفسه وحرimه ومالي ما استطاع) للأصل والاجماع بقسمييه، وما تقدم من النصوص في المحارب (١)

بل وعن غيره، للأصل وعموم الإعانة على البر وغير ذلك، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصبغ (٢) "يضحك الله تعالى إلى

رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماتهم حتى يحوزوا" وفي خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن آبائهما (عليهم السلام)

"قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سمع رجلا ينادي

يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم" وقال الصادق (عليه السلام) في الصحيح (٤) "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عونك

الضعيف من أفضل الصدقة" إلى غير ذلك من النصوص الدالة على

ذلك حتى فحوى قول أمير المؤمنين (٥) (عليه السلام) قال رسول

الله (صلى الله عليه وآله): من رد عن قوم من المسلمين عادية

ماء أو نار وجبت له الجنة" فلا إشكال حينئذ في جواز الدفاع

مطلقا، بل في كشف اللثام" ولو قدر على الدفع عن غيره فالأقوى كما

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ و ٥ من أبواب الدفاع.

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٣ - ١ - ٢ من كتاب الجهاد.

(٣) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٣ - ١ - ٢ من كتاب الجهاد.

(٤) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٣ - ١ - ٢ من كتاب الجهاد.

(٥) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ من كتاب الجهاد.

في التحرير الوجوب مع أمن الضرر (و) إن كان لا يخلو من نظر.  
نعم قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم: (يجب اعتماد الأسهل  
فلو اندفع الخصم) بالتنبيه ولو بالتحنح فعله، وإن لم يندفع إلا  
(بالصياح اقتصر عليه إن كان في موضع يلتحقه المنجد) مثلاً  
(وإن لم يندفع) بالصياح (عول على اليد فإن لم تغن فالعصا فإن  
لم تكف وبالسلاح) إلى غير ذلك من أفراد الترقى من الأسهل إلى  
الصعب ثم إلى الأصعب، ولكن قد ذكرنا سابقاً أن مقتضى إطلاق  
النصوص عدم الترتيب المزبور، خصوصاً في المحارب واللص المحارب  
والمطلع على عيال غيره، بل مطلق الدفاع، فإن لم يكن إجماعاً أمكناً  
المناقشة فيه، بل لعل السيرة على خلافه.

(و) على كل حال فـ(يذهب دم المدفوع هدراً جرحاً)  
كان أو قتلاً فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلا بذلك بلا خلاف  
أجده فيه نصاً (١) وفتوى بل الأجماع بقسميه عليه (ويستوي في  
ذلك الحر والعبد) والمسلم والكافر والليل والنهار بمثقل أو محدد خلافاً  
لأبي حنيفة، فضمنه مع القتل بمثقل إن قتله نهاراً.  
(ولو قتل الدافع) ولو دون ماله (كان كالشهيد) في  
الأجر كما سمعته في النصوص (٢) السابقة، وقال الصادق (عليه السلام)  
في خبر عبد الله بن سنان (٣): "من قتل دون مظلمة فهو شهيد"  
ونحوه قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي مريم (٤) قال: "يا أبا

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الدفاع.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٠ - ٨ - ٩ - من كتاب الجهاد.

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٠ - ٨ - ٩ - من كتاب الجهاد.

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٠ - ٨ - ٩ - من كتاب الجهاد.

مریم هل تدری ما دون مظلمة؟ قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مریم إن من الفقه عرفان الحق "والظاهر أنه أقره على ما فسره به.

نعم قيده غير واحد في المال بما إذا ظن السلامه وإطلاق النصوص ينافيء، بل في مرسل البرقي (١) عن الرضا (عليه السلام) "عن الرجل يكون في السفر ومعه جاريه له فيجيء قوم يريدونأخذ جاريته أيمعن جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال نعم، قلت: وكذلك إن كان معه امرأة قال: نعم وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل، قال: نعم وكذلك المال يريدونأخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل قال: نعم".

وعلى كل حال فلا إشكال في أنه يضمنه المدفوع نفسا وطرفا وما للعمومات، نعم قد تقدم سابقا الفرق بين النفس والمال بالنسبة إلى وجوب الدفاع وعدمه فيجب في الأول مع انحصار الأمر فيه ولا يجوز الاستسلام بخلاف المال الذي لا يتوقف حفظ النفس عليه بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه للنصوص (٢) السابقة، بل لو علم تلف النفس حرم عليه ذلك لأهمية حفظ النفس وإن كان قد يتواهم من إطلاق النصوص جوازه أيضا.

وأما العرض ففي الرياض هو محل نظر، بل الظاهر جواز الاستسلام كما صرخ به في التحرير وغيره، لأولوية حفظ النفس من حفظ العرض كما يستفاد من جملة من الأخبار الواردة (٣) في درء الحد عن المستكرهة

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث - ١٢ - ٠ من كتاب الجهاد.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث - ١٢ - ٠ من كتاب الجهاد.

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب حد الزنا.

على الرزء معللة بقوله تعالى (١) " فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه ".

وفي أن أهمية حفظ النفس من العرض بعد تسليمها مع التعارض لا في الدفاع المعلوم فيه النجاة أو المظنون فيه ذلك، والمفروض وجوب حفظ العرض كالنفس، ولا دليل على الإذن في الاستسلام كالمال، والأخبار الواردة في سقوط الحد عن المستكرهة المعللة بما ذكر مساقة لبيان حكم الاكراه الذي لا يمكن معه من الدفع كما لو قيد الامرأة مثلاً، والمراد هنا أن العرض كالمال في جواز الاستسلام وإن تمكن من الدفاع فتأمل جيداً.

ولعله لهذا قال في المسالك: " والأقوى وجوب الدفع عن النفس والحرim مع الامكان، ولا يجوز الاستسلام، فإن عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب، أما المدافعة عن المال فإن كان مضطراً إليه وغلب على ظنه السلامة وجب وإلا فلا " وإن كان قد يناقش بأنه مع الاضطرار إليه للنفس يجب عليه الدفع وإن لم يظن السلامة، لأنه من الدفاع عنها، وفي قواعد الفاضل " يجب الدفاع عن النفس والحرم ما استطاع، ولا يجوز الاستسلام " .

وفي كشف اللثام " لوجوب دفع الضرر عقلاً، والنهي عن المنكر بمراقبته، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر غياث (٢) " إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه " وأجاز الشافعي الاستسلام في أحد قوله وإن لم يمكن

---

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ١٧٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفاع - الحديث ١ .

وأمكن الهرب وجب، وكذا يحوز مع إمكان الدفع " وإن كان قد يناقش بأن ما ذكره من التعليل يأتي في المال أيضاً، وكذلك الخبر المنساق من الأمر فيه الإباحة لكونه في مقام توهם الحظر ولذا جمع فيه بين النفس والمال.

ثم قال في القواعد: " وللإنسان أن يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وإن قل ولكن لا يجب " ووافقه عليه في كشف اللثام نعم قال: " إلا مع الاضطرار والتضرر بفقده ضرراً يجب دفعه عقلاً أو كان المال لغيره أمانة في يده، وربما وجب الدفع عنه مطلقاً من باب النهي عن المنكر، ثم في جواز القتل أو الجرح للدفع عن المال له أو لغيره إن لم يندفع إلا به مع القطع بأن لا يريد سواه من نفس أو عرض تأمل، وقد مر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التردد في جواز القتل أو الجرح إن لم ينته بدونه بغير إذن الإمام، ولكن أطلق الأصحاب ثم ذكر جملة من النصوص الدالة على جواز القتال عن المال وإن من قتل دون ماله ولو عقال فهو شهيد (١) .

قلت: ومنه يعلم أن ما ذكره من التأمل والتردد كالاجتهاد في مقابلة النصوص والفتاوي. نعم لو علم القتل مع المدافعة اتجه حينئذ الحرمة، لما سمعته من الأجماع منهم على الظاهر، بل قد يظهر من غير واحد إلحاد الظن به وإن كان لا يخلو من نظر، وما ذكره من الأمانة في يده يمكن منع وجوب الدفاع عنها مع خوف الضرر، لعدم صدق التعدي والتفريط، كما أن ما ذكره من احتمال وجوب الدفع عن المال مطلقاً لا وجه له بعد النص والفتوى بالإذن في الاستسلام، والنهي عن

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١٣ و ٥ من كتاب الجهاد.

المنكر لا يقتضي وجوب الدفع المشتمل على الخوف على النفس وغيرها، وكذا الكلام في ما ذكره من التأمل في جواز القتل والجرح إلى آخره فإنه لا وجه له بعد النصوص والفتاوي باهدار دم المدفوع، وما ذكره في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مسألة الدفاع التي لا إشكال في إباحة دم الظالم فيها بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو واضح، وأما العرض فإن له المدافعة عنه وإن خاف القتل، ضرورة كونه أهم من المال.

إنما الكلام في وجوبها ما لم يعلم القتل، يتحمل ذلك، لقول الصادق (عليه السلام) في الحسن أو الصحيح (١) " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب " ونحوه خبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) وخروج المال بالتصریح بالرخصة في ما سمعته في النصوص لا يقتضي إلحاق غيره به، بل قد يشعر الاقتصار فيها على المال بعدم ذلك في غيره من النفس والعرض، مضافاً إلى وجوب دفع الأقل ضرراً بالأعظم، ولا ريب في أهمية العرض من النفس عند ذوي النفوس الأبية، نعم لو علم القتل وأنه لا يدفع عنه شيء احتمل القول حينئذ بالحرمة حفظاً للنفس مع احتمال المدافعة عنه جوازاً ووجوباً كالنفس. أما المدافعة عن النفس فالظاهر وجوبها بما يتمكن وإن عدم الدفع عنها إلا أن الساعة والساعتين بل الأقل منهما تكفي في ذلك. ولعله بمحلاحتة ما ذكرناه هنا وما تقدم في اللص المحارب يظهر لك الحكم في جميع صور المسألة المتتصورة في المقام المتعلقة بالنفس والعرض

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ من كتاب الجهاد.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ من كتاب الجهاد.

والمال من حيث العلم بالقتل والجرح له أو للمدفوع والظن أو الاحتمال وحصول الدفع وعدمه وغير ذلك بعد ضبط الميزان، وهو أنه يجب حفظ النفس والعرض، والإذن في الاستسلام قد جاء في المال، والله العالم.

(و) كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه (لا) يجوز للمدافع أن (يبيه) أي المدفوع (ما لم يتحقق قصده إليه) أو إلى عرضه أو ماله ولو بالطريق الظني الذي يتحقق به مثله عرفا وإن ضمنه بعد ذلك لو بان خطأه، بل الظاهر اعتبار إمكان تسلطه عادة لو لم يدفع مع ذلك، فلو قصده من وراء حائل من نهر أو حائط أو حصن يحول عادة بينه وبين التسلط على ما يريد كف عنه، كما صرخ به في كشف اللثام.

(و) على كل حال فمع تتحقق القصد ف (له دفعه ما دام مقبلا) مراعيا الترتيب المزبور مع إمكانه وإلا سقط عنه (ويتعين) وجوب (الكف) عنه (مع إدباره) معرضا عن ظلمه، إذ لا يجوز الضرب إلا للدفع ولا دفع مع الأدبار المزبور. (ولو ضربه فعطله) عنه أو ربطه كذلك (لم) يجز له أن (يدفع عليه لاندفاع ضرره) عنه بذلك، فلو تعدى عليه حينئذ ضمن.

(ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية) مع توقف الدفع عليه بلا خلاف (و) لا إشكال نصا وفتوى نعم (لو ولی) معرضا عمما كان عليه (فضربه أخرى فالثانية مضمونة) لأنها ظلم فتدرج في العمومات.

(فإن اندملت) كل منهما (فالقصاص في الثانية) في  
اليد إن أراده (ولو (فإن خ ل) اندملت الأولى وسرت الثانية  
ثبت القصاص في النفس) للعمومات خلافاً لما عن المبسوط من  
إسقاطه، قال: "ولكن يجب القصاص في اليد أو نصف دية  
النفس".

(ولو سرتا) معاً (فالذي يتقضيه المذهب ثبوت القصاص  
بعد رد نصف الديمة) كما في كل مقتول عمداً بسببين أحدهما غير  
مضمون عليه، فإنه يقتضي منه بعد رد ما قبل الجنابة الأخرى وهو  
نصف الديمة، وهذا من أفراده، خلافاً لما سمعته من المبسوط من إسقاط  
القصاص في النفس وثبوته في اليد أو نصف الديمة ولكن استقر  
المذهب على خلافه، لعدم وضوح مستند له يخرجه عما عرف.

(ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى  
الجميع قال في المبسوط: عليه ثلث الديمة إن تراضياً، وإن أراد الولي  
القصاص جاز بعد رد ثلثي الديمة) الموزعة عنده على عدد الجنابة  
لا الجاني، والفرض عدم الاثنين منهم، ولكن فيه مضافاً إلى ما سمعته  
من المصنف أنه مناف لما سبقنا منه سابقاً من عدم القصاص في مثله،  
بل يخير الولي بين القصاص في الرجل وبين ثلث الديمة، نحو ما  
تقدم، بل في كشف اللثام قد حكى عنه عدم القصاص.

وكيف كان فهذا في الفرض المزبور (أما لو قطع يده ثم رجله  
مقبلاً ويده الأخرى مدبراً وسرى الجميع ف (عنه في المبسوط أنه  
إن توافقاً على الديمة فنصف الديمة وإن طلب القصاص رد نصف  
الديمة، والفرق أن الجرحين هنا توالياً فجرياً مجرى الجرح الواحد،

وليس كذلك في الأولى) التي تخلل الضرب المضمون فيها بين الضربين غير المضمونين فلم يبن أحدهما على الآخر، لكونه كالذى من غير جنسه، فيكون الجميع بمنزلة ثلاثة أشياء بالنسبة إلى توزيع الدية عليها.

(و) لكن (في الفرق عندي ضعف) كما اعترف به المتأخرون (والأقرب أن الأولى كالثانية لـ) ما ستعرفه في ما يأتي إن شاء الله حتى من الشيخ في ما حكى من جراح مبسوطه من (أن جنائية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية) والعبرة بعدد الجانين دون الجنائية (كما لو قطع) أحد (يده) مثلاً (وآخر رجله ثم قطع الأول يده الأخرى فمع السراية) من الجميع (هما سواء في القصاص والدية) وإن تعددت الجنائية من أحدهما متواالية أو لا واتحدت من الآخر، والفرض في المقام أنه مات بجنسين من الجنائية مباح ومحظور وإن تعدد أحدهما واتحد الآخر، والجنائية إنما يعتبر اتحادها وتعددها مع السلامة لا مع السراية، كما ستعرف تحقيق ذلك في القصاص إن شاء الله، واحتمال الفرق بين هذا والمتنازع - بأن المجانسة حاصلة في الأول إذا الجراحات الثلاثة مضمونة بخلاف المتنازع، فإن ثانيها خاصة مضمون فلا يمكن البناء - لا يرجع إلى حاصل، مع أن الجرح الثاني في الأول بالنسبة إلى الجراح الأول غير مضمون عليه، فيكون قد تخلل بين الجرحين المضمونين عليه جرح غير مضمون عليه، فلم يكن مجانساً لذلك، وإذا لم يمنع هذا من البناء فكذلك الآخر، كل ذلك مضافاً إلى ما سمعته من أن المتوجه بناء على ما سمعته من الشيخ عدم القصاص في النفس أصلاً وإن أدى نصف الدية، والله العالم.

(مسائل من هذا الباب):  
(الأولى):

(لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه) أو ولده أو بنته أو أحد من أرحامه (من ينال) منه من الفاحشة (دون الجماع فله دفعه) بلا خلاف ولا إشكال لكن على الوجه السابق (فإن أتى الدفع عليه فهو هدر) كغيره من أفراد الدفع ضرورة أن المقام منه، لأنه عرضه الذي عرفت قوة احتمال مساواته للنفس، بل قد تقدم سابقاً البحث في أن له قتل من يجده يجامع زوجته، بل ومملوكته وغلامه في وجه تقدم الكلام فيه في ما مضى، بل له الدفع عن الأجنبي لما عرفته سابقاً من النصوص، ولكن في كشف اللثام هنا بعد أن جزم بأن له الدفع عنه بل عليه لم يجوز قتله لو توقف الدفع عليه، ولعله لعدم كون عرض الأجنبي عرضاً أذن له في القتل في الدفع عنه، وفيه أن ذلك مقتضى جواز الدفع له أو وجوبه عليه، كما هو واضح. وعلى كل حال فالمدفوع هدر للداعي في ما بينه وبين الله تعالى وإلا فللولي القصاص منه ما لم تكن له بينة على ذلك، لأن الأصل الضمان، والله العالم.

(٦٥٩)

المسألة (الثانية):

(من اطلع على) عورات (قوم) بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم ولو من ملكه (فلهم زجره) قطعاً إذ هو من المدافعة عن العرض أيضاً، وحينئذ (فلو أصر فرموه بحصاة أو عود) أو غيرهما (ف) اتفق أنه (جني ذلك عليه كانت الجنائية هدراً) بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه مع توقف الدفع عليها، بل وكذا لو تعمدوه بذلك مع الفرض المزبور، لأنه من المدافعة عن العرض، مضافاً إلى النصوص التي قدمناها في المحارب ك الصحيح حماد (١) وخبر العلاء بن الفضيل (٢) وخبر أبي بصير (٣) وخبر عبيد بن زرارة (٤) بل في صحيح ابن مسلم (٥) "عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثان للمؤمن في تلك الحال" وفي النبي (٦) "من اطلع عليك فحذفه بحصاة ففقات عينه فلا جناح عليك" وقد قلنا هناك: إن لم يكن إجماع كان مقتضى إطلاقها جواز المبادرة إلى ذلك، وكذا الكلام في اللص المحارب،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٦ - ٢ من كتاب القصاص.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٦ - ٢ من كتاب القصاص.

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ وذكره في الفقيه ج ٤ ص ٧٤.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٤ و ٥ من كتاب القصاص.

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٦ - ٢ من كتاب القصاص.

(٦) صحيح البخاري - ج ٩ ص ٧ "باب من أخذ حقه أو اقتض دون السلطان" وص ١١.

بل ومطلق اللص، بل لم أجده في شيء من النصوص إشارة إلى الترتيب الذي ذكروه.

ودعوى أن النصوص المزبورة ضعيفة لا جابر لها إلا مع الترتيب المذكور واضحة الفساد، ضرورة أنها - مع كثرتها وتعاضدتها على وجه يمكن تحصيل القطع منها - فيها الصحيح والموثق وغيرهما.

وأوضح منها فسادا دعوى أن ذلك كله من باب الأمر بالمعروف المعلوم ثبوت الترتيب فيه، ضرورة خروج باب الدفاع عنه، ولذا أهدر دم المدفوع فيه دونه وإن كان هو من الموافق له في المعنى. ونحوها دعوى أن الدفاع من الضرورة التي تقدر بقدرهما، إذ هي كالاجتهاد في مقابلة النص، وكذا دعوى أن المنساق من الدفاع الترتيب المزبور، ضرورة منع ذلك أولاً، وكون العنوان غير الدفاع في النصوص المزبورة ثانياً، فليس حينئذ إلا الاجماع المزبور إن تم.

(و) حينئذ بناء على ذلك (لو بادره من غير زجر ضمن) لكونه عادياً، فيندرج في عمومات الضمان، وفي محكي المبسوط "إن لم يكفر الزجر استغاث عليه إن كان في موضع يبلغه الغوث، فإن لم يكن استحب أن ينشده، فإن لم ينفع فله ضربه بالسلاح أو بما يردعه - قال - وإن أخطأ في الاطلاع لم يكن له أن يناله بشيء، لأنه لم - يقصد الاطلاع، فإن ناله قبل أن يفزع بشيء فقال: ما عمدت ولا رأيت شيئاً لم يكن على الرامي شيء لأن الاطلاع ظاهر، ولا يعلم ما في قبليه، ولو كان أعمى فناله بشيء ضمنه، لأن الأعمى لا يصر بالاطلاع" قلت لا بأس بما ذكره أخيراً بل وسابقه، لكن ما ذكره أولاً لا يخلو من شيء.

نحو ما عن التحرير من أنه " لو كان إنسان عاريا في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه، ولو زجره فلم ينجزر ففي جوز الرمي نظر " وفي "كشف الثام" الظاهر جواز الرمي إن كان تعريه عن اضطرار أو إكراه " قلت: لا يخفى عليك تحقيق الحال بعد الإحاطة بما ذكرناه من أن المدار على الدفع عن العرض متدرجاً الأسهل فالأسهل.

نعم بقى شيء: وهو أنه قد يقال بأن الاجماع المزبور الذي خرج به عن مقتضى إطلاق النصوص إنما هو الضمان إذا دفع بالأصعب مع التمكن من الدفع بالأسهل، أما مع الجهل بالحال واحتمال أن التنبيه بالأسهل يترتب به الضرر عليه من اللص أو المحارب أو غيرهما فقد يقال: إن مقتضى إطلاق المزبور جواز المبادرة بالأشد، لعدم العلم بالاجماع هنا. نعم لو لم يتحملضرر بالتنبيه بالأسهل راعاه ثم تدرج.

وأولى من ذلك العمل بطلاق النصوص المزبورة بعد حصول العنوان، لهدر الدم مع الجهل بأن الدافع قد تدرج أولاً أو ادعى ذلك، وحينئذ يكون أصل شرعى مستفاد من الإطلاق المزبور وارد على أصالة الضمان، فلا يحكم به حتى يعلم حصول سبب الضمان، ولعله على ذلك بناء ما تسمعه في المسألة الثالثة، والله العالم.

(ولو كان المطلع رحمة لنساء صاحب المنزل) بحيث يجوز له النظر إليهن (اقتصر على زجره) إن شاء، ولا يجوز له رميهم (ولو رماه والحال هذه فجني عليه ضمن) لكونه عادياً حينئذ إلا أن يكون النظر ريبة. (لو كان من النساء مجرد جاز زجره ورميهم) على الوجه الذي سمعته في الأجنبي (لأنه ليس للمحرم هذا

الاطلاع) المتضمن للعورة والجسد وإن جاز له النظر إلى الزينة كما صرحت به الفاضل وغيره، وهو كذلك في العورة، أما البدن فمع فرض عدم الريبة ففي الحرج نظر فتأمل.

المسألة (الثالثة):

(لو قتله في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله) أو عرضه ولم يكن دفعه إلا بذلك فأنكر الورثة فأقام هو البينة أن الداخلي كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب هذا المنزل كان ذلك عالمة قضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان) لأن علم الشاهد يقصد الداخلي القتل مما يتذرع، فيكتفي بالقرائن الحالية وتقبل الشهادة عليه بذلك.

نعم في كشف اللثام بخلاف ما لو اقتصرت البينة على هجوم داره أو مع سلاح غير مشهور، ولعله لأصله عصمة دم المسلم، بل إن لم يكن الأول إجماعاً كما هو مقتضى إرسال الفاضلين وثاني الشهيدين والإصبهاني له إرسال المسلمين أمكن النظر فيه، ضرورة أعمية ما قامت به البينة من الدعوى المزبورة المسقطة لضمانته الذي هو مقتضى الأصل، واحتمال قطعه بالظن المزبور مع اقتضائه التعدية إلى غيره من أفراد الظن لا دليل على حجيته، اللهم إلا أن يقال لما أشرنا إليه سابقاً من أن الأدلة المزبورة قضت باهدار دم اللص والداخل إلى دار غيره والناظر إلى عورة غيره وغير ذلك مما عرفت، والفرض تحقق موضوع

(٦٦٣)

الهدر، فيحكم به حينئذ حتى يعلم حصول سبب الضمان، كما أشرنا إليه سابقاً والله العالم.  
المسألة (الرابعة):

(للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه) وعن غيره وعن ماله (فلو) تعيبت أو (تلقت بالدفع فلا ضمان) مع فرض توقف الدفع عليه بلا خلاف أجدده فيه، بل في كشف الثام عندها، مشعراً بالاجماع عليه خصوصاً بعد أن حكى في مقابلة عن أبي حنيفة الضمان مع تجويه الاتلاف، ولا ريب في ضعفه للأصل وفحوى ما سمعته في الإنسان، بل مقتضى إطلاق المصنف وغيره وفحوى المزبورة ذلك أيضاً وإن تمكّن من الهرب.

إلا أنه قد يشكل خصوصاً في بعض أفراده بقاعدة حرمة التصرف في مال الغير فضلاً عن إتلافه، وليس هو كدفاع الظالم الذي له شعور وتکلیف وقادس للظلم، فإن لك دفاعه مع الامکان وإن تمكنت من الهرب، وليس في الأدلة هنا ما يشمل الفرض المزبور في الدابة، والله العالم.

المسألة (الخامسة):

(لو عضن على يد إنسان) ظلماً (فانتزع المعرض بيد فندرت)

وسقطت (أسنان العاض كانت هدرا) عندنا وعند جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى في محكى المبسوط، وروي (١) "أن رجلا فعل ذلك فأتى النبي (صلى الله عليه وآلـه) فأهلـر سـنة" مضافا إلى أنه دفاع نعم لو كان المعارضـظالم تخلصـا من ظلمـه اتجـه الضـمانـكـغيرـهـ من جـنـياتـ المـدـفـوعـ، ولو لم يكن تخلصـا فلا ضـمانـ لأـصلـ، وـكونـهـ ظـالـمـ لهـ فيـ شـئـ آخرـ لاـ يـقتـضـيـ جـواـزـ العـضـ لـهـ، فـهـوـ حـينـئـذـ عـادـ فـيـهـ فلاـ ضـمانـ بـسـقوـطـ أـسـنـانـهـ بـالـنـزـعـ.

(ولـوـ عـدـلـ إـلـىـ تـخـلـيـصـ نـفـسـهـ بـلـكـمـهـ أوـ جـرـحـهـ إـنـ تـعـذرـ التـخلـصـ بـالـأـخـفـ مـنـهـماـ (جـازـ)ـ بـلـ خـلـافـ (وـ)ـ لـاـ إـشـكـالـ،ـ بـلـ (لـوـ تـعـسـرـ ذـلـكـ جـازـ أـنـ بـيـعـجـهـ بـسـكـينـ أوـ خـنـجـرـ)ـ وـإـنـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ قـتـلـهـ،ـ لـمـ عـرـفـتـهـ مـنـ أـدـلـةـ الدـفـاعـ،ـ الـذـيـ هـذـاـ أـحـدـ أـفـرـادـهـ.

نعم (وـمـتـىـ قـدـرـ عـلـىـ الأـسـهـلـ فـتـخـطـىـ إـلـىـ الأـشـقـ ضـمـنـ)ـ كـمـاـ سـمعـتـهـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ أـفـرـادـ الدـفـاعـ،ـ فـلـوـ تـمـكـنـ مـنـ فـكـ لـحـيـهـ بـالـيدـ الـأـخـرـىـ مـثـلـاـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ لـعـلـاـ تـنـدـرـ أـسـنـانـهـ،ـ لـكـنـ عـنـ التـحرـيرـ أـنـهـ استـقـرـبـ جـواـزـ جـذـبـ الـيـدـ وـإـنـ سـقطـتـ أـسـنـانـ مـطـلـقاـ،ـ لـأـنـ جـذـبـ يـدـهـ مـجـرـدـ تـخـلـيـصـ لـيـدـهـ،ـ وـمـاـ حـصـلـ مـنـ سـقوـطـ أـسـنـانـ حـصـلـ مـنـ ضـرـورـةـ التـخـلـيـصـ الـجـائـزـ،ـ قـلـتـ:ـ بـلـ مـنـ إـصـرـارـ العـاضـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـقـتضـاءـ الطـبـيعـةـ ذـلـكـ وـإـلـىـ أـنـ إـطـلـاقـ أـدـلـةـ الدـفـاعـ مـسـاقـ إـلـىـ الـمـتـعـارـفـ فـيـهـ الـذـيـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـفـرـضـ مـنـ غـيـرـ مـلـاحـظـةـ التـدـرـجـ،ـ وـلـعـلـ ذـلـكـ هـوـ الـأـقـوىـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

---

(١) صحيح البخاري - ج ٩ ص ٨ "باب إذا عض رجل فوق ثنياته؟"

**المسألة (السادسة):**

(الزحفان) أو الراجلان أو الفارسان (العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر) لقاعدة الضمان بعد فرض عدوان كل منهما بقصد كل منهما قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه أو نحو ذلك (و) لعله عليه يحمل النبوي (١) "إذا اقتل المسلمان بسيفهما فهما في النار" نعم (لو كف أحدهما فصال الآخر) عاديا (فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن لأنه ظالم عاد، وقد عرفت عدم اعتبار إذن الإمام (عليه السلام) في الدفع على الوجه المذبور، لطلاق النص والفتوى، كما هو واضح (ولو تجأر ثنان وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر) للقصد المذبور المقتضي لسقوط الضمان (وضمن الجارح) الذي ضمانه على الأصل، ولذا صار بدعوى خلافه مدعيا ومقابله منكرا وإن حلفا معاً ضمن كل منهما جنائيته، ضرورة كونهما دعوين، وأما احتمال حلف كل منهما على عدم العدوان فلا يضمنان فهو واضح الفساد بعد ما عرفت من الأصل المذبور، والله العالم.

**المسألة (السابعة):**

(إذا أمره الإمام بالصعود إلى نحلة أو النزول إلى بئر ف (اتفق

---

(١) مستند أحمد ج ٥ ص ٤٨.

أنه (مات) بذلك (فإن أكرهه قيل كان ضامناً لدنته و) لكن (في هذا الفرض منافاة للمذهب) الذي هو عصمة الإمام (عليه السلام) التي تمنع من الاكراه على فعل لا يجب على المأمور، بل في المسالك " وعلى تقدير جواز إكراه لا يجامع الحكم بضمائه، ثم - قال - والحق أنه متى كان في الفعل مصلحة عامة فأمره به وجوب عليه الامتثال ولا ضمان عليه، لأن طاعته واجبة، وإن لم يكن كذلك لم يتحقق أمره به فضلاً عن إكراهه".

وفيه أن وجوب الطاعة لا ينافي الضمان في بيت المال إذا كان الاكراه لمصلحة المسلمين وسقوط الضمان بالاكراه على الجهاد الذي شرع كذلك لا يقتضي سقوطه في الفرض الواضح ما بينهما من الفرق، لعدم بطلان دم المسلم، سواء أكرهه على ما وجب عليه أو لم يكرهه، ولعله لهذا ونحوه قال في الدروس: " ولو تلف من أمره الإمام (عليه السلام) بالصعود إلى نخلة أو النزول في بغ لمصلحة المؤمنين فالضمان في بيت المال وإن لم يكره لوجوب طاعة الإمام، ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله إن لم يكن لمصلحة عامة" وقد استحسنها هو أيضاً في آخر كلامه فيها.

وربما ظهر منه الفرق بين الإمام ونائبه فلا يأمر به الإمام لمصلحة نفسه أو المأمور إلا إذا علم أنه لا يؤدي به إلى جرح أو تلف إلا إذا علم الصلاح في ما يؤدي إليه، بل قد يقال: إن للإمام الأمر بذلك على المعتاد وإن أدى إلى اتفاق تلف المأمور لكن باختياره، ولكن يسهل الخطب في ذلك كله أنه لا فائدة لنا في ما يترب على أمر الإمام الذي هو أولى به منا (و) كيف كان ففي المتن أنه (يتقدّر) أي

يتصور (في نائبه) لعدم عصمته، بل في القواعد جعله عنوان المسألة، فقال " ولو أمره نائب الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر فمات فإن أكرهه ضمن الديمة، ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال، ولو لم يكرهه فلا ضمان، وكذا لو أمر إنسان غيره بذلك من غير إجبار ".

قلت: قد يقال: إن النائب بالأكراه بغير حق ينزعز عن النيابة أيضاً اللهم إلا أن يفرض إكراه لا ينزعز به، وإنما توجه الضمان حينئذ على ماله مطلقاً كالأجنبي الذي لا ولایة له على المسلمين، بل عن التحرير احتمال القصاص وإن كان فيه أن الفرض عدم كون ذلك مما يحصل به القتل غالباً إلا أنه اتفق ترتيب القتل عليه ولا قصد به القتل، فلا وجه للقصاص، نعم تثبت الديمة لكون الفرض حصول القتل في إكراهه عليه، فيعد قاتلاً مندرجًا في عموم الأدلة، ومن هنا كان ظاهرهم الاتفاق عليه في النائب (و) غيره.

نعم قالوا في الأول: إنه (لو) كان ذلك لمصلحة عامة كانت الديمة في بيت المال) وإن كان لمصلحة نفسه أو مصلحة خاصة أو لا لمصلحة ففي ماله (و) إنه (إن لم يكرهه فلا دية أصلاً) ولعلهم فرضوه في إكراه لمصلحة المسلمين لا ينزعز به عن النيابة، وأما غير النائب فالضمان في ماله مطلقاً مع الأكراه، لعدم ولایة له على المسلمين، ولا ضمان مطلقاً مع عدم الأكراه، والظاهر أن أمر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالأكراه، كما عن التحرير التصریح به، والله العالم.

**المسألة (الثامنة):**

(إذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ: عليه ديتها، لأنه مشروط بالسلامة) والإذن الشرعية في ذلك لا تنافي الضمان المستفاد من عموم الأدلة (و) لكن في المتن والقواعد (فيه تردد لأنه من جملة التعزيرات السائعة) فينبغي أن لا توجب ضماناً كالتعزير الحاصل من الحكم، وفيه ما عرفت من أن مجرد الإذن لا تنافي الضمان، وخروج الحكم لدليله (و) من هنا اتفقوا على أنه (لو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه) الضرب السائع لهما تأديباً (ف) اتفق أنه (مات) به (ف) إن (عليه ديته في ماله) مع أنه لا نص فارق ولا إجماع وإن ورد الأمر بضرب الزوجة في الكتاب (١) إلا أن ذلك لا يصلح فارقاً بعد فرض الضرب الجائز للولي، ولعله لذا سوى بينهما في الإرشاد في الضمان، ومال إليه في كشف اللثام، وأولى منهما في ذلك المعلم وغيره وإن أذن له الولي، فإن إذنه إنما ترفع الإثم، والله العالم.

**المسألة (التسعة):**

(من به سلعة) مثلاً أي عقدة تكون في الرأس أو البدن (إذا أمر) من كانت فيه وهو بالغ كامل (بقطعها ف) اتفق

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ٣٤.

(٦٦٩)

أنه (مات) بذلك (فلا دية له على القاطع) للأصل وللحسان إلا أن يكون قطعها مما يقتل غالباً ويعلم به القاطع، فلا ينفع الإذن، بل وإن لم يعلم في وجهه قوي، لكن في المسالك بعد أن فرض موضوع إذن الكامل بقطعها ولم يكن قطع مثلاً مما يقتل غالباً قال: "مقتضى القواعد أنه لا ينفعه الإذن في سقوط الضمان، وإنما أطلق المصنف الحكم بعدم الضمان بناء على الغالب من أن قطعها لا يقتضي ال�لاك، وفي الدروس أطلق الحكم بالقصاص على القاطع قاطعاً به".

قلت: لا يخفى عليك ما في كلامه أولاً، والموجود في الدروس "قاطع السلعة والأكلة والجنية بإذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه، ولو لم يأذن البالغ اقتض من القاطع" وهو صريح في عدم الضمان في الفرض وإن أطلق في غيره، ولعل الوجه في الأول - وإن صدق القتل به - لشك في الضمان به مع كونه مما لا يقتل غالباً ولم يقصد به القتل بعد أمر الكامل به الذي هو أقوى في التأثير أو مساو له كالأمر بنحوه في الحيوان المملوك مثلاً، وفي صحيح الشحام (١) عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أن قال:

"ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً" بناء على عود الاستثناء إليهما، وأن المراد بطيب النفس في الدم هذا وشبيهه.

(و) كيف كان ف (لو كان) من به السلعة (مولى

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ من كتاب القصاص.

عليه فالدية) مضمونة (على القاطع إن كان ولها كالأخ والجد للأب) بلا خلاف أجدده فيه وإن ساغ لهما ذلك بل أو وجب، للأصل المزبور وأولويته من التأديب المذكور.

(وإن كان أجنبيا) بدون إذن الولي (ففي القود تردد) بل قيل وخلاف وإن كنا لم نتحققه.

(و) لكن (الأشباه) بأصول المذهب وقواعد ثبوت (الدية في ماله) لأنه من شبيه العمد (لا القود لأنه لم يقصد القتل)

ولم يكن القطع المزبور مما يقتل مثله غالبا، فلم يحصل موضوعه بل الظاهر ذلك لو كان بإذن الولي أيضا للعمومات، واحتمال ثبوت الدية عليهم بالإذن لا دليل عليه كالتمداواة، وإنما أقصاها رفع الإثم، واحتمال أن إذن الولي هنا تقوم مقام إذن المالك في سقوط الضمان عن المباشر يدفعه عدم الدليل على القيام مقامه على الوجه المزبور، ولذا يضمن هو لو باشر، مع أن فعله فعل المولى عليه المقتضي لسقوط الضمان، فيعلم من ذلك كله اشتراط السلام في ما يفعله من الإحسان والمصلحة، فمع فرض عدم مصادفة ذلك في الواقع يتربت الضمان، لاطلاق دليله، فيكون حينئذ إذنه بالفعل كذلك أيضا، وربما يأتي للمسألة زيادة تحقيق في ما يأتي إن شاء الله.

وكيف كان فالحكم في البالغ لو قطع بدون إذنه كذلك أيضا في ثبوت الدية مع فرض عدم القصد إلى القتل به وعدم كونه مما يقتل غالبا وإن أطلق في الدروس القصاص، لكن من المعلوم كونه في غير الفرض.

وللحاكم ختن الكامل الممتنع منه بل وللآحاد بطريق الحسبة مع فقد  
الحاكم، نعم الواجب كشف جميع البشرة، فلو زاد الفاعل ضمن  
وإن أذن له في الاختتان، ولو فعل ذلك الحاكم في حر أو برد  
مفرطين فعن الشيخ أنه قوى الضمان في كتاب الأشربة وعدمه في  
كتاب الحدود، ولعل الأول لا يخلو من قوة مع ظن الضرر، بل  
قد يقال بالضمان باتفاق الموت به بناء على ما سمعته سابقا من ضمان  
النائب بالأكراه ولو لمصلحة المكره، اللهم إلا أن يكون المفروض  
في الأول مصلحة لا تقتضي الوجوب فيكون الأكراه بغير حق بخلاف  
المقام، فإن الفرض وجوبه عليه، فلا يستعقب إكراهه عليه ضمانه،  
كما في غير المقام، ولعله الأقوى.

وأما عذرة المرأة التي هي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في  
أعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول إذا قطعت بقى  
أصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستر عند السمن فلا يملك الحاكم  
إجبارها على قطعها، لعدم وجوبه، ولو أجبرها أو قطعها أحنت حسبة  
ضمن السراية، وفي ضمان المقطوع نظر بخلاف عذرة البكاره،  
إنها مضمونة إلا على الزوج، والله العالم.

تم هذا الجزء بعون الله ومنه ويتلوه الجزء الثاني  
والأربعون وقد تقدمه في الطبع ولقد بذلنا  
غاية الجهد في تحقيقه وتصحيحه طبقا  
للنسخة المصححة على يد المؤلف

- قدس الله روحه الطاهرة -  
والحمد لله أولا وآخرأ على  
اتمام هذه الموسوعة الفقهية  
محمود القوچاني